موسوعة الإمام الخوئي

للفقيه الكبير

(١٣١٧ ـ ١٤١٣ هـ)

٨

موسوعة الإمام الخوئي

بسم الله الرحمن الرحيم

المستند فی شرح العروه الوثقی (موسوعهٔ الامام الخوئی)

کاتب:

آیت الله سید ابوالقاسم خوئی

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسه احیاء آثار الامام الخوئی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

المستند فی شرح العروه الوثقی (موسوعه الامام الخوئی) المجلد ۸

اشاره

سرشناسه : خوئی، سید ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱.

عنوان و نام پدیدآور : المستند فی شرح العروه الوثقی/ [محمدکاظم یزدی]؛ تقریرا الابحاث ابوالقاسم الموسوی الخوئی؛ تالیف مرتضی البروجردی.

مشخصات نشر : قم: موسسه احیاء آثارالامام الخوئی (قدس)، ۱۴ق.= ۲۰م.= ۱۳.

مشخصات ظاهری : ج.

فروست : موسوعه الامام الخوئی.

شابک : ج.۱۱، چاپ دوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۴-۹ ؛ ج. ۱۱، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۳-۰ ؛ ج. ۱۲، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۴-۹ ؛ ج. ۱۳، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۶-X ؛ ج. ۱۴: ۹۶۴-۶۸۱۲-۵۰-۳ ؛ ج. ۱۵: ۹۶۴-۶۸۱۲-۵۳-۸ ؛ ج. ۱۶، چاپ سوم ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۰-۴ : ؛ ج. ۱۷، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۴-۷ ؛ ج. ۱۸، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۳-۹ ؛ ج. ۱۹، چاپ سوم ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۲-۰ :

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر قبلا تحت عنوان "مستندالعروه الوثقی" به چاپ رسیده است.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد یازدهم: ۱۴۲۱ق. = ۲۰۰۰م. = ۱۳۷۹.

یادداشت : ج.۱۱(چاپ دوم: ۱۴۲۶ق.= ۲۰۰۵م.= ۱۳۸۴).

یادداشت : ج. ۱۱ -۱۸ (چاپ سوم : ۱۴۲۸ق. =۲۰۰۷م. = ۱۳۸۶).

یادداشت : ج.۱۴ (چاپ سوم:۱۴۲۱ق.= ۱۳۷۹).

یادداشت : ج.۳۰ (چاپ؟: ۱۴۲۲ ق. = ۱۳۸۰).

یادداشت : ج.۳۰ (چاپ سوم: ۱۴۲۸ق. = ۲۰۰۷م. = ۱۳۸۶).

یادداشت : عنوان عطف: شرح عروه الوثقی.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج.۱۱ الصلاه.-ج.۳۰. الاجاره.

عنوان عطف : شرح عروه الوثقی.

عنوان دیگر : العروه الوثقی. شرح.

عنوان دیگر : شرح العروه الوثقی.

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، سیدمحمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق.

شناسه افزوده : بروجردی، مرتضی، ۱۹۲۹ - ۱۹۹۸ م

شناسه افزوده : موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (ره)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۱۳۷۷ ۱۳۰۰ ی الف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۹-۲۱۱۶۷

[تتمه کتاب الطهاره]

[تتمه فصل فی الأغسال]

[تتمه فصل فی الأغسال الواجبه]

فصل فی الاستحاضه

اشاره

دم الاستحاضه من الأحداث الموجبه للوضوء و الغسل إذا

خرج إلى خارج الفرج و لو بمقدار رأس إبره، و يستمرّ حدثها ما دام فى الباطن باقياً، بل الأحوط

---

(۱) فصل فى الاستحاضه الاستحاضه لغه «۱» هو أن يستمر الدم بالمرأه، لأنها استفعال من الحيض الذى هو بمعنى الدم.

و بحسب الاصطلاح هو الدم الخارج من المرأه غير الحيض و دم القرحه أو الجرح و إن لم يكن له استمرار بوجه، كما إذا رأت الدم بعد العشره و لو قليلًا أو رأته فى غير أيام عادتها و لو قبل العشره، فإنه من الاستحاضه و إن لم يكن مستمراً.

و لا ثمره فى تحقيق معناها اللغوى و الاصطلاحى و بيان ما به يفترق أحدهما عن الآخر، و إنما المهم تحقيق الأثر الذى يترتب عليها من الحكم بوجوب الغسل لكل صلاه كما فى الاستحاضه الكثيره، أو الغسل فى كل يوم مره واحده كما فى المتوسطه، أو الوضوء لكل صلاه كما فى القليله، و أن هذه الأحكام تترتب على أى شى ء، فنقول:

---

(۱) لسان العرب ۷: ۱۴۲ مادّه حيض.

إجراء أحكامها «۱» إن خرج من العرق المسمّى بالعاذل إلى فضاء الفرج و إن لم يخرج إلى خارجه، و هو فى الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بغير قوه و لذع و حرقه بعكس الحيض، و قد يكون بصفه الحيض، و ليس لقليله و لا لكثيره حدّ، و كل دم ليس من القرح أو الجرح و لم يحكم بحيضيته فهو محكوم بالاستحاضه، بل لو شك فيه و لم يعلم بالأمارات كونه من غيرها يحكم عليه بها على الأحوط.

تحقيق ما له الأثر إن الفقهاء (قدس اللّه أسرارهم) ذكروا أن كل دم خرج عن المرأه بطبعها و لم يكن دم حيض

فهو استحاضه يجب معه الغسل لكل صلاه أو فى كل يوم أو يجب معه الوضوء لكل صلاه. و المراد بما يخرج من المرأه بطبعها هو إخراج دم القرحه أو الجرح و نتيجه ذلک أن الدم الذى تراه المرأه غير دم الحيض و القرحه و الجرح فهو استحاضه يترتب عليه الآثار المتقدمه، هذا ما ذکروه فى المقام.

هل يوجد فاصل بين الدمين و لا بدّ من التکلّم فى أنه هل يمكن أن يكون الدم الخارج من المرأه غير متّصف بالحيض و لا بدم القرحه أو الجرح و لا بالاستحاضه، فلا يجب على المرأه شى ء من الأحكام المترتبه على الحيض و الأحكام المترتبه على الاستحاضه، أو أنه لا فاصل بينهما و أن كل دم لم يكن بدم حيض و قرحه فهو استحاضه؟

ذكر المحقق (قدس سره) فى شرائعه أن كل دم تراه المرأه و لم يكن بحيض و لا بدم قرح و لا جرح فهو استحاضه. «۲» و أورد عليه السيد (قدس سره) فى المدارک بأن هذه الكليه إنما تتم فيما إذا قيدت

---

(۱) و الأظهر عدمه كما مرّ نظيره فى بحث الحيض.

(۲) الشرائع ۱: ۳۷/ فى الاستحاضه.

....

بغير دم النفاس، و ذلک لأنه دم ليس بحيض و لا قرح و لا جرح، و مع ذلک ليس باستحاضه «۱».

و ما أفاده (قدس سره) و إن كان صحيحاً لكنه غير وارد على المحقق، لأن نظره إلى غير دم الولاده، و هو ظاهر.

ثم ذكر أن الكليه المذكوره لا بدّ من تقييدها بما إذا كان الدم واجداً لأوصاف الاستحاضه من كونه بارداً و أصفر و نحوهما من الأوصاف.

و لازم هذا التقييد تحقق الفاصل بين دمى الحيض و

الاستحاضه، كما إذا رأت المرأه الدم بعد العشره أسود، فإنه ليس بحيض لأن أكثره عشره أيام، و ليس باستحاضه لعدم اتصافه بأوصافها لفرض كونه أسود. و كذلك الحال فيما إذا رأت ذات العاده دماً أسود أقل من ثلاثه أيام، فإن مثله لا يكون حيضاً لكونه أقل من ثلاثه أيام، و لا يكون استحاضه لعدم كونه واجداً لأوصافها.

و قد بنينا على أن دم الاستحاضه لا بدّ من أن يكون واجداً لأوصافها، و الفاقد ليس باستحاضه إلّا أن يدل دليل على أنه استحاضه، كما هو الحال فى الحيض لاشتراطه بأن يكون واجداً للصفات، و لا يحكم على الفاقد بالحيضيه إلّا أن يدل دليل على أنه حيض، كالصفره التى تراها ذات العاده فى أيام عادتها، لأنها حيض بمقتضى النص الدال على أن ما تراه المرأه فى أيام عادتها من حمره أو صفره فهو حيض «٢» هذا.

و لا يمكن المساعده على ما ذهب إليه، لأنه مخالف لما هو المتسالم عليه بين الأصحاب من الحكم بالاستحاضه فى الموارد المذكوره، و ما ادعاه من أن الأخبار تدل على ذلك غير صحيح، إذ لا دلاله فى الروايات على أن دم الاستحاضه مطلقاً لا بدّ من أن يكون واجداً لأوصاف الاستحاضه المذكوره، و إنما دلت الأخبار على أن فى موارد دوران الدم بين كونه حيضاً أو استحاضه إذا كان واجداً لأوصاف الحيض

---

(١) المدارک ٢: ٩/ فى الاستحاضه.

(٢) الوسائل ٢: ٢٧٨/ أبواب الحيض ب ۴.

....

يحكم بحيضيته، و إذا كان واجداً لأوصاف الاستحاضه يحكم بكونه استحاضه، لا أنها تدل على أن دم الاستحاضه دائماً لا بدّ أن يكون واجداً لتلك الأوصاف، و إليك بعضها:

صحيحه معاويه بن عمّار، قال

«قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): إن دم الاستحاضه و الحيض ليسا يخرجان من مكان واحد، إن دم الاستحاضه بارد، و إن دم الحيض حارّ» «١».

و حسنه حفص بن البَختَرى، قال: «دخلت على أبى عبد اللّه (عليه السلام) امرأه فسألته عن المرأه يستمر بها الدم فلا تدرى أ حيض هو أو غيره؟ قال فقال لها: إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع و حراره، و دم الاستحاضه أصفر بارد، فإذا كان للدم حراره و دفع و سواد فلتدع الصلاه، قال: فخرجت و هى تقول: و اللّه أن لو كان امرأه ما زاد على هذا» «٢».

و معتبره إسحاق بن جَرير حيث ورد فيها: «دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حار تجد له حرقه، و دم الاستحاضه دم فاسد بارد ...» «٣».

و مرسله يونس عن غير واحد و قد ورد فيها «إن دم الحيض أسود يعرف» و أن المرأه «إن اختلطت الأيام عليها و تقدمت و تأخرت و تغير عليها الدم ألواناً فسنتها إقبال الدم و إدباره و تغير حالاته» و غير ذلك من الجملات «۴».

و هى و لا سيما الأخيره حيث إن النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) بيّن فيها السُّنه الأُولى و أن ذات العاده تأخذ بعادتها، و بعد ذلك بيّن أوصاف الاستحاضه و أن بها

---

(١) الوسائل ٢: ٢٧۵/ أبواب الحيض ب ٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٢: ٢٧۵/ أبواب الحيض ب ٣ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢: ٢٧۵/ أبواب الحيض ب ٣ ح ٣.

(۴) الوسائل ٢: ٢٧۶/ أبواب الحيض ب ٣ ح ۴، ٢٨١/ ب ۵ ح ١، ٢٨٧/ ب ٧ ح ٢، ٢٨٨/ ب ٨ ح ٣.

....

يحكم بالاستحاضه عند دوران الأمر بينهما كما تراها وارده فى مقام دوران الأمر بين الحيض و الاستحاضه، و أن تلك الأوصاف و العلائم إنما يحكم بها بالاستحاضه فى هذه الموارد، و لا دلاله لها على أن الاستحاضه ملازمه لتلك الصفات و أنه لا يحكم على الفاقد لها بالاستحاضه حتى فيما إذا لم تحتمل الحيضيه هناك كما فى المثالين المتقدمين.

ذكرنا أن الفقهاء (قدس اللّه أسرارهم) ذكروا أن كل دم يخرج من المرأه بطبعها و لم يكن دم حيض أو من القرح أو الجرح فهو استحاضه، و لم يستثنوا دم النفاس و لعلّه مستند إلى وضوحه أو إلى أن دم النفاس عندهم هو دم الحيض، لأنه حيض محتبس فحكمه حكمه.

و كذا لم يتعرّضوا لدم العُذره، لوضوح عدم كونه من الحيض و الاستحاضه على ما بيّنوه عند اشتباه دم الحيض بدم العذره.

و يمكن أن يقال: إن تقييد الدم الخارج من المرأه بكونه خارجاً بحسب طبعها يغنى عن استثناء دم الولاده و العُذره و القرح، لأنها لا تخرج من المرأه بطبعها و إنما تخرج منها بسبب من الأسباب، فالدم الخارج من المرأه بحسب الطبع منحصر فى الحيض و الاستحاضه.

و حاصل كلامهم: أن الدم الذى لا يحكم بحيضيته ملازم لكونه استحاضه.

و قد ناقش فيه بعضهم كما مر من جهه أن الاستحاضه لها أمارات و صفات، و مع عدم وجدان الدم لها لا يحكم عليه بكونه استحاضه و إن لم يكن بحيض أيضاً.

و يدفعها ما ذكرناه من أن الأخبار الوارده فى إثبات صفات الاستحاضه لا دلاله لها على أن الاستحاضه لا يمكن انفكاكها عن الصفره مثلًا، و إنما دلت على أن الصفره تلازم الاستحاضه عند اشتباه الحيض بالاستحاضه و

دوران الأـمر بينهما، لا أن الاسـتحاضه تلازم الصـفره مثلًا دائماً و فى جميع الموارد، فما أفاد المناقش لا يمكن المساعـده عليه، و هذا كله فى المقدمه.

و بعد ذلك يقع الكلام فى أنه هل هناك تلازم بين الأمرين واقعاً، و أن الدم إذا لم يكن

....

حيضاً أو غيره من المستثنيات فهو استحاضه واقعاً، أو يمكن أن يوجد دم ليس بحيض و لا هو باستحاضه؟

ظـاهر كلمـاتهم الـذى ادعوا عليه الإجماع هو التلازم الـدائمى و أن كل دم لم يحكم بحيضـيته فهو اسـتحاضه واقعاً، بلا فرق فى ذلـك بين أقسام المرأه حتى اليائسه و الصـغيره التى هى قابله لأن ترى الاسـتحاضه كما إذا لم تكن مرتضـعه، فيقع الكلام حينئذ فى صحه الملازمه المدعاه و ثبوت كلّيّتها فنقول:

المستحاضه الوارده فى الأخبار المتقدمه هى المستحاضه لغه أعنى المرأه التى لا ترى الطّهر كما فى بعض الروايات، و هى المعبر عنها بالمسـتمره الـدم و لا إشـكال فى أن حكمها هو الـذى اشـتملت عليه الأخبار المتقدمه من مراعاه الأوصاف و الأمارات و أن الـدم غير الواجـد لصـفات الحيض و أمـاراته ككـونه فى أيـام العـاده فهـو اسـتحاضه يـترتب عليه جميـع الآثـار المـترتبه على دم الاستحاضه من وجوب الغسل لكل صلاه أو الغسل مره فى كل يوم أو التوضؤ لكل واحده من صلواتها.

إلّا أن الاسـتحاضه المعنونه فى كلمات الفقهاء ليست هى الاسـتحاضه اللغويه أعنى مسـتمره الـدم، و إنما يراد بها الـدم الـذى لا يحكم بحيضيته و لا يكون من بقيه الأقسام المستثناه و إن لم يستمر دمها، كما إذا رأت الدم بعد عادتها و قبل انقضاء أقل الطّهر، فإنه لا بدّ و أن يكون استحاضه سواء أ كان

لونه أسود أم كان أصـفر، مع عدم كون المرأه مسـتمره الدم، و هذه هى الاستحاضه الاصطلاحيه، و إجراء الأحكام المترتبه على المستحاضه اللغويه على المستحاضه الاصطلاحيه يحتاج إلى دلاله الدليل عليه.

التحاق الاستحاضه الاصطلاحيه باللغويه و لا بدّ من التكلم فى أن الدليل هل دلّ على التحاق المستحاضه المصطلحه بالمستحاضه اللغويه أم لم يدل؟

أمّا المرأه التى هى فى سن من تحيض أعنى غير الصغيره و اليائسه فلا ينبغى

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٨، ص: ٧

....

الإشكال فى أنها إذا رأت دماً و لم يحكم بحيضيته فهو استحاضه و إن لم تكن المرأه مستمرّه الدم، لأجل الملازمه الواقعيه على ما تدل عليه الأخبار الآتيه، و ما ادعوه من التلازم بين الأمرين صحيح فى مثلها، فإذا رأت بعد عادتها و قبل انقضاء أقل الطهر دماً فلاـ مناص من الحكم عليه بالاستحاضه و إن لم يكن واجداً لأوصافها كما إذا كان أسود و إن لم تكن المرأه مستمرّه الـدم، و ذلك لدلاله جمله من الأخبار الوارده فى حيض الحامل على التلازم المدعى بين الأمرين فى مثلها.

منها: صحيحه إسحاق بن عمّار، قال «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المرأه الحبلى ترى الدم اليوم و اليومين، قال: إن كان دماً عبيطاً فلا تصلِّى ذينك اليومين و إن كان صفره فلتغتسل عند كل صلاتين» «۱».

و قد تعرّضنا سابقاً لهذه الروايه و قلنا: إن ما ربما يتوهم من كونها منافيه للأخبار الدالّه على أن أقل الحيض ثلاثه أيام لقوله (عليه السلام) «ترى الدم اليوم و اليومين» مندفع بأنها ناظره إلى حكم المرأه حين رؤيتها الدم، و تدل على أن وظيفتها الظاهريه هى أن تترك الصلاه إذا كان الدم عبيطاً، و أمّا بحسب الواقع

فهو متوقف على أن يكون الدم مستمراً ثلاثه أيام، و مع عدمه يستكشف عدم كونه حيضاً، فلا إشكال فى الروايه من هذه الجهه.

و قد دلت هذه الروايه على أن الدم فى أمثال الحامل ممن تحيض إذا لم يمكن أن يكون حيضاً لعدم كونه عبيطاً مثلًا فهو استحاضه يجب معها أن تغتسل عند كل صلاتين، و إنما عبرت بالصفره من جهه خصوصيه المورد و دورانه بين الأحمر و الأصفر، لا لأن الصفره لازم غير مفارق للاستحاضه، فالحكم بوجوب الصلاه و الغسل مترتب على عدم كون الدم دم حيض بأن لا يكون عبيطاً.

و منها: صحيحه أبى المَغراء، قال «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الحبلى قد استبان ذلك منها، ترى كما ترى الحائض من الدم، قال: تلك الهراقه، إن كان دماً

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۳۱/ أبواب الحيض ب ۳۰ ح ۶.

....

كثيراً فلا تصلين، و إن كان قليلًا فلتغتسل عند كل صلاتين» «۱».

و هى أيضاً تدل على أن الدم الذى لا يمكن الحكم بحيضيته لعدم كونه واجداً لأوصافه و أماراته يجب معه الغسل و الصلاه، بمعنى أن ما لا يمكن أن يكون حيضاً فهو استحاضه.

و منها: و هى أظهر من سابقتيها صحيحه الحسين الصحّاف قال «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) إن أُمّ ولدى ترى الدم و هى حامل، كيف تصنع بالصلاه؟ قال فقال لى: إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضى عشرون يوماً من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تقعد فيه، فإن ذلك ليس من الرحم و لا من الطمث، فلتتوضأ و تحتشى ...» «۲».

حيث تدل بتعليلها على أن كل دم لم يكن بحيض فهو

استحاضه، حيث قال «فإن ذلك ليس من الرحم و لا ـ من الطمث» فعلم من ذلك أن الدم الخارج من المرأه التى فى سن من تحيض إذا لم يكن بحيض فهو استحاضه.

و الوجه فى كونها أظهر من سابقتيها اشتمالها على كلمه فاء التفريع، حيث فرّعت وجوب التوضؤ و الاحتشاء على مجرّد رؤيه الدم، لأنه قال (عليه السلام) «إذا رأت الحامل الدم ... ليس من الرحم و لا من الطمث فلتتوضأ» حيث تفرع وجوب الوضوء على مجرد رؤيه الدم، و الدم الذى يوجب تحققه الوضوء منحصر فى دم الاستحاضه.

فهذه الروايات تدلنا على وجود الملازمه الواقعيه بين عدم كون الدم حيضاً إذا كان الدم ممّن هى فى سن من تحيض و بين كونه استحاضه، و أن حكم الاستحاضه المصطلحه هو حكم الاستحاضه اللغويه.

و أمّا الصغيره و اليائسه فالحكم بالاستحاضه فيهما و إن كان مورد التسالم بين الأصحاب إلّا أنه مما لا يمكن المساعده عليه، لأن مدرك حكمهم بأن الدم الذى لا يكون بحيض فهو استحاضه حتى فى حق الصغيره و اليائسه هو السيره و جريان

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۳۱/ أبواب الحيض ب ۳۰ ح ۵.

(۲) الوسائل ۲: ۳۳۰/ أبواب الحيض ب ۳۰ ح ۳.

....

عادتهم على معامله الاستحاضه مع الدم غير المتصف بالحيضيه.

و يدفعه: أن السيره لا يمكن إحرازها فى المسائل التى يقل الابتلاء بها، و من الظاهر أن رؤيه الصغيره و اليائسه الدم غير المتصف بالحيضيه إنما يتحقق مره فى عشره آلاف أو أقل أو أكثر، و لا مجال للسيره فى مثله، و إن اعتمدوا على الإجماع المنقول فى ذلك فهو مضافاً إلى عدم حجيته يقتصر فيه على المقدار المتيقن و هو

المرأه التی فی سن من تحیض.

و إن أرادوا الحکم بالاستحاضه فی الصغیره و الیائسه بالأخبار المتقدمه فدون تتمیمه خرط القتاد، و ذلک لأنها بأجمعها وارده فی من یمکن أن تکون حائضاً تاره و یمکن أن تکون مستحاضه اخری، و دار أمر الدم بین الحیض و الاستحاضه و لم یکن واجداً لأوصاف الحیض و أماراته، فقد دلّت فی ذلک علی أن الدم استحاضه.

و یظهر صدق ما ذکرنا بالتأمل فی الأخبار المتقدمه و لا سیما صحیحه الصحّاف حیث دلت علی أن النفساء بعد ما مضی علیها عشرون یوماً من وقت حیضها فی الشهر الذی تری فیه الدم إذا رأت دماً فلتتوضأ و تحتشی.

و من الظاهر أن الحامل یمکن أن تکون حائضاً کما یمکن أن تکون مستحاضه، و دلت فی مثلها علی أن الدم إذا لم یمکن أن یکون حیضاً بالإمکان القیاسی بأن لم یکن واجداً لأوصافه و شروطه حکم علیه بأنه استحاضه.

و کذلک الحال فی روایتی أبی المَغراء و إسحاق بن عمار، حیث دلتا علی أن الحامل التی قد تری الحیض و قد تری الاستحاضه إذا رأت الدم، فإن کان واجداً للأمارات المعتبره فی الحیض من الکثره الملازمه للحمره و السواد المعبر عنه بالدم البَحرانی أو کونه عبیطاً فهو حیض إذا دام ثلاثه أیام، و إذا لم یمکن أن یکون حیضاً بالإمکان القیاسی لعدم وجدانه الشروط و القیود المعتبره فی الحیض فهو استحاضه.

و کیف کان فالأخبار الداله علی الملازمه الواقعیه بین عدم کون الدم حیضاً و کونه استحاضه مختصه بالمرأه القابله للاتصاف بالحیض و الاستحاضه و دار أمر الدم بینهما فلا تشمل الصغیره و الیائسه اللتین لا یحتمل فیهما الحیض بوجه، و هما غیر قابلتین

....

للاتصاف بالتحیض لاشتراط الحیض بالبلوغ و عدم الیأس، و معه لا یدور أمر الدم فیهما بین الحیض و الاستحاضه لیقال إنه استحاضه لعدم إمکان أن یکون حیضاً بالإمکان القیاسی.

علی أنّ بعض الروایات مشتمله علی لفظ المرأه «۱»، و الصغیره لیست بمرأه، و الیائسه و إن کانت کذلک إلّا أن مقتضی الأخبار المتقدمه أن مورد الحکم بالاستحاضه لیست هی مطلق المرأه، بل المرأه القابله لأن تحیض تاره و تستحاض اخری، و الیائسه لیست کذلک.

نعم، یمکن الحکم بالاستحاضه فی الیائسه بالأخبار الوارده فی الاستحاضه، و أن المستحاضه إذا ثقب الدم الکرسف اغتسلت لکل صلاتین، و إن لم یجز الدم الکرسف فعلیها الغسل مره لکل یوم و الوضوء لکل صلاه «۲» و غیرها من الأخبار المشتمله علی أحکام المستحاضه.

و ذلک لما قدّمناه من أن المراد بالاستحاضه فی الأخبار هو الاستحاضه لغه، أعنی کون المرأه مستمرّه الدم، و علیه فإذا فرضنا أن الیائسه استمرّ بها الدم شهراً أو شهرین أو ثلاثه أشهر فهی مستحاضه لغه، و تشملها إطلاق الروایات المتکفله لبیان وظائف المستحاضه اللغویه.

و لا یجری هذا البیان فی الصغیره فیما إذا رأت الدم شهراً أو شهرین أو أکثر، و ذلک لأنّ الاستحاضه لغه و إن کانت صادقه علی ذلک فی نفسها، إلّا أن الأخبار الوارده فی المستحاضه بعضها مقید بالمرأه، و الصغیره لیست کذلک، علی أن الاستحاضه من الحیض فمع عدم إمکان الحیض من الصغیره لا معنی لکونها مستحاضه.

بل یمکن الحکم باستحاضتها و وجوب ترتیب آثارها علی نفسها حتی فیما إذا کانت مستحاضه اصطلاحاً و لم یستمر دمها شهراً أو شهرین أو أکثر بالأخبار الداله

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۲، ۳۷۶/ أبواب الاستحاضه ب ۱

ح ۲، ۳، ۴، ۱۱.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱.

....

علی أن المرأه إذا رأت الدم بعد أیام النفاس أو الحیض فهو استحاضه «۱»، تصلِّی و تغتسل و ترتب علی نفسها آثار المستحاضه بضمیمه عدم القول بالفصل القطعی.

و ذلک کما إذا فرضنا أن المرأه رأت الدم بعد حیضها الذی تکون یائسه بعدها، أو رأته بعد نفاسها الذی تتصف بالیأس بعده، فإنها مشموله لتلک الأخبار الدالّه علی أن الحائض أو النفساء إذا رأت الدم بعد أیام حیضها أو نفاسها فهو استحاضه یجب معها الاغتسال و الوضوء، فإذا وجب علی الیائسه أحکام المستحاضه و اتصفت بکونها مستحاضه فی هذه الصوره حکم علیها بالاستحاضه فی بقیه الصور بعدم القول بالفصل القطعی. هذا کله فی الیائسه.

و أمّا الصغیره فلا دلیل علی أن ما تراه من الدم استحاضه، و قد عرفت أن الأخبار المتقدِّمه موردها ما إذا کانت المرأه قابله لأن تحیض تاره و لأن تستحاض اخری، و لم یمکن أن یکون الدم حیضاً بالإمکان القیاسی، و الصغیره لیست کذلک کما عرفت، علی أن بعض الروایات مشتمله علی لفظ المرأه، و الصغیره لیست بمرأه، اللّهمّ إلّا أن یقوم إجماع قطعی علی أن ما تراه الصغیره من الدم استحاضه، و إلّا فما یظهر من کلماتهم من التسالم علی استحاضتها قابل للمناقشه کما مرّ.

هذا کلّه فی غیر دم الجرح و القرح.

دم القرح و الجرح أمّا دم القرح و الجرح فلا إشکال فی أن دم القرح الواقع فی فضاء الفرج کدم القرحه الخارجه عن فضائه فی عدم کونه استحاضه، فإنه کالدم الخارج من القرحه فی یدها.

و إنما الکلام فی الدم الخارج من القرحه فی داخل الرحم

فهل يحكم عليه بالاستحاضه أو لا؟

قد يقال إنه من الاستحاضه تمسكاً بإطلاق الأخبار الوارده فى أن الدم الخارج من

---

(١) الوسائل ٢: ٣٧١/ أبواب الاستحاضه ب ١، ٣٨٢/ أبواب النفاس ب ٣ و غيرهما.

....

المرأه إذا لم يكن حيضاً بأن كان صفره فهو استحاضه «١»، فإنها شامله للدم الخارج من القرحه فى الرحم، فإنه دم ليس بحيض، أو أنه دم أصفر فهو استحاضه لا محاله هذا.

و لكنّا لم نقف على هذا الإطلاق فى الروايات، و ذلك لأنها بأجمعها وردت فى المرأه القابله لأن ترى الحيض تاره و لا تراه اخرى و أنه إذا لم يكن واجداً لأوصاف الحيض فهو استحاضه، بمعنى أن نفس الدم الذى كنا نحكم بحيضيته لو كان واجداً للصفات هو الذى نحكم بكونه استحاضه إذا لم يشتمل على تلك الصفات عند دوران الأمر بين الحيض و الاستحاضه.

و من الظاهر أن دم القرحه ليس كذلك، لأنه لو كان واجداً لأوصاف الحيض لم يكن بحيض، و لا يكون أمر الدم حينئذ دائراً بين الحيض و الاستحاضه ليحكم باستحاضته إذا نفى عنه الحيضيه، للعلم بأنه دم القرحه، و معه كيف يحكم بكونه استحاضه إذا لم يكن واجداً لأوصاف الحيض.

نعم، هناك روايه واحده قد يتوهم إطلاقها و شمولها للدم الخارج من القرح الداخلى، و هى صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنه، فإن خرج فيها شى ء من الدم فلا تغتسل، و إن لم تر شيئاً فلتغتسل، و إن رأت بعد ذلك صفره فلتتوضأ و لتصلّ» «٢».

بدعوى أن قوله (عليه السلام) «و إن رأت بعد ذلك صفره فلتتوضأ» غير مقيد بشى ء فيشمل

الصفره الخارجه من القرحه الداخليه.

و هذه الروايه قد تقدم الكلام فيها فى بعض الأبحاث السابقه و قلنا أن نسخه الوسائل غير مشتمله على كلمه الصفره، و هى موجوده فى الكافى «۳» و التهذيب «۴»

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۷۸، ۲۸۰/ أبواب الحيض ب ۴ ح ۱، ۴، ۷، ۸.

(۲) الوسائل ۲: ۳۰۸/ أبواب الحيض ب ۱۷ ح ۱.

(۳) الكافى ۳: ۸۰/ ۲.

(۴) التهذيب ۱: ۱۶۱/ ۴۶۰.

....

فليراجع، و ذكرنا أيضاً أن هذه الروايه من الأدلّه الداله على أن الاغتسال إنما يجب بانقطاع الدم من الخارج و الداخل، و لا يجب مع وجوده فى المجرى و فضاء الفرج.

و كيف كان هى أيضاً لا إطلاق لها لعين ما قدمناه فى الجواب عن دعوى الإطلاق فى الأخبار، على أن قوله (عليه السلام) «و إن رأت بعد ذلک صفره فلتتوضأ» إنما هو فى قبال ما إذا خرج فيها شى ء من الدم فلا تغتسل، و معناه أنها مع الصفره لا تعتنى باحتمال الحيض، فالجمله المذكوره مسوقه لبيان ذلک لا أنها مسوقه لبيان أن ما كان من الصفره و لو من القرح و الجرح فهو استحاضه.

مع أن الروايه محموله على ما إذا رأت الصفره قبل انقضاء عشره أيام، و ذلک لأنها لو كانت خارجه بعدها لم يفرق فى الحكم بعدم كونها حيضاً و بوجوب الوضوء و الصلاه بين كونه أصفر و كونه أحمر، فالتقييد بكونه أصفر إنما يصح فيما إذا كان قبل العشره، إذ لو كان الدم الخارج قبلها أحمر لحكم بحيضيته، لأنّ ما تراه المرأه قبل العشره فهو من الحيضه الأُولى، و أمّا إذا رأت صفره بعد رؤيتها الدم أيام عادتها و قبل انقضاء العشره فهى استحاضه،

لأن الصفره فی غیر أیام العاده لیست بحیض، و إذا کان الأمر کذلک فیظهر أن الحکم بالاستحاضه فی الصفره إنما هو فیما لو کانت الصفره متبدله بالحمره لحکمنا بکونها حیضاً، و هذا غیر متحقق فی الدم الخارج من القرح الداخلی، لأنه لو کان فی أعلی مراتب الحمره أیضاً لم نقل بحیضیته للعلم بأنه من القرح، فکیف یحکم باستحاضته إذا لم یکن واجداً لأوصاف الحیض. هذا کله فی واقع الدم الخارج من المرأه.

الشک فی أنّ الدم استحاضه و قد تلخص من جمیع ما ذکرناه فی المقام أن الدم الخارج من المرأه بحسب الواقع و نفس الأمر منحصر فی دم الحیض و الاستحاضه و العُذره و القرحه و الولاده.

و أمّا إذا شک فی أن الدم الخارج استحاضه أو لیس باستحاضه فیما إذا علمنا بعدم کونه حیضاً، بأن دار أمر الدم بین الاستحاضه و دم القرح مثلًا و أمّا مع الشک فی کونه

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۱۴

....

حیضاً أیضاً فقد قدمنا الکلام علیه فی بحث الحیض فلا نعید فهل مقتضی الأصل العملی أو الدلیل الاجتهادی الحکم بکونه استحاضه أو أن مقتضاهما أمر آخر؟ فله صورتان:

الصوره الأُولی: ما إذا شک فی أنه دم حیض أو استحاضه، و قد تکلمنا فی هذا مفصلًا فی بحث الحیض «۱» و قلنا إن المستفاد من الأخبار أنه لا بدّ من الرجوع إلی الأمارات و الصفات، فإن کان الدم واجداً لصفات الحیض و شروطه، بأن کان الدم فی أیام العاده أو غیرها و کان أحمر و استمر ثلاثه أیام إلی ما لا یزید علی عشره أیام و قد تخلل بینه و بین الحیض السابق أقل الطهر فهو حیض.

و أمّا إذا لم یکن

واجداً لصفات الحيض المذكوره، أى لم يمكن أن يكون حيضاً بالإمكان القياسى و بالنظر إلى الشروط و الصفات فهو ليس بحيض، و الحكم بعدم كونه حيضاً ملازم واقعاً لكونه دم استحاضه لما مر هناك.

و يكفى فى الحكم بالاستحاضه حينئذ ما ذكرناه هناك أيضاً من التمسک بإطلاق ما دلّ على وجوب الصلوات الخمسه و غيرها من الواجبات على كل مكلف، فإن الخارج من تلك المطلقات هو المرأه الحائض أعنى ما إذا علمنا بأن الدم حيض، و أمّا إذا شككنا فى ذلك فمقتضى الإطلاقات وجوب الصلاه و الصيام و غيرها على المرأه.

نعم، لا بدّ حينئذ من أن تغتسل، إذ لو صلّت و لم تغتسل لعلمنا ببطلان صلاتها على كل تقدير، و ذلک لأنها إما كانت حائضاً أو مستحاضه، و الاغتسال واجب على كلتا الصورتين، و مع تركه يقطع ببطلان صلاتها كما مر فى محلِّه، و إنما ذكرناه فى المقام للإشاره و التنبيه.

الصوره الثانيه: ما إذا علمنا بعدم كون الدم حيضاً و لكن شك فى أنه دم استحاضه أو دم قرح أو غيرهما. و لهذه الصوره أيضاً صورتان:

إحداهما: ما إذا لم يعلم وجود السبب لمثل دم القرح أو الجرح، و لكن المرأه

---

(١) فى شرح العروه ٧: ٩٣.

....

احتملت أن يكون الدم الخارج منها استحاضه أو دم قرحه فى باطنها و إن لم تعلم بوجود القرحه.

و ثانيتهما: ما إذا علمت بوجود السبب لدم القرح أو غيره، كما لو كانت عالمه بأن فى رحمها قرحه لكنها لا تدرى أن الدم الخارج استحاضه اقتضاها طبعها أو أنه دم يخرج من القرحه الموجوده فى رحمها.

إذا لم يعلم السبب للدم الخارج أمّا الصوره الأُولى فمقتضى القاعده و

الأصـل عـدم الحكم بكونه اسـتحاضه حينئـذ و ذلك لعـدم إمكان التمسّک فی الحكم باستحاضـته بالأخبار المتقـدِّمه، لورودها بأجمعها كما ذكرنا فيما إذا تردّد الدم بين الحيض و الاسـتحاضه، و أمّا إذا علمنا بعدم كونه حيضاً و تردّد الدم بين الاستحاضه و غيرها فلا دلاله فی الأخبار على أنه استحاضه، فالأخبار غير شامله للمقام.

و حيث إن الشـبهه مصـداقيه و موضوعيه فلا يمكن التمسک فيها بما ورد فی أحكام المسـتحاضه من الاغتسال لكل صـلاتين أو لكل يوم و نحو ذلک لعـدم العلم بكونه دم اسـتحاضه، كما أن الأصل يقتضـى عـدم ترتيب آثار الحدث عليه، لأن المرأه إما أن تكون طاهره قبل خروج الدم المشـكوک و إما أن تكون محدثه، فإن كانت طاهره و شـككنا فی صـيرورتها محدثه بهذا الدم أو عدمها فالأصل يقتضى بقاء طهارتها و عدم صيرورتها محدثه. و إذا كانت محدثه فتشک فی حدوث سبب ثان للحدث فی حقها و عدمه، و الأصل يقتضى عدم تحقق سبب آخر للحدث فی حقها، هذا.

و لكن الصـحيح وفاقـاً لأكثر الفقهـاء هو الحكم على الـدم بالاسـتحاضه حينئـذ و ذلک للسـيره العقلائيه الجاريه على البناء على السـلامه فی كل شـی ء شک فی سـلامته و هو المعبر عنه بأصاله السـلامه، فإذا شـكت المرأه فی أنها سليمه أو أنها ذات قرحه و علّه فلا مناص من البناء على سـلامتها عن العيب و العلّه، و هكذا الأمر فی غير القرح ممّا يعد عيباً و على خلاف السلامه و الخلقه الأصليه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۱۶

....

فـإذا ثبت شـرعاً أنهـا ليست بـذات قرحه و عله فلا محـاله يتعين أن يكون الـدم اسـتحاضه، لـدوران الأمر بينهما على الفرض، و الاستحاضه و إن كانت مسببه عن

علّه لاـ محاله، فإن المرأه لو كانت سليمه و غير ذات عله و إن لم توجد إلّا نادراً لا تبتلى بالاستحاضه أبداً، فهى على خلاف الخلقه الأصليه إلّا أنها لما كانت كثيره التحقق فى أكثر النساء بل جميعهن فلذا لا تعد الاستحاضه عيباً، فكأنها صارت طبيعه ثانيه للنساء لا يمكن دفع احتمالها بأصاله السلامه.

و نظير ذلك ما ذكروه فى الأغلف من العبيد المجلوبين من بلاد الكفر من أن الغُلفه و إن كانت زائده على الخلقه الأصليه إلّا أنها لتحققها فى الأكثر أو الجميع عدت طبيعه ثانويه و لا تعد نقصاً و عيباً.

و كيف كان فمقتضى أصاله السلامه التى هى أصل عقلائى هو الحكم بكون الدم استحاضه حينئذ.

و يدلُّ على ذلك أيضاً سكوت الأخبار الوارده فى المقام على كثرتها عن التعرض لما إذا احتمل أن يكون الدم من القرحه، حيث لا ـ تعرض فيها لحكمه لا ـ من الأئمه (عليهم السلام) و لا ـ من الرواه، فلو كان له حكم آخر غير أحكام الاستحاضه التى رتبوها على ما إذا لم يكن الدم حيضاً لبينه الأئمه (سلام اللّه عليهم) و تعرضوا له لا محاله، فسكوتهم عن ذلك دليل على أن احتمال كون الدم من القرح و نحوه ملغى فى نظرهم.

بل فى مرسله يونس القصيره تعرضوا لكون الدم من القرحه فيما إذا رأت الدم يوماً أو يومين و انقطع و لم تر الدم بعد ذلك إلى عشره أيام حيث قال: «لم يكن من الحيض إنما كان من علّه، إما قرحه فى جوفها و إما من الجوف، فعليها أن تعيد الصلاه تلك اليومين التى تركتها، لأنها لم تكن حائضاً ...» «۱» إلّا أنها صرحت أن حكمها حينئذ حكم الاستحاضه، حيث نفت عنها

الحيض و أوجبت عليها القضاء، و هذا لا يتحقق

---

(١) الوسائل ٢: ٢٩٩/ أبواب الحيض ب ١٢ ح ٢.

[٧٨٧] مسأله ١: الاستحاضه ثلاثه أقسام

اشاره

: قليله و متوسّطه و كثيره،

فالأُولى أن تتلوث القطنه بالدم من غير غمس فيها

، و حكمها (١) وجوب الوضوء لكل صلاه

إلّا فى المستحاضه، و معناه أن كون الدم من القرح لا أثر له، و إنما هو محسوب من الاستحاضه. هذا كله فى الصوره الأُولى.

و أمّا الصوره الثانيه فقد اتضح أن مقتضى الأصل و القاعده عدم الحكم بالاستحاضه حينئذ، و لا تجرى فى هذه الصوره أصاله السلامه، للقطع بوجود العيب فى المرأه.

و أمّا استصحاب عدم كون الدم دماً آخر ففيه:

أولًا: أنه لا مجرى له فى نفسه، إذ لا أثر شرعى يترتب على عدم كون الدم دماً آخر، اللّهمّ إلّا أن يريد به إثبات الاستحاضه و هو من الأُصول المثبته و لا اعتبار به.

و ثانياً: أنها معارضه بأصاله عدم كون الدم استحاضه إما على نحو العدم الأزلى و أن المرأه لم تكن متصفه بالاستحاضه قبل خلقتها، و الأصل عدم اتصافها بها بعد وجودها، و إما على نحو العدم النعتى و استصحاب عدم خروج الدم من رحمها، للقطع بعدم خروج الدم من رحمها قبل ذلك، و الأصل أنه الآن كما كان.

و أصاله عدم الاستحاضه ممّا لها أثر شرعى، و هو عدم ترتب شى ء من آثار الاستحاضه عليها، فلولا المعارضه لم يكن مانع من جريانها، و هذا بخلاف أصاله عدم خروج دم آخر، فإنه لا يجرى فى نفسه لعدم ترتب أثر شرعى عليه مع قطع النظر عن المعارضه.

أقسام الاستحاضه، و هی ثلاثه: القلیله:

(۱) یعنی حکم الاستحاضه القلیله، و هو أمران:

أحدهما: أنها تبدل القطنه لکل صلاه.

ثانیهما: أنها تتوضأ لکل صلاه.

فالمستحاضه کالمسلوس و المبطون إذا تطهرا من الحدث السابق علی الصلاه، فما

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۱۸

....

یخرج بعد طهارتهم من البول و الغائط و الدم فی

حال الصلاه لا يكون حدثاً ناقضاً للطهاره.

أمّا وجوب تبديل القطنه عليها فلم يرد ذلك فى نص، إلّا أن المعروف بين الأصحاب ذلك، و قد استدلوا عليه بوجوه.

منها: دعوى الإجماع على أن المستحاضه يجب عليها أن تبدل القطنه لكل صلاه.

و فيه: أن الإجماع غير متحقق فى المسأله، لذهاب الأكثر من المتأخرين إلى عدم الوجوب، على أنه على تقدير تماميه الإجماع ليس إجماعاً تعبّدياً كاشفاً عن رأى المعصوم (عليه السلام)، و إنما هو معلوم المدرك أو محتمله، و هو الوجهان الآتيان فى الاستدلال، و لا يمكن الاعتماد على مثله.

و منها: أنّ دم الاستحاضه ممّا لا يجوز الصلاه فى قليل منه، كما هو الحال فى دم الحيض و النفاس، و لأجل ذلك لا بدّ من تبديل القطنه لكل صلاه حتى لا تبطل صلاتها.

و فيه أوّلًا: أن كون دم الاستحاضه مانعاً عن الصلاه بقليله و كثيره ليس بثابت إذ لم يرد فيه روايه، و إنما وردت الروايه فى دم الحيض «۱»، و الأصحاب ألحقوا المستحاضه و النفساء بالحائض من دون أن تشملهما الروايه، و الحكم فى الحيض غير تام لضعف الروايه فضلًا عمّا الحق به.

و ثانياً: لو سلمنا أن دم الاستحاضه و الحيض سيّان من هذه الجهه، فالمقدار الثابت هو عدم جواز الصلاه فى ثوب فيه شى ء من هذه الدماء و لو قليلًا إذا كان الثوب ممّا تتم فيه الصلاه منفرداً، و أمّا ما لا تتم فيه الصلاه فمقتضى الروايه الدالّه على أن ما لا تتم فيه الصلاه وحده لا بأس بالصلاه فيه و لو كان متنجساً «۲» عدم كون دم الحيض و الاستحاضه فيما لا تتم فيه الصلاه مانعاً عن الصحه.

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۳۲/ أبواب النجاسات ب ۲۱

ح ۱ و هی ضعیفه بأبی سعید المکاری.

(۲) الوسائل ۳: ۴۵۵/ أبواب النجاسات ب ۳۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۱۹

....

فإن قلت: إن الروایه الداله علی أن ما لا تتم فیه الصلاه تجوز الصلاه فیه لو کان نجساً، معارض بما دلّ علی أن دم الحیض و ما الحق به مانع عن الصلاه بقلیله و کثیره و مع المعارضه لا یمکن الاعتماد علیها.

قلت: لو سلمنا ثبوت الروایه الداله علی مانعیه دم الاستحاضه عن الصلاه کما إذا ألحقناه بدم الحیض و أغمضنا عن سند الروایه الوارده فیه، فالمعارضه بینهما بالعموم من وجه، و معه إن قدمنا الروایه الداله علی جواز الصلاه فیما لا تتم فیه الصلاه و لو کان متنجساً علی معارضها بدعوی أنها مشتمله علی أداه العموم أعنی قوله (علیه السلام): کل ما لا تتم فیه الصلاه و العام متقدم علی المطلق فهو.

و إذا لم نقل بذلک من جهه أن العموم فیها من جهه أفراد ما لا تتم فیه الصلاه لا بالنظر إلی النجاسه و الحکم المترتب علی ما لا تتم فیه الصلاه، فالقاعده تقتضی تساقطهما و الرجوع إلی الدلیل الفوق، و هو قد دلّ علی جواز الصلاه فیما دون الدرهم من الدم، و لا مخصص لإطلاقه، لسقوط المقید عن الحجیه بالمعارضه.

و ثالثاً: لو أغمضنا عن تمام ذلک و قلنا إن دم الاستحاضه بقلیله و کثیره مانع عن الصلاه، بلا- فرق فی ذلک بین ما تتم فیه الصلاه و ما لا تتم فیه الصلاه، لم یمکن الاستدلال بذلک فی المقام، و ذلک لأن القطنه لیست من قبیل ما یصلی فیه لیقال إنها مما تتم فیه الصلاه أو مما لا تتم فیه، و إنما هی محموله، و

المحمول المتنجس و لو بدم الاستحاضه لا يمنع عن الصلاه، إذ لا يصدق أنها صلّت فى القطنه.

و رابعاً: لو أغمضنا عن ذلك أيضاً و قلنا إن دم الاستحاضه مانع عن الصلاه فيه حتى فيما هو من قبيل المحمول منعنا عن كونه كذلك فى المقام، لأنه إنما يكون مانعاً فيما إذا كان المصلى طاهراً من الدم، و أمّا فى مثل المقام فلا يمنع، لأنها ذات الدم على الفرض، و إذا بدلت القطنه تتلوث القطنه الجديده بدم الاستحاضه، إذ لو لم يجر فيها الدم فهى طاهره و ليست بمستحاضه، و المفروض أن دم الاستحاضه مانع عن الصلاه فما فائده التبديل حينئذ، و حيث إن الدم فى القطنه المتبدله غير مانع عن الصلاه عندهم، فمن هنا يستكشف أن دم الاستحاضه غير مانع عن صلاه المستحاضه فيما

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۲۰

....

تحمله من القطنه. فهذا الوجه غير تام أيضاً.

و منها: أنّ الدليل على وجوب تبديل القطنه فى الاستحاضه القليله إنما هو النص الوارد على وجوبه فى المستحاضه الكثيره «۱»، و ذلك لعدم إمكان التفكيك بين أقسام الاستحاضه فى ذلك بعد ورود النص عليه فى قسم منها، هذا.

و فيه: أن النص الدال على وجوب التبديل فى الاستحاضه الكثيره لو تم و لم نناقش فى دلالته فهو مختص بالكثيره، و لا وجه للتعدى عنها إلى غيرها.

و دعوى أنه لا يمكن التفكيك بين أقسام الاستحاضه مدفوعه بأنه قياس، إذ بأى ملازمه عقليه يثبت حكم الكثيره فى القليله، مع أنّا نرى أن أحكامهما مختلفه، فإن المستحاضه القليله يجوز لها الدخول فى المساجد و المرور من المسجدين و يجوز لزوجها أن يأتيها، و هذا بخلاف المستحاضه بالكثيره فهى مورد الخلاف فى تلك

الأحكام.

و عليه فالصحيح أنه لا دليل على وجوب تبديل القطنه فى الاستحاضه القليله و إنما هو حكم مشهورى، و الشهره فى الفتوى لا تكون دليلًا على الحكم الشرعى مضافاً إلى أن تبديل القطنه فى المستحاضه القليله لو كان واجباً فى حقها لأُشير إليه فى شى ء من تلك الأخبار الوارده فى مقام البيان، فسكوتهم (عليهم السلام) و عدم تعرضهم لذلك أقوى دليل على عدم الوجوب.

هذا كلّه فى الحكم الأول على المستحاضه بالقليله.

و أمّا وجوب الوضوء عليها لكل صلاه فهو ممّا تسالم عليه الأصحاب (قدس سرهم) و لم ينسب الخلاف فيه إلّا إلى ابن أبى عقيل و ابن الجنيد «۲»، حيث نسب إلى ابن أبى عقيل أن الاستحاضه القليله ليست من الأحداث أصلًا، و لا يجب فيها شى ء لا الغسل و لا الوضوء.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۲، ۳۷۵/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۳، ۱۰.

(۲) نسبه إليهما فى المعتبر ۱: ۲۴۴/ فى الاستحاضه، و فى المختلف ۱: ۲۰۹ ۲۱۰/ فى الاستحاضه.

....

و ذكر أن المستحاضه إذا ثقب دمها الكرسف يجب عليها الغسل لكل صلاه أو لكل صلاتين إذا جمعت بينهما، و أمّا إذا لم يثقب الكرسف فلا غسل عليها و لا وضوء و أنه ليس من الأحداث، فلو كانت متطهره قبل خروج ذلك الدم فطهارتها لا ترتفع بذلك.

و ذهب ابن الجنيد إلى أن الاستحاضه القليله التى لا تثقب الكرسف توجب غسلًا واحداً فى اليوم و الليله، و الاستحاضه الموجبه لثقب الكرسف يجب لها الغسل لكل صلاه أو صلاتين إذا جمعت بينهما.

فابن أبى عقيل و ابن الجنيد اختلفا فى المستحاضه بالقليله، حيث أوجب الثانى فيها الغسل و لم يوجب الأول فيها غسلًا و لا

وضوء، و اتفقا على أن الاستحاضه منحصره فى القسمين: الكثيره و القليله، و لا متوسطه فيهما.

أمّا ما ذهب إليه ابن أبى عقيل فكأنه من جهه حمل الأوامر الوارده فى الأخبار بتوضؤ المستحاضه القليله على التوضؤ من جهه سائر الأحداث كما فى غير المستحاضه، و ناظر إلى نفى وجوب الغسل عنها، لا أنها تثبت عليها حكماً زائداً على بقيه المحدثين.

و الصحيح ما ذهب إليه المشهور من أن الاستحاضه القليله توجب الوضوء لكل صلاه، و ذلك للأخبار الداله على ذلك، و منها صحيحه الصحّاف المتقدمه حيث ورد فيها: «فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل و لتصل، و إن لم ينقطع الدم عنها إلّا بعد ما تمضى الأيام التى ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ثم تحتشى و تستذفر و تصلِّى الظهر و العصر، ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ و لتصل عند وقت كل صلاه ما لم تطرح الكرسف عنها، فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل» الحديث «۱».

فإنّها مضافاً إلى اشتمالها على كلمه «الفاء» فى صدرها «فإن ذلك ليس من الرحم

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۴/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۷.

و لا من الطمث فلتتوضأ ...» «۱» و هى تدل على أن وجوب الوضوء متفرع على رؤيه الدم لا على حدث آخر دلت فى ذيلها على أن الدم إذا لم يسل من القطنه و الكرسف يجب عليها أن تتوضأ و تصلِّى عند وقت كل صلاه.

هذا على أن وضوءها لو كان من جهه الحدث لم يجب عليها إلّا وضوء واحد ما لم تحدث، و لم يكن وجه

لوجوبه عليها عند كل صلاه، على أن المرأه فى مفروض الروايه قد اغتسلت من الحيض و هى طاهره لا حدث لها لتتوضأ، فلو لم تكن الاستحاضه القليله من الأحداث لما وجب الوضوء عليها لكل صلاه.

و أمّا ما ذكره ابن الجنيد فهو مخالف لصريح الصحيحه، حيث دلّت على وجوب الوضوء على المستحاضه إذا لم يسل الدم من القطنه، كما أوجبت عليها الغسل إذا سال الدم، و لم تدل على وجوب الغسل عليها فى كلتا الصورتين.

إضافه و إعاده ذكرنا أن المعروف فى الاستحاضه القليله وجوب الوضوء على المستحاضه عند كل صلاه، و قد خالف فى ذلك ابن أبى عقيل و ابن الجنيد، و حاصل كلامهما إنكار الاستحاضه المتوسطه، فابن أبى عقيل ذهب إلى أن الاستحاضه القليله ليست حدثاً و لا- توجب غسلًا و لا وضوء، و لكن إذا ثقب الدم الكرسف سواء سال أم لم يسل أعنى الاستحاضه المتوسطه و الكثيره يجب معها الغسل لكل صلاه أو صلاتين و ذكرنا أن ما ذهب إليه ابن أبى عقيل يدفعه صريح الأخبار الوارده فى المقام.

منها: صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «المستحاضه تنظر أيامها فلا تصلّى فيها و لا يقربها بعلها، فإذا جازت أيامها و رأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر و العصر تؤخر هذه و تعجل هذه، و للمغرب و العشاء غسلًا تؤخر هذه و تعجل هذه، و تغتسل للصبح، و تحتشى و تستثفر و لا تحنى (تحيى) و تضم

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۳۰/ أبواب الحيض ب ۳۰ ح ۳.

....

فخذيها فى المسجد و سائر جسدها خارج، و لا يأتيها بعلها أيام قرئها، و إن كان الدم لا

يثقب الكرسف توضأت و دخلت المسجد و صلّت كل صلاه بوضوء، و هذه يأتيها بعلها إلّا فى أيام حيضها» «١».

و منها: صحيحه ابن نُعيم الصحاف عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «و إن لم ينقطع الدم عنها إلّا بعد ما تمضى الأيام التى كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ثم تحتشى و تستذفر و تصلِّى الظهر و العصر، ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ و لتصل عند وقت كل صلاه ما لم تطرح الكرسف، فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل، و إن طرحت الكرسف عنها و لم يسل الدم فلتتوضأ و لتصل و لا غسل عليها ...» «٢».

و تقريب الاستدلال بهاتين الصحيحتين من وجوه ثلاثه:

الأوّل: أنهما جعلتا المستحاضه القليله، و هى التى لا يثقب دمها الكرسف، فى قبال المستحاضه الكثيره، و هى التى يثقب دمها الكرسف و يسيل، و دلّتا على وجوب التوضؤ عند كل صلاه فى الأُولى و على وجوب الغسل عند كل صلاه فى الثانيه، و جعلها فى مقابل الكثيره يدل على أنها من الأحداث كالكثيره إلّا أن الواجب فيها الوضوء.

الثانى: أنهما اشتملتا على الجمله الشرطيه، حيث ورد فى الصحيحه الأُولى «و إن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت»، و فى الثانيه «فإن كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ و لتصل»، و الجمل الشرطيه ظاهره الدلاله على تفرع الجزاء على الشرط أى حدوث الجزاء عند حدوث الشرط و أنه مستند إلى تحقق شرطه لا إلى أمر آخر، و عليه فهما تدلان على أن وجوب الوضوء مستند إلى رؤيه دم الاستحاضه لا

إلى سبب آخر من أسباب الوضوء.

الثالث: أنهما دلّتا على وجوب الوضوء عند كل صلاه، و من الواضح أن الوضوء

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۴/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۷.

....

لو كان مستنداً إلى سائر أسبابه لم يجب عند كل صلاه، بل يكفيها الوضوء مره واحده فى جميع صلواتها ما دامت لم تنقضه، فمن ذلك يظهر أن موجب الوضوء فى حقها ليس هو سائر الأسباب، و إنما الموجب هو الاستحاضه و أنها حدث موجب للوضوء عند كل صلاه.

و من جمله الأخبار الداله على ما ذكرناه صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه «إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنه، فإن خرج فيها شى ء من الدم فلا تغتسل، و إن لم تر شيئاً فلتغتسل، و إن رأت بعد ذلك فلتتوضأ و لتصل» «۱».

و قد قدمنا اختلاف النسخ فيها و أن بعضها مشتمل على كلمه «الصفره» بعد قوله «بعد ذلك»، و على كل حال تدل على أن وجوب الوضوء متفرع على رؤيه الدم أو الصفره لا أنه مستند إلى أسباب الوضوء.

و منها غير ذلك من الروايات، هذا.

و قد يستدل فى المقام بما عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين، ثم هى مستحاضه فلتغتسل و تستوثق من نفسها و تصلّى كل صلاه بوضوء ما لم ينفذ (يثقب) الدم، فإذا نفذ اغتسلت و صلّت» «۲».

و دلاله الروايه على المدعى ظاهره إلّا أنها ضعيفه السند، لاشتمالها على محمد بن خالد الأشعرى الذى لم يوثق فى الرجال، فلا يمكن الاستدلال بها فى المقام و إن وصفت

بالموثقه فى كلام شيخنا الهمدانى «۳» (قدس سره) و غيره «۴»، هذا.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۰۸/ أبواب الحيض ب ۱۷ ح ۱. و تقدّمت فى ص ۱۲.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۵/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۹.

(۳) مصباح الفقيه (الطّهاره): ۳۱۷ السطر ۲۸.

(۴) كالسيد الحكيم فى المستمسک ۳: ۳۸۴.

....

أدلّه ابن أبى عقيل و قد استدل لما ذهب إليه ابن أبى عقيل بوجوه:

منها: الأخبار الوارده فى حصر نواقض الوضوء فى الست «۱» حيث إنها وارده فى مقام بيان ما هو ناقض للوضوء و مع ذلک لم يذكر الاستحاضه، فسكوته (عليه السلام) فى تلک الأخبار عن ذكرها و عدم عدها من النواقض و هو فى مقام البيان أقوى دليل على عدم كون الاستحاضه من الأحداث الموجبه للوضوء.

و فيه: أن غايه ما هناک دلاله هذه الأخبار على المدعى بإطلاقها و سكوتها فى مقام البيان، و لا مانع من رفع اليد عن ذلک الإطلاق بالأخبار المعتبره الداله على أن الاستحاضه من نواقض الوضوء.

و قد ذكر المحقق النائينى (قدس سره) أن أقوى إطلاق عثرنا عليه فى الأبواب الفقهيه قوله (عليه السلام) «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال أو ثلاث: الطعام و الشراب و النساء و الارتماس فى الماء» «۲» و الوجه فى التردد بين الأربع و الثلاث هو التردد فى عد الطعام و الشراب واحداً أو اثنين، و مع ذلک رفعنا اليد عن إطلاقه بما ورد فى بقيه المفطرات من الروايات، هذا.

و قد يقال و هو حسن لا بأس به إن النظر فى أخبار حصر النواقض إنما هو إلى النواقض العامه غير المختصه بطائفه و لا سيما بلحاظ أن السائل من الرجال، و

لا نظر فيها إلى النواقض المختصه بالنساء، حيث إن الاستحاضه مختصه بهنّ، فلا تنافى بينها و بين ما دلّ على أن الاستحاضه من نواقض الوضوء.

و كيف كان فلا يمكننا رفع اليد عن الأخبار المتقدمه الصحيحه المعتبره و الظاهره بل الصريحه من حيث الدلاله فى قبال الإطلاق فى أخبار حصر النواقض.

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۴۵ /۲۵۱ أبواب نواقض الوضوء ب ۱، ۲.

(۲) الوسائل ۱۰: ۳۱/ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۱ ح ۱.

....

و منها: صحيحه زُراره قال «قلت له: النفساء متى تصلِّى؟ فقال: تقعد بقدر حيضها و تستظهر بيومين، فإن انقطع الدم، و إلّا اغتسلت و احتشت و استثفرت و صلّت، فإن جاز الدم الكرسف تعصّبت و اغتسلت ثم صلّت الغداه بغسل و الظهر و العصر بغسل و المغرب و العشاء بغسل، و إن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد ...» «۱».

بتقريب أنها وارده فى مقام البيان، و مع ذلك سكتت عن وجوب الوضوء على المستحاضه، فلو كان الوضوء واجباً على المستحاضه كالغسل تعرّضت لبيانه، و من عدم تعرضها لوجوب الوضوء يستكشف عدم وجوبه على المستحاضه.

و الاستدلال بهذه الروايه حسن من جهه و فاسد من جهه، و ذلك لأن دلالتها على عدم وجوب الوضوء على المستحاضه مع وجوب الغسل فى حقها و إن كانت صحيحه كما ذكر، إلّا أنها لا تدل على عدم وجوب الوضوء عليها فى الاستحاضه القليله لوضوح أنها سكتت عن إيجاب الوضوء عليها حينما وجب عليها الغسل، و أمّا عدم وجوب الوضوء عليها عند عدم تكليفها بالغسل كما فى المستحاضه القليله فلا دلاله لها عليه بوجه و لا أنها وارده لبيانه.

و منها: ما عن إسماعيل الجعفى

عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: المستحاضه تقعد أیام قرئها، ثم تحتاط بیوم أو یومین، فإذا هی رأت طهراً اغتسلت، و إن هی لم تر طهراً اغتسلت و احتشت، فلا تزال تصلّی بذلک الغسل حتی یظهر الدم علی الکرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل و أعادت الکرسف» «۲».

نظراً إلی دلالتها علی أن المستحاضه ما دام لم یظهر دمها علی الکرسف أی تجاوز عنه لا یجب علیها شی ء، بل تصلّی بالغسل الذی اغتسلت عن حیضها، و إنما یجب علیها الغسل بعد ما ظهر دمها علی الکرسف، فهی قبل تجاوز الدم عن الکرسف لیست بذات حدث موجب لشی ء، و بعده یجب الغسل دون الوضوء.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵.

(۲) الوسائل ۲: ۲۷۵/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱۰.

....

و الاستدلال بهذه الروایه مخدوش بحسب الدلاله و السند.

أمّا سنداً فلوقوع القاسم بن محمد الجوهری فی سنده، و هو ممن لم تثبت وثاقته.

و أمّا دلاله فلأنها إنما وردت لبیان أن المستحاضه بعد ما اغتسلت عن حیضها لا یجب فی حقها غسل آخر ما دام لم یظهر الدم علی الکرسف، و أمّا أنها إذا لم یظهر دمها علی الکرسف لا یجب الوضوء علیها فهو مما لا یکاد یستفاد منها بوجه.

هذا کله فی الجواب عما ذهب إلیه ابن أبی عقیل.

أدلّه ابن الجنید و أمّا ما ذهب إلیه ابن الجنید من أن دم الاستحاضه إن کان ثقب الکرسف و تجاوز عنه وجب علی المرأه أن تغتسل لکل صلاه أو صلاتین، و إذا لم یتجاوز عنه سواء لم یثقبه أو ثقبه و لم یتجاوز عنه «۱» فیجب الغسل لکل نهار و لیله مره واحده، و

علیه فلیس هناک استحاضه متوسطه و کثیره و قلیله، بل یدور الأمر بین وجوب الغسل لکل صلاه و الغسل لکل یوم مره واحده، فقد استدل له بروایتین:

إحداهما: موثقه سَماعه قال «قال: المستحاضه إذا ثقب الدم الکرسف اغتسلت لکل صلاتین و للفجر غسلًا، و إن لم یجز الدم الکرسف فعلیها الغسل لکل یوم مره و الوضوء لکل صلاه» «۲».

و ذلک لإطلاق قوله «و إن لم یجز الدم الکرسف» و شموله لکل من صورتی ثقبه و عدم تجاوزه عنه و صوره عدم ثقبه أصلًا. و هی کما تری تدل علی أن أمر المستحاضه یدور بین الغسل لکل صلاه کما إذا ثقب الدم الکرسف و تجاوز عنه، و بین الغسل لکل یوم و لیله مره واحده کما إذا لم یثقبه أصلًا أو ثقبه و لم یتجاوز عنه.

و ثانیتهما: صحیحه زراره قال «قلت له: النفساء متی تصلِّی؟ فقال: تقعد بقدر

---

(۱) ما نقل عن ابن الجنید هنا یُنافی ما نقل عنه فی ص ۲۱ من أنّ الاستحاضه القلیله هی التی لا تثقب الکرسف، و الصحیح ما نقله هناک.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۴/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۶.

....

حیضها و تستظهر بیومین فإن انقطع الدم، و إلّا اغتسلت و احتشت و استثفرت و صلّت فإن جاز الدم الکرسف تعصبت و اغتسلت ثم صلّت الغداه بغسل و الظهر و العصر بغسل و المغرب و العشاء بغسل، و إن لم یجز الدم الکرسف صلّت بغسل واحد ...» «۱».

و ذلک بعین التقریب المتقدم فی الموثقه، و علیه فلیس لنا استحاضه یجب فیها الوضوء لکل صلاه بل الأمر یدور بین الأمرین المتقدمین، هذا.

و یمکن الجواب عما استدل به علی

ذلک المسلک بأن مراد ابن الجنید إن کان أن دم الاستحاضه سواء کان دمها أحمر و أسود أم کان أصفر لا یجب معه الوضوء لکل صلاه، بل دم الاستحاضه علی إطلاقه إما أن یجب معه الغسل لکل صلاه و إما أن یجب معه الغسل مره واحده فی کل یوم.

فیدفعه صریح الموثقه المتقدمه حیث ورد فی ذیلها «هذا إن کان دمها عبیطاً، و إن کان صفره فعلیها الوضوء» و هی کما تری صریحه فی أن دم الاستحاضه إذا کان صفره لا یجب معها سوی الوضوء، فالموثقه تدل علی خلاف مراده لا أنها دلیل له.

و إن أراد بما ذکره أن دم الاستحاضه الأحمر أو الأسود علی قسمین، قسم یجب معه الغسل لکل صلاه، و قسم یجب معه الغسل مره واحده لکل یوم و لیله، و لا قسم ثالث فی دم الاستحاضه الأحمر أو الأسود یجب معه الوضوء، فهو بظاهره ممّا لا بأس به و یمکن الاستدلال علیه بالموثقه و الصحیحه المتقدمتین.

ما ذهب إلیه المحقق الخراسانی (قدس سره) بل هذا هو الذی ذهب إلیه المحقق الخراسانی (قدس سره) فی فقهه «۲»، مستدلّاً علیه بالروایتین المتقدِّمتین و معترضاً بهما علی المشهور فی جعلهم الاستحاضه مطلقاً علی أقسام ثلاثه و إیجابهم الوضوء فیما إذا لم یثقب الکرسف، مع أن الروایتین تدلان علی أن دم الاستحاضه الأحمر أو الأسود یدور أمره بین وجوب الغسل معه لکل

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵.

(۲) نقله عنه فی المستمسک ۳: ۳۸۶/ أقسام المستحاضه، و راجع کتاب الدماء: ۸۴.

....

صلاه و بین وجوب الغسل مره واحده فی کل یوم و لیله، و لیس هناک دم استحاضه

أحمر أو أسود يجب فيه الوضوء، هذا.

و لكن يمكن المناقشه فى الاستدلال بتلك الموثقه على ذلك بأنها ليست مسوقه لبيان أن حكم الاستحاضه يختلف باختلاف كيفيه الدم و لونه و أنه إذا كان أحمر أو أسود يدور أمره بين القسمين المتقدِّمين، و إذا كان أصفر يجب فيه الوضوء، و إنما هى مسوقه لبيان اختلاف حكم دم الاستحاضه باختلاف كمّيه الدم و قلته و كثرته، بمعنى أنه إذا كان كثيراً على نحو يثقب الكرسف و يتجاوز عنه يجب الغسل لكل صلاه، و إذا كان كثيراً على نحو يثقب الكرسف و لم يتجاوز عنه يجب الغسل لكل يوم و ليله مره واحده، و إذا كان قليلًا بمقدار يعد عرفاً من الطوارئ و العوارض و لا يعد دماً و لو كان أحمر أو أسود، لقلّته و ضعفه حيث لم يثقب الكرسف يجب فيه الوضوء، فالمراد بالصفره هو الدم القليل المعد من الطوارئ و الأعراض و لو كان أحمر.

و يشهد لذلك أمران:

أحدهما: أنه لم يقل و إن كان دماً أصفر، ليتوهم أنها بصدد تقسيم الدم من حيث الصفره و غيرها، بل قال و إن كان صفره، إشاره إلى أن الدم لو كان من القله بمكان لا يعد دماً عرفاً بل يعد من الأعراض يجب معه الوضوء و لو كان أحمر أو أسود، فهى مسوقه لبيان اختلاف حكم الاستحاضه باختلاف كميه الدم من حيث الكثره و القله، و لا نظر لها إلى تقسيمه من حيث الكيفيه و اللون.

ثانيهما: أن الروايه لو كانت وارده لبيان تقسيم الدم بحسب الكيفيه و اللون فقد تعرضت فى الدم الأحمر لصورتين: الصوره الأُولى ما إذا ثقب الدم الكرسف و تجاوز عنه. الصوره الثانيه ما إذا

ثقبه و لم يتجاوز عنه. و هناک صوره ثالثه من الدم الأحمر لم يتعرّض لحكمها، و هی ما إذا لم يثقبه أصلًا.

و هـذا بخلاف ما إذا حملناها على كونها وارده لبيان كميه الـدم و أنه إذا كان كثيراً قـد يثقب فقط و قـد يثقب و يتجاوز، و هما صورتان، و قد يكون قليلًا لا يثقب و لا يتجاوز عن الكرسف، و هی التی يجب الوضوء فيها، هذا كلّه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۳۰

....

على أنّا لو سلمنا أن الروايتين مطلقتان من حيث كون الدم غير المتجاوز ثاقباً من غير تجاوز و ما إذا لم يكن ثاقباً أصلًا، و قد دلتا على أن الواجب فی صوره عـدم تجاوز الدم عن الكرسف هو الغسل مره واحده لكل يوم و ليله سواء ثقبه أم لم يثقبه، فلا مناص من رفع اليـد عن إطلاقهما و تقييـدهما بما إذا كان الدم ثاقباً بمقتضـی صـريح صـحيحه الصـحّاف حيث ورد فيها «ثم لتنظر، فإن كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسـيل من خلف الكرسف فلتتوضأ و لتصل عند وقت كل صـلاه ما لم تطرح الكرسف عنها، فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل، و إن طرحت الكرسف عنها و لم يسل الدم فلتوضأ و لتصل و لا غسـل عليها، قال: و إن كان الدم إذا أمسـكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقأ، فإن عليها أن تغتسل فی كل يوم و ليله ثلاث مرات إلى أن قال و كذلک تفعل المستحاضه» «۱».

حيث صـرحت بأن دم الاسـتحاضه إذا لم يسل من خلف الكرسف أی لم يثقبه وجب على المسـتحاضه أن تتوضأ و تصـلّی، و لا يجب عليها الغسل

حينئذ، و بها نقيد إطلاق قوله (عليه السلام) «و إن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل» بما إذا لم يثقبه فإن اللازم حينئذ هو التوضؤ دون الاغتسال.

هذا كله فيما ذهب إليه المحقق الخراسانى (قدس سره) عند كون دم الاستحاضه أحمر أو أسود، حيث ذكر دورانه بين القسمين المتقدمين من غير أن يكون له قسم ثالث يجب فيه الوضوء.

و أمّا إذا كان صفره فقد ذكر أن أمر الدم الأصفر يدور بين قسمين لا ثالث لهما فإنها إن كانت قليله وجب معها الوضوء، و إن كانت كثيره يجب معها الغسل.

و استدلّ على ذلك بجمله من الأخبار الداله على أن المستحاضه إذا رأت صفره فلتتوضأ، منها: الموثقه المتقدِّمه «۲»، و منها: صحيحه على بن جعفر عن أخيه «ما دامت

---

(۱) الوسائل ۲. ۳۷۴/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۷.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۴/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۶.

....

ترى الصفره فلتتوضأ من الصفره و تصلِّى و لا غسل عليها من صفره تراها» «۱»، و منها: صحيحه محمد بن مسلم الفاقده لكلمه الصفره «۲»، و منها: صحيحته الأُخرى «۳»، و منها: روايه على بن جعفر الأُخرى، «فإن رأت صفره بعد غسلها فلا غسل عليها، يجزئها الوضوء عند كل صلاه تصلِّى» «۴» و منها غير ذلك من الأخبار.

و بإزاء هذه الأخبار روايتان تدلان على أن المستحاضه إذا رأت صفره وجب عليها أن تغتسل.

إحداهما: صحيحه إسحاق بن عمّار، قال «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المرأه الحبلى ترى الدم اليوم و اليومين، قال: إن كان دماً عبيطاً فلا تصلِّى ذينك اليومين، و إن كان صفره فلتغتسل عند كل صلاتين» «۵».

و ثانيتهما: صحيحه عبد الرحمن بن

الحجاج، قال «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن امرأه نفست فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر، ثم طهرت و صلّت، ثم رأت دماً أو صفره، قال: إن كان صفره فلتغتسل و لتصل و لا تمسك عن الصلاه» «۶».

و هاتان الطائفتان متعارضتان، لدلاله إحداهما على وجوب الوضوء مع الدم الأصفر، و دلاله ثانيتهما على وجوب الغسل معه، إلّا أن هناك شاهد جمع بينهما، و هو ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام)، قال «سألته عن الحبلى قد استبان حملها، ترى ما ترى الحائض من الدم، قال: تلك الهراقه من الدم، إن كان دماً أحمر كثيراً فلا تصلّي، و إن كان قليلًا أصفر فليس عليها إلّا الوضوء» «۷».

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۸۰/ أبواب الحيض ب ۴ ح ۸.

(۲) الوسائل ۲: ۳۰۸/ أبواب الحيض ب ۱۷ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲: ۲۷۹/ أبواب الحيض ب ۴ ح ۱.

(۴) الوسائل ۲: ۲۸۰/ أبواب الحيض ب ۴ ح ۷.

(۵) الوسائل ۲: ۳۳۱/ أبواب الحيض ب ۳۰ ح ۶.

(۶) الوسائل ۲: ۳۹۳/ أبواب النفاس ب ۵ ح ۲.

(۷) الوسائل ۲: ۳۳۴/ أبواب الحيض ب ۳۰ ح ۱۶.

....

حيث تدل على أنّ وجوب الوضوء مع رؤيه الدم الأصفر مختص بما إذا كان قليلًا و أمّا مع الكثره فالواجب فی حقها الاغتسال، و بهذا يرتفع التعارض بين الطائفتين.

و النتيجه أنه ليس هناك قسم ثالث فی الاستحاضه لا فيما إذا كان الدم أحمر و لا فيما إذا كان أصفر، هذا.

و الصحيح ما ذهب إليه المشهور من تقسيم الاستحاضه إلى أقسام ثلاثه: إما أن لا يثقب الدم الكرسف و يجب الوضوء معه، و إما أن يثقب الدم الكرسف و لا يتجاوز

عنه فيجب غسل واحد، و إما أن يثقب و يتجاوز الدم عن الكرسف فتجب أغسال ثلاثه، و لا يعتمد على ما فصّله المحقق الخراسانى (قدس سره) كما عرفت.

توضيح المقال فى جواب المحقق الخراسانى (قدس سره) و توضيح الكلام فى الجواب عما أفاده يقع فى مقامين: أحدهما فى الدم الأحمر. و ثانيهما فى الدم الأصفر. فنقول أولًا فى الدم الأحمر:

المقام الأوّل: إن صريح صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، قال «المستحاضه تنظر أيامها فلا تصلِّى فيها و لا يقربها بعلها، فإذا جازت أيامها و رأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر و العصر تؤخّر هذه و تعجّل هذه، و للمغرب و العشاء غسلًا تؤخر هذه و تعجل هذه، و تغتسل للصبح و تحتشى و تستثفر و لا تحنى (تحيى)، و تضم فخذيها فى المسجد و سائر جسدها خارج، و لا يأتيها بعلها أيام قرئها و إن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت و دخلت المسجد و صلّت كل صلاه بوضوء» «1» أن حكم المستحاضه يختلف باختلاف ثقب الدم الكرسف و عدمه، فمع الثقب تجب الأغسال الثلاثه و مع عدم الثقب يجب الوضوء، فالثقب له موضوعيه فى حكم المستحاضه و أنه المدار فى اختلاف أحكامها، بمعنى أن الدم الذى يثقب الكرسف يجب معه الأغسال و لكنّه هو بعينه لو خرج و لم يثقب وجب معه الوضوء، فالدم الواحد

---

(1) الوسائل 2: 371/ أبواب الاستحاضه ب 1 ح 1.

....

الذى يحكم معه بوجوب الأغسال إذا ثقب هو الذى يحكم معه بوجوب الوضوء لو لم يكن ثاقباً، فلا وجه لتقسيم دم الاستحاضه إلى الصفره أو الحمره.

و ليس المدار فى اختلاف حكمها

هو اختلاف لون الدم من الحمره و الصفره، بل سواء أ كان دمها أحمر أم كان أصفر إذا ثقب الكرسف وجبت معه الأغسال الثلاثه و إذا لم يثقبها وجب معه الوضوء، فما أفاده (قدس سره) من اختلاف حكم المستحاضه باختلاف لون الدم مخالف لصريح الصحيحه كما عرفت.

نعم، هی توافق المحقق المزبور فی أن دلالتها على وجوب الأغسال الثلاثه مع الثقب على نحو الإطلاق سواء أ كان متجاوزاً أيضاً أم لم يكن، إلّا أنه لا بدّ من تقييد إطلاقها من هذه الجهه بصحيحه زراره الداله على أن وجوب الأغسال الثلاثه إنما هو فيما إذا كان الثقب مع التجاوز، و أمّا مع عدم التجاوز فالواجب غسل واحد لكل يوم و ليله: «قال قلت له: النفساء متى تصلّی؟ فقال: تقعد بقدر حيضها و تستظهر بيومين فإن انقطع الدم، و إلّا اغتسلت و احتشت و استثفرت و صلّت، فإن جاز الدم الكرسف تعصبت و اغتسلت ثم صلّت الغداه بغسل و الظهر و العصر بغسل و المغرب و العشاء بغسل، و إن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد «۱».

و روايته الأُخرى عن أبی جعفر (عليه السلام) قال «سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين ثم هی مستحاضه، فلتغتسل و تستوثق من نفسها و تصلّی كل صلاه بوضوء ما لم ينفذ (يثقب) الدم فإذا نفذ اغتسلت و صلّت» «۲». إلّا أنها ضعيفه بمحمد بن خالد الأشعری، فهی صالحه للتأييد دون الاستدلال بها.

و كيف كان فبدلاله صحيحه زراره صريحاً يقيد إطلاق قوله (عليه السلام) فی الصحيحه المتقدمه «و رأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر ...» بما إذا كان متجاوزاً و أمّا مع الثقب من دون

تجاوز فالواجب فى حقها غسل واحد، فالصحيحتان تدلّان على المسلك المشهور من انقسام المستحاضه إلى أقسام ثلاثه، و وجوب الوضوء مع

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۵/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۹.

....

عدم الثقب، و الغسل الواحد مع الثقب من دون تجاوز، و الأغسال الثلاثه مع الثقب و التجاوز.

و بإزائهما موثقه سَماعه المتقدِّمه «۱»، و ما هو بمضمونها التی اعتمد علیها المحقق الخراسانی (قدس سره)، و ذلک بتقریب أن قوله (علیه السلام) «إذا ثقب الدم الکرسف اغتسلت لکل صلاتین ...» مطلق یشمل ما إذا کان الثقب مع التجاوز و ما إذا لم یکن متجاوزاً، فتدل هذه الجمله علی وجوب الأغسال الثلاثه مع الثقب من دون فرق بین المتجاوز و غیره.

ثم إن قوله (علیه السلام) فی الجمله الثانیه «و إن لم یجز الدم الکرسف فعلیها الغسل لکل یوم مرّه» تصریح بالمفهوم المستفاد من الجمله السابقه، و معناه و إن لم یثقب الدم الکرسف فعلیها الغسل، لأن مفهوم قوله (علیه السلام) «إذا ثقب» إذا لم یثقب.

و علیه فالموثقه تدلّنا علی أن أمر الدم الأحمر الذی تراه المستحاضه مردد بین أمرین، لأنه إما أن لا یثقب فالواجب فیه غسل واحد لکل یوم، و إما أن یثقب فالواجب فیه الأغسال الثلاثه تجاوز الدم أم لم یتجاوز، فلیس للمستحاضه التی تری الدم الأحمر أقسام ثلاثه یجب فی أحدها الوضوء، هذا.

وجوه المناقشه فی الاستدلال بالموثقه و لکن للمناقشه فی الاستدلال بالموثقه مجال واسع، و هی من وجوه:

الأوّل: أنّا لو سلمنا أن الجمله الثانیه تصرح بالمفهوم المستفاد من الجمله السابقه یدور الأمر بین ارتکاب أحد أمرین کلاهما خلاف الظاهر،

و ذلـک لأن المفهوم هو عباره عن نفی ما ورد فی المنطوق، و منطوق الموثقه «إذا ثقب الـدم الکرسف»، و المـذکور فی الجمله الثـانیه «و إن لم یجز الـدم ...»، و المفروض أنه مفهوم الجمله الأُـولی و لاـ یمکن إبقاؤهمـا علی حقیقتهمـا و العمـل علی أصـاله الحقیقه فی کلیهما.

فإمّا أن یراد من الثقب التجاوز فیصیر معنی «إذا ثقب» إذا تجاوز، لیصح کون

---

(۱) فی ص ۲۷.

....

الجمله الثانیه مفهوماً للجمله الاولی، و حینئـذ تـدل الموثقه علی أن الـدم إذا تجاوز الکرسف فیجب فیه الأغسال الثلاثه، و إذا لم یتجاوز یجب فیه غسل واحد. و هذا خلاف ما یدعیه المحقق الخراسانی، و هو عین ما التزم به المشـهور فی الدم المتجاوز و الدم الثاقب غیر المتجاوز.

و إمّـا أن یعکس الأمر و یتصـرف فی الجمله الثانیه بحمل التجاوز علی الثقب، أی إذا لم یثقب الـدم وجب علیها غسل واحـد، و هو ما ادعاه (قدس سـره) فی المقام، و بما أنه لا قرینه علی تعیین أحد التصـرفین و ارتکاب إحدی المخالفتین للظاهر و لا مرجح له تصبح الموثقه المذکوره مجمله لا محاله.

الثـانی: أن الجمله الثـانیه لیست تصـریحاً بمفهوم الجمله الاـولی، بـل الظاهر المسـتفاد من الموثقه أن الجمله الأُولی مطلقه، و قد دلّت بإطلاقهـا علی وجوب الأغسـال الثلاـثه مع الثقب تجاوز أم لم یتجاوز، و الجمله الثانیه بیان و مقیـد لإطلاق الجمله الأُولی و تدل علی أن وجوب الأغسال الثلاثه إنما هو إذا ثقب الدم و تجاوز، و أمّا إذا ثقب و لم یتجاوز فالواجب غسل واحد.

و لا بأس بالإطلاق فی الجمله المتقدمه مع بیان القید فی الجملات المتأخره، بل هو کلام فصیح، و

قد وقع نظيره فى كلام اللّه سبحانه كما فى قوله تعالى إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ فإنّه بإطلاقه شامل للجنب و غيره، ثم أتى بمقيده بقوله عزّ من قائل وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا «۱» فإنه مقيد لإطلاق الجمله السابقه و دال على أن وجوب الوضوء إنما هو فى حق غير الجنب، و أمّا الجنب فحكمه أن يتطهر.

و عليه فالموثقه تدل على مذهب المشهور، غايه الأمر أن نضيف عليها الحكم بوجوب الوضوء مع عدم الثقب أصلًا بمقتضى صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه.

و يدلُّ على ما ذكرناه موثقه أُخرى لسَماعه مسنده عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) بخلاف هذه الموثقه فإنها مضمره، «قال: غسل الجنابه واجب، و غسل الحائض إذا طهرت واجب، و غسل المستحاضه واجب إذا احتشت بالكرسف و جاز الدم الكرسف

---

(۱) المائده ۵: ۶.

....

فعليها الغسل لكل صلاتين و للفجر غسل، و إن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرّه و الوضوء لكل صلاه ...» «۱» فإنها صريحه فيما ذكرناه حيث عبرت بتجاوز الدم و بعدم تجاوزه، و الراوى عن سماعه فى كلتا الروايتين شخص واحد و هو عثمان بن عيسى، و الوجه فى الاستدلال بها أن من البعيد أن تكون هذه الروايه متضمنه لمطلب آخر غير الروايه، بل الظاهر أنهما متكفلتان لمطلب واحد عبر فى إحداهما بتعبير و فى الأُخرى بتعبير آخر.

الثالث: هب أنّا سلمنا أن الجمله الثانيه مفهوم للجمله السابقه إلّا أن الالتزام بمدلولها و أن الدم الثاقب مطلقاً يجب معه الأغسال الثلاثه تجاوز أم لم يتجاوز، و غير الثاقب يجب معه غسل واحد، إنما هو فيما إذا كانت الروايه منحصره بالموثقه.

و ليس

الأمر كذلك لما عرفت من الصحيحتين، فلا بد من التصرف فى الموثقه بقرينتهما و حمل الثاقب على المتجاوز بتقييد إطلاقها، و الحكم فى الثاقب غير المتجاوز بالغسل الواحد و فى غير الثاقب أصلًا بوجوب الوضوء بمقتضى صريح الصحيحتين لأنّ التجاوز فى مثلهما ليس بمجمل، و إنما يراد به التجاوز عن الكرسف و لا يحتمل أن يراد به الثقب.

فتدلنا الصحيحتان و غيرهما من الأخبار على أن الدم مع الثقب و التجاوز يجب فيه الأغسال الثلاثه، و مع الثقب غير المتجاوز يجب غسل واحد، و معه تكون هاتان الروايتان قرينه على أن المتعين فى الموثقه أن يتصرف فى الثقب بحمله على التجاوز، لا أن يتصرف فى التجاوز بحمله على الثقب.

هذا كله فى الدم الأحمر.

المقام الثانى: فى الدم الأصفر، و قد عرفت أنه (قدس سره) فصّل فيه بين الكثير العرفى و أوجب فيه الغسل، و بين القليل العرفى و حكم فيه بوجوب الوضوء، و قال إنه لا ثالث لهما فى البين، و استدل عليه بالطائفه الداله على أن المستحاضه إذا رأت صفره تتوضأ و تصلِّى، و بما دلّ على أن المستحاضه إذا رأت صفره تغتسل و تصلِّى، بدعوى

---

(١) الوسائل ٢: ١٧٣/ أبواب الجنابه ب ١ ح ٣.

....

أنهما متعارضتان بالتباين و هناك شاهد جمع بينهما، أعنى ما رواه محمد بن مسلم حيث دلّت على وجوب الوضوء مع كون الدم قليلًا أصفر.

و لكن يرد عليه أن ما أقامه شاهداً للجمع بين الطائفتين ضعيف السند لإرساله.

إعاده و تتميم ذكرنا أن المحقق الخراسانى (قدس سره) خالف المشهور فى المقام، و ذهب إلى التفصيل فى دم الاستحاضه بين الأحمر و الأصفر، و ذكر أن الدم الأحمر

يـدور أمره بين وجوب الأغسال الثلاثه فيما إذا تجاوز الـدم عن الكرسف، و وجوب غسل واحد فيما إذا ثقب الدم الكرسف من غير أن يتجاوز، و استدل عليه بموثقه سماعه المتقدمه بالتقريب السابق.

و أمّا الـدم الأصـفر فقـد ذكر أنه إذا كان كثيراً عرفياً لا بحسب الاصـطلاح الـذى هو بمعنى تجاوز الـدم عن الكرسف وجب فيه الغسـل، و إذا كـان قليلًا عرفاً وجـب فيـه الوضـوء، و ذكر أنـه على ذلـك تكـون الاســتحاضه المتوسـطه المصـطلحه داخلـه فى الاسـتحاضه القليله عنـده، لأـن كون الـدم بحيث يوجب الثقب فحسب لاـ يعـد دمـاً كثيراً عرفاً، بل هو من الـدم القليل فيجب فيه الوضوء، بل بعض أقسام الاستحاضه الكثيره يدخل فى القليله عنده، كما إذا ثقب الكرسف و تجاوز عنه بشى ء يسير، فإن مثله لا يعد كثيراً عرفاً بل هو قليل فيجب فيه الوضوء، إلّا أن يكون سائلًا على وجه يعد كثيراً عرفاً، هذا.

و قـد قـدمنا أن ما أفاده فى الـدم الأحمر غير تام، لصـحيحه معاويه بن عمّار الـداله بصـراحتها على أن المدار فى اختلاف أحكام المسـتحاضه إنما هو الثقب و عـدمه، و أن الـدم الثاقب يجب معه الأغسال الثلاثه و غير الثاقب يجب معه الوضوء، بمعنى أن الدم الـذى يجب معه الغسـل إذا كـان ثاقبـاً هو الـذى يجب معه الوضوء إذا كان غير ثاقب و عليه فلا عبره بحمره الـدم و صـفرته، بل المدار إنما هو بثقب الدم و عدم ثقبه.

و لمّا كانت الصحيحه مطلقه من حيث دلالتها على وجوب الأغسال الثلاثه مع

....

الثقب سواء أ كان متجاوزاً أم لم يكن، فلا بدّ من تقييدها بصحيحه زراره الدالّه على أن وجوب الأغسال الثلاثه إنما

هو مع تجاوز الدم الثاقب «۱»، و أمّا الدم الثاقب غير المتجاوز فإنما يجب معه غسل واحد، و عليه فالصحيحتان بعد تقييد مطلقهما بمقيدهما صريحتان فى مسلك المشهور، هذا.

مناقشات المحقق الخراسانى (قدس سره): و للمحقق الخراسانى (قدس سره) «۲» مناقشات فى الاستدلال بالصحيحه على المسلك المشهور بين الأصحاب:

المناقشه الاولى: أن الصحيحه و إن دلت على وجوب الوضوء عند عدم كون الدم ثاقباً إلّا أنها لا تدل على عدم وجوب الغسل حينئذ، لعدم كونها فى مقام البيان من هذه الجهه، أى من جهه وجوب الغسل و عدمه، و إنما وردت للدلاله على وجوب الوضوء حينئذ، فلا يمكن التمسك بإطلاقها فى الحكم بعدم وجوب الغسل حينئذ.

و هذه المناقشه منه (قدس سره) عجيبه، و ذلك لأنه مع ورود الروايه لبيان ما يجب على المستحاضه حسب اختلاف حالاتها و وجوب الغسل عليها ثلاث مرّات مع الثقب، كيف لا تكون بصدد البيان عند عدم ثقبه، إذ لو لم تكن بصدد بيان الغسل الواجب عليها لم تتعرض لوجوبه مع الثقب أيضاً، و كونها مع الثقب فى مقام البيان و عدم كونها كذلك عند عدم الثقب الذى هو مفروض الروايه فى الجمله الثانيه منها عجيب غايته.

المناقشه الثانيه: أن المراد بالتوضؤ فى قوله (عليه السلام) «و إن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت و دخلت المسجد و صلّت كل صلاه بوضوء» لم يعلم أنه الوضوء المصطلح عليه، بل المراد به هو الاغتسال من التنظيف و التطهير، إذ لو أُريد به الوضوء

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵.

(۲) كتاب الدماء: ۸۵.

....

المصطلح عليه للزم التكرار فى الروايه، حيث ذكرت وجوب الوضوء عليها فى آخر الروايه

«و صلّت كل صلاه بوضوء» و عليه فتكون الصحيحه موافقه لمسلكه (قدس سره) من وجوب الغسل الواحد عند عدم ثقب الدم.

و هذه المناقشه أيضاً غريبه، و ذلک لأن التوضؤ بمعناه اللغوى المعبّر عنه ب «شستشو» و إن كان قد يستعمل فى كلامهم إلّا أنه بمعنى الغُسل مما لم يعهد استعماله بوجه، بل الظاهر إراده الوضوء المصطلح عليه منه.

و دعوى أنه يلزم التكرار حينئذ واضحه الدفع، لأن قوله (عليه السلام) «و صلّت كل صلاه بوضوء» إنما هو لبيان أن المستحاضه ليست كبقيه المكلفين فى جواز اكتفائها بوضوء واحد فى جميع صلواتها، بل يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاه و ليس معناه وجوب أصل الوضوء عند حدث الاستحاضه ليلزم التكرار.

المناقشه الثالثه: أن دلاله الصحيحه على عدم وجوب الغسل عند عدم ثقب الكرسف إنما هى بالإطلاق بعد قطع النظر عن المناقشتين المتقدمتين، نظراً إلى أنها فى مقام البيان و معه تعرضت لوجوب الوضوء على المستحاضه حينئذ و لم تتعرض لوجوب الغسل فى حقها، فمن سكوتها فى مقام البيان يستكشف عدم وجوبه.

إلّا أنه لا مانع من رفع اليد عن إطلاقها و تقييدها بموثقه سَماعه الدالّه على أنه مع عدم ثقب الدم يجب عليها الغسل مره واحده بناء على ما قدمناه فى تقريب دلالتها و أن قوله (عليه السلام) «و إن لم يجز الدم» معناه أن الدم إذا لم يثقب.

و عليه يقال: إن مقتضى الصحيحه و إن كان وجوب الوضوء على المستحاضه مع عدم الثقب، إلّا أن الموثقه تدل على أنه مع الوضوء يجب عليها الاغتسال، و بضم إحداهما إلى الأُخرى يستفاد أن وظيفه المستحاضه عند عدم ثقب الكرسف هو الغسل الواحد و الوضوء لكل صلاه، لأنها حينئذ محدثه بالحدث

الأصغر و بالحدث الأكبر، فيجب عليها الوضوء و الاغتسال كما هو مسلكه (قدس سره).

و هـذه المنـاقشه لاـ بأس بها فيما إذا تم ما ذكره فى تقريب اسـتدلاله بالموثقه، بأن يكون قوله (عليه السـلام) «و إن لم يجز الـدم الكرسف» مفهوماً للجمله السابقه عليه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۴۰

....

و أن يكون بمعنى عدم كون الدم ثاقباً، فإنه لا مناص مما أفاده، لإطلاق الصحيحه من حيث وجوب الغسل حينئذ، فيرفع عنه اليد بدلاله الموثقه على وجوب الغسل معه.

إلّا أنك عرفت أن ما أفاده (قـدس سـره) ليس بتام، لعدم كون الجمله الثانيه مفهوماً للجمله المتقدمه عليها، بل الظاهر أنها مقيده لإطلاـق الجمله الأُولى نظير قوله تعـالى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُبـاً فَـاطَّهَّرُوا المقيـد لإطلاـق قوله عزّ من قائل إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ... «۱».

و مع الغض عنه فـإن كون «إن لم يجز» بمعنى إن لم يثقب و إن كان محتملًا حينئـذ إلّا أنه يحتمل أن يكون قوله «إذا ثقب الـدم» بمعنى إذا تجاوز الـدم، فإن اللازم هو أحد هذين التصـرفين فى الجملتين بناء على أن الجمله الثانيه مفهوم للجمله السابقه عليها و أمّا تعيين خصوص الأول فهو مما لا مرجح له.

و معه تصـبح الموثقه مجمله لو لم نقل برجحان المحتمل الثانى، لـدلاله سائر الروايات كصـحيحه زراره على أن وجوب الأغسال الثلاثه إنما هو مع تجاوز الـدم عن الكرسف لا مع كون الـدم ثاقباً فقط، فإن التجاوز و الثقب لو كان مجملًا فإنما هو كذلك فى هذه الروايه، و أمّا بقيه الروايات فلا إجمال فى شى ء منها، و هو ظاهر.

المناقشه الرابعه: مع الغض عن جميع المناقشات المتقدمه لا دلاله فى الصحيحه على أن إيجاب الوضوء عند

عـدم كون الدم ثاقباً إنما هو فيما إذا كان الدم أحمر، بل الصـحيحه مطلقه من هذه الجهه، فأىّ مانع من حملها على الدم الأصـفر بقرينه موثقه سَـماعه الـداله على أن الـدم الأحمر إذا لم يثقب الكرسف وجب فيه الغسل، حيث ورد فى ذيلها «هذا إن كان دمها عبيطاً».

و به ترتفع المنافاه بينهما و تكون الأخبار الوارده فى المقام بعـد تقييـد مطلقها بمقيـدها و إرجاع بعضـها إلى بعض، دالّه على أن الـدم الأـحمر يـدور أمره بين وجوب الأغسال الثلاثه معه كما إذا كان ثاقباً، و بين وجوب الغسل الواحـد كما إذا لم يثقب، و أمّا الدم

---

(١) المائده ۵: ۶.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۴۱

....

الأصفر فيفصّل فيه بين الكثير العرفى و القليل العرفى بوجوب الغسل فى الأول و الوضوء فى الثانى، هذا.

و لا يخفى أن هذه المناقشه كسابقتها، و ذلك لما ظهر مما ذكرناه من أن صحيحه معاويه بن عمّار صريحه فى أنه لا عبره بحمره الـدم و صـفرته، و إنما المـدار على ثقب الـدم و عدمه، و أن الدم الذى يجب معه الأغسال الثلاثه مع الثقب هو الدم الذى يجب فيه الغسل الواحد إذا لم يثقب، سواء كان الدم أحمر أم أصـفر، و الدم الأصفر لو ثقب لم يكن عنده موجباً للغسل لأنه قليل عرفاً فضـلًا عما إذا لم يثقب، على أن إطلاق الدم منصرف إلى الدم الأحمر و لا يمكن حمله على الأصفر، فإنه جعل فى بعض الأخبار فى قبال الدم: «إذا رأت الدم و إذا رأت الصفره» «١» و معه كيف يحمل الدم فى الصحيحه على الأصفر، هذا كله.

مضافاً إلى أنه لا موجب أصلًا لتقييد الصحيحه بالموثقه، إذ لا تنافى بينهما و

لا تماسّ، و ذلك لأن الموضوع فى الموثقه على ما فسرناه إنما هو الدم الثاقب و أنه مع التجاوز تجب فيه الأغسال الثلاثه، و مع عدم التجاوز يجب فيه غسل واحد، و أمّا الدم غير الثاقب فهو مما لم يتعرض له فى الموثقه أصلًا، و الصحيحه متعرضه لحكمه و مع عدم التّماسّ بينهما فى الدم غير الثاقب لا موجب لجعل إحداهما مقيده لإطلاق الأُخرى.

و عليه فالصحيح ما ذهب إليه المشهور من أن الاستحاضه إذا كانت قليله أى لم يكن الدم ثاقباً للكرسف وجب معه الوضوء لكل صلاه، و إذا كانت متوسطه أى كان الدم ثاقباً للكرسف وجب عليها أن تتوضأ لكل صلاه و يجب أن تغتسل غسلًا واحداً لكل يوم و ليله، لاجتماع الحدث الأصغر مع الحدث الأكبر حينئذ، و إذا كانت كثيره أى كان الدم ثاقباً و متجاوزاً عن الكرسف وجب الوضوء و الغسل لكل صلاه، و ذلك لصحيحتى معاويه و زراره المتقدِّمتين.

---

(١) الوسائل ٢: ٢٩١/ أبواب الحيض ب ٨ ح ۴.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٨، ص: ۴٢

....

هذا كلّه فى الدم الأحمر، و بقى الكلام فى الدم الأصفر.

الكلام فى الدم الأصفر و قد ذكر أن دم الاستحاضه إذا كان أصفر فإن كان كثيراً عرفاً بأن سال عن الكرسف فيجب معه الأغسال الثلاثه، و إذا كان قليلًا عرفاً بأن لم يثقب الكرسف أو تجاوز عنه و لم يسل فيجب فيها الوضوء، فلا قسم ثالث بينهما.

فهو (قدس سره) و إن التزم بوجوب الأغسال الثلاثه فى مورد، و وجوب غسل واحد فى مورد آخر، و وجوب الوضوء فى مورد ثالث، إلّا أنه على ترتيب آخر غير الترتيب الذى سلكه المشهور، لأنه التزم بوجوب الأغسال الثلاثه فيما إذا

تجاوز الـدم عن الكرسف و فيما إذا كان الـدم أحمر، و إذا سال و عـدّ كثيراً عرفاً فيما إذا كان صـفره و بوجوب غسل واحـد فى خصوص الدم الأحمر غير المتجاوز عن الكرسف ثقب أم لم يثقب، و بوجوب الوضوء فى الدم الأصفر القليل عرفاً.

و اسـتدل على ما ذهب إليه بما ورد فى جمله من الروايات من أن المرأه إذا رأت الدم الأصـفر وجب عليها الأغسال الثلاثه، و ما ورد من أنها إذا رأت صفره تتوضأ و تصلّى كما نقلناهما سابقاً «۱».

فإنهما متعارضان بالتباين لدلاله إحداهما على وجوب الأغسال الثلاثه مع الصفره مطلقاً و دلاله الأُخرى على وجوب الوضوء معها مطلقاً، إلّا أن هناك شاهـد جمع، و هو ما رواه محمد بن مسـلم «فى الحامل قد اسـتبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم، قال: تلك الهراقه من الدم، إن كان دماً أحمر كثيراً فلا تصلّى، و إن كان قليلًا أصفر فليس عليها إلّا الوضوء» «۲».

حيث يـدل على أنّ الوضوء فى الدم الأصـفر إنما يجب فيما إذا كان قليلًا، و أمّا إذا كان كثيراً فمقتضـى الطائفه الاولى أن يحكم فيه بوجوب الاغتسال، هذا.

---

(۱) تقدّم ذكر جميعها فى نفس المسأله: الصفحه ۳۰.

(۲) تقدمت فى الصفحه ۳۱.

....

و لا يمكن المساعـده على ما أفاده بوجه، و ذلك لضـعف الروايه التى جعلها شاهد جمع بين الطائفتين بإرسالها، فتبقى الطائفتان على تعارضهما.

و الصـحيح أن يقال: إن الطائفتين و إن كانتا متعارضتين بالتباين كما مر، إلّا أن الطائفه الداله على وجوب الاغتسال مع الصفره لا بدّ من حملها على ما إذا كانت الاستحاضه أى الدم الأصفر كثيره بحسب الاصطلاح بأن ثقبت الكرسف و تجاوزت عنه،

فإنها لو كانت قليله أى غير ثاقبه أصلًا لا يحتمل كونها موجبه للأغسال الثلاثه، لأنّ الصفره لا تزيد على الدم الأحمر، و الدم الأحمر غير الثاقب أعنى الاستحاضه القليله لا توجب الأغسال الثلاثه فكيف توجبها الصفره.

و كذلك الحال فى الدم الأصفر المتوسطه بحسب الاصطلاح على مسلك صاحب الكفايه، لأنها على مسلكه لو كان أحمر لم تكن موجبه للأغسال الثلاثه فكيف تكون الاستحاضه مع الصفره موجبه للأغسال الثلاثه.

فهذه القرينه الخارجيه أعنى العلم بعدم كون الأصفر أشد من الدم الأحمر بحسب الحكم توجب اختصاص الأخبار الآمره بالأغسال الثلاثه على الاستحاضه الكثيره، أى الصفره فيما إذا كانت كثيره بحسب الاصطلاح، و معه تنقلب النسبه من التباين إلى العموم المطلق.

فالطائفه الثانيه تدل على وجوب الوضوء مع الصفره فى جميع الأقسام الثلاثه المتقدمه، و الطائفه الاولى تدل على وجوب الغسل فى الدم الأصفر الكثير، و معه فالقاعده تقتضى تخصيص الأُولى بالثانيه و الحكم فى المستحاضه الكثيره عند الصفره بوجوب الأغسال الثلاثه، و أمّا فى المتوسطه و القليله فيجب فيهما الوضوء.

إلّا أن تلك الطائفه الآمره بالوضوء فى المتوسطه و القليله معارضه بصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن امرأه نفست فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر، ثم طهرت و صلّت، ثم رأت دماً أو صفره، قال: إن كانت صفره فلتغتسل و لتصل و لا تمسك عن الصلاه» «۱».

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۹۳/ أبواب النفاس ب ۵ ح ۲.

....

لدلالتها على وجوب الغسل مع الصفره من غير تقييده بالمره الواحده أو بثلاث مرات و لا بشى ء من أقسام الاستحاضه، و النسبه بينهما عموم من وجه، و ذلك لأن صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج و

إن كانت مطلقه إلّا أنه لا بدّ من إخراج المستحاضه القليله عن إطلاقها للقرينه المتقدمه من أن الصفره لا يحتمل أن يكون حكمها أشدّ من الأحمر، و قد تقدم أن الاستحاضه القليله فى الدم الأحمر لم تكن موجبه للاغتسال فكيف بالاستحاضه القليله فى الدم الأصفر.

فالصحيحه تختص بالاستحاضه الكثيره و المتوسطه، كما أن الأخبار الداله على الوضوء مختصه بالمتوسطه و القليله، فالاستحاضه المتوسطه بالأصفر مورد للتعارض بين الروايتين، فالصحيحه تدل على وجوب الغسل فيها، و الطائفه الثانيه تدل على وجوب الوضوء فيها.

فإن أمكننا الجمع بينهما بالأخذ بكلتا الطائفتين فنأخذ بهما و نحكم بأن فى المتوسطه الأصفر يجب الغسل و الوضوء كما هو مسلك المشهور، و تكون النتيجه بعد الجمع بين الأخبار وجوب الأغسال الثلاثه فى الاستحاضه الكثيره، و وجوب الغسل الواحد و الوضوء فى المتوسطه، و وجوب الوضوء خاصه فى القليله.

و إن لم يمكننا الجمع بينهما نظراً إلى أن الصحيحه تدل على جواز الاقتصار على الغسل فى صحه الصلاه و إن لم تتوضأ، و الطائفه الثانيه تدل على جواز الاقتصار على الوضوء فحسب و إن لم تغتسل، فلا يمكن الجمع بينهما فلا مناص من الحكم بتساقطهما، لأن تعارضهما بالإطلاق، و بعد التساقط نرجع إلى صحيحه معاويه بن عمار و صحيحه زراره المتقدمتين، لأنهما الأصل فى الاستحاضه، و قد عرفت دلالتهما على أن العبره فى الاستحاضه بكميه الدم لا بكيفيته من الحمره و الصفره، فإنه إذا ثقب الكرسف مع التجاوز أى كان كثيراً أحمر كان أو أصفر ففيها الأغسال الثلاثه، و إذا ثقب من غير تجاوز الكرسف ففيها غسل واحد، و إذا لم يثقب و لم يتجاوز ففيها وضوء واحد، فإن الروايتين لا معارض لهما بعد تساقط

الطائفتين المتقدمتين بالتعارض.

فريضه كانت أو نافله (١)، و تبديل القطنه أو تطهيرها «١».

و بهذا يتضح أن ما ذهب إليه المشهور هو الصحيح.

بقی الكلام فی موثقه سَماعه حيث إن ظاهرها أو صريحها أن بين الدم الأحمر و الأصفر فرقاً و تفاوتاً بحسب الحكم، حيث قال «هذا إن كان دمها عبيطاً، و إن كان صفره فعليها الوضوء» «٢».

و الجواب عن ذلك أنه لا مناص من حمل الموثقه على إراده الكميه دون الكيفيه بمعنى أن هذا إنما هو فيما إذا كان الدم كثيراً، و أمّا إذا كان قليلًا بمثابه عدّ من الأعراض عرفاً بحيث يرى صفره و لو كان أحمر حقيقه لقلّته، فلا يجب فيه إلّا الوضوء.

و ذلك بقرينه الأخبار الأُخر الداله على وجوب الغسل مع الصفره إذا كانت ثاقبه الكرسف، بل حمل الموثقه على ذلك مما لا مناص عنه حتى بناء على ما سلكه المحقق الخراسانی (قدس سره)، و ذلك للأخبار الوارده فی وجوب الأغسال الثلاثه فيما إذا كانت الصفره كثيره، لأنه ملتزم بذلك كما عرفت، فالمراد بالصفره هو الدم القليل لا الدم الأصفر كما عرفت.

التسويه بين الفريضه و النافله

(١) بعد ما عرفت أن فی الاستحاضه القليله و المتوسطه يجب الوضوء لكل صلاه يقع الكلام فی أن هذا الحكم هل يختص بالفرائض، كما نسب ذلك إلى الشيخ فی مبسوطه «٣» من أن المستحاضه إذا توضأت للفرض جاز لها أن تصلِّی من النوافل ما شاءت، أو يعم النوافل فيجب أن تتوضأ لكل صلاه من النوافل كما يجب أن تتوضأ

---

(١) على الأحوط.

(٢) الوسائل ٢: ٣٧۴/ أبواب الاستحاضه ب ١ ح ۶.

(٣) المبسوط ١: ۶٨.

....

لكل صلاه من

الفرائض؟ هذا هو المعروف بينهم.

و قد يقال: إن القاعده أيضاً تقتضـى ذلك، لأن الاستحاضه من الأحداث، و مقتضى القاعده سقوط الصلاه عن المستحاضه لأنها ذات حـدث، إلّا أنّ الأخبـار دلّت على أنها مع كونها محـدثه لا تسـقط عنها الصـلاه «۱»، و معه لا بـدّ فى الخروج عن مقتضـى القاعـده من الاقتصـار على المورد المتيقن، و هو مـا إذا توضـأت لكل صـلاه. و أمّا إذا لم تتوضأ لصـلاه و لو نافله فلا مناص من الحكم ببطلانها، لأنها ذات حدث و لم يعلم الترخيص لها فى تلك الصلاه التى تأتى بها من دون أن تتوضأ لها، هذا.

و فيه: أن المسـتفاد من الأخبـار الـوارده فى المقـام أن صـحّه الصـلاه من المسـتحاضه مـع التوضؤ إنمـا هى من جهه أنهـا طـاهره حينذاك و أن طهرها هو الوضوء عند الصـلاه فصحه صلاتها ليس أمراً تعبدياً على خلاف القاعده و من باب التخصيص فيما دلّ على بطلان الصـلاه مع الحدث، بل هى من جهه كونها طاهره و من باب التخصيص فى أدلّه النواقض و أن الدم الخارج منها بعد توضئها لا يكون ناقضاً لطهارتها.

كما ذكرنا ذلك فى المسلوس و المبطون «۲» و قلنا إن طهارتهما هو توضؤهما و أن ما يخرج منهما بعد الوضوء لا يكون ناقضاً، تخصـيصاً فى أدلّه النواقض، لا ـ أن صـحّه صـلاتهما من بـاب التخصـيص فيمـا دلّ على اعتبـار الطهـاره فى الصـلاه و بطلانها مع الحدث، و إذا حكم على المستحاضه بالطهاره لا يفرق معها بين أن تصلى صلاه واحده أو صلاتين أو أكثر.

و قـد يـدعى أن مقتضـى القاعـده عـدم اعتبـار التوضؤ فى النوافـل، و ذلـك لأنّا إذا لم نعتبر فوريه الصـلاه على المسـتحاضه بعد توضئها و قلنا بجواز

التأخير و الفصل بينهما على المستحاضه و لا سيما فيما إذا اشتغلت بما هو من مقدمات الصلاه و بالأخص فيما إذا كانت المقدمه من المقدمات الشرعيه كالنوافل، لم يحتمل أن يكون وجود النافله مبطلًا

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۱ و ۳۷۸/ أبواب الاستحاضه ب ۱، ۲ و غيرها.

(۲) شرح العروه ۶: ۲۱۴.

....

للوضوء، لما فرضنا من أنها لو سكتت بعد توضئها دقيقه أو دقيقتين مثلًا و صلّت بعد ذلک صحّت صلاتها و توضئوها، فإذا أتت بالنافله بدل السكوت كيف يحكم ببطلان وضوئها، و هل يكون وجود النافله مبطلًا له مع عدم بطلانه بالسكوت لعدم وجوب الفوريه على الفرض، فلا مانع من أن تتوضأ و تصلِّى النافله ثم تصلِّى الفريضه.

و كذا الحال فيما إذا أتت بالنافله بعد الفريضه كما فى صلاه المغرب، لأن التأخير بمقدار فعل النافله لا يكون موجباً لبطلان الوضوء كما عرفت، فمقتضى القاعده عدم وجوب التوضؤ لكل نافله.

و هذا كسابقه ممّا لا يمكن المساعده عليه، و ذلک لأن المدعى ليس هو أن الفصل الزمانى بين الوضوء و الفريضه موجب لبطلانه حتى ينتقض بما إذا سكتت بعد الوضوء و لم تشتغل بشى ء و صلّت بعد ذلک، و إلّا للزم الالتزام بصحه الاكتفاء بالوضوء الواحد فيما إذا توضأت لأداء فريضه و أتت قبلها بفريضه اخرى قضاء، فإن وجود الصلاه المأتى بها قضاء لا يحتمل أن يكون ناقضاً لتوضئها بعد عدم كون السكوت بهذا المقدار مبطلًا له. مع أن هذا ممّا لا يلتزم به أحد، لأنهم يدعون لزوم التوضؤ لكل فريضه الأعم من الأداء و القضاء. بل المدعى اعتبار التوضؤ لكل صلاه الأعم من الفريضه و النافله، و هذا لا يندفع بما

ذکر.

و دعوی أن الصـلاه منصـرفه إلی الفرائض غیر مسـموعه، لأـن الصـلاه صـلاه و لاـ یفرق بین نفلها و فرضـها، و إلّا لأمکن دعوی انصرافها إلی الأداء دون القضاء مع أنه ممّا لا یلتزم به القائل باختصاص الحکم بالفرائض، لأنه یلتزم بوجوب الوضوء لکل فریضه فی وقتها أو فی خارج وقتها.

فلا بدّ فی تحقیق الحال من مراجعه الروایات، و هی علی طائفتین:

ففی إحـداهما: وجوب الوضوء علی المسـتحاضه بـالقلیله فی وقت کل صـلاه، کما فی صـحیحه الصـحّاف حیث قال «فلتتوضأ و لتصل عند وقت کل صلاه» «۱».

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۴/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۷.

و الثانیه: أن یغمس الدم فی القطنه و لا یسیل إلی خارجها من الخرقه

، و یکفی الغمس فی بعض أطرافها، و حکمها مضافاً إلی ما ذکر غُسل قبل صلاه الغداه (۱).

و فی ثانیتهما: وجوب الوضوء عند کل صلاه، کما فی صحیحه معاویه بن عمار «و صلّت کل صلاه بوضوء» «۱» و روایه زراره «و تصلِّی کلّ صلاه بوضوء» «۲».

و لاـ دلاـله للطائفه الأُولی علی جواز الاقتصار علی وضوء واحـد فی أکثر من صـلاه واحـده من غیر جهه إطلاقها، نعم مقتضـی إطلاقها أنها تتوضأ فی وقت کل صلاه سواء أتت بصلاه واحده أم بصلاتین أم بأکثر.

إلّا أن من المعلوم أن إطلاقها لا یعبأ به فی مقابل العموم المصرح به فی صـحیحه معاویه «و صـلّت کل صـلاه بوضوء»، و لأجله یحمـل الإطلاـق فی الصـحیحه علی الغالب فإن أغلب النساء لا یأتین فی وقت الصـلاه إلّا بالفریضه و لا یصـلین متعـدِّداً، و لأجله اکتفی (علیه السلام) بالإطلاق و لم یقید بقوله «توضأت لکل صلاه» مثلًا.

إذن فالصحیح أن فی الاستحاضه القلیله یعتبر الوضوء لکل صلاه أعم من الفریضه و النافله.

الاستحاضه المتوسطه

(۱) ذکروا

أن حكم الاستحاضه المتوسطه مضافاً إلى تبديل القطنه و التوضؤ لكل صلاه غسل واحد فى اليوم و الليله.

أمّا تبـديل القطنه فقـد يقال كما تقدم إن وجوبه و اعتباره على طبق القاعده، لأن دم الاسـتحاضه كدم الحيض و النفاس لا يعفى عن قليله و لا عن كثيره فى الصلاه، و مع عدم تبديل القطنه تبطل صلاتها «۳».

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۵/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۹.

(۳) تقدّم مع جوابه فى الصفحه ۱۸.

....

و قـد عرفت الجواب عن ذلك فى الاسـتحاضه القليله و أنه لم يدل دليل على مانعيه دم الاسـتحاضه بقليلها فى الصـلاه إلى آخر الأجوبه المتقدمه هناك و لا نعيد.

و قـد يقـال: إن وجوب تبـديل القطنه للتعبـد الخـاص بـالنص لا من جهه اقتضاء القاعـده ذلك، و ذلك لما ورد فى صـحيحه أو موثقه أبان بن عثمان عن عبـد الرحمن بن أبى عبـد اللّه، حيث ورد فيها: «فإن ظهر عن (على) الكرسف فلتغتسل ثم تضع كُرسُـفاً آخر ثـم تصلّى» «۱»، لـدلاله قـوله «ثـم تضـع كرسـفاً آخر» على وجـوب تبـديل القطنـه و اعتبـاره فى صـحه صـلاه المستحاضـه بالاستحاضه المتوسطه.

و لكن للمناقشه فى دلالتها على المدعى مجال واسع، و ذلك:

أوّلًا: لاحتمال أنه (عليه السـلام) كان بصـدد بيان أمر عادى، حيث إن الكرسف المملوّ من الـدم لا يرجعنه النساء عاده إلى محلّه بعد الاغتسال لقذارته، بل يطرح إذ لا قيمه له و يوضع كرسف جديد، لا أن هذا أمر معتبر شرعاً فى حقها.

و ثانيـاً: لاحتمـال أن يكون ذلـك من جهه أن إرجـاع الكرسف السـابق إلى المحـل يوجب تنجس المحـل، لامتلائه بالـدم على الفرض من كون

الدم قد ثقبه، و وضع مثله على المحل يوجب التنجس قهراً، و أمّا أنه من جهه اعتبار ذلک فی حق المستحاضه فلا.

و ثالثاً: مع الغض عن المناقشتين السابقتين فلأجل أن غايه ما يستفاد من الروايه أنه يجب أن يوضع على المحل کرسف جديد و لو لأجل أن لا- يتنجس أطراف المحل بوضع الکرسف الأول، و أمّا أن وضع الکرسف السابق و لو مع ذلک الکرسف الجديد مانع عن صحه صلاتها کما هو محل البحث فی المقام فلا يستفاد من الروايه بوجه.

و رابعاً: فلأنا لو أغمضنا عن جميع المناقشات السابقه فغايه ما هناک أن نقتصر على ذلک فی خصوص مورد الروايه، و هو ما إذا أخرجت المرأه کرسفها، فهب أنه حينئذ يعتبر أن لا ترجعه إلى محلِّه، و أمّا إذا اغتسلت و بدّلت القطنه فی الزوال مثلًا و لم

---

(1) الوسائل 2: 375/ أبواب الاستحاضه ب 1 ح 8.

....

تخرج الکرسف عن محلِّه إلى آخر اليوم و ليله فلا- يعتبر فی حقها تبديلها، لأن مورد الروايه هو لزوم تبديل القطنه مع الإخراج أی على تقدير الإخراج، و لا دلاله لها على وجوب الإخراج على المرأه.

و عليه فلا- دلاله للروايه على وجوب تبديل القطنه أو تطهيرها على المرأه، فنبقى نحن و مقتضى القاعده و قد بيّنا فی محلِّه أن المحمول المتنجس و لا- سيما إذا کان باطنياً کما فی المقام غير مانع عن الصلاه، و الکرسف من قبيل المحمول فلا يکون دم الکرسف مانعاً عن الصلاه حتى بناء على أن دم الاستحاضه مانع عن الصلاه بقليله و کثيره.

و ذلک لأنه إنما هو فيما إذا لم يتنجس الکرسف الآخر على تقدير تبديله بعين

ذلـک الـدم، و أمّا مع تنجسه بـذلک لفرض عـدم انقطاع دم الاسـتحاضه فتبـديل الكرسف من اللغو الظاهر حينئـذ، هـذا كله فى تبديل القطنه.

و أمّا وجوب الغسـل عليهـا مره واحـده فهو الـذى ذهب إليه المشـهور كمـا مرّ، و خـالف فى ذلـک العمانى و الإسـكافى «۱» و المحقق «۲» و العلّامه «۳» و غيرهم «۴» من المتأخرين (قدس سرهم)، حيث ذهبوا إلى وجوب الأغسال الثلاثه حينئذ، و ذكروا أنه لا فرق بين تجاوز الدم عن الكرسف و عدمه، بل الدم بمجرّد أن ثقب الكرسف وجب على المرأه ثلاثه أغسال.

و لعلّ الوجه فى ذلک صحيحه معاويه بن عمار الداله على أن الدم إذا ثقب الكرسف اغتسلت للظهر و العصر، و غسلًا للمغرب و العشاء، و غسلًا لصلاه الصبح «۵» و غيرها من المطلقات.

---

(۱) نقله عنهما فى المستمسک ۳: ۳۸۹/ فى الاستحاضه و عن الإسكافى أيضاً فى المعتبر ۱: ۲۴۴.

(۲) المعتبر ۱: ۲۴۵/ فى الاستحاضه.

(۳) المنتهى ۲: ۴۱۲/ فى الاستحاضه.

(۴) كالأردبيلى و تلميذيه و البهائى على ما نقله عنهم فى المستمسک ۳: ۳۸۹.

(۵) الوسائل ۲: ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱.

إلّا أن دلالتها على وجوب الأغسال الثلاثه فى الاستحاضه المتوسطه إنما هى بالإطلاق، و لا مناص من تقييده بصحيحه زراره «۱» الـداله على أن وجوب الأغسـال الثلاـثه إنمـا هو مع تجاوز الـدم عن الكرسف، و أمّا إذا ثقب و لم يتجاوز عنه فلا يجب عليه إلّا غسل واحد.

و هذه الروايه غير قابله للمناقشه فى دلالتها و لا فى سـندها، و معه لا بدّ من تقييد صحيحه معاويه بن عمار و غيرها من المطلقات بما إذا كان الثقب مع التجاوز.

تعيين محل الاغتسال و

بعد ما ظهر لک أن الواجب فی الاستحاضه المتوسطه غسل واحد یقع الکلام فی محلِّه و أنها تغتسل فی أیّ موضع، فإن غایه ما یستفاد من الأخبار الوارده فی المقام أن الغسل شرط لواحده من صلواتها، فلها أن تأتی به بعد صلاه المغرب إذ به یتحقق الشرط، فلزوم الإتیان به قبل صلاه الغداه کما ذهب إلیه المشهور أمر لا موجب له.

و قد یقال: إن الأخبار و إن کانت مطلقه إلّا أن الإجماع قام علی لزوم الإتیان به قبل الغداه فیما إذا استحیضت قبلها، و هو المقید لإطلاقات الأخبار، هذا.

و لا یخفی أنه یمکن استفاده ما ذهب إلیه المشهور من لزوم الغسل قبل الغداه فیما إذا کانت الاستحاضه قبلها من نفس صحیحه زراره من دون حاجه فی ذلک إلی الإجماع و ذلک لقوله (علیه السلام) «فإن جاز الدم الکرسف تعصبت و اغتسلت، ثم صلّت الغداه بغسل، و الظهر و العصر بغسل، و المغرب و العشاء بغسل، و إن لم یجز الدم الکرسف صلّت بغسل واحد» «۲».

و ذلک بتقریب أن قوله (علیه السلام) مع تجاوز الدم إنها صلّت الغداه بغسل، معناه أنها تغتسل قبل صلاه الصبح، و إلّا لو اغتسلت بعدها لم یصدق أنها صلّت الغداه بغسل، و هکذا الحال فی صلاتی الظهرین و صلاتی المغرب و العشاء. و علیه فمع تجاوز

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵.

....

الدم وجب علیها أغسال ثلاثه قبل الصلوات.

و أمّا مع عدم تجاوز الدم فلم یوجب علیها إلّا غسل واحد، لقوله «صلّت بغسل واحد»، و معناه فی قبال ما تقدّم عند تجاوز الدم

إنها أتت بالغسل قبل الصلاه و صلّت تلك الصلوات التی وجب أن تأتی بها مع تجاوز الدم بثلاثه أغسال قبلها بغسل واحد قبلها، و لا یلزم التعدد فی الغسل مع عدم التجاوز، و إنما یجب أن تأتی بالصلوات بغسل واحد.

و علیه فیستفاد من الروایه لزوم اغتسالها قبل صلاه الغداه لیصدق إنها أتت بصلاتها بغسل واحد، و معه یکون الغسل من قبیل الشرط المتقدم لصلوات المستحاضه فی القسم المتوسط منها، و لا یکون من قبیل الشرط المتأخر لها و لا شرطاً لواحده من صلواتها.

بل یمکن استفاده ذلک من الموثقه «۱» أیضاً، فإن المستفاد من قوله (علیه السلام) «و إن لم یجز الدم فعلیها الغسل لکل یوم مرّه» فی قبال ما تقدمه من قوله (علیه السلام) «إذا ثقب الدم الکرسف اغتسلت لکل صلاتین و للفجر غسلًا» بقرینه ما ارتکز فی الأذهان من أن الغسل کالوضوء شرط متقدم علی الصلاه أن علیها غسلًا واحداً لصلواتها الیومیه، أی یجب علیها أن تغتسل مره واحده قبل صلواتها الیومیه.

و لأن المراد بذلک الغسل هو الغسل الواجب ثلاث مرات فی الکثیره، و غایه الأمر أن التعدد غیر واجب فی المتوسطه، و قد عرفت أن الغسل فی الأغسال الثلاثه معتبر من باب الشرط المتقدم، فیکون الغسل الواحد فی المتوسطه کذلک.

فتحصل: أن الغسل الواحد یعتبر أن تأتی به المرأه فیما بین استحاضتها و أول صلاه تأتی بها، فإذا کانت استحاضتها قبل الغداه فتأتی به بین استحاضتها و بین صلاه الغداه و إذا کانت واقعه قبل الزوال تأتی بالغسل بعد استحاضتها و قبل صلاه الظهر و هکذا هذا کلّه فیما ذکروه من وجوب الغسل علی المستحاضه بالاستحاضه المتوسطه.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۴/ أبواب الاستحاضه ب ۱

ح ۶.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۵۳

....

وجوب الوضوء لکل صلاه بقی الکلام فیما ذکروه من وجوب الوضوء علیها لکل صلاه مع أن صحیحه زراره «۱» لم تتعرض لوجوب الوضوء علیها لکل صلاه، و کذا صحیحه معاویه «۲» لأنها إنما دلّت علی أنها تتوضأ فحسب، و أمّا أنها تتوضأ لکل صلاه فلا دلاله لها علیه.

هذا و الصحیح ما ذکره المشهور من وجوب الوضوء علیها لکل صلاه، لأمرین:

أحدهما: صحیحه زراره من جهه القرینه الخارجیه، و ذلک لبُعد أن تبقی المستحاضه علی طهارتها من أوّل الصبح إلی آخر وقت العشاء، لأنه لا یتحقق أصلًا أو یتحقق نادراً، و مع کونها محدثه بشی ء من الأحداث بعد غسلها أول الصبح إما أن تصلِّی مع الحدث و إما أن یجب علیها الوضوء و الصلاه، و الأول لا یمکن الالتزام به، فیتعین الثانی و هو المطلوب، و قوله «صلّت بغسل واحد» لا نظر له إلی عدم وجوب الوضوء مع الغسل، بل هو قبال الغسل المتعدد و یدلُّ علی أن الغسل لا یجب تعدده علیها.

و هذا الوجه یمکن المناقشه فیه بأن بقاء المستحاضه إلی آخر العشاء علی طهارتها و إن کان بعیداً إلّا أنها تتمکن من البقاء علیها بمقدار صلاتین، فمع طهارتها لماذا یجب علیها الوضوء للصلاه الثانیه، أو ننقل الکلام إلی صلاه الغداه التی اغتسلت قبلها لأیّ وجه یجب علیها أن تتوضأ لصلاه الغداه.

الثانی: و هو العمده موثقه سماعه «و إن لم یجز الدم الکرسف فعلیها الغسل لکل یوم مره و الوضوء لکل صلاه» «۳»، لما تقدم من أن حمل «لم یجز» علی لم یثقب خلاف الظاهر و لا یمکن الالتزام به بل هو باق بمعناه، و هو مقید لإطلاق الجمله

السـابقه عليه «إذا ثقب الـدم الكرسف»، نظير قوله تعـالى إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاةِ ... وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا «۴» و قـد مر الكلام فيه مفصلًا.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱ و فی ذيلها: «و صلّت كل صلاه بوضوء».

(۳) الوسائل ۲: ۳۷۴/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۶.

(۴) المائده ۵: ۶.

و الثالثه: أن يسيل الدم من القطنه إلى الخرقه

، و يجب فيهـا مضافاً إلى مـا ذكر و إلى تبـديل الخرقه أو تطهيرهـا غُسـل آخر للظهرين تجمع بينهمـا، و غسـل للعشـاءين تجمع بينهما، و الأولى كونه فی آخر وقت فضيله الأُولى حتى يكون كل من الصلاتين فی وقت الفضيله (۱)

و هـذا تخصـيص لما قدّمناه «۱» من أن كـل غسـل يغنی عن الوضوء، و أشـرنا إلى أن الاسـتحاضه المتوسـطه خـارجه عن ذلك بالنصوص الخاصه المعتبره.

الاستحاضه الكثيره

(۱) و قد ذكروا أن المرأه فی الاسـتحاضه الكثيره يجب عليها تبديل القطنه و الخرقه و يجب عليها الاغتسال ثلاث مرات: لصـلاه الغداه و الظهرين و العشاءين، و يجب عليها الوضوء لكل صلاه.

أمّا تبديل القطنه فإن قلنا بوجوبه فی المتوسـطه فلا بد من الالتزام به فی الكثيره بطريق أولى، لأنها لا تنقص عن المتوسـطه لكثره دمها، و أمّا إذا لم نقل بوجوبه فی المتوسطه فهل يجب الالتزام به فی الكثيره؟

قد يقال: إن وجوبه مطابق للقاعده، و قد عرفت الجواب عنه «۲».

و قد يقال بوجوبه من جهه النص، و هو صـحيح صـفوان عن أبی الحسن (عليه السـلام) قال «قلت له: إذا مكثت المرأه عشره أيام ترى الدم، ثم طهرت فمكثت ثلاثه أيام طاهراً، ثم رأت الدم بعد ذلك أ تمسك عن

الصلاه؟ قال: لا، هذه مستحاضه تغتسل و تستدخل قطنه بعد قطنه، و تجمع بين صلاتين بغسل، و يأتيها زوجها إن أراد» «۳»، حيث دلت على وجوب استدخال قطنه بعد قطنه.

---

(۱) فی شرح العروه ۷: ۴۰۲.

(۲) فی الصفحه ۱۸.

(۳) الوسائل ۲: ۳۷۲/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۳.

....

و فیه أوّلًا: أن غایه ما یمکن استفادته من الروایه وجوب إدخال القطنه بعد القطنه، و أمّا وجوب إخراج القطنه الاولى فلا دلاله لها علیه، بل للمرأه أن تستدخل قطنه اخرى على القطنه الاولى، و تستدخل قطنه ثالثه بعد الثانیه و رابعه بعد الثالثه بمقدار یسعه المحل، إذ لم تدل الروایه على وجوب إخراج القطنه السابقه.

و ثانیاً: أن الروایه لم تدل على وجوب إدخال القطنه بعد القطنه للصلاه کما هو المدعى، و إنما هی بصدد بیان الوظیفه للمستحاضه فی نفسها و لو لغیر الصلاه، و ذلک دفعاً لخروج الدم و تنجس أطراف المحل و اللباس، فلا دلاله لها على المدعى.

فنبقى نحن و مقتضى القاعده، و قد ذکرنا عدم البأس بالصلاه فی المحمول المتنجس الباطنی، فإن القطنه محموله فی الباطن. فهذا الحکم لا دلیل علیه بمعنى أن بطلان الصلاه حینئذ یتوقف على القول بأن دم الاستحاضه و لو فی المحمول الباطنی یقتضی بطلان الصلاه.

و أیضاً ربما یستدل على وجوب تبدیل القطنه علیها بروایه الجعفی عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: المستحاضه تقعد أیام قرئها ثم تحتاط بیوم أو یومین، فإن هی رأت طهراً اغتسلت، و إن هی لم تر طهراً اغتسلت و احتشت فلا تزال تصلِّی بذلک الغسل حتى یظهر الدم على الکرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل و أعادت الکرسف» «۱».

إلّا أنها ضعیفه السند

أولًا بقاسم بن محمد الجوهری. و قاصره الدلاله ثانیاً، و ذلک لأن غایه ما هناک أن تدل علی وجوب تجدید الکرسف علی تقدیر إخراجه لئلّا یتنجس به أطراف المحل عند إعادته، و أمّا إذا لم تخرجه فلا یجب علیها التجدید، إذ لا دلاله لها علی وجوب إخراج الکرسف علی المرأه، و علیه فهذا الحکم مبنی علی الاحتیاط و لا دلیل علیه.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۵/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱۰، و القاسم بن محمد الجوهری ثقه، لوجوده فی أسناد کامل الزیارات.

....

و أمّا وجوب الغسل علیها للفجر و الظهرین و العشاءین فقد ظهر الوجه فیه ممّا قدمناه فی الاستحاضه القلیله و المتوسطه فلا نعیده.

و أمّا وجوب الوضوء علیها لکل صلاه فقد التزم به المشهور، و الظاهر المستفاد من کلماتهم أن القول به و بعدمه غیر مبتن علی إجزاء کل غسل عن الوضوء و عدم أجزائه، فإن السید المرتضی «۱» و غیره ممن قالوا بإغناء کل غسل عن الوضوء التزموا بوجوب الوضوء علی المستحاضه فی المقام لکل صلاه.

و لکن الصحیح عدم وجوب الوضوء، و ذلک لعدم دلاله شی ء من الأخبار الوارده فی المقام فی الاستحاضه الکثیره سوی المطلقات الوارده فی أن المستحاضه تتوضأ «۲»، أو المطلقات الآمره بالوضوء کقوله تعالی إِذٰا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلٰاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ ... «۳» و الإطلاقات الداله علی أن من نام أو بال یتوضأ «۴»، فإنها شامله للمستحاضه فی المقام، و أمّا غیر المطلقات فلا دلیل علی وجوب الوضوء لکل صلاه فی الاستحاضه الکثیره.

إلّا أن هذه المطلقات لا بدّ من الخروج عنها بالأدلّه الخاصه النافیه لوجوب الوضوء فی الاستحاضه الکثیره.

و ذلک کصحیحه معاویه بن عمار،

حيث دلت على أن المستحاضه إن ثقب دمها الكرسف وجبت الأغسال الثلاثه عليها، و إذا لم يثقب الكرسف وجب عليها أن تتوضأ لكل صلاه.

و الوجه فى دلالتها أن التفصيل قاطع للشركه، و هى قد فصلت بين الدم الثاقب

---

(۱) جمل العلم و العمل: ۲۷.

(۲) الوسائل ۲: ۲۷۸، ۲۸۰/ أبواب الحيض ب ۴ ح ۱، ۷، ۸، ۲۸۱/ ب ۵ ح ۱، ۳۷۶/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱۳.

(۳) المائده ۵: ۶.

(۴) الوسائل ۱: ۲۴۵/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱ و ۲ و ۳.

....

و الدم غير الثاقب و دلت على وجوب الوضوء فى الثانى و على وجوب الأغسال الثلاثه فى الأول، و هى تدل على أن الأول لا يجب فيه الوضوء.

و موثقه سماعه حيث دلت على أن المستحاضه إذا ثقب دمها الكرسف اغتسلت للغداه و للظهرين و للعشاءين، و إذا لم يتجاوز اغتسلت غسلًا واحداً و توضأت لكل صلاه.

و ذلك لعين التقريب الذى مر فى صحيحه معاويه، حيث إنها فصلت بين الدم الثاقب المتجاوز فأوجبت فيه أغسالًا ثلاثه، و بين الدم الثاقب غير المتجاوز فأوجبت فيه غسلًا واحداً مع الوضوء لكل صلاه، و تفصيلها هذا يدل على أن المرأه عند ثقب دمها الكرسف و تجاوزه غير مكلفه بالوضوء.

و يؤيده ما قدّمناه «۱» من القاعده الثانويه من أن كل غسل يغنى عن الوضوء، و مع اغتسال المرأه لا تحتاج إلى الوضوء، هذا.

و على الجمله إن الأخبار الوارده فى الاستحاضه الكثيره قد دلت على وجوب الأغسال الثلاثه فى حقها و سكتت عن وجوب الوضوء عليها لكل صلاه، و سكوتها عن وجوبه و هى فى مقام البيان يدلنا على عدم وجوب الوضوء فى

حقها.

على أن فى جمله من الأخبار كموثقتى سَماعه و صحيحه معاويه فصّل بين الاستحاضه الكثيره و المتوسطه أو بين الكثيره و القليله و حكم بوجوب الوضوء على المتوسطه و القليله، و لم يحكم بوجوبه فى الكثيره بل حكم بوجوب الأغسال الثلاثه فى حقها، و حيث إن التفصيل قاطع للشركه فيعلم من ذلك عدم وجوب الوضوء فى الاستحاضه الكثيره، هذا كله.

مضافاً إلى ما ذكرناه من أن الغسل يغنى عن الوضوء، و إنما خرجنا عنه فى الاستحاضه المتوسطه بالنص الخاص كما مر.

و لكنه قد يقال: إن وجوب الوضوء لكل صلاه فى المستحاضه الكثيره مستند إلى

---

(۱) فى شرح العروه ۷: ۴۰۲.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۵۸

....

النص كما استند إليه فى المتوسطه، و هذا النص هو مرسله يونس الطويله حيث ورد فيها «و سئل عن المستحاضه فقال: إنما ذلك عرق عابر (عائذ) أو ركضه من الشيطان فلتدع الصلاه أيام أقرائها، ثم تغتسل و تتوضأ لكل صلاه، قيل: و إن سال؟ قال: و إن سال مثل المَثعَب» «۱» أى مجرى الماء.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ۸، ص: ۵۸

و قد ذكرنا أن الروايه معتبره و خارجه عن حكم الإرسال، و قد ادعى صراحتها بحسب الدلاله على وجوب الوضوء لكل صلاه فى المستحاضه الكثيره.

و فيه: أن المرسله لا دلاله لها على وجوب الوضوء فى الاستحاضه الكثيره إلّا بالإطلاق، فحالها حال بقيه المطلقات المتقدمه، و أمّا قوله «و إن سال مثل المثعب» فهو غير ناظر إلى أن وجوب الوضوء للمستحاضه ثابت حتى فيما إذا سال دمها مثل المثعب، بل هو ناظر

إلى وجوب الصلاه عليها حتى إذا سال دمها مثل المثعب، و ذلک لأن الروايه إنما هى بصدد بيان أن المرأه ذات الدم متى تجب عليها الصلاه و متى لا تجب.

و من هنا قسمتها إلى قسمين أعنى الحائض و المستحاضه و أوجبت الصلاه على الثانيه، بمعنى أنها قسّمت المرأه ذات الدم إلى ذات العاده فدلت على أنها ترجع إلى عادتها، و إلى واجده الصفات فأوجبت رجوعها إلى الصفات و تمييز الحيض عن الاستحاضه بصفاتهما، و إلى غير واجده الصفات فأرجعتها إلى العدد أعنى السته أو السبعه.

و على الجمله: إن هذه الروايه لا دلاله لها على أن المستحاضه يجب عليها أن تغتسل و تتوضأ لكل صلاه فى الاستحاضه الكثيره، لما عرفت من أن قوله (عليه السلام) «و إن سال مثل المثعب» راجع إلى وجوب الصلاه على المرأه لا إلى وجوب الوضوء لكل صلاه، لعدم كونها ناظره إلى أحكام الاستحاضه و إنما هى وارده لبيان وجوب الصلاه عليها فحسب.

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۸۱/ أبواب الحيض ب ۵ ح ۱.

....

و لكن الامام (عليه السلام) لما حكم بعدم وجوب الصلاه عليها فى أيام أقرائها و حكم بوجوبها عليها فى الاستحاضه، و تعجّب السائل من وجوبها عليها حتى فى الكثيره و فيما إذا سال منها الدم نظراً إلى أن حال المرأه حينئذ كحالها حال أقرائها من حيث كثره الدم فى كليهما قال و إن سال؟ فأجابه (عليه السلام) بقوله: «و إن سال مثل المثعب» إشاره إلى أن الاستحاضه لا تقاس بالحيض.

نعم، هذه الروايه من الأخبار الداله على وجوب الوضوء على المستحاضه مطلقاً و ذلک لأن المراد بالاغتسال فى قوله «ثم تغتسل و تتوضأ لكل صلاه» هو

الغسـل من الحيض أى تغتسل بعـد أيام أقرائها، كما فى الروايه حيث قال (عليه السـلام) «فلتـدع الصـلاه أيام أقرائها ثم تغتسل» و ليس المراد به غسل الاستحاضه.

و يؤيده أنه إن أُريد به غسل الاستحاضه وجب الغسل لكل صلاه بمقتضى قوله «تغتسل و تتوضأ لكل صلاه» مع أنك عرفت أن الغسـل لاـ يجب لكـل صـلاه فى المسـتحاضه حتى فى الكثيره، بـل لكل صـلاتين غسل واحـد كما تقـدم و لا يجب الغسل لكل صلاه، فإذا كان الغسل فيها غسل الحيض فالروايه تدل على وجوب الوضوء لكل صلاه فى حق المستحاضه مطلقاً.

و قد خرجنا عن إطلاقها فى المتوسـطه لما دلّ من الأخبار على أن المستحاضه فى المتوسطه لا يجوز لها أن تكتفى بالوضوء فقط بل تغتسل فى اليوم و الليله مره واحده و تتوضأ لكل صلاه.

و كـذلك نخرج من إطلاقهـا فى الكثيره بمـا دلّ على أن المسـتحاضه بالكثيره تغتسل ثلاث مرات و لا يجب عليها الوضوء لكل صلاه، للاكتفاء بذلك فى مقام البيان و بقرينه التقابل و التقسيم.

و من جمله تلـك الروايـات ذيـل هـذه الروايه حيث قال «فقال: احتشـى كرسـفاً فقالت: إنه أشـد من ذلك، إنى أثُجّه ثجاً، فقال: تلجّمى و تحيّضى فى كل شهر فى علم اللّه سته أيام أو سبعه أيام، ثم اغتسلى غسلًا و صومى ثلاثه و عشرين يوماً أو أربعه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۶۰

....

و عشرين، و اغتسلى للفجر غسلًا، و أخّرى الظهر و عجّلى العصر و اغتسلى غسلًا و أخّرى المغرب و عجّلى العشاء و اغتسلى غسلًا» «۱».

و كيف كان فمحط نظر الروايه إلى تشخيص أن ذات الدم أين تجب عليها الصلاه و أين لا تجب، و لا نظر لها إلى

بیـان أوصـاف المسـتحاضه و أقسامها و أحكامها من غیر جهه الصـلاه، و معه یكون قوله (علیه السـلام) «و إن سال مثل المثعب» نـاظراً إلی مـا تقـدّمه من وجوب الصـلاه علیهـا و أنهـا واجبه فی حقها و إن سال مثل المثعب، و معه لا تعرض للروایه لخصوص الاستحاضه الكثیره بوجه.

و الـذی یـدلنا علی ذلـك أن الامام (علیه السـلام) تعرض بعـد ذلك لحكم المسـتحاضه الكثیره و أوجب علیها أغسالًا ثلاثه من دون أن یوجب الوضوء علیهـا، فلو كـانت الروایه فی هـذا المقـام أیضـاً نـاظره إلی بیـان أحكـام المسـتحاضه و دالّه علی وجوب الوضوء فی حقها لكانت الروایه بصدرها و ذیلها متناقضه.

وجوب الجمع بین الصـلاتین بقی الكلام فی وجوب الجمع بین الصـلاتین فی الاستحاضه الكثیره كما هو المشهور إلّا أنه واجب شرطی للاكتفـاء بغسـل واحـد للصـلاتین و لیس واجبـاً نفسـیاً، بـل للمرأه أن تفصـل بینهما و تغتسل لكل منهما غسلًا، و الحكم بوجوب الجمع بین الصلاتین بناء علی لزوم الفوریه و عدم جواز تأخیر الصلاه عن الأغسال فی حق المستحاضه واضح.

و ذلـك لعـدم جواز تـأخیر الصـلاه الثـانیه عن الاغتسـال إلّا بمقـدار الصـلاه الأُولی فحسب علی ما یستفاد من الأخبار من جواز الاكتفاء بغسل واحد إذا جمعت بین الصلاتین، و أمّا زائداً علی مقدار الصلاه الأُولی فالتأخیر مانع عن الاكتفاء بذلك الغسل.

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۸۸/ أبواب الحیض ب ۸ ح ۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۶۱

....

و أمّا إذا لم نقل بالفوریه و جوّزنا التأخیر و الفصل بین الاغتسال و الصـلاه فلا بدّ للحكم بوجوب الجمع بین الصـلاتین من إقامه الدلیل علیه.

و یمكن الاستدلال علیه بالأخبار الوارده فی المقام المصرحه بأنها تغتسل و تجمع بین الصلاتین بتقدیم هذه و

تأخیر تلک «۱».

بل یمکن أن یستدل بها علی وجوب الفوریه و عدم جواز التأخیر بین الغسل و الصلاه، و ذلک لأن التأخیر إذا لم یجز فی الصلاه الثانیه لـدلاله الروایات علی أنها لا بدّ من أن تجمع بینهما و لا یجوز أن تؤخر الثانیه عن الاولی لم یجز التأخیر فی الصـلاه الأُولی أیضاً بعین ذلک الملاک، للقطع بعدم الفرق بینهما من هذه الجهه.

و کذا یمکن الاستدلال علی وجوب الفور بما دلّ علی وجوب الغسل ثلاث مرات مشتملًا علی کلمه «عند» کما فی صحیحه عبد اللّه بن سـنان عن أبی عبد اللّه (علیه السـلام) قال «سـمعته یقول: المرأه المستحاضه التی لا تطهر تغتسل عند صلاه الظهر و تصلّی الظهر و العصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلِّی المغرب و العشاء، ثم تغتسل عند الصبح فتصلِّی الفجر» «۲».

و ذلـک لأـن ظـاهر کلمه «عنـد» التی هی من الظروف الزمـانیه هو المقارنه الحقیقیه و بما أنها غیر ممکنه فی المقام إذ لا یمکن الاغتسال حال الصلاه فلتحمل علی المقارنه العرفیه و هی بأن تتصل الصلاه بالاغتسال، نظیر قولنا اغسل یدک عند الأکل، أو ادع بالدعاء الکذائی عند النوم و نحو ذلک، لوضوح أن المراد به هو الاقتران العرفی لعدم إمکان المقارنه الحقیقیه.

و الوجه فی حمله علی الاـقتران العرفی أعنی الاتصـال هو أنه لو غسـل یـده أو قرأ الـدعاء الکـذائی فی ساعه ثم أکل بعـد ست ساعات أو نام بعدها لا یقال عرفاً و لا عقلًا إنه غسل یده أو دعا بالدعاء الکذائی عند الأکل أو النوم، بل یمکن استفاده لزوم

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۲/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۴. و فی نسخه

«المستحاضه تغتسل عند صلاه ...».

و یجوز تفریق الصلوات و الإتیان بخمسه أغسال. و لا یجوز الجمع بین أزید من صلاتین بغسل واحد (۱)،

الفوریه من کلمه الفاء فی قوله (علیه السلام) «تغتسل ... فتصلّی» لأنّها ظاهره فی التفریع و کون الصلاه عقیب الاغتسال من غیر فصل.

جواز التفریق بین الصلوات للمستحاضه

(۱) ذکرنا أن المستحاضه فی الکثیره إذا أرادت أن تجمع بین الفریضتین اقتصرت علی غسل واحد لهما، و أمّا إذا أرادت التفریق فاغتسلت و صلّت الظهر ثم بعد فاصل زمانی أرادت أن تصلّی العصر فإن لم تحدث بحدث بین الصلاتین فمقتضی القاعده عدم وجوب الغسل فی حقها للثانیه، لأنها متطهره و لم یحدث منها حدث مبطل لها، مع قطع النظر عن الأخبار الوارده فی المقام.

اللّهمّ إلّا أن نقول بوجوب المبادره، فإنه یقتضی عدم جواز اقتصارها علی غسلها قبل صلاه الظهر، و أمّا مع قطع النظر عن الأخبار و وجوب المبادره فمقتضی القاعده عدم وجوب الغسل فی حقها للصلاه الثانیه.

و أمّا إذا أحدثت بینهما بحدث فمقتضی القاعده وجوب الغسل علیها للثانیه مع قطع النظر عن الأخبار و عن وجوب المبادره فی حقها.

و ذلک لأنها بعد ما أحدثت إما أن تأتی بالعصر مثلًا من دون غسل و لا وضوء و هذا غیر محتمل لاشتراط الصلاه بالطهاره، و المستحاضه محدثه حینئذ لارتفاع طهارتها بالحدث حسب الفرض، و إما أن تأتی بالصلاه مع الوضوء، و هو غیر مشروع فی حقها لدلاله الأخبار علی أن الاکتفاء بالوضوء فی الصلاه بعد الغسل مختص بما إذا کان الدم ثاقباً من دون تجاوزه عن الکرسف، فلا یشرع فی الاستحاضه الکثیره، و إما أن تأتی بالصلاه مع الاغتسال، و هذا

هو المطلوب، هذا.

و يمكن استفاده وجوب الأغسال الخمسه أعنى الغسل لكل صلاه عند التفرقه

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۶۳

نعم يكفى للنوافل أغسال الفرائض (۱).

بين الصلوات من المطلقات الوارده فى المقام و هذا كما فى صحيحه يونس بن يعقوب «قلت لأبى عبد اللّٰه (عليه السلام): امرأه رأت الدم فى حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغى لها أن تصلّى؟ قال: تنظر إلى أن قال فإن رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل فى وقت كل صلاه» «۱».

و صحيحه محمد الحلبى عن أبى عبد اللّٰه (عليه السلام) قال «سألته عن المرأه تستحاض إلى أن قال تغتسل المرأه الدميّه بين كل صلاتين» «۲».

فإن مقتضاهما وجوب الغسل على المستحاضه خمس مرات، فتغتسل بين الفجر و الظهر، و بين الظهر و العصر، و بين العصر و المغرب، و بين المغرب و العشاء، و بين العشاء و الفجر، أو تغتسل عند وقت كل صلاه، و إطلاقهما شامل للمقام أيضاً.

و قد خرجنا عن إطلاقهما فيما إذا أرادت الجمع بين الصلاتين، فالواجب حينئذ الغسل ثلاث مرات، و هذا تخصيص و تقييد للمطلقتين لأنهما تقتضيان وجوب الغسل خمس مرات حتى فيما إذا جمعت بينهما، إلّا أن الأخبار الداله على جواز اقتصارها على غسل واحد عند الجمع بينهما «۳» مقيده و مخصصه لاطلاقهما، و هى تدل على وجوب الغسل خمس مرّات فى كل يوم إلّا فيما إذا أرادت الجمع فالواجب عليها ثلاثه أغسال و فى غير هذه الصوره تبقى تحت الإطلاقين و لا بدّ من الغسل لكل صلاه.

النوافل يكفيها أغسال الفرائض

(۱) قدمنا أن فى المستحاضه بالقليله لا بدّ لها من أن تتوضأ لكل صلاه من غير فرق بين الفرائض و النوافل، و أمّا وجوب الغسل فى

المستحاضه بالكثيره ثلاث مرّات

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۶/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱۱.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۲/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۲.

(۳) الوسائل ۲: ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱.

....

فهل يختص بالفرائض و لا تحتاج إلى الغسل فى النوافل بحيث إذا اغتسلت للصبح تأتى بها و بنافلتها و كذا فى الظهرين و العشاءين، أو لا بدّ من أن تغتسل للنوافل أيضاً؟

و الصحيح عدم وجوب الغسل للنوافل.

و قد يتوهم أنه لا دليل على ذلك سوى الإجماعات المدعاه على أن المستحاضه إذا فعلت ما يلزمها من الوضوء و الغسل و غيرهما كانت بحكم الطاهره. و لا يمكن استفاده ذلك من النصوص «۱».

إلّا أن الأمر ليس كما توهم، و ذلك لإمكان استفاده ذلك من نفس الأخبار، و يكفى فى ذلك المطلقات الدالّه على وجوب الوضوء على كل مكلّف يريد الصلاه «۲»، و المطلقات الدالّه على وجوب الوضوء على المستحاضه «۳»، لأنها تدل على أن المستحاضه كغيرها تتمكّن من الاكتفاء بالوضوء فى صلواتها، و ذلك كقوله تعالى إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ... «۴». حيث دلّ على أن كل مكلف محدث يريد الصلاه له أن يكتفى بالوضوء فقط، خرج عنه الجنب لقوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا لدلالته على أن الجنب ليس له أن يكتفى بالوضوء، بل لا بدّ من أن يغتسل للصلاه، و خرجنا عنه فى المستحاضه الكثيره و فى مسّ الميِّت و غيرهما لما دلّ على أن الغسل يغنى عن الوضوء، و أمّا غير ذلك من الموارد، كما إذا أرادت المستحاضه أن تصلِّى نافله، فمقتضى إطلاق الآيه المباركه و غيرها من المطلقات أن المستحاضه يمكنها أن تكتفى بالوضوء فحسب.

و

كذلك يمكن استفاده عدم وجوب الغسل للنوافل من النصوص الوارده فى أن المستحاضه بالكثيره تغتسل ثلاث مرّات، و ذلك لأنها على طوائف:

---

(۱) المتوهم هو السيد الحكيم فى المستمسک ۳: ۳۹۴.

(۲) الوسائل ۱: ۳۶۵ ۳۶۹/ أبواب الوضوء ب ۱، ۲.

(۳) الوسائل ۲: ۲۷۸، ۲۸۰/ أبواب الحيض ب ۴ ح ۱، ۷، ۸، ۲۸۱/ ب ۵ ح ۱، ۳۷۶/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱۳.

(۴) المائده ۵: ۶.

....

منها: ما دلّ على أنها تغتسل للفجر و غسلًا للظهرين و غسلًا للعشاءين، كما فى صحيحه معاويه بن عمار «۱» و مرسله يونس «۲» الطويله المتقدمه و غيرهما.

و منها: ما دلّ على أنها تغتسل عند صلاه الظهر و عند المغرب و عند صلاه الصبح كما فى صحيح ابن سنان «۳».

و منها: ما دلّ على أنها تغتسل فى كل يوم و ليله ثلاث مرّات، كما فى صحيحه الصحّاف «۴».

و هى بأجمعها تدل على أن الغسل إنما يجب فى الفرائض فقط عند الجمع بين الظهرين و العشاءين و لا يجب فى غير الفرائض، و إلّا لوجب أن تتعرّض الأخبار لوجوبها فى النوافل لأنها فى مقام البيان. و النوافل كانت مورداً لابتلائهم فى الأزمنه السابقه أكثر من الأزمنه المتأخره، لأنهم كانوا ملتزمين بها كالتزامهم بالفرائض، و مع الابتلاء بها لا وجه لعدم تعرضهم لوجوب الغسل فيها سوى عدم كونه واجباً فى النوافل.

و لا سيما صحيحه الصحاف التى صرحت بأن الواجب من الغسل فى كل يوم و ليله ثلاث مرات، إذ لو كان الغسل واجباً فى النوافل أيضاً لكان الواجب فى اليوم و الليله أكثر من ثلاث مرات.

و أظهر من الجميع ما ورد فى طائفه أُخرى، و هى

ما دلّ على وجوب الغسل عند وقت كل صلاه، كما فى صحيحه يونس بن يعقوب حيث ورد فيها «فإن رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل فى وقت كل صلاه» «۵» و هو ثلاثه أوقات: بعد الفجر فإنه وقت صلاه الصبح، و بعد الزوال فإنه وقت الظهرين، و بعد المغرب فإنه وقت العشاءين.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲: ۲۸۸/ أبواب الحيض ب ۸ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲: ۳۷۲/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۴.

(۴) الوسائل ۲: ۳۷۴/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۷.

(۵) الوسائل ۲: ۳۷۶/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱۱.

....

و مقتضى إطلاقها أنها لو اغتسلت فى هذه الأوقات الثلاثه كفتها فى صلواتها الفرض و الندب، لدلالتها على أن اللازم هو الغسل فى وقت الفريضه أتت بنافله معها أم لم تأت بها، و عليه لو اغتسلت للفرائض أمكنها إتيان النوافل أيضاً، إلّا أنها لا بدّ من أن تتوضأ للنافله.

ثم إن فى روايه إسماعيل بن عبد الخالق ورد «فإذا كان صلاه الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلِّى ركعتين قبل الغداه ثم تصلِّى الغداه ...» «۱» و قد توهم من ذلك دلالتها على أن الاغتسال للفريضه كافٍ لفعل النافله أيضاً.

و فيه: أن الروايه لا دلاله لها على عدم وجوب الغسل للنوافل بوجه، و ذلك لأنها إنما دلت على أنها لو اغتسلت للصبح جاز لها أن تأتى بها و بنافلتها، و هو خارج عن محل الكلام، لأن مقتضى الأخبار المتقدِّمه أن المستحاضه تتمكن من الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، سواء أ كانتا فريضتين أم نافلتين أم فريضه و نافله، و من المعلوم أن الصبح و نافلتها

صلاتان فأمكن الجمع بينهما بغسل واحد، و مثل ذلك خارج عن محل الكلام.

بل البحث فيما لو اغتسلت المستحاضه للفريضه هل تتمكن من أكثر من صلاتين كما لو اغتسلت للظهرين فهل يسوغ لها الإتيان بهما و بنافلتهما و المجموع عشر صلوات أو لا يسوغ؟ و لا دلاله للروايه على جوازه أو عدمه.

مضافاً إلى أن سندها غير تام بمحمد بن خالد الطيالسی الواقع فی سندها «۲».

و الصحيح فی الاستدلال ما قدمناه، و عليه إذا اغتسلت المستحاضه للفريضه أمكنها الإتيان بالفريضه مع الإتيان بأيه نافله أرادت قلّت أو كثرت من دون الاغتسال للنافله.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۷/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱۵.

(۲) الطيالسی موجود فی كامل الزيارات فالروايه معتبره على مسلك سيدنا الأُستاذ (دام ظله).

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۶۷

لكن يجب لكل ركعتين منها وضوء (۱).

وجوب الوضوء لكل ركعتين منها

(۱) قدّمنا أن المرأه فی الاستحاضه الكثيره يجب أن تغتسل فی كل يوم و ليله ثلاث مرّات، و هی مختصه بالفرائض و لا تجب الاغتسال للنوافل، و هل يكفی غسلها للفرائض عن التوضؤ للنوافل بحيث إذا اغتسلت للمغرب جاز أن تنتقل للمغرب من دون وضوء، و كذا فی صلاه الصبح، أو يجب أن تتوضأ لنوافلها و لا يغنی الغسل عنه؟

الصحيح هو الأخير، و ذلک لأنّا و إن بنينا على أن كل غسل يغنی عن الوضوء إلّا أن غسل المرأه عن الاستحاضه الكثيره لا يجزئ عن الوضوء للنافله، و ذلک لأن النافله إمّا أن تكون متأخره عن الفريضه كما فی صلاتی المغرب و العشاء، و إما أن تكون متقدمه عليها كما فی صلوات الصبح و الظهرين.

أمّا النافله المتأخره عن الفريضه فلا ينبغی التردد فی عدم كفايه الغسل للفريضه عن

التوضؤ لها، و ذلك لأن المستفاد من الأدلّه الداله على أن المستحاضه تغتسل و تصلّى أو تغتسل و تتوضأ و تصلّى أن الغسل و الوضوء طهاره فى حقها و أنها تصلِّى عن طهاره، و هى مخصّصه للأدلّه الدالّه على ناقضيه الحدث للطهاره، بمعنى أن الدم الخارج منها بعدها إلى آخر الصلاه لا- يكون ناقضاً لطهارتها، كما ذكرنا نظيره فى المبطون و المسلوس، لا أن تلك الأدلّه مخصّصه للأدلّه الدالّه على اشتراط الصلاه بالطهور و أن المستحاضه أو المبطون و المسلوس مع كونهم محدثين فتجوز الصلاه فى حقهم، و ذلك للقطع بأن المستحاضه لو أحدثت بالنوم أو البول و المبطون و المسلوس لو أحدثا بالنوم و نحوه لم يشرع فى حقهم الصلاه بوجه و إن اغتسلوا أو توضؤوا قبله.

و كيف كان فالاغتسال و التوضؤ طهاره فى حق المستحاضه و الدم الخارج منها بعد اغتسالها ليس بناقض لطهارتها، إلّا أن المقدار الثابت من التخصيص فى أدلّه النواقض، إنما هو مقدار فريضه واحده كما فى صلاه الصبح أو مقدار فريضتين كما فى الظهرين أو العشاءين على تقدير الجمع بينهما، فالدم الخارج منها إلى آخر الفريضه أو الفريضتين محكوم بعدم الناقضيه بمقتضى الأخبار.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۶۸

....

و أمّا إذا اغتسلت فصلّت الفريضه الواحده ثم أتت بعدها بنافله فلا دليل على عدم ناقضيه الدم الخارج بعد الفريضه، و المفروض استمرار الدم، فالدم الخارج منها أثناء النافله أو قبلها أى بعد الفريضه ناقض للطهاره بمقتضى أدله النواقض، فلا تتمكّن المرأه من الإتيان بالنافله بعد الفريضه بالغسل الذى أتت به لأجل الفريضه.

و أمّا النافله المتقدمه على الفريضه فهى أيضاً كذلك و لا يجوز للمستحاضه أن تأتى بها بالغسل الذى أتت

به قبل النافله لأجل الفريضه، و ذلک لما أسلفناه من وجوب المبادره إلى الصلاه بعد الاغتسال، و مع التراخی کما إذا اغتسلت و أتت بالنافله و بعدها أرادت الإتيان بالفريضه، لا تصح صلاتها و لا غسلها، فإن الغسل الصحيح هو الذی يتعقب بالفريضه من دون تأخير، و أمّا معه فلا دليل على مشروعيه الغسل بوجه إلّا أن يقوم دليل على عدم قادحيه التأخير بإتيان النافله بين الغسل و الفريضه و روايه إسماعيل بن عبد الخالق المتقدمه المشتمله على قوله (عليه السلام) «فإذا کان صلاه الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلّی رکعتين قبل الغداه ثم تصلّی الغداه» «١» و إن کانت وارده فيما نحن فيه، و لا إشکال فی دلالتها على الجواز و صحه إتيان النافله بالغسل الذی أتت به للفريضه، إلّا أنها ضعيفه السند بمحمد بن خالد الطيالسی، فلا يمکن الاعتماد عليها فی شی ء «٢»، و مع بطلان غسلها لا معنى لکونه مجزئاً عن الوضوء، لأن الذی يغنی عن الوضوء هو الغسل المأمور به دون غيره، و عليه فالمرأه المستحاضه لا تتمکن من الإتيان بالنوافل إلّا بوضوء بمقتضى إطلاق ما دلّ على أن المستحاضه تتوضأ لکل صلاه أو أنها تتوضأ و تصلّی.

نعم، إذا انقطع دمها و طهرت فلا مانع من أن تأتی بنافلتها بالغسل الذی أتت به للفرائض، و ذلک لما قدّمناه «٣» من إغناء کل غسل عن الوضوء.

---

(١) الوسائل ٢: ٣٧٧/ أبواب الاستحاضه ب ١ ح ١٥.

(٢) تقدم أن محمد بن خالد الطيالسی ثقه لوجوده فی أسناد کامل الزيارات.

(٣) فی شرح العروه ٧: ٤٠٢.

[٧٨٨] مسأله ٢: إذا حدثت المتوسطه بعد صلاه الفجر لا يجب الغسل لها

(١) و هل يجب الغسل للظهرين أم لا؟ الأقوى وجوبه، و إذا حدثت

بعدهما

هذا كلّه فى النوافل.

و أمّا قضاء الأجزاء المنسيه فلأنها أجزاء الصلاه التى اغتسلت لأجلها، غايه الأمر أن موضعها تبدل إلى مكان آخر، و مع الاغتسال للصلاه لا وجه للاغتسال أو التوضؤ ثانيه لأجزائها المنسيه.

و أمّا صلاه الاحتياط فلأن الصلاه المأتى بها إما ناقصه فى الواقع فالركعتان المأتى بهما فى صلاه الاحتياط هما من أجزاء الصلاه التى اغتسلت لأجلها، فلا حاجه فيهما إلى شى ء من الغسل أو الوضوء.

و إما هى تامه فى الواقع، فتكون صلاه الاحتياط أمراً زائداً، لا يضر بطلانها بصحه الصلاه المأتى بها بوجه. و على أى تقدير لا يجب فيها الغسل و لا الوضوء.

و أمّا سجدتا السهو فالصحيح أنهما واجبتان مستقلتان لا يعتبر فيهما غسل و لا وضوء.

فتحصل أن قضاء الأجزاء المنسيه كالسجده الواحده و التشهد و نحوهما و صلاه الاحتياط و سجدتا السهو الظاهر أنها لا تحتاج إلى غسل أو وضوء.

إذا حدثت المتوسطه بعد فريضه الفجر

(۱) مع كونها طاهره قبل صلاه الفجر و فى أثنائها أو كونها مستحاضه بالقليله و بعدها صارت استحاضتها متوسطه، لا ينبغى الإشكال فى صحّه صلاتها المتقدِّمه أعنى صلاه الفجر، لوقوعها فى وقتها مع الطهاره.

و احتمال أن تكون مشروطه بالاغتسال على تقدير استحاضتها بعدها بنحو الشرط المتأخر بحيث لو لم تغتسل بعدها بطلت صلاتها السابقه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۷۰

فللعشاءين، فالمتوسطه توجب غسلًا واحداً، فإن كانت قبل صلاه الفجر وجب لها، و إن حدثت بعدها فللظهرين، و إن حدثت بعدهما فللعشاءين

مندفع بأن اشتراطها بالغسل على نحو الشرط المتأخر لا دليل عليه، فإذا أتت بفريضه الوقت فى وقتها تامه الأجزاء و الشرائط حكم بصحتها و عدم وجوب إعادتها و لا قضائها.

إنما الكلام فى الفرائض التى بعد استحاضتها فهل

يجب عليها أن تغتسل للفرائض الآتيه أو لا يجب؟ نسب إلى ظاهر كلماتهم عدم الوجوب بل لم يستبعد بعضهم تحقق الإجماع فى المسأله، نظراً إلى أنهم ذكروا أن الغسل يجب قبل صلاه الفجر، و ظاهره أن الاستحاضه إذا وقعت بعدها لم يجب عليها الاغتسال حينئذ.

بل تعجّب صاحب الجواهر «۱» (قدس سره) من صاحب الرياض (قدس سره) حيث ذهب إلى وجوب الغسل عليها فى مفروض الكلام.

و لكن الظاهر وفاقاً لكل من وقفنا على كلامه من المحققين بعده وجوب الغسل على المستحاضه مطلقاً، سواء حدثت الاستحاضه قبل الفجر أو قبل الظهرين أو قبل العشاءين أو بعدها، و ذلک لإطلاقات الأخبار و عدم اختصاصها بما إذا كانت استحاضتها واقعه قبل صلاه الفجر.

و ذلک لأن ما دلّ على وجوب الغسل الواحد فى الاستحاضه المتوسطه منحصر فى روايات أربع: اثنتان منها موثقتا سماعه «۲»، و قد تضمنتا أن الدم إذا لم يثقب الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مره، و هما كما ترى مطلقه و لا تقييد فيهما بما إذا كان الثقب قبل صلاه الفجر.

---

(۱) الجواهر ۳: ۳۳۹/ فى الاستحاضه، و راجع الرياض ۲: ۱۱۷/ فى الاستحاضه.

(۲) الوسائل ۲: ۱۷۳/ أبواب الجنابه ب ۱ ح ۳، ۳۷۴/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۶.

....

و الثالثه صحيحه زراره «۱» و قد ورد فيها «و إن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد» و إطلاقها غير خفى، و أظهر من الجميع الروايه الرابعه و هى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن امرأه نفست فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر ثم طهرت و صلّت ثم رأت دماً أو صفره، قال: إن كانت صفره فلتغتسل

و لتصل و لا تمسک عن الصلاه» «۲».

و قد أشرنا سابقاً إلی أنها من المطلقات الداله علی وجوب الغسل فی الاستحاضه من دون تقییدها بالمتوسطه و لا الکثیره و لا التقیید بالغسل مره واحده أو أکثر.

إلّا أنه لا بدّ من الخروج عن إطلاقها فی الاستحاضه القلیله بما دلّ علی أن الواجب فی صحتها هو الوضوء فتختص بالمتوسطه و الکثیره، و علیه فتدل علی أن فی المتوسطه و الکثیره لا بدّ من الغسل مره واحده من غیر تقییده بما إذا حدثت الاستحاضه قبل صلاه الفجر أو بعدها.

کما أن مقتضی مفهومها أن المرأه فی مفروض الروایه لو رأت دماً أحمر لم یجب فی حقها الاغتسال، بل لا بدّ من الرجوع إلی أدلّه التمییز و البناء علی کونه حیضاً، لأنه دم رأته بعد نفاسها بثلاثین یوماً و مع کونه واجداً للصفات یحکم بحیضیته.

فتحصل إلی هنا: أن وجوب الغسل الواحد فی المتوسطه من آثار ثقب الدم الکرسف من دون فرق بین حدوث الاستحاضه قبل صلاه الفجر أو بعدها، و ما ربما یظهر من کلام صاحب الجواهر «۳» (قدس سره) من تسالمهم علی عدم الوجوب فی غیر محلِّه.

هذا کلّه فی الاستحاضه المتوسطه و کذلک الحال فی الاستحاضه الکثیره، لأنّ مقتضی إطلاق ما دلّ علی انها تغتسل للصبح و الظهرین و للعشاءین «۴» عدم الفرق فی

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵.

(۲) الوسائل ۲: ۳۹۳/ أبواب النفاس ب ۵ ح ۲.

(۳) الجواهر ۳: ۳۳۸/ فی الاستحاضه.

(۴) الوسائل ۲: ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱.

کما أنه لو حدثت قبل صلاه الفجر و لم تغتسل لها عصیاناً أو نسیاناً وجب للظّهرین (۱) و إن

انقطعت قبل وقتهما بل قبل الفجر أيضاً (٢).

ذلک أی عدم الفرق بین حدوث الاستحاضه الکثیره قبل صلاه الفجر أو بعدها فإذا حدثت قبل صلاه الظهرین وجب أن تغتسل لهما و للعشاءین و هکذا الأمر فیما إذا حدثت قبل صلاه المغرب.

لو حدثت المتوسطه قبل الفریضه و لم تغتسل لها

(١) لأن المستفاد من الروایات أن الغسل الواحد مشروط فی جمیع الفرائض الیومیه، و لا یختص اشتراطه بصلاه الفجر فقط، و علیه فلو ترکت الغسل للصبح عصیاناً أو نسیاناً وجب للظهرین و العشاءین.

(٢) إذا فرضنا أن المرأه استحاضت قبل وقت الصلاه و صارت متوسطه أو کثیره ثم انقطعت، فهل یکون هذا موجباً للغسل الواحد أو الأغسال المتعدده؟ أو أن الغسل إنما یجب فیما إذا حدثت الاستحاضه فی وقت الصلاه أو استمرت إلیه، بحیث لو فرضنا أنها استحاضت قبل الوقت متوسطه ثم انقطعت وجب أن تغتسل مره واحده، کما أنها بعد ما دخل الوقت و صلّت تبدلت استحاضتها بالکثیره و انقطعت وجبت علیها الأحکام المترتبه علی الاستحاضه الکثیره أو أنها لا یجب فی حقها شی ء؟

تأتی هذه المسأله فی کلام الماتن (قدس سره) فی المسأله ١۵ و ٢٣، و یتعرّض هناک إلی أن وجود الدم و لو قبل الوقت حدث موجب للغسل، کما یأتی منّا أن ذلک هو الصحیح و لا یشترط فی کونه حدثاً موجباً للغسل وجوده فی وقت الصلاه، لاستفاده ذلک من جمله من الأخبار.

عمدتها صحیحه الصحّاف حیث ورد فیها: «فلتغتسل و لتصل الظهرین، ثم لتنظر فإن کان الدم فیما بینها و بین المغرب لم یسل من خلف الکرسف فلتتوضأ و لتصلّ و لا

و إذا حدثت الکثیره بعد صلاه الفجر یجب

فى ذلك اليوم غسلان، و إن حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشاءين (١).

[٧٨٩] مسأله ٣: إذا حدثت الكثيره أو المتوسطه قبل الفجر

يجب أن يكون غسلهما لصلاه الفجر بعده (٢)،

غسل عليها» «١»، فإن مفهومها أنها إذا نظرت فيما بينها و بين المغرب و كان الدم يسيل وجب عليها الغسل، مع أنها فرضت وجود الدم فيما بين الوقتين و لم تفرض وجوده بعد دخول المغرب أو بعد الزوال.

فدلّت هذه الصحيحه بصراحتها على عدم اشتراط وجود الدم بعد وقت الصلاه.

(١) كما عرفته فى التعليقه السابقه على الأخيره.

يجب تأخير غسل الكثيره أو المتوسطه عن الوقت

(٢) هل يعتبر فى الغسل الواحد أو المتعدد أن يقع بعد دخول الوقت أو يكفى اغتسالها قبل الوقت للفريضه بعد دخول وقتها؟

تتصوّر هـذه المسأله على نحوين، فإن المرأه قـد ينقطع دمها قبل دخول الوقت إما أصـلًا أو بالتبدل إلى القليله، و قد يسـتمر دمها إلى وقت الصلاه.

أمّا الصوره الأُولى فالظاهر جواز اغتسالها قبل الوقت، لأن عباديه الطهارات الثلاثه لا تنشأ عن الأمر الغيرى المتعلق بها ليتوهم أن الغسل قبل الوقت ليس متعلقاً للأمر الغيرى لعـدم كونه مقدمه حينئذ، بل الأمر الغيرى متعلق بعمل عبادى فى نفسه، فلا بد من أن تكون العباديه فيها ناشئه من أمر آخر و هو استحبابها النفسى لأنها طهور و اللّه سبحانه يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ، و معه لا مانع من أن تأتى المرأه بغسل الاستحاضه و لو قبل وقت الصلاه و تكتفى به بعد دخوله.

و أمّا الصوره الثانيه فالصحيح عدم جواز الإتيان فيها بالغسل قبل الوقت، لأن

---

(١) الوسائل ٢: ٣٧۴/ أبواب الاستحاضه ب ١ ح ٧.

....

المستفاد من الأخبار أن المقدمه هو الغسل الواقع بعد الوقت لا الواقع قبله، و

ذلک لقوله (علیه السلام): تغتسل عند الصبح أو عند الظهر أو عند وقت کل صلاه «۱»، فإن المستفاد من کلمه «عند» اعتبار المقارنه بین الصلاه و الغسل، و هذا إنما یتحقق فیما إذا اغتسلت فی وقتها، و أمّا اغتسالها قبل وقت الصلاه فهو لا یوجب صدق أنها اغتسلت عند الظهر أو عند وقت الصلاه، بل یقال إنها اغتسلت قبل الوقت و قبل الصلاه.

و کذلک ما دلّ علی أنها تؤخِّر هذه و تقدم تلک، أو تؤخِّر الصلاه إلی الصلاه ثم تصلِّی صلاتین بغسل واحد «۲»، فإنها تدل علی اعتبار وقوع الغسل بعد وقت الصلاه هذا.

بل روایه إسماعیل بن عبد الخالق صریحه فی ذلک، لما ورد فیها «فإذا کان صلاه الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلِّی رکعتین قبل الغداه ثم تصلِّی الغداه» «۳» فإنها صریحه فی لزوم کون الغسل بعد الفجر، إلّا أنها ضعیفه السند کما مر.

هذا کلّه فیما إذا لم یکن بین غسلها قبل الوقت و صلاتها فصل زمانی، کما إذا اغتسلت فی آخر جزء من الزمان المتصل بالوقت بحیث لو اغتسلت دخل وقت الصلاه بتمامه فتشرع فی الصلاه من غیر فصل أو بفاصل جزئی لا یخلّ بصدق المبادره کما إذا کان بمقدار أذان و إقامه.

و أمّا لو أرادت أن تغتسل قبل الوقت بزمان ثم تصلِّی الفریضه بعد الوقت فلا إشکال فی عدم جوازه، لما تقدم من لزوم المبادره إلی الصلاه بعد الاغتسال، و مع الفصل الزمانی بینهما یبطل غسلها و صلاتها.

فتحصل: أنه یعتبر فی الغسل فی المستمره الدم أن یقع بعد الوقت، نعم استثنی (قدس سره) من ذلک مورداً واحداً، و هو ما إذا أرادت أن تصلِّی صلاه اللیل و اغتسلت لأجلها.

---

(۱) الوسائل ۲:

۳۷۲/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۴. (نقل بالمضمون)

(۲) نفس الباب.

(۳) الوسائل ۲: ۳۷۷/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱۵. تقدم [فی ص ۶۸] أنّها معتبره.

فلا یجوز قبله إلّا إذا أرادت صلاه اللیل فیجوز لها أن تغتسل قبلها «۱» (۱).

استثناء ما لو أرادت الإتیان بصلاه اللیل

(۱) حکی عن جماعه أن المستحاضه إذا أرادت أن تصلِّی صلاه اللیل جاز لها أن تغتسل قبل الفجر و تأتی بصلاه اللیل و بعدها تشرع فی صلاه الفجر من غیر أن تفصل بینهما فصلًا زمانیاً، و لا حاجه حینئذ إلی الاغتسال للفجر بعد دخوله.

و قد حکی الإجماع علی ذلک فی محکی الخلاف «۲»، و عن صاحب الذخیره «۳» أنه لا یعلم فیه خلافاً و لا نصاً، فکأن المسأله إجماعیه عنده من غیر أن یرد علیها نص.

و ذکر فی الحدائق «۴» أن صاحب الذخیره کأنه لم یقف علی روایه الفقه الرضوی الداله علی أن المرأه فی الاستحاضه القلیله یجب علیها أن تتوضأ لکل صلاه، و فی المتوسطه تغتسل غسلًا واحداً و تتوضأ لکل صلاه، و فی الکثیره تغتسل لکل صلاتین فغسل للظهرین و غسل للعشاءین و غسل لصلاتی اللیل و الفجر «۵» فالمسأله منصوصه.

أقول: و یحتمل أن صاحب الذخیره وقف علی الروایه إلّا أنه لم یعتمد علیها، کما لا نعتمد نحن علیها کما مر غیر مره، و علیه فلا نص فی المسأله، و لا یحتمل أن تکون المسأله إجماعیه علی نحو کاشف عن قول المعصوم (علیه السلام).

و علیه فجواز الاغتسال لصلاه اللیل و الإتیان بصلاه الفجر بعدها أمر مشهوری فحسب، و لا بأس بالعمل به مع مراعاه الاحتیاط بأن تغتسل و تصلِّی صلاه اللیل و

تغتسل بعد الفجر غسلًا آخر لصلاه الصبح، و لا تكتفى باغتسالها لصلاه الليل قبل

---

(۱) الأحوط أن تأتى بالغسل حينئذٍ رجاءً ثم تعيده بعد الفجر.

(۲) نقل الحكايه فى المستمسک ۳: ۳۹۹/ فى الاستحاضه و راجع الخلاف ۱: ۲۴۹/ المسأله [۲۲۱].

(۳) الذخيره: ۷۶/ فى الاستحاضه، التنبيه السادس.

(۴) الحدائق ۳: ۲۹۰/ فى الاستحاضه.

(۵) المستدرک ۲: ۴۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۷۶

[۷۹۰] مسأله ۴: يجب على المستحاضه اختبار حالها

و أنّها من أىّ قسم من الأقسام الثلاثه بإدخال قطنه و الصبر قليلًا ثم إخراجها و ملاحظتها لتعمل بمقتضى وظيفتها، و إذا صلّت من غير اختبار بطلت إلّا مع مطابقه الواقع و حصول قصد القربه كما فى حاله الغفله (۱).

الفجر، بل مقتضى الاحتياط أن تغتسل لصلاه الليل رجاء، لما قدمناه من عدم مشروعيه الغسل للنوافل و اختصاصها بالفرائض فحسب.

وجوب الاختبار على المستحاضه

(۱) إذا رأت المرأه الدم و حكم عليه بكونه استحاضه إما لكونه فى غير أيام العاده و إما لكونه أصفر و لم تعلم المرأه أنه من أىّ قسم من الأقسام الثلاثه، و أنه هل يجب عليها الغسل مره أو ثلاث مرات أو لا يجب أصلًا، ذكروا أن الفحص واجب عليها حينئذ لتعمل بمقتضى حالها.

و الكلام فى ذلک يقع فى مقامين:

أحدهما: فيما تقتضيه القاعده.

و ثانيهما: فيما يستفاد من الأخبار الوارده فى المقام.

أمّا المقام الأوّل قد يقال إن مقتضى القاعده وجوب الفحص و الاختبار، لأن الرجوع إلى البراءه أو غيرها من الأصول النافيه فى أمثال المقام موجب للعلم بوقوع المكلفات فى مخالفه الواقع كثيراً، و قد نسب إلى المشهور فى جمله من الشبهات الموضوعيه القول بوجوب الفحص دون إجراء البراءه مع أن المورد مورد البراءه لأجل ما أشرنا إليه من

أن الرجوع فيها إلى الأصول النافيه مستلزم للعلم بوقوع أكثر المكلفين فى مخالفه الواقع كثيراً، كما إذا شك فى الاستطاعه أو بلوغ المال النصاب أو فى زيادته على المئونه و نحوها، و فى المقام أيضاً لا بدّ من القول بوجوب الفحص و إن كانت الشبهه موضوعيه و مورداً للبراءه فى نفسه، و ذلك لوقوع النساء فى مخالفه الواقع لو جرت الأُصول عند الشك فى أقسام الاستحاضه، هذا.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۷۷

....

و قد أجبنا عن ذلك فى محلِّه «۱» بأن إطلاقات أدله الأُصول لا يمكن تقييدها بهذا الوجه الاعتبارى، لأن العلم بوقوع المكلفين فى مخالفه الواقع لو كان مانعاً عن إجراء الأُصول لم يمكن إجراء شى ء منها فى مواردها، فإن مثل أصاله الطهاره لا إشكال فى مخالفتها للواقع فى بعض الموارد بالإضافه إلى المكلفين، لعدم احتمال مطابقتها الواقع دائماً فى حق كل من شك فى طهاره شى ء، غايه الأمر أن موارد المخالفه فى مثل أصاله الطهاره أقل من البراءه فى موارد الشك فى الاستطاعه و نحوها، إلّا أن قله موارد المخالفه و كثرتها لا تكون فارقه فى المقام، فهذا لا يكون مانعاً عن جريان الأُصول.

نعم، لو علم المكلف أنه يقع بنفسه فى مخالفه الواقع على تقدير إجرائه الأصل و لو فى بعض الموارد كان هذا مانعاً عن جريانه للعلم بالمخالفه القطعيه حينئذ، و هذا ما سنشير إليه فى القريب.

و أمّا العلم بأنه و غيره من المكلفين يقع فى مخالفه الواقع فهو لا يمنع عن جريان الأصل بالإضافه إلى المكلف الشاك فى التكليف، فهذا الوجه ساقط.

و الصحيح فى المقام أن يقال إن المرأه إذا كانت ملتفته إلى حالها و أنها تبتلى بالاستحاضه بعد ذلك أيضاً

مرات كثيره فى عمرها فلو أجرت الأصول النافيه من البراءه عن وجوب الغسل أو الأغسال أو استصحاب عدم ثقب الدم أو عدم تجاوزه معه فى جميع أيام استحاضتها لوقعت فى مخالفه الواقع فى بعض الموارد، فمقتضى علمها الإجمالى هذا وجوب الفحص و الاختبار فى حقها و عدم جريان الأُصول فى أطرافه، و ذلك لما بيناه فى محلِّه «۲» من أن تنجيز العلم الإجمالى و عدم جريان الأصل فى أطرافه لا يختص بما إذا كانت الأطراف دفعيه، بل إذا كانت تدريجيه أيضاً لم تجر فيها الأُصول.

كما لا يفرق فى التدريجيه بين ما إذا كان متعلق الحكم تدريجياً و ما إذا كان الحكم تدريجياً فى نفسه كما فى المقام، على ما أسلفناه فى محلِّه.

و أمّا إذا لم تلتفت إلى ذلك أى إلى أنها تستحاض كثيراً فى عمرها أو التفتت إلى

---

(۱) راجع مصباح الأُصول ۲: ۵۱۰ الجهه السادسه.

(۲) راجع مصباح الأُصول ۲: ۳۶۸ التنبيه السادس.

....

ذلك إلّا أنها احتملت مطابقه الأُصول الجاريه فيها للواقع و لم يحصل لها علم إجمالى بالمخالفه و لم تعلم أنها تقع فى مخالفه الواقع على تقدير إجرائها الأُصول النافيه فمقتضى البراءه عدم وجوب الغسل فى حقها لا مرّه و لا ثلاثاً، كما أن مقتضى الأصل عدم ثقب الدم و عدم تجاوزه، لأن المتيقن إنما هو كون المرأه مستحاضه، و أمّا ثقب الدم أو تجاوزه فهو مشكوك فيه فيدفع بالأصل، فهذا الوجه لا يكون دليلًا فى المقام لأنه أخص من المدعى، فالعمده هى الأخبار.

و أمّا المقام الثانى فلا إشكال فى وجوب الفحص فى حقها بالنظر إلى الأخبار، لما ورد فى صحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّٰه عن

أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال «سألته عن المستحاضه إلی أن قال و لتستدخل کرسفاً فإن ظهر عن (علی) الکرسف فلتغتسل ...» «۱».

و فی الصحیح المروی فی المعتبر عن کتاب المشیخه لأبن محبوب عن أبی جعفر (علیه السلام) «فی الحائض إذا رأت دماً إلی أن قال ثم تمسک قطنه، فإن صبغ القطنه دم لا ینقطع فلتجمع بین کل صلاتین بغسل» «۲»، حیث دلّتا علی أن المستحاضه أی التی رأت الدم بعد حیضها یجب أن تختبر حالها بإدخال الکرسف و القطنه، کما دلّتا علی عدم جریان استصحاب عدم زیاده الدم أو تجاوزه و ثقبه، و هذا تخصیص فی أدلّه الأُصول و إلحاق للشبهه الموضوعیه بالشبهات الحکمیه.

هل الفحص واجب نفسی؟ و إنما الکلام فی أنه واجب نفسی أو أنه واجب شرطی أو أن وجوبه طریقی و الاحتمالان الأوّلان فی طرفی النقیض، لأن مقتضی الأوّل أنها لو اغتسلت و توضأت رجاء أو توضأت فقط و علمت بمطابقه صلاتها للواقع لکون استحاضتها متوسطه أو کثیره أو کونها قلیله و لکنها لم تفحص عن حالها صحّت صلاتها و لکنها عصت لترکها الفحص الواجب فی حقها.

---

(۱) الوسائل ۲. ۳۷۵/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۸.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۷/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱۴، المعتبر ۱: ۲۱۵.

....

و مقتضی الاحتمال الثانی أن صلاتها حینئذ باطله لعدم کونها واجده للشروط و هو الفحص.

و أمّا الوجوب الطریقی فهو بمعنی أن الفحص منجز للواقع و طریق إلیه، نظیر وجوب التعلم للأحکام، بحیث إنها لو لم تفحص و کانت صلاتها علی خلاف الواقع استحقت العقاب، و أمّا إذا ترکت الفحص إلّا أنها اغتسلت و توضأت رجاء و کانت صلاتها مطابقه

للواقع فصلاتها صحيحه و لا عقاب فى حقها، فهذه احتمالات ثلاثه.

و على احتمال أنه واجب طريقى يقع الكلام فى أنه واجب مطلقاً حتى مع الاحتياط و الإتيان بالغسل و الوضوء رجاء أو أنه يختص بغير هذه الصوره.

الصحيح أن الفحص واجب طريقى و أنه منجز للواقع فحسب، و ذلک لأنه الظاهر من الروايتين حيث فرع فيهما وجوب الاغتسال على الاختبار و إدخال الكرسف أو القطنه، و هو ظاهر فى أن الاختبار إنما هو مقدّمه للعلم بما هو الوظيفه فى حقها من الاغتسال و غيره، لا أنه واجب نفساً أو شرطاً.

و عليه فلو تركت الفحص و توضأت و صلّت و كانت صلاتها صحيحه فى الواقع لكون الاستحاضه قليله لم تستحق العقاب، لأن الاختبار طريق إلى معرفه الحال و الإتيان بالفريضه و الواجبات، و مع الإتيان بهما لا حاجه إلى الاختبار.

و هل وجوب الاختبار مطلق حتى فى صوره الاحتياط، بحيث ليس للمرأه أن تحتاط فى إعمالها، بل لا بدّ لها من الفحص و الاختبار، أو أنه غير مانع عن الاحتياط.

الصحيح هو الثانى، لأن الوجوب الطريقى غير مناف للاحتياط، لأنه وجب مقدمه للامتثال و الإتيان بالواجب الواقعى، و مع التمكّن من إتيانه بطريق آخر لا وجه للوجوب الطريقى.

اللّهمّ إلّا أن نقول إن الامتثال الإجمالى فى طول الامتثال التفصيلى، و المكلف مع التمكّن من الامتثال التفصيلى بالاختبار ليس لها الاختيار على الامتثال الإجمالى، إلّا أنّا لم نبن على ذلک و قلنا إنهما على حد سواء، فالوجوب الطريقى لا يكون مانعاً عن الاحتياط.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۸۰

....

نعم، هناک أمر آخر و هو أن الاحتياط فى المقام ممكن فى نفسه أو غير ممكن و هو بحث صغروى، و الظاهر عدم

إمكانه فی المقام إلّا بالتكرار بناء علی ما سلكناه من عدم وجوب الوضوء فی الاستحاضه الكثیره، و ذلك لما ذكرناه سابقاً من لزوم المبادره إلی الصلاه فی حق المستحاضه بعد الطهاره و أن الفصل بینهما مانع عن صحتهما.

فعلی ذلك لو توضأت المرأه و اغتسلت ثم صلّت، فعملها هذا و إن كان موافقاً لاحتمال الاستحاضه المتوسطه و الكثیره إلّا أنه لا یوافق الاستحاضه القلیله لتخلل الغسل حینئذ بین الطهاره و الصلاه، و هو أمر أجنبی فصل بینهما فتبطل طهارتها و صلاتها.

و لو إنها عكست الأمر فاغتسلت أولًا ثم توضأت فقد وافقت احتمال الاستحاضه القلیله و خالفت احتمال الاستحاضه الكثیره عندنا، لاعتبار اتصال الغسل فیها بالصلاه، لكلمه «الفاء» الوارده فی روایاتها «۱» و «أنها اغتسلت فصلّت» فلا یمكنها الإتیان بصلاه واحده مستجمعه لاحتمالات القلیله و المتوسطه و الكثیره، و مع الاحتمال لا یمكنها الاقتصار علی ما أتت به.

نعم، بناء علی مسلك المشهور من وجوب الوضوء فی الكثیره لا- مانع من الاحتیاط، و كذلك فی المتوسطه، لما یأتی من أن المرأه فی موارد وجوب الجمع بین الوضوء و الاغتسال تتخیر فی تقدیم كل منهما و تأخیره.

نعم، لها أن تكرر الصلاه فتصلِّی بالوضوء مره ثم تتوضأ و تغتسل و تصلِّی مره أُخری، و بذلك تقطع بفراغ ذمتها علی جمیع التقادیر المحتمله فی حقها، هذا.

ثم إن الاختبار المستفاد من الروایتین المتقدمتین «۲» غیر الاختبار الذی أوجبه الفقهاء فی كلماتهم، لأنهم أوجبوا الاختبار عند كل صلاه، مع أن الروایتین تدلان علی

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۲/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۴.

(۲) و هما صحیحتا عبد الرحمٰن بن أبی عبد اللّه و محمد بن مسلم المذكوره فی المشیخه و تقدّم ذكرهما فی

صدر المقام.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۸۱

....

وجوب الفحص فی حقها مره واحـده، فلا مانع من استصـحاب حالتها السابقه الثابته بالاختبار عند الصـلوات الأُخری، و ما ذكروه من وجوب الاختبار عند كل صلاه غیر ظاهر الدلیل.

ثم إنه إذا لم تتمكن من الاختبـار یجب علیهـا الأخـذ بالقـدر المتیقن، و هو الوضوء لكل صـلاه بناء علی ما سـلكه المشـهور من وجوبه لكل صـلاه فی كل من القلیله و المتوسـطه و الكثیره بزیاده الغسل الواحد لكل یوم و لیله فی المتوسطه، و الأغسال الثلاثه أو الخمسه علی تقدیر عدم الجمع فی الكثیره، فالوضوء لكل صلاه هو القدر المتیقن حینئذ.

و أمّا بناء علی ما سـلكناه من عدم وجوب الوضوء فی الاستحاضه الكثیره و انحصار وظیفتها فی الأغسال المتعدده فكون الوضوء قـدراً متیقنـاً إنما هو إذا دار الأمر بین الاسـتحاضه القلیله و المتوسـطه، و أمّا إذا دار الأمر بین القلیله و الكثیره فهما من المتباینین، لوجـوب الوضوء فی أحـدهما و وجوب الغسـل فی الآـخر. و معه لاـ بـدّ من الاحتیـاط و لو بتكرار الصـلاه مع الوضوء تـاره و مع الغسل تاره أُخری كما قدمناه.

نعم، یمكن تصویر المتیقن منهما من جهه الموضوع و إن كان بالنظر إلی أحكامهما متباینین، و ذلک لوضوح أن الدم فی القلیله أقل من المتوسـطه و الكثیره، و هو فی المتوسـطه أكثر من القلیله، و فی الكثیره أكثر من المتوسطه، فالمقدار المتیقن من الدم هو المقـدار الأقل، و الزائـد المشـكوک فیه مورد لأصاله عـدم الزیاده، و بـذلک أی باستصـحاب عـدم خروج الـدم الزائد یحرز أن الاستحاضه من القلیله، فتترتب علیها أحكامها.

و لكن إجراء هذا الاستصحاب متوقف علی لحاظ أن وجوب الفحص مختص بحال التمكّن فلا یجب مع

التعذر، أو أن الوجوب يعم كلتا الحالتين، فعلى الأول لا مانع من جريانه دون الثانى.

و ذلك لما مرّ من أنّ أدلّه وجوب الفحص دلت على تخصيص أدلّه الأُصول و ألحقت الشبهه الموضوعيه فى المقام بالشبهات الحكميه، و معه لا مناص من الاحتياط عند

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۸۲

....

دوران أمر الدم بين الاستحاضه القليله و الكثيره، لدوران الأمر حينئذ بين المتباينين.

فنقول: إذا بنينا على أن الاختبار واجب نفسى و أنه المستفاد من الروايتين فلا ينبغى الإشكال فى سقوطه عند عدم التمكّن من الاختبار لعدم وجود القطنه عندها أو لكون يديها مربوطتين أو لغير ذلك من الأسباب، و ذلك لاستحاله التكليف بما لا يطاق.

و أمّا إذا بنينا على أنه واجب شرطى فلا موجب لاختصاصه بحاله الاختيار و التمكّن، لما ذكرناه غير مره من أن الأدلّه المثبته للأجزاء و الشرائط من قبيل القضايا الخبريه، فما دلّ على النهى عن الصلاه فيما لا يؤكل لحمه أو الأمر بالصلاه إلى القبله معناه أن الصلاه يعتبر فيها أن لا تقع فيما لا يؤكل لحمه أو يعتبر أن تكون واقعه إلى القبله.

و معه لا داعى إلى تخصيص الشرطيه أو الجزئيه بحال التمكّن، بل مقتضى إطلاقها ثبوت الشرطيه و المانعيه و الجزئيه حتى فى حال العجز و عدم التمكّن، و نتيجه ذلك سقوط الأمر بالمركب رأساً عند عدم التمكّن من شى ء من أجزائه أو شرائطه.

فمقتضى القاعده فى المقام عدم وجوب الصلاه على المرأه عند عدم تمكنها من الاختبار إلّا أن يثبت بالإجماع و قوله (عليه السلام) «لا تدعى الصلاه على حال» «۱» و حينئذ يقتصر على المقدار المتمكن منه من المركب، و من هنا قلنا إن احتمالى الوجوب النفسى و الشرطى

على طرفى النقيض، فإن وجوب الاختبار ساقط على الأوّل عند عدم التمكّن منه، و غير ساقط على الثانى.

و أمّيا إذا بنينا على ما ذكرناه من أن الاختبار واجب طريقى فقد عرفت أن معناه تنجيز الواقع و تخصيص أدله الأُصول إلحاقاً للشبهه الموضوعيه فى المقام بالشبهات الحكميه، فمع الشك فى اختصاص ذلك بحال التمكّن يشك فى أن أدلّه الأُصول هل هى مخصصه بالإضافه إلى حال التمكّن فقط، أو أنها مخصصه بالإضافه إلى حال عدم

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵.

....

التمكّن أيضاً.

فإذا رجع الشك إلى الشك فى التخصيص الزائد فلا مناص من الاقتصار فيه على المقدار المتيقن، و فى المقدار الزائد يرجع إلى إطلاق أو عموم أدلّه الأُصول، و مقتضاها جريان الأُصول فى صوره عدم تمكن المرأه من الاختبار، و لا وجه حينئذ للقول بعدم سقوط الوجوب، و ذلك لأنه ليس من الوجوب الشرطى حتى لا يسقط، و إنما هو وجوب طريقى كما عرفت، فإذا جاز للمرأه أن ترجع إلى الأُصول حينئذ فيقع الكلام فى أنها ترجع إلى أىّ أصل.

تعيين الأصل المرجع للمرأه و قد ذكر الماتن (قدس سره) أنها تأخذ بالمقدار المتيقن، أى تدفع احتمال الزائد باستصحاب عدمه، إلّا أن تكون لها حاله سابقه من القله أو التوسط فتأخذ بها ... إلخ.

و توضيح الكلام فى المقام أن التردد فى أن الاستحاضه من أى الأقسام الثلاثه قد يكون فى الأثناء، بمعنى أنها قد تكون مستحاضه فى أول الصبح مثلًا و تعلم أنها قليله أو متوسطه أو كثيره، و بعد ذلك تشك ظهراً فى أنها هل بقيت على حالتها السابقه أو أنها تبدلت إلى غيرها، و لا مناص

من الرجوع إلى حالتها السابقه و تستصحب قلتها أو كثرتها أو كونها متوسطه كما فى السابق، فيتم ما أفاده (قدس سره).

و قد يكون الشك فى حال الاستحاضه من الابتداء لا من الأثناء، و هذا على قسمين:

فإن المرأه ربما تكون محكومه بالحيض، كما إذا رأت الدم أيام عادتها أو رأت الدم الأحمر و حكم بكونه حيضاً بالصفات إلى سبعه أيام أو أقل أو أكثر، ثم بعد ذلك طهرت يوماً أو يومين أو أكثر، و بعد ذلك رأت دماً آخر، و هو محكوم بالاستحاضه لأنه بعد أيام العاده و إن لم يتجاوز العشره، أو لأنه بعد العشره إلّا أنه من أوّل حدوثه تردّد بين الأقسام الثلاثه، فيتم أيضاً ما أفاده (قدس سره) و ما ذكرناه من أنها تأخذ

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۸۴

....

بالمقدار المتيقن و ترجع فى المقدار الزائد إلى استصحاب عدم خروج الدم الزائد كما ذكرناه.

و أُخرى ترى المرأه الدم و يحكم بكونه حيضاً إما لأنه فى أيام العاده أو لأنه واجد للصفات أو لغير ذلك من الأُمور، و بعد أيام العاده أو بعد عشره أيام ترى الدم مستمراً من غير فصل، و يحكم عليه بالاستحاضه لأنه بعد أيام العاده أو لأنه بعد عشره أيام و الحيض لا- يزيد عليها. و على أى حال ترى دماً متصلًا واحداً مع الحكم عليه فى مقدار من الزمن كأيام العاده أو عشره أيام بالحيض، و الحكم عليه بالاستحاضه بعد ذلك الزمان من غير فصل بينهما.

و حينئذ ما معنى لأخذها بالمقدار المتيقن و رجوعها فى الزائد إلى الأصل، بل لا معنى للرجوع إلى حالتها السابقه، و ذلك لأنّ الموجود دم واحد متصل، و هو موضوع واحد إنما اختلف

حكمه الشرعى باختلاف الزمان، لا أنه من قبيل التعدّد فى الموضوع.

و نظيره المسافر، فإنه مع كونه موضوعاً واحداً يحكم عليه بوجوب القصر بعد حد الترخص و بعدم جوازه قبله، أو يحكم عليه بوجوب القصر ما دام غير قاصد للمعصيه و بعدمه بعد قصدها، إلى غير ذلك من الموارد التى يترتب حكمان متغايران على موضوع واحد عرفى باختلاف حالاته و أوقاته.

و مع كون الموضوع واحداً باقياً بحاله لا معنى للرجوع إلى الأصل، بل لا بدّ من ملاحظه حاله حيثما حكم بحيضيته، فإن كان قليلًا فهو الآن قليل أيضاً، و إن كان متوسطاً أو كثيراً فهو كذلك الآن، لأنه موضوع واحد متصل.

إعاده و توضيح إن المتحصل من الروايتين المتقدمتين «۱» أن الاختبار واجب طريقى، و الوجوب الطريقى لا ـ ينافى الاحتياط و إحراز للواقع، بل للمرأه أن تحتاط حينئذ بأن تغتسل

---

(۱) تقدّم ذكرهما فى صدر المقام [فى ص ۷۸].

و إذا لم تتمكّن من الاختبار يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقن، إلّا أن تكون لها حاله سابقه من القلّه أو التوسّط فتأخذ بها (۱).

و تتوضأ فتصلّى فيما إذا دار أمرها بين القليله و المتوسطه، فإن ذلك يوجب القطع بالإتيان بالوظيفه الواقعيه، حيث إنها لو كانت متوسطه فقد اغتسلت و توضأت و صلّت، كما أنها لو كانت قليله فقد توضأت و صلّت، و يأتى «۱» أن فى المتوسطه و كذا الكثيره بناء على ما هو المشهور من وجوب الوضوء فى الكثيره لكل صلاه، لا فرق بين تقديم الغسل على الوضوء أو تأخيره عنه، فإذا قدمت الغسل على الوضوء فقد احتاطت و أتت بالوظيفه الواقعيه على كل تقدير.

و كذلك الحال فيما إذا دار أمرها بين

القليله و الكثيره، بناء على وجوب الوضوء فيها لكل صلاه على ما هو المشهور، لأنها إذا اغتسلت و توضأت فصلّت أحرزت الواقع على كل تقدير.

و أمّا بناء على ما ذكرناه من عدم وجوب الوضوء فى الاستحاضه الكثيره فلا تتمكن المرأه من الاحتياط عند دوران الأمر بين القليله و الكثيره، لأنها إذا اغتسلت و توضأت فصلّت لم تأت بوظيفه الاستحاضه الكثيره، إذ يعتبر مقارنه الغسل مع الصلاه و المبادره إليها بعده، و الوضوء متخلل بينهما و مانع من صدق المبادره، إلّا أن يكون بحيث لا يمنع عن صدق المبادره عرفاً أو توضأت حال المشى من مكان الغسل إلى مكان الصلاه بحيث لا يشغل زماناً زائداً على ما يشغله المشى إليه.

ما هو الوظيفه عند العجز عن الاختبار

(١) ذكر (قدس سره) أن المرأه إذا لم تتمكّن من الاختبار يجب عليها أن تحتاط بالأخذ بالقدر المتيقن فى مقام الامتثال، و هو المحتمل الأكثر، و هو الذى عبر عنه صاحب الجواهر «٢» (قدس سره) بأسوإ الاحتمالات، فمع دوران الأمر بين القليله

---

(١) فى ص ٩٥.

(٢) الجواهر ٣: ٣١١/ فى أقسام الاستحاضه.

....

و الكثيره تأخذ بالكثيره، و إذا دار الأمر بين القليله و المتوسطه تأخذ بالمتوسطه، إلّا أن تكون لها حاله سابقه فتأخذ بها حينئذ.

و ما أفاده (قدس سره) لم يظهر لنا وجهه، و ذلك لأنه إذا قلنا بأن الاختبار واجب طريقى، و هو الذى اختاره الماتن (قدس سره) حيث ذكر أنها إذا صلّت من غير اختبار بطلت إلّا مع مطابقه الواقع، فإن الاختبار لو كان واجباً شرطياً بطلت صلاتها عند عدم الاختبار مطلقاً لفقدها الشرط، فإما أن نقول إن الوجوب الطريقى يختص بحال التمكّن، لأنه

الظاهر من قوله «تستدخل أو تمسك القطنه» «۱»، فإن الوجوب الطريقى كالوجوب النفسى مشتمل على البعث و التحريك و إن كان البعث فى الواجب الطريقى بداعى أمر آخر غير الإتيان به فى نفسه، و قد ذكرنا أن الوجوب النفسى يختص بحال الاختيار، فيكون الوجوب الطريقى كذلك، و معه لا- مانع من الرجوع إلى الأُصول العمليه فى حال عدم التمكّن من الاختبار، لأن ما دلّ على وجوب الاختبار دلّ على تخصيص أدله الأُصول إلحاقاً للشبهه الموضوعيه فى المقام بالشبهه الحكميه إلّا أن ذلك إنما هو فى موارد وجوب الاختبار، و قد فرضنا اختصاصه بحال الاختيار و حيث لا وجوب للاختبار فى حال التعذّر فلا مانع من الرجوع فى تلك الحاله إلى الأُصول، و عليه فلا وجه لقوله بوجوب الاحتياط و الأخذ بالمقدار المتيقن فى مقام الامتثال.

بل مقتضى الأصل عدم كون الاستحاضه متوسطه أو كثيره، و ذلك لوضوح أنّ الدم إنما يخرج من المرأه تدريجاً، فيصيب الدم ظاهر الكرسف ابتداء ثم يثقبه ثم يتجاوز عنه، لاستحاله الطفره، و هو ظاهر. فإذا علمنا بخروج الدم و شككنا فى ثقبه أو تجاوزه، فبما أنهما عنوانان وجوديان مسبوقان بالعدم فنستصحب عدمهما، و به يحكم بعدم كون الاستحاضه متوسطه أو كثيره، فلا وجه للاحتياط.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱ خصوصاً ح ۲، ۳، ۱۴.

و لا يكفى الاختبار قبل الوقت إلّا إذا علمت بعدم تغيّر حالها إلى ما بعد الوقت (۱).

و أمّا إذا قلنا بأن الوجوب الطريقى كالوجوب الشرطى غير مختص بحال التمكّن بل ثابتان حتى فى حال عدم التمكّن من الاختبار فيصح ما أفاده (قدس سره) من الاحتياط و الأخذ بالمقدار المتيقن فى

مقام الامتثال، لأن أدله وجوب الفحص مانعه عن جريان الأصول تخصيصاً فى أدلتها كما قدمناه.

إلّا أنه لا يجتمع مع ما استثناه بقوله «إلّا أن تكون لها حاله سابقه»، و ذلك لما عرفت من أن المرأه دائماً لها حاله سابقه أى سبق القله، إلّا فيما إذا كانت الاستحاضه متصله بالحيض و كان الحيض كثيراً فترجع إلى استصحاب الكثره، بمعنى أنها و إن كانت تعلم بكون الدم الخارج منها فى زمان الشك ابتداء قليلًا أى إنما أصاب القطنه فقط، لكنّها لا تدرى أنها تتعقب بالقطرات الأُخرى حتى تكون كثيره أو لا- تتعقب بالقطرات الأُخرى، و بما أنها كانت سابقاً متعقبه بالقطرات الأُخرى فيصدق عرفاً أن المرأه كان دمها كثيراً سابقاً و الآن كما كان سابقاً، و الوجه فى أن لها حاله سبق القلّه هو أن خروج الدم تدريجى لا محاله، و قد فرضنا أن أدلّه الاختبار شامله لصوره عدم التمكّن منه، و هى مخصصه لأدله الأُصول فى كلتا الحالتين، فما معنى رجوعها إلى حالتها السابقه، فما أفاده غير تام.

و الصحيح ما ذكرنا من اختصاص الوجوب الطريقى بحال التمكّن، و معه إذا لم يمكنها الاختبار تأخذ بالمقدار المتيقن فى مقام التكليف لا الامتثال، و هو المحتمل الأقل، لاستصحاب عدم ثقب الدم الكرسف أو عدم تجاوزه عنه.

عدم كفايه الاختبار قبل الوقت

(۱) و ذلك لأن ظاهر الروايتين «۱» أن الاختبار واجب فيما إذا أرادت الصلاه بعد

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۵، ۳۷۷/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۸، ۱۴.

[۷۹۱] مسأله ۵: يجب على المستحاضه (۱) تجديد «۱» الوضوء لكل صلاه

و لو نافله، و كذا تبديل القطنه أو تطهيرها «۲»، و كذا الخرقه إذا تلوثت، و غسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم، لكن لا يجب تجديد

هذه الأعمال للأجزاء المنسيّه (٢) و لا لسجود السهو إذا اتى به متصلًا بالصلاه (٣)، بل و لا لركعات الاحتياط للشكوك (۴) بل يكفيها أعمالها لأصل الصلاه،

اغتسالها من الحيض حتى ترى أنها متوسطه أو كثيره لتغتسل، فاللّازم أن يقع الاختبار فيما إذا أرادت الاغتسال و الصلاه، و لما قدمنا أن الاغتسال لا يجوز لها قبل الوقت فلا مناص من أن يكون اختبارها بعد الوقت، إلّا أن يفرض اختبارها فی آخر جزء متصل بالوقت بحيث يدخل الوقت بإتمام الاختبار حتى تغتسل و تصلِّی، لكنه فرض عقلی لا وقوع له خارجاً بحسب العاده.

(١) تقدّم الكلام فی جميع ما ذكره فی المقام سابقاً فلا نعيده.

عدم وجوب أعمال المستحاضه لغير الصلاه

(٢) لما قدمناه سابقاً من أنها أجزاء الصلاه على تقدير نقصها، غايه الأمر أن مكانها و زمان إتيانها قد تبدل، و قد أتت بالأعمال للصلاه و أجزائها، فلا يجب إتيانها للأجزاء المأتی بها بعد الصلاه المعبر عنها بالأجزاء المنسيه.

(٣) إما لعدم اشتراط الطهاره فيه مطلقاً أو لأنه من توابع الصلاه، و الاغتسال و الوضوء إنما يجبان للصلاه مع مالها من التوابع و قد أتت بهما، و لا يجبان لخصوص الصلاه، و معه لا وجه للإتيان بهما لسجود السهو.

(۴) لما ذكرناه فی بحث الاستصحاب «٣» عند التكلم فی صحيحه زراره الوارده فی مَن

---

(١) على الأحوط فی الاستحاضه الكثيره كما سيجی ء.

(٢) على الأحوط فی غير الاستحاضه الكثيره بل فيها أيضاً بالإضافه إلى كل صلاه، و كذلك وجوب تبديل الخرقه.

(٣) فی مصباح الأُصول ٣: ۶٣.

....

شكّ فی ركعات الصلاه و أنها ثنتان أو أربع و نحو ذلك، حيث قلنا إن الركعات الاحتياطيه جزء حقيقی للصلاه لكن

لا لمطلق المكلفين، فإنهم على قسمين: قسم يجب فى حقهم الصلاه و ركعاتها من غير أن يتوسط بينها السلام، و هم من لم يطرأ عليهم الشك فى صلاتهم. و قسم يجب عليهم الصلاه مع الفصل فى ركعاتها بالسلام و موضوع هذا الحكم هو الذى يشك فى الإتيان بالركعات بشرط أن لا يكون آتياً بها فى الواقع، فالذى يشك فى الإتيان و لم يكن آتياً بها واقعاً فوظيفته بحسب الواقع هو الصلاه مع الانفصال و الإتيان ببعض ركعاتها منفصلًا.

لا- أن ذلك مجرّد حكم ظاهرى، و الشك فى الإتيان بالركعات أمر وجدانى، فإذا أحرز بوجدانه أنه شاك فى الإتيان فيمكنه إحراز عدم إتيانه بها واقعاً بالاستصحاب فبضم الوجدان إلى الأصل يثبت أن الركعات الاحتياطيه جزء حقيقى من الصلاه.

و مع كونها من أجزاء الصلاه التى توضأت أو اغتسلت المستحاضه لأجلها لا- وجه للاغتسال أو التوضؤ لها ثانياً، فركعات الاحتياط لا تحتاج إلى تجديد الغسل و لا الوضوء، بلا فرق فى ذلك بين صورتى عدم انكشاف الخلاف فى الاستصحاب، أعنى استصحاب عدم الإتيان بالركعات المشكوكه، و انكشافه.

لأن صلاه الاحتياط إذا ظهر بعدها أن المكلف كان آتياً بالركعات المشكوك فيها و إن كانت تقع نافله لا محاله، و النافله صلاه مستقله لا بدّ لها من الوضوء و الغسل، إلّا أنها لا تحتاج إليهما فى خصوص المقام، و ذلك لقصور الدليل عن الشمول لما حكم بكونه نافله بعد الإتيان به كما فى المقام، لأن صلاه الاحتياط إنما يحكم بكونها نافله بعد ما ينكشف عدم نقصان الصلاه، و أمّا قبل ذلك فلا- لأنها كانت من الابتداء محكومه بكونها جزءاً من الصلاه بحكم الاستصحاب، لما ذكرناه من أن مقتضى الاستصحاب عدم الإتيان بالركعه

المشكوك فيها واقعاً، و معه يجب عليها أن تأتی بها مع الانفصال، فإن مقتضی الاستصحاب و إن كان هو الإتيان بها متصله إلّا أن وظيفه المكلف تتبدّل حينئذ إلی الانفصال، فلا بد من الإتيان بها مع الانفصال.

فتحصل: أن أدلّه وجوب الوضوء أو الغسل لكل صلاه قاصره الشمول للمقام

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۹۰

نعم لو أرادت إعادتها احتياطاً أو جماعه وجب تجديدها (۱).

و هذا هو الوجه فی عدم وجوبهما لصلاه الاحتياط، لا ما ربما يتوهم من أن صلاه الاحتياط علی تقدير نقص الصلاه جزء لها فلا تحتاج إلی تجديدهما، و علی تقدير تماميتها تقع زائده، و لا يضر بطلانها بصحه الصلاه.

فإن ذلک مندفع بما ذكرناه فی محلِّه من أن صلاه الاحتياط يعتبر فيها أن تكون صحيحه فی نفسها علی كل حال، و أمّا ما يكون صحيحاً علی تقدير نقص الصلاه و فاسداً علی تقدير تماميتها فلا دليل علی كونها جابره لنقص الصلاه المأتی بها علی تقدير نقصانها، و معه لا يمكن الاقتصار عليها بوجه.

وجوب تجديد الأعمال فی الصلاه المعاده

(۱) أمّا الصلاه المعاده احتياطاً فقد تكون واجبه، كما إذا حكم ببطلان المأتی به من الصلاه لأجل الشک فی صحتها أو فی الإتيان ببعض أجزائها و عدم جريان قاعده الفراغ أو التجاوز فی حقها لأجل الغفله حال العمل أو للقطع الوجدانی بالبطلان فالاحتياط واجب بالإعاده حينئذ.

و قد تكون مستحبه كما إذا شک فی صحتها بعد الفراغ عنها أو فی ركوعها بعد ما دخلت فی السجود، فإن مقتضی قاعده التجاوز و الفراغ و إن كان صحه ما أتت به إلّا أن التحفظ عن البطلان الواقعی بترک الركوع و الاحتياط مستحب فی نفسه.

أمّا المعاده الواجبه فلا ينبغی الإشكال

فی أنها هی الصلاه الأوّلیه المحکومه بالبطلان و لیست صلاه مغایره لها، فعلی تقدیر القول بعدم وجوب المبادره إلی الصلاه فلا شبهه فی عدم وجوب الوضوء أو الغسل لها.

و إذا قلنا بوجوبها فلا یبعد عدم وجوب تجدیدهما أیضاً، و ذلک لأن المراد بالمبادره لیس هو المبادره الحقیقیه الفعلیه، بل المراد بها هی الفوریه العرفیه و عدم التوانی فی

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۹۱

....

الامتثال، و من ثمه لا یجب علیها الصلاه فی المغتسل بعد غسلها، بل یجوز لها أن تأتی إلی غرفتها و تصلّی فیها، فالاشتغال بالمقدمات العادیه أو الشرعیه للصلاه لیس مانعاً عن صدق المبادره بوجه. و علیه فاشتغالها بالصلاه المحکومه بالبطلان بعدها لا یعد منافیاً للمبادره الواجبه بوجه، لعدم توانیها فی الامتثال، فحالها حال المقدّمات.

و أظهر من ذلک ما لو حکم ببطلانها فی أثناء الصلاه کما لو شکت بین الثنتین و الثلاث قبل إتمام السجدتین، فإن مثله لا یکون مانعاً عن صدق المبادره یقیناً، فلا یجب علیها إعاده الوضوء و الغسل ثانیاً، نعم إذا فصلت بینهما بزمان کما إذا أعادت بعد ساعه أو ساعتین وجب علیها الوضوء و الغسل جدیداً.

و أمّا المعاده استحباباً فهی علی عکس المعاده الواجبه، و لا إشکال فی وجوب تجدید الغسل أو الوضوء لها علی کل حال، قلنا بوجوب المبادره أم لم نقل، و ذلک لأنها صلاه مستحبه مغایره للصلاه التی اغتسلت أو توضأت لأجلها، و قد دلت الأخبار «۱» المتقدمه علی وجوبهما لکل صلاه.

و سیأتی الوجه فی توضیح وجوب الغسل لها مع أن النوافل لا یجب فیها الغسل فی الاستحاضه، و إنما یجب فیها الوضوء لکل صلاه فقط.

اللّهمّ إلّا علی مسلک فاسد و هو جواز تبدیل الامتثال

بالامتثال و أن المكلف متمكن من رفع امتثاله السابق و جعله كالعدم بالامتثال الجديد، فإن الصلاه المعاده هى الصلاه الأوليه، فيبتنى وجوب الغسل أو الوضوء لها على القول بوجوب المبادره و عدمه و يأتى فيه ما قدمناه.

إلّا أنّا ذكرنا فى بحث الاجزاء «٢» أن الامتثال بعد الإتيان بالمأمور به أمر عقلى، و ليس اختياره بيد المكلف ليرفعه و يبدله، فالامتثال غير قابل للتبديل بوجه.

و أمّا الصلاه المعاده جماعه إماماً أو مأموماً فقد ظهر حكمها مما بيناه، فإنها صلاه

---

(١) الوسائل ٢: ٣٧١/ أبواب الاستحاضه ب ١.

(٢) فى محاضرات فى أُصول الفقه ٢: ٢٢٥.

....

مستحبّه مغايره للصلاه التى اغتسلت أو توضأت لأجلها، فلا مناص من الوضوء أو الغسل لها مطلقاً، قلنا بوجوب المبادره أم لم نقل، اللّهم إلّا على القول بجواز تبديل الامتثال بالامتثال، و قد عرفت ما فيه، و توضيح ما ذكرناه: أن الصلاه المعاده المستحبّه فرادى كانت أم جماعه إماماً أو مأموماً و إن كانت نافله و لا يجب الغسل للنوافل كما مرّ بل يجب فيها الوضوء فقط إلّا أنها تمتاز فى المقام عن بقيه النوافل بما ستعرفه، فنقول:

إن الصلاه المعاده استحباباً إن كان قد فصل بينها و بين الصلاه المأتى بها وجوباً فصلًا زمانياً فلا إشكال فى لزوم إعاده الوضوء و الغسل لها.

أمّا الوضوء فلأنه معتبر لكل صلاه فريضه كانت أم نافله، و ما أتت به من الوضوء للفريضه غير كاف للنافله، لوجوب المبادره و المفروض أنها فصلت بينهما زماناً.

و أمّا الغسل فلأن النوافل و إن كان لا يجب فيها الاغتسال كما مرّ، إلّا أن النافله فى المقام إنما يؤتى بها احتياطاً و بداعى التحفظ على المأمور به

الواقعی علی تقدیر وجود خلل فی الصلاه المأتی بها واقعاً، فهی نافله معنونه بعنوان صلاه الظهر مثلًا و أَتی بها بعنوان کونها تدارکاً للواقع، و علیه فلا بدّ أن تشتمل علی جمیع الأُمور المعتبره فی الواجبه من الغسل و الوضوء و غیرهما، إذ مع کونها فاقده للغسل أو لغیره لا یمکن أن تکون موجبه للتحفظ علی الواقع و تدارکاً له، بل لا یصح إطلاق الاحتیاط علیها.

و أمّا إذا لم یفصل بینها و بین الصلاه الواجبه فصلًا زمانیاً فیحتمل أیضاً وجوب إعاده کل من الغسل و الوضوء للمعاده احتیاطاً، و ذلک لما أشرنا إلیه من أنها و إن کانت نافله إلّا أنها معنونه بعنوان کونها صلاه الظهر مثلًا علی تقدیر وجود خلل فی المأتی به، فلا یمکن أن تکون تدارکاً و موجبه للتحفظ علی الواجب الواقعی إلّا فیما إذا کانت مشتمله علی جمیع الأُمور المعتبره فی الواجب من الغسل و الوضوء.

و بعباره اخری: إن لصلاه الظهرین فردین، منها وجوبیه و منها صلاه ظهر استحبابیه و مقتضی إطلاق ما دلّ علی أنها تغتسل لصلاه الظهر أو الظهرین «۱» عدم الفرق بین

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱.

[۷۹۲] مسأله ۶: إنما یجب تجدید الوضوء و الأعمال المذکوره إذا استمر الدم

، فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاه الظهر یجب الأعمال المذکوره لها فقط و لا تجب للعصر و لا للمغرب و العشاء، و إن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط و هکذا. بل إذا بقی وضوءها للظهر إلی المغرب لا یجب تجدیده أیضاً مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر (۱).

الظهر الواجبه و المستحبه، و لهذا تجب فی المعاده احتیاطاً إعاده الغسل و الوضوء لها مطلقاً و إن لم یجب الغسل فی

النوافل.

و من هـذا يظهر الكلام فى المعاده جماعه إماماً أو مأموماً، فإنها و إن كانت نافله إلّا أنها لما كانت معنونه بعنوان الظهر أو غيرها فلأجل ذلك اعتبر فيها كل من الغسل و الوضوء.

نعم، فى المعاده الواجبه لا تجب إعادتهما لأنها هى الصلاه الأُولى بعينها إلّا أن يفصل بينهما فصلًا زمانياً.

شرطيه استمرار الدم فى وجوب التجديد

(۱) فى المقام مسألتان:

إحداهما: أن المرأه إذا رأت الاستحاضه الكثيره مثلًا لحظه و آناً ما و انقطعت بعد ذلك فهل يجب عليها أن تغتسل لكل صلاه أو صلاتين و الوضوء لكل منها على المشهور أو الغسل فقط على مسلكنا، أو يكفى الغسل أو مع الوضوء للفريضه الواقعه بعدها فحسب؟

ثانيتهما: أن المرأه إذا رأت الاستحاضه الكثيره مثلًا قبل صلاه الفجر فاغتسلت و توضأت لها فصلّت ثم بعد ذلك انقطع دمها فهل يجب عليها الاغتسال للفريضه الواقعه بعدها أو لا يجب؟

أمّا المسأله الثانيه فيأتى التعرض لها فى كلام الماتن (قدس سره) و نلتزم فيها

....

بالوجوب، لإطلاق صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن امرأه نفست إلى أن قال إن كانت صفره فلتغتسل و لتصل» «۱»، و صحيحه ابن نُعيم الصحاف حيث ورد فيها «فإن كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ و لتصل عند وقت كل صلاه» «۲»، فإن مفهومها المصرح به بعد ذلك بقوله «فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل» يدل على أن المرأه إذا رأت الاستحاضه الكثيره بين الظهر و المغرب وجب عليها الاغتسال للمغرب و لا تكتفى فيها بالوضوء و هو الذى يقتضيه إطلاق الصحيحه الأُولى أيضاً كما عرفت

«تؤخر هذه و تغتسل لهما غسلًا واحداً» «۳».

و أمّا المسأله الأُولى فهى التى تعرض لها فى المقام، فنقول: ذهب صاحب الجواهر (قدس سره) إلى أن رؤيه الاستحاضه لحظه كافيه فى وجوب الأغسال الثلاثه أو الخمسه فى الاستحاضه الكثيره لولا- مخافه خرق الإجماع، و ذلك لإطلاق الأخبار، فإن المستفاد منها أن الاستحاضه حدث تحققه يقتضى الأغسال الثلاثه أو الخمسه «۴».

و لكن الصحيح أن الاستحاضه لا توجب حينئذ إلّا غسل الانقطاع، و لا تجب معها الأغسال الثلاثه بوجه، و ذلك لأن الموضوع لوجوب الأغسال الثلاثه فى جمله من الأخبار «۵» هو المرأه المستحاضه لا ذات المرأه، و هى غير صادقه مع الانقطاع.

نعم، ورد فى بعض الأخبار أن المرأه إذا رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل فى وقت كل صلاه «۶»، و يمكن أن يقال إن مقتضى إطلاقها وجوب الأغسال الثلاثه بمجرّد رؤيه الاستحاضه و لو آناً ما.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۹۳/ أبواب النفاس ب ۵ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۴/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۷.

(۳) الوسائل ۲: ۳۷۵/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۸.

(۴) الجواهر ۳: ۳۳۰/ فى الاستحاضه.

(۵) الوسائل ۲: ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱.

(۶) الوسائل ۲: ۳۷۶/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱۱.

[۷۹۳] مسأله ۷: فى كل مورد يجب عليها الغُسل و الوضوء يجوز لها تقديم كل منهما (۱)،

و لكن يرده أن الأخبار الدالّه على أنّ الأغسال الثلاثه من وظائف المستحاضه «۱» قرينه على أن المراد بالمرأه إذا رأت الدم صبيباً فى هذه الروايه هو المرأه ذات الدم و المستحاضه لا مجرّد الرؤيه و لو آناً ما.

و ثانياً: أن التمسّك بإطلاق الروايه أمر لا محصل له، أ فهل يمكن أن يقال إن مجرّد رؤيه الاستحاضه و لو آناً ما موجبه للأغسال الثلاثه إلى الأبد كما

هو ظاهر الروايه فالإطلاق غير مراد قطعاً، و تقييده بيوم أو يومين أو أكثر لا معنى له، فيتعين أن يكون المراد بالمرأه فی الروايه هی المستحاضه ذات الدم كما ذكرناه، بل يدل على ذلک ما ورد فی بعض الروايات من أنها «تقدم هذه و تؤخر هذه» «۲»، إذ لو كان الدم منقطعاً لم يكن أىّ موجب لتقديمها الصلاه و تأخيرها الصلاه الأُخرى، بل لها الإتيان بها فی أى وقت شاءت، و منه يعلم أن الأغسال وظيفه المرأه ذات الدم و هی التی تجمع بينهما بالتقديم و التأخير. هذا كله فی الكثيره.

و منه يظهر الحال فی المتوسطه و أنها إذا رأت الدم لحظه سواء كانت كثيره قبلها أم لم تكن لا يجب عليها إلّا غسل و وضوء للفريضه الآتيه كما يأتی، و أمّا فی غيرها فلا يجب أن تتوضأ لكل صلاه، بل لها أن تأتی بذاک الوضوء جميع فرائضها إذا لم تحدث بحدث ناقض للوضوء.

و كذا المستحاضه القليله، فإنها إنما تتوضأ للفريضه التی بعدها و حسب و لا تتوضأ بعدها لكل صلاه، بل لها أن تكتفی بالوضوء الواحد فی جميع صلواتها ما لم تحدث بحدث ناقض جديد.

(۱) كما فی المستحاضه المتوسطه، و كذا الكثيره بناء على ما هو المشهور من

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱، ۴، ۶، ۱۲، ۱۵.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱ و غيره.

لكن الأولى تقديم الوضوء (۱).

وجوب الوضوء فيها مع الغسل. و الوجه فی جواز تقديم كل منهما إطلاق الأخبار «۱» الوارده فی أنها تتوضأ و تغتسل و تصلِّی، لعدم تقيّد الغسل أو الوضوء فيها بكونه واقعاً قبل

الآخر أو بعده حتى إنها لو اغتسلت ترتيبياً جاز لها أن تأتى بالوضوء فى أثناء غسلها.

أولويّه تقديم الوضوء

(۱) لما ورد من أن الوضوء بعد الغسل بدعه «۲»، فخروجاً عن احتمال البدعه الأولى تقديم الوضوء على الغسل، و ذلک لما قدّمناه من عدم تماميته فليراجع.

و على تقدير تماميته فالنسبه بينه و بين ما دلّ على جواز الجمع بين الغسل و الوضوء فى الاستحاضه نسبه العموم و الخصوص المطلق، لدلاله الأخبار على عدم حرمه الوضوء بعد الغسل فى المقام، فإن العبره بإطلاق دليل المخصص لا العام، و هو قد دلّ على جواز الوضوء قبل الغسل و بعده فى الاستحاضه.

و توضيح ذلک: أن جمله إن الوضوء بعد الغسل بدعه إن أُريد بها أن الغسل يغنى عن الوضوء، فالوضوء الواقع بعد الغسل لا أمر له فيقع بدعه لا محاله كما هو الظاهر منها، فهى أجنبيه عن محل الكلام، لما عرفت من دلاله الأخبار على عدم إغناء الغسل عن الوضوء فى المقام، فهو تخصيص من عموم إغناء الغسل عن الوضوء، فلا دلاله لها على بطلان الوضوء الواقع بعد الغسل فى الاستحاضه.

و إن أُريد بها أن الغسل يشترط فى صحته أن يقع بعد الوضوء، فلو وقع الوضوء بعده وقع الغسل باطلًا مع وقوع الوضوء صحيحاً لعدم اشتراطه بشى ء، ففيه أن

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۴/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۶ و غيرها.

(۲) الوسائل ۲: ۲۴۵، ۲۴۶/ أبواب الجنابه ب ۳۳ ح ۵، ۶، ۹، ۱۰.

....

اللّازم على تقدير إراده ذلک أن يقال الغسل قبل الوضوء بدعه، لا أن الوضوء بعد الغسل بدعه، فلا وجه لاحتمال إراده ذلک من تلکم الجمله.

و أمّا إذا أُريد بها أن الوضوء

يشترط فى صحته أن يقع قبل الغسل بحيث لو وقع بعده بطل لعدم الأمر به، فحينئذ و إن أمكن إرادته من الجمله المذكوره إلّا أنّا نسأل عن أن المكلف إذا اغتسل قبل الوضوء و توضأ بعد ذلك فهل يجب إعاده الغسل الأوّل أو لا يجب لوقوعه صحيحاً؟

فإن قلنا بوجوب إعاده الغسل فهو يرجع إلى الاحتمال المتقدم من اشتراط كون الغسل واقعاً بعد الوضوء بحيث لو وقع قبل الوضوء بطل، و قد عرفت فساد إرادته من الجمله المذكوره.

و إن قلنا بعدم وجوب إعاده الغسل، لأنه غير مشروط بشى ء بل وقع صحيحاً و المشروط هو الوضوء امتنع امتثال الأمر بالوضوء و استحال التكليف به، لأنه تكليف بما لا يطاق حيث لا يتمكن المكلف من امتثاله، إذ المفروض أنه اغتسل قبل الوضوء فلا يمكنه إيقاع الوضوء قبل الغسل، لأنه تحقق أوّلًا و حكمنا بصحته، فلو توضأ بعد ذلك فهو من الوضوء بعد الاغتسال.

فتحصل أن الجمله المذكوره لا- يمكن أن يراد بها سوى أن الغسل يغنى عن الوضوء، و عليه فهى أجنبيه عن المقام، لدلاله الأخبار على عدم إغناء الغسل فى الاستحاضه عن الوضوء و عدم كون الوضوء بدعه. هذا كلّه فيما إذا أوجبنا الوضوء مع الغسل.

و أمّا إذا لم نفت بالوجوب بل اعتبرناه احتياطاً كما فى الاستحاضه الكثيره إذا قلنا بالاحتياط فلا يجوز تقديم الغسل على الوضوء، و هذا لا- من جهه أن الوضوء بعد الغسل بدعه، إذ معه يمكن الإتيان به رجاء و لا- يكون الوضوء بدعه، بل لما اعتبرناه من المبادره إلى الصلاه بعد الطهاره، فإنه يحتمل أن لا يكون الوضوء واجباً مع الغسل فى الكثيره واقعاً، و معه لا تتحقق المبادره لتخلل الوضوء بينها و

بين الاغتسال.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۹۸

[۷۹۴] مسأله ۸: قد عرفت أنه يجب بعد الوضوء و الغسل المبادره إلى الصّلاه

لكن لا- ينافی ذلك إتيان الأذان (۱) و الإقامه و الأدعيه المأثوره، و كذا يجوز لها إتيان المستحبات فی الصلاه، و لا يجب الاقتصار على الواجبات، فإذا توضأت و اغتسلت أوّل الوقت و أخّرت الصلاه لا تصح صلاتها، إلّا إذا علمت بعدم خروج الدم و عدم كونه فی فضاء الفرج (۲) أيضاً من حين الوضوء إلى ذلك الوقت بمعنى انقطاعه و لو كان انقطاع فتره.

وجوب المبادره بعد الطهاره

(۱) كما لا- ينافی إتيانها بسائر المقدمات كذهابها من المغتسل إلى مصلّاها و نحوه و ذلك لأن الواجب من المبادره حسبما يستفاد من الأخبار إنما هو المبادره العرفيه بمعنى عدم التأخير و التوانی عرفاً لا المبادره العقليه، و الاشتغال بالمقدمات لا ينافی المبادره العرفيه بوجه، لعدم كونها تأخيراً و توانياً عرفاً.

(۲) و الوجه فی ذلك أن المستفاد من مثل قوله (عليه السلام) «تقدم هذه و تؤخر هذه» «۱» و غيره من الأخبار الوارده فی المقام أن المبادره إنما تجب تحفظاً عن خروج الدم زائداً على المقدار المعلوم تخصيصه من ناقضيه الدم.

فإن الدم الخارج من المستحاضه حدث ناقض للطهاره، و إنما خصصنا ناقضيته بمقدار اغتسال المرأه و توضئها و صلاتها، و معه لا بدّ من الاقتصار على المتيقن تخصيصه، و هو صوره إتيانها بالصلاه بعد طهارتها من غير تأخير و توان دون ما إذا أخرتها.

و هذا إنما يختص بصوره خروج الدم من المستحاضه، و أمّا إذا انقطع ساعه أو أقل أو أكثر و لو انقطاع فتره فلا حدث و لا ناقض لطهارتها ليكتفى فی الخروج عن ناقضيته بالمقدار المتيقن، و معه لا دليل على وجوب المبادره، فلها أن تؤخر صلاتها

---

(۱)

الوسائل ۲: ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱ و غيرها.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۹۹

[۷۹۵] مسأله ۹: يجب عليها بعد الوضوء و الغسل التحفّظ من خروج الدم

(۱) بحشو الفرج بقطنه أو غيرها و شدّها بخرقه، فإن احتبس الدم، و إلّا فبالاستثفار أی شد وسطها بتكه مثلًا و تأخذ خرقه أُخرى مشقوقه الرأسين تجعل إحداهما قدّامها و الأُخرى خلفها و تشدهما بالتكه أو غير ذلک ممّا يحبس الدم،

إلى ساعه أو أقل أو أكثر و تصلّی بعد ذلک بالغسل أو الوضوء السابقين.

وجوب التحفّظ من خروج الدم

(۱) استدل عليه بالأخبار الآمره بالاحتشاء و الاستثفار و إدخال قطنه بعد قطنه «۱» و غيرها مما هو بهذا المضمون، و ذكروا أنها إذا قصّرت فی الاحتفاظ فخرج منها الدم بطلت صلاتها بل و غسلها أيضاً، هذا.

و الظاهر عدم وجوب ذلک بخصوصه على المرأه، و ذلک لأن الأمر بالاحتشاء و الاستثفار و غيرهما لا يحتمل أن يكون أمراً مولوياً نفسياً، بأن يكون ذلک من الواجبات النفسيه فی حق المرأه تعاقب على تركها و لا نعهد قائلًا بذلک أيضاً، و إنما هو إرشاد إلى عدم خروج الدم من المستحاضه و هذا لعله مما لا كلام فيه.

و إنما الكلام فی أن الدم بنفسه و بما هو هو مانع عن الصلاه بحيث لو خرج عن المرأه من دون أن يصيب شيئاً من بدنها و ثيابها أوجب بطلان صلاتها، أو أن خروج الدم إنما يوجب البطلان من جهه مانعيه النجاسه فی الصلاه، لاشتراطها بالطهاره الحدثيه و الخبثيه معاً.

و الظاهر من الأخبار الآمره بالاحتشاء فی المقام و الذی يساعد عليه الارتكاز هو الثانی و أن خروج الدم بما هو دم لا يضر بحالها، و إنما يضرها من جهه تلويثه بدنها و لباسها، و الأخبار إما ظاهره

فی ذلک و إما إنها محتمله لذلک، و أمّا کونها ظاهره فی أن

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱.

فلو قصّرت و خرج الدم أعادت الصلاه (۱)، بل الأحوط إعاده الغسل أیضاً (۲)

خروج الدم بما هو مانع عن الصلاه فلا.

و علی ذلک فلیس هذا شرطاً مختصاً بالمستحاضه بل هی کغیرها من المکلفین و هذا لا نحتاج فی اشتراطه إلی الاستدلال بالروایات، بل لو لم تکن هناک روایه کنّا نلتزم بذلک، لاشتراط الصلاه بالطهاره الخبثیه لا أن صلاه المستحاضه تزید علی صلاه غیرها.

فهذا الاشتراط لا أساس له فی المقام، و معه إذا خرج الدم منها فی أثناء غسلها أو بعده و غسلت ظاهر فرجها و ثیابها المتلوثه به صح غسلها و صلاتها.

و من ذلک یظهر أنها لو لم تزل الدم عن بدنها أو لباسها أو أنه خرج فی أثناء صلاتها و تلوث به بدنها و لباسها لا تبطل بذلک سوی صلاتها، و أمّا غسلها فهو مما لا موجب لبطلانه بوجه.

نعم، إذا خرج منها الدم بعد غسلها و بطلت صلاتها و بعد الفصل بزمان أرادت أن تعید صلاتها وجب علیها أن تعید غسلها أیضاً، لکنّه لا لبطلانه بخروج الدم بل للإخلال بالمبادره الواجبه فی حق المستحاضه.

فتحصل: أنه لا- دلیل علی أن خروج الدم مبطل للصلاه أو الغسل تعبداً، و إنما هو مبطل للصلاه علی طبق القاعده، لاستلزامه التلویث و نجاسه البدن و الثیاب، و من هنا لو صلّت بعد غسلها أو إعادتها بعد خروج الدم من غیر فصل زمانی مخل بالمبادره العرفیه لم یجب علیها إعاده غسلها لاعتبار الوحده بین طهارتها و صلاتها بالاتصال.

(۱) لما مرّ من اشتراطها بالخلو من

النجاسه الخبثيه.

(۲) قد عرفت عدم وجوبه، و أمّا الإعاده الاستحبابيه فهى مطلب آخر.

و الأحوط كون ذلک بعد الغسل (۱) و المحافظه علیه بقدر الإمکان «۱» تمام النهار إذا کانت صائمه (۲).

أحوطيه كون الاحتشاء بعد الغسل

(۱) لم يرد بـذلک الإشکال فی جواز الاحتشـاء قبـل الوضوء و الاغتسـال، و ذلـک للقطع بأنهـا إذا احتشت قبلهمـا و منعت عن خروج الدم فلا دم حال الغسل و الوضوء ليكون فيه شائبه إشكال.

بل نظر بذلک إلی أنها لو اغتسـلت قبل الوضوء الأحوط أن تحتشـی بعد الغسل لئلّا يخرج منها الدم حال الوضوء و يحتمل كونه مانعاً، و أمّا خروجه حال الاغتسال فهو غير مانع قطعاً، لما دلت عليه الأخبار «۲» من أنها تغتسل فتحتشی، بمعنی أنها رخصت فی الاحتشاء بعد الغسل، فلو خرج منها الدم حال الاغتسال فهو غير مانع عن الغسل بمقتضی الأخبار.

و لكنک عرفت مما ذكرناه أن هـذا الاحتياط مما لا محل له، لعـدم كون الدم بما هو هو موجباً لبطلان الصـلاه و الطهاره، و إنما يوجب بطلان الصلاه خاصه فيما إذا أوجب التلويث.

المحافظه على عدم خروج الدم

(۲) إن كان نظرهم فی ذلک إلی أن صحه صوم المستحاضه يشترط فيها أن تأتی بأغسالها و مع خروج الدم فی أثناء النهار يبطل غسلها فيبطل صومها، ففيه: أن ذلک أخص من المدعی، لأنّا إذا فرضنا أن الدم خرج قبل صلاه الظهر بأن اغتسلت للفجر و صلّت و بعد ذلک خرج منها الدم فوظيفتها حينئذ ليست إلّا

---

(۱) لا بأس بتركها.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱.

....

الاغتسال للظهرين و العشاءين، و لا يجب عليها الاغتسال لصلاه الفجر ليكون

بطلانه موجباً لبطلان صومه.

و كـذا الحال فيما إذا قلنا إن خروج الدم لا يوجب بطلان غسـلها كما بنينا عليه، فإنه لا يبطل غسـلها ليبطل صومها، بل لو قلنا بأنه يقتضى بطلان غسلها أيضاً لا نلتزم ببطلان صومها، بل هذا يقتضى أن تعيد غسلها ثانياً لا أنه يقتضى بطلان صومها.

و إن كان نظرهم فى ذلك إلى أن دم الاستحاضه حدث ناقض للصوم كدم الحيض و التعمد للبقاء على الجنابه، و مع خروجه يبطل صومها فيجب عليها قضاؤه.

فيدفعه: أن قياس دم الاستحاضه بدم الحيض مع الفارق، لأن الحائض غير مكلفه بالصيام ليكون الدم ناقضاً لصيامها، و المستحاضه مأموره بالصلاه و الصيام.

و قياسه بتعمد البقاء على الجنابه يحتاج إلى دليل، و لا دليل على أنه مثله موجب للانتقاض، بل الدليل على عدم الانتقاض موجود، و هو إطلاق أدلّه حصر النواقض و أن الصائم لا يضره ما صنع إذا اجتنب أربع خصال «۱»، و ليس منها خروج الدم، ففى المقدار الذى دلّ الدليل على ناقضيته نرفع اليد عن إطلاقها، و يبقى بالإضافه إلى غيره سليماً عن التقييد، هذا.

و يدلُّ عليه ما استدللنا به فى غير مورد من أن نفس عدم الاشتهار فى المسائل عامّه البلوى دليل على عدم ثبوت الحكم، و استحاضه النساء و صومهنّ من المسائل التى تعم بها البلوى، فلو كان خروج الدم منهنّ ناقضاً لصومهنّ أو كان التحفّظ على عدم خروجه شرطاً إلى آخر النهار لشاع ذلك و ظهر و وردت فيه روايات و تعرّض له الأصحاب، و قد عرفت أنّه لم يرد ذلك فى شى ء من الأدلّه.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۳۱/ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۱ ح ۱.

[۷۹۶] مسأله ۱۰: إذا قدّمت غسل الفجر علیه لصلاه اللیل

فالأحوط تأخیرها إلی قریب الفجر فتصلّی بلا فاصله «۱» (۱).

[۷۹۷] مسأله ۱۱: إذا اغتسلت قبل الفجر لغایه أُخری ثم دخل الوقت من غیر فصل

یجوز لها الاکتفاء به للصلاه (۲).

الأحوط تأخیر صلاه اللیل إلی قرب الفجر

(۱) تقدّمت هذه المسأله عن قریب «۲» و قلنا إن اغتسال المستحاضه لا بدّ من وقوعه بعد الفجر، فلا یجزی الاغتسال قبله، و إن الاغتسال لصلاه اللّیل أو لغیرها من النوافل لم تثبت مشروعیته، و علی تقدیر مشروعیته فلا دلیل علی کونه مجزئاً عن الغسل الواجب سواء أ صلّت بدون فاصله أم لم تصلّ.

بعد الوقت یجوز الاکتفاء بالغسل قبله

(۲) هذه المسأله تتضمن فرعین:

أحدهما: جواز اغتسال المستحاضه لغایه أُخری قبل الفجر أو الظهر أو العشاءین کما إذا أرادت أن تمس الکتاب العزیز أو تأتی بغایه اخری مشروطه بالطهاره، و یأتی الکلام علیه فی أواخر بحث الاستحاضه إن شاء اللّه.

و ثانیهما: کونه کافیاً عن الغسل للفجر بعد الوقت إذا صلّت من دون فصل، و قد ظهر حکمه مما بیناه آنفاً و قلنا إن الغسل للفریضه یعتبر وقوعه بعد الوقت، فعلی تقدیر مشروعیه الغسل لغایه أُخری قبل الوقت لا دلیل علی إجزائه عن الغسل الواجب بعده.

---

(۱) تقدّم أنّ الأحوط حینئذٍ إعاده الغسل بعد الفجر و به یظهر الحال فی المسأله الآتیه.

(۲) فی الصفحه ۷۵، المسأله [۷۸۹].

[۷۹۸] مسأله ۱۲: یشترط «۱» فی صحه صوم المستحاضه علی الأحوط إتیانها للأغسال النهاریه

فلو تركتها فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضاً على الأحوط، و أمّا غسل العشاءين فلا يكون شرطاً فى الصوم و إن كان الأحوط مراعاته «۲» أيضاً، و أمّا الوضوءات فلا دخل لها بالصوم (۱).

شرطيه الأغسال النهاريه فى صحّه صومها

(۱) يشترط على المشهور بين الأصحاب لصحه صوم المستحاضه و صلاتها أن تأتى بما هو وظيفتها من الأغسال، و إذا أخلت بها فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضاً، فالأغسال شرط فى صحه الصيام، و المسأله لعلها مورد

التسالم و الاتفاق. و إنما الكلام فى مدركها.

فنقول: قد يستدل على شرطيه الأغسال لصوم المستحاضه بالإجماع و التسالم، و لا إشكال فى ذلك على تقدير تماميه الإجماع إلّا أن تحقق الإجماع التعبدى الكاشف عن رأى المعصوم (عليه السلام) فى المقام بعيد غايته، و من المحتمل أن يكون مدرك التسالم فى المسأله صحيحه على بن مهزيار الآتيه فلا يكون الإجماع تعبدياً بوجه.

و أُخرى يستدل على الشرطيه بصحيحه على بن مهزيار قال «كتبت إليه (عليه السلام) امرأه طهرت من حيضها أو دم نفاسها فى أول يوم من شهر رمضان، ثم استحاضت فصلّت و صامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضه من الغسل لكل صلاتين هل يجوز (يصحّ) صومها و صلاتها أم لا؟ فكتب (عليه السلام): تقضى صومها و لا تقضى صلاتها، لأن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) كان يأمر (فاطمه و) المؤمنات من نسائه بذلك» «٣». حيث دلت على اشتراط صحه

---

(١) لا يبعد عدم الاشتراط فى الاستحاضه المتوسطه.

(٢) لا يترك الاحتياط بالنسبه إلى غسل العشاءين لليله الماضيه.

(٣) الوسائل ٢: ٣٤٩/ أبواب الحيض ب ۴١ ح ٧، ١٠: ۶۶/ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٨ ح ١.

صومها بالإتيان بما هو وظيفه المستحاضه من الأغسال، و من هنا حكم بوجوب قضائها له عند تركها الأغسال لبطلان الصوم بدونها.

و قد يناقش فى الاستدلال بها من جهه إضمارها، و يدفعه أن جلاله مقام على بن مهزيار تأبى عن السؤال من غير الامام (عليه السلام)، فلا إشكال فيها من تلك الجهه.

و أُخرى يناقش فيها من حيث الدلاله، و ذلك بوجهين:

أحدهما: أن مقتضى الأخبار الوارده فى حق

فاطمه (علیها السلام) و کذلک العلم الخارجی أنها طاهره مطهره لا تستحیض، فما معنی أمر النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) لفاطمه أن تقضی صومها و لا تقضی صلاتها إذا انقطع حیضها أول یوم من شهر رمضان و صارت مستحاضه.

و ثانیهما: أن اشتراط صحه صلاه المستحاضه بالإتیان بوظیفتها أعنی الأغسال الثلاثه ممّا کاد یکون من المسائل الضروریه، فما معنی قوله (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) «لا تقضی صلاتها».

أمّا المناقشه الأُولی فتندفع:

أوّلًا: بأن فاطمه (علیها السلام) إنما ذکرت فی بعض النسخ، و بعضها خالٍ عن ذکرها (علیها السلام).

و ثانیاً: أن الروایه لا دلاله لها علی أن النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) أمرها و سائر النساء بذلک لأنه عملهن، و لعلها أمرها بذلک تعلیماً لسائر النساء و بیانها لأحکامهنّ، لا أنه أمرها لکی تأتی به فی عمل نفسها. و هذا هو الصحیح فی الجواب.

و أمّا دعوی أن فاطمه (علیها السلام) لعلّها غیر بنت النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) کبنت جحیش أو غیره، ففیها أن اللّفظه متی أُطلقت تنصرف إلی الفرد المشهور و المعروف، و علی ذلک نجری فی الرجال، فلا وجه لدعوی إراده غیر المشهور.

و العمده هی المناقشه الثانیه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۱۰۶

....

و قد ذکروا فی تأویل الصحیحه وجوهاً و احتمالات.

و یحتمل أن یکون فی الصحیحه تقدیماً و تأخیراً، و کأنها «تقضی صلاتها و لا تقضی صومها» لعدم اشتراطه بالأغسال، و قد وقع الاشتباه من الراوی أو النساخ.

نعم هذا مجرد احتمال کبقیه الاحتمالات التی ذکرت فی المقام.

و توهم أن الروایه إذا اشتملت علی جملتین أو أکثر و کانت جمله أو جملتین منها علی خلاف الدلیل

القطعی لا مانع من رفع الید عن تلک الجمله و طرحها، و هذا لا یضر بغیرها من الجملات، ففی المقام نطرح قوله «و لا تقضی صلاتها» لأنه خلاف الضروره و المستفاد من الأخبار، و هو غیر مانع من الأخذ بقوله «و تقضی صیامها».

مندفع: بأن ذلک إنما هو فیما إذا لم تکن الجملتان متصلتین و مرتبطتین علی نحو عدّتا عرفاً جمله واحده، و أمّا إذا کانتا مرتبطتین کذلک فلا مورد لهذا الکلام، و الأمر فی المقام کذلک، لأنهما من الارتباط بمکان یعدان جمله واحده، فإن قوله (علیه السلام) «لا تقضی صلاتها و تقضی صیامها» حکم واحد عرفاً، فالتفکیک غیر ممکن.

و الظاهر أن فی الروایه سقطاً لا ندری أنه أی شیء، و الدلیل علی ذلک عدم مناسبه التعلیل المعلل به فی الروایه، و ذلک لأن ظاهر التعلیل أعنی قوله «لأن رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) کان یأمر ..» أن رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) کان مستمرّاً فی أمره ذلک و لا یزال، لکثره ابتلاء النساء بذلک و سؤالهنّ عن وظیفتهنّ و النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) کان یأمرهن بذلک.

و هذا لا بأس بتطبیقه علی الحائض و النفساء، لأن الحیض و النّفاس أمران کثیرا التحقّق و الابتلاء و یصح أن یقال فیهما: إن النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) کان یأمرهنّ ...، و ذلک لأمره (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) الحائض بقضاء صومها دون صلاتها فی غیر واحد من الأخبار «۱»، و علل فی بعضها بأن الصوم فی السنه إنما یجب مرّه واحده بخلاف الصلاه «۲».

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۴۷، ۳۴۹/ أبواب الحیض ب

۴۱ ح ۲، ۷.

(۲) الوسائل ۲: ۳۵۰، ۳۵۱/ أبواب الحیض ب ۴۱ ح ۸، ۱۲.

....

و أمّا فی المستحاضه الّتی ینقطع حیضها أول یوم من شهر رمضان و تستحاض منه فلا، لأنه أمر نادر جدّاً و لا یصح أن یعلل فی مثله بأن النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) کان یأمر ...، لظهوره فی أن ذلک کأنه شغل النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) و أنه لا یزال مستمرّاً علیه.

علی أنه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) فی أی مورد أمر فاطمه (علیها السلام) و سائر المؤمنات بذلک فلا یوجد منه مورد فی الروایات، و بهذا نستکشف أن فی الروایه سقطاً و لا ندری أنه أی شی ء؟

و علیه فلا یمکن الاعتماد علی الصحیحه لکونها مشوشه، فلا دلیل حینئذ علی اشتراط صحه صوم المستحاضه بالأغسال الواجبه فی حقها.

فالمتحصل: أن صحیحه علی بن مهزیار لا یمکن الاستدلال بها علی شرطیه الغسل فی المستحاضه لصومها، و ذلک لعدم مناسبه التعلیل الظاهر فی أن مورده من المسائل عامّه البلوی مع المعلل به، لأنه أمر نادر بل لا نعلم بتحققه أصلًا بأن ینقطع حیضها أوّل یوم من شهر رمضان و تستحاض و تصوم و تصلّی من غیر أن تأتی بوظائف المستحاضه ثم تسأل عن حکمها.

و من المحتمل القوی بل المطمأن به أن فی الروایه سقطاً و أن یکون الحکم فیها حکم الحائض و النفساء دون المستحاضه، فالحکم بشرطیه الأغسال للصوم مبنی علی الاحتیاط کما صنعه الماتن (قدس سره).

ثم إنه بناء علی صحه الروایه دلاله لا بدّ من تخصیص الاشتراط بالمستحاضه الکثیره دون المتوسطه و القلیله، أمّا القلیله فظاهره، و أمّا

المتوسطه فلأن الصحيحه اشتملت على قوله «من الغسل لكل صلاتين»، و من الواضح أنه وظيفه المستحاضه الكثيره، إذ لا يجب فى المتوسطه الغسل لكل صلاتين، بل يجب فيها الغسل لصلاه الفجر فقط.

نعم، قد تكلف المستحاضه المتوسطه بالغسل لصلاه الظهرين، كما إذا أحدثت بعد الفجر و صلاته إلّا أنه لا بعنوان وجوب الغسل لكل صلاتين، فيختص اعتبار الغسل فى صحه صوم المستحاضه بالكثيره فحسب.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٨، ص: ١٠٨

....

كما أن مقتضى الجمود على ظاهر الصحيحه اختصاص الحكم بغير الغسل للفجر لأنّ الوارد فيها هو الغسل لكل صلاتين، و ليس فى الفجر غسل للصلاتين.

فعلى ذلك لو اقتصرت المستحاضه بالغسل للظهرين و العشاءين و تركت الغسل للفجر صح صومها، كما أنها لو عكست و اغتسلت للفجر دون الظهرين و العشاءين فسد صومها.

عدم وجوب مجموع الأغسال الليليه و النهاريه و هل يجب عليها مجموع الأغسال من الغسل فى الليله السابقه و الغسل للظهرين فى النهار و الغسل للعشاءين فى الليله الآتيه بحيث لو تركت شيئاً واحداً منها بطل صومها أو أن الواجب هو الغسل الواحد على البدل؟

أمّا الغسل لليله الآتيه فلا ينبغى التأمّل فى عدم مدخليته فى صحه صومها لا بالاستقلال و لا بالجزئيه، و ذلك لأن الشرط المتأخر و إن كان أمراً معقولًا بل واقعاً فى بعض الموارد أيضاً إلّا أن الأذهان العرفيه منصرفه عن مثله، فلا يستفيدونه من ظواهر الأدلّه إلّا مع نصب القرينه عليه، فالغسل لليله الآ-تيه غير معتبر فى صحه صوم المستحاضه لليوم الماضى لا- بنحو الاستقلال و لا- بنحو الجزئيه، فيدور الأمر بين الغسل فى الليله السابقه و الأغسال النهاريه.

أمّا الأغسال النهاريه فلعله القدر المتيقن من الغسل فى الصحيحه، لأن موضوع الحكم فيها

هو الصائمه المستحاضه، و هی إنما تکون صائمه فی النهار.

علی أن المرأه إذا استحاضت فی النهار و صامت من غیر اغتسال للظهرین یصدق علیها أنها امرأه مستحاضه و صامت من دون أن تعمل عمل المستحاضه، فالغسل النهاری لا إشکال فی إرادته من الروایه الصحیحه.

و أمّا الغسل فی اللیله السابقه فهو أیضاً مشمول للروایه، لأن السائل إنما سأل عن حکم المرأه المستحاضه لما سبق إلی ذهنه من أن الاستحاضه کالجنابه و الحیض، فکما أن المرأه لا بدّ أن تکون طاهره منهما عند طلوع الفجر و هی شرط فی صحه صومها

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۱۰۹

....

فکذلک الغسل من الاستحاضه، و الإمام (علیه السلام) لم یردعه عن هذا الارتکاز بل حکم ببطلان صومها علی تقدیر ترکها عمل المستحاضه من الغسل.

و علیه فیعتبر فی صحه صومها الغسل فی اللیله السابقه و فی النهار.

اعتبار المجموع من الغسلین و هل الواجب هو مجموعهما بحیث لو ترکت أحدهما فسد صومها أو المعتبر أحدهما علی البدل؟

مقتضی ملاحظه مورد الروایه و إن کان هو الحکم بوجوب أحدهما، لأن المفروض فیها أنها ترکت ما تعمله المستحاضه، و هذا یتحقق بترک الغسلین، إلّا أن السائل کما ذکرنا سأل الإمام (علیه السلام) عن حکم المستحاضه بتوهم أنها کالجنابه و الحیض و لم یردعه الامام (علیه السلام) عن ذلک، و علیه فکما أن الواجب هو غسل الجنابه و الحیض معاً لا غسل واحد علی البدل أی اللّازم هو تحصیل الطهاره منهما فکذا الحال فی المقام، فالواجب هو الغسل لکل صلاتین أی المجموع بحیث لو ترکت أحدهما فسد صومها، لا أن الواجب أحدهما علی البدل. هذا کلّه فی اشتراط صحه صوم المستحاضه بالغسل.

اعتبار الوضوء فی صوم المستحاضه

و أمّا الوضوء فهل يعتبر فى صحه صومها أو لا يعتبر؟

أمّا بناء على عدم وجوب الوضوء فى المستحاضه الكثيره فلا إشكال فى عدم اعتباره فى صومها.

و أمّا بناء على القول بوجوبه فى الكثيره فالظاهر اعتباره فى صحه صومها، و ذلك لأنها لو تركت وضوءها و اغتسلت و صلّت فلا إشكال فى بطلان صلاتها لعدم إتيانها بما هو وظيفتها، فإذا بطلت صلاتها فتاره تعيدها مع الوضوء من دون إخلال بالمبادره الفوريه، و هذا لا يجب فيه إعاده الغسل و لا يشترط الوضوء فى مثله فى صوم المستحاضه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۱۱۰

[۷۹۹] مسأله ۱۳: إذا علمت المستحاضه انقطاع دمها بعد ذلك إلى آخر الوقت

انقطاع برء أو انقطاع فتره تسع الصلاه وجب عليها تأخيرها إلى ذلك الوقت، فلو بادرت إلى الصلاه بطلت إلّا إذا حصل منها قصد القربه و انكشف عدم الانقطاع (۱)،

و أُخرى لا تعيدها إلّا بعد مده كشهر كما فى مورد الروايه حيث إنها لم تعد صلاتها الواقعه من غير غسل و لا غيره حتى خرج شهر رمضان، كما هو مقتضى قوله «فصلّت و صامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ...» «۱»، و فى مثله بما أن المبادره الفوريه غير متحققه فلا بدّ عند إعاده صلاتها من أن تعيد غسلها أيضاً للإخلال بالمبادره.

هذا معنى اشتراط الوضوء فى صحه صومها، فإنها لو لم تتوضأ بطلت صلاتها و مع بطلانها و الإخلال بالمبادره يبطل غسلها، و مع بطلانه يبطل صومها، فيشترط فى صحه صومها أن تتوضأ، و مجرد إتيانها الغسل من دون أن تأتى بالصلاه لا يقتضى صحه صومها، فإن المأمور به إنما هو الغسل المتعقب بالصلاه، و حيث إنها لم تأت بالصلاه لبطلانها بترك الوضوء فلم تأت بالغسل المعتبر فى حقها إذا لم تعده

على نحو لا- يخل بالمبادره، و معه يحكم بفساد صومها لا- محاله، و الذى يسهل الخطب أنّا لا- نلتزم بوجوب الوضوء فى الاستحاضه الكثيره.

علم المستحاضه بانقطاع الدم بعد ذلك

(۱) يحتمل فى عباره الماتن (قدس سره) أمران:

أحدهما: أن يراد من الفتره فتره تسع الصلاه فحسب، و يراد بقوله «بعد ذلک» أى بعد إتيانها بالوظائف المقرره للمستحاضه من الاغتسال أو الغسل و الوضوء، و هذا

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۴۹/ أبواب الحيض ب ۴۱ ح ۷.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۱۱۱

....

الاحتمال و إن كان أنسب إلى اللفظ و عباره الماتن لقوله «تسع الصلاه» حيث لم يضم إليها الطهاره.

إلّا أنه فاسد معنى و حقيقه، و ذلک لأنه لا دليل على وجوب تأخير المستحاضه صلاتها و إيقاعها فى زمان الفتره بعد اغتسالها و توضئها قبل زمان الانقطاع، حيث إن صلاتها حينئذ اضطراريه أى واقعه مع الطهاره الاضطراريه، فإن خروج دم الاستحاضه و لو آناً ما كاف فى الحدث بلا فرق فى ذلک بين تأخيرها الصلاه و عدمه.

نعم، إنما يفرق الحال فى قله الدم و كثرته إلّا أن الطهاره الاضطراريه لا يفرق فيها بين كون دم الاستحاضه الخارج من المرأه كثيراً و بين كونه قليلًا.

فوجوب التأخير غير ثابت على المستحاضه حينئذ، بل التأخير غير جائز فى حقها لوجوب المبادره إلى الصلاه بعد الطهاره، و التأخير إخلال بالمبادره العرفيه و معه تبطل صلاتها و طهارتها، فهذا الاحتمال مما لا يمكن نسبته إلى الماتن (قدس سره).

و ثانيهما: أن يراد بالفتره فتره تسع كلا من الطهاره و الصلاه، و يراد بقوله «بعد ذلک» أى بعد كونها مستحاضه، فهل يجب عليها تأخير صلاتها حينئذ إذا علمت بانقطاع دمها كذلک أو لا يجب؟

ذهب جماعه من

المحققين و منهم الماتن (قدس سره) إلى وجوب تأخيرها، و الظاهر أن الحكم كذلك، و هو يتوقف على بيان أمرين:

أحدهما: أن طهاره المستحاضه و صلاتها صلاه و طهاره اضطراريه و ليست اختياريه، بمعنى أن تكليف المستحاضه تكليف اضطراري، و ذلك لأنّا و إن أسلفنا أن ما دلّ على وجوب الصلاه في حقها ليس تخصيصاً في أدله اشتراط الصلاه بالطهاره، لأنها من الأركان التي تبطل بفقدانها، و إنما هو تخصيص في أدله ناقضيه الدم كما هو الحال في المسلوس و المبطون، إلّا أنه لا إشكال في أن طهارتها بالاغتسال و التوضؤ طهاره اضطراريه و ليست اختياريه بوجه، و يدلُّ على ذلك أُمور:

موسوعه الإمام الخوئي، ج ۸، ص: ۱۱۲

....

منها: قوله (عليه السلام) في بعض الروايات المتقدمه «تقدم هذه و تؤخر هذه» «۱».

و منها: قوله (عليه السلام) «تتوضأ لكل صلاه» «۲» كما في المتوسطه بل و في الكثيره أيضاً على مسلك المشهور، و ذلك لأن طهارتها لو كانت اختياريه لم تكن أيّ حاجه إلى الجمع بين الصلاتين و لا إلى تجديد الوضوء لكل صلاه، بل كان يجوز لها أن تفرّق بينهما و أن تكتفي بوضوء واحد في الجميع ما لم تحدث بحدث آخر.

فوجوب الجمع بين الصلاتين و وجوب تجديد الوضوء عليها لكل صلاه يدلّان على أن في المستحاضه اقتضاء الحدث، و إنما لا يكون ناقضاً في المقدار الثابت بالدليل أعني زمان غسلها و طهارتها و جمعها بين الصلاتين، و في المقدار الزائد على ذلك يؤثر المقتضي أثره و هو النقض.

و منها: صحيحه زراره حيث ورد فيها الأمر بالصلاه في حق المستحاضه و النهي عن تركها لها بقوله: «لا تدعى الصلاه على حال، الصلاه عماد دينكم» «۳».

فهذا كالصريح في

أن المستحاضه فيها المقتضى لترك الصلاه إلّا أنها لا- تتركها لأنها عماد الدين، فيجوز لها الغسل و الوضوء و الجمع بين الصلاتين بالمقدار الذى دلّ عليه الدليل.

و منها: ما ورد فى مرسله يونس الطويله من قول السائل «و إن سال؟» قال: «و إن سال مثل المثعب» «۴» لدلالته على أن حدثيه الاستحاضه كالحيض أمر ثابت فى الأذهان، و من هنا سأله السائل بقوله «و إن سال؟» إلّا أنه (عليه السلام) أمر بوجوب الصلاه فى حقها و إن الاستحاضه غير الحيض.

فهذه الوجوه المذكوره تدلنا على أن تكليف المستحاضه تكليف اضطرارى و أن طهارتها من غسل و وضوء طهاره اضطراريه نظير طهاره المتيمم أو المسلوس

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱. و فيها «و صلّت كل صلاه بوضوء».

(۳) الوسائل ۲: ۳۷۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵.

(۴) الوسائل ۲: ۲۸۱/ أبواب الحيض ب ۵ ح ۱.

....

و المبطون أو الغسل و الوضوء مع الجبيره و غير ذلک من ذوى الأعذار و ليست طهاره اختياريه، و لعلها ظاهره.

و ثانيهما: أن المرتكز فى أذهان كل ملتفت أن الأمر بالبدل الاضطرارى إنما هو مع عدم التمكّن من المبدل منه الاختيارى و أن التكليف الاضطرارى يرتفع مع التمكّن من الاختيارى، فمع تمكن المكلف من الوصول إلى الماء بعد ساعه و لو فى قعر بئر لا يراه المتشرعه مكلفاً بالتيمم، لأنه متمكن من الوضوء مع قطع النظر من أى روايه و دليل.

و عليه فإذا كانت المستحاضه متمكنه من الصلاه و الطهاره الاختياريتين أى مع الطهاره الواقعيه لا- تكون مأموره بالطهاره و الصلاه الاضطراريتين بالارتكاز.

و

هذه القرينه المتصله أعنى الارتكاز لا تبقى مجالًا للتمسك حينئذ بإطلاقات الأخبار الآمره بأنها تتوضأ و تغتسل و تصلّى «۱» من غير تفصيل بين صورتى علمها بانقطاع دمها بعد ذلك و عدمه، بل لا بدّ من حملها على صوره عدم علم المستحاضه بحدوث فتره تسع طهارتها و صلاتها.

و دعوى أن حمل المطلقات على المرأه غير العالمه بالانقطاع حمل لها على مورد نادر، لأن الغالب فى المستحاضه علمها بانقطاع دمها فى شى ء من الأزمنه دعوى عجيبه، إذ أيه مستحاضه تعلم بالانقطاع إلّا فى بعض الموارد، نعم المستحاضه تحتمل الانقطاع، و أمّا أنها تعلم به فلا.

هذا على أنه لا إطلاق فى الأخبار فى نفسها، لأن ظاهرها إراده مستمره الدم و أنها التى تغتسل لكل صلاه أو تتوضأ لها، و مع الانقطاع لا موضوع للروايات.

و أمّا ما عن بعضهم من أن الانقطاع إذا كان انقطاع فتره لا برء فهو كزمان عدم الانقطاع محكوم بالحدث و الاستحاضه، فإن الطّهر بين الاستحاضه كالطهر الأقل من عشره أيام الواقع بين الحيضه الواحده ملحق بالاستحاضه و الحيض، و مع كون المرأه مستحاضه حتى فى حال الانقطاع لا وجه لوجوب التأخير فى حقها.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱.

بل يجب التأخير «۱» مع رجاء الانقطاع (۱) بأحد الوجهين حتى لو كان حصول الرجاء فى أثناء الصلاه، لكن الأحوط إتمامها ثم الصبر إلى الانقطاع.

فمندفع بأن أيام الطّهر خارجه عن الاستحاضه و المرأه فيها غير محكومه بالاستحاضه، و لا يجب عليها مع الطّهر أن تغتسل لكل صلاتين أو تتوضأ لكل صلاه و إنما قلنا بأن الطّهر بين الحيضه الواحده بحكم الحيض، للدليل الدال على أن المرأه إذا رأت

الحيض ثلاثه أيام ثم انقطع يوماً مثلًا ثم رأت الدم بعد ذلک أیضاً فهو من الحيض، و لا دليل على ذلک فى المقام، فالمرأه فى أيام الانقطاع و لو لفتره طاهره حقيقه. هذا كله فى صوره العلم بالانقطاع.

فتحصل: أنها فى صوره العلم بالبرء أو الفتره الواسعه لا يجوز أن تقدِّم صلاتها و سائر أعمالها، بل لا بدّ من تأخيرها إلى تلک الفتره، فلو صلّت قبل ذلک بطلت.

اللّهمّ إلّا أن تغفل فيتمشّى منها قصد القربه فيحكم حينئذ بصحه صلاتها إذا انكشف عدم الانقطاع واقعاً، و أمّا إذا كان منقطعاً فلا، كما يظهر مما ذكرناه آنفاً.

وجوب التأخير مع رجاء الانقطاع

(۱) بأن احتملت الانقطاع و لم تعلم به، و قد حكم فى المتن بوجوب التأخير حينئذ، و ذلک لما بنى عليه و صرح به فى أوائل بحث الأوقات «۲» من أن البدار لذوى الأعذار على خلاف القاعده، بل مقتضاها وجوب التأخير إلّا فى المتيمم لأن البدار سائغ فى حقه بالنص.

و ذكرنا نحن فى محلِّه أن البدار جائز لجميع ذوى الأعذار، و هو على طبق القاعده إلّا فى المتيمم لعدم جواز البدار فى حقه للنص، عكس ما أفاده (قدس سره).

---

(۱) الظاهر عدمه، نعم لو انقطع الدم بعد ذلک فالأحوط إعاده الصلاه.

(۲) فى المسأله [۱۲۰۳].

[۸۰۰] مسأله ۱۴: إذا انقطع دمها فإما أن يكون انقطاع برء أو فتره تعلم عوده أو تشک فى كونه لبرء أو فتره

، و على التقادير (۱) إما أن يكون قبل الشروع

و الوجه فيما أفاده (قدس سره) أن المأمور به الاضطرارى إنما هو فى طول الواجب الاختيارى، و مع التمكّن منه لا- مساغ للاضطرارى، و معه لا بدّ فى الإتيان به من إحراز عجزه عن المأمور به الاختيارى، و مع عدم إحرازه و الشک فيه لا يمكن الإتيان به، و إنما

خرجنا عن ذلک فی التیمم للروایه.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

و لکنّا ذکرنا فی محلِّه أن المأمور به الاضطراری و إن کان فی طول الواجب الاختیاری إلّا أنه یکفی فی إحراز العجز عن الواجب الاختیاری استصحاب بقاء عجزه إلی آخر الوقت، و هو حجه شرعیه کافیه فی الإحراز. و علیه فجواز البدار لجمیع ذوی الأعذار علی طبق القاعده.

و خرجنا عنها فی التیمم لما ورد من أنه یطلب الماء، فإن فاته الماء لا تفوته الأرض «۱» فمقتضاه عدم جواز البدار فی حق المتیمم.

و علی ذلک لا مانع فی المقام من البدار للمستحاضه باستصحاب عدم تمکنها من إتیان وظائفها فی حاله عدم الدم.

و أمّا إذا استصحبته فاغتسلت و صلّت ثم انکشف الخلاف و تمکنت من الصلاه و الطهاره طاهره فیأتی علیه الکلام فی المسأله الآتیه إن شاء اللّه تعالی.

صور انقطاع الدم

(۱) الصور فی المقام ثلاثه، لأن البرء أو الفتره إما أن یحصلا قبل شروعها فی وظائفها من الغسل و الوضوء و الصلاه، و إما أن یحصلا فی أثنائها أی بعد الشروع فی الوضوء أو الغسل و قبل إتمام الصلاه و إما أن یحصلا بعد الإتیان بوظائفها.

أمّا إذا حصلا قبل أن تأتی بوظائفها فلا إشکال فی أنها لا بدّ أن تأتی بها فی زمان الفتره أو البرء.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۸۴، ۳۸۵/ أبواب التیمم ب ۲۲ ح ۱، ۳، ۴.

فی الأعمال أو بعده أو بعد الصلاه، فإن کان انقطاع برء و قبل الأعمال یجب علیها الوضوء فقط أو مع الغسل و

الإتيان بالصلاه. و إن كان بعد الشروع استأنفت. و إن كان بعد الصلاه أعادت إلّا إذا تبيّن كون الانقطاع قبل الشروع فى الوضوء و الغسل.

و أمّا إذا حصلا فى الأثناء فلا بد من أن تستأنف أعمالها، و ذلك لما أسلفنا من أن دم الاستحاضه على ما يستفاد من الأخبار حدث رافع للطهاره و ناقض لها، و إنما خرجنا عن إطلاق دليل الناقضيه فى مستمره الدم إذا توضأت و اغتسلت و صلّت، و أمّا مع الانقطاع و عدم استمرار الدم فلا دليل على عدم كون الدم الخارج فى الأثناء ناقضاً لطهارتها، بل مقتضى إطلاق الدليل هو الانتقاض، و معه لا بدّ من أن تستأنف إعمالها فى زمان البرء أو الفتره.

و أمّا إذا حصلا بعد إتيانها بوظائفها، و ذلك إما لقطعها بعدم حصول البرء أو الفتره الواسعه إلى آخر الوقت أو لغفلتها أو للتمسك باستصحاب بقاء عجزها عن الإتيان بصلاتها طاهره و لذا شرعت فى إعمالها ثم بعد ذلك انكشف الخلاف، فهل تجب عليها إعاده إعمالها كما بنى عليه الماتن و جماعه، أو لا تجب عليها الإعاده كما عن صاحب الجواهر «1» و شيخنا الأنصارى «2» و غيرهما؟ فيه خلاف.

و الوجه فى الحكم بالإعاده فى المستحاضه أنها إنما أتت بأعمالها حسب الأمر التخيلى أو الظاهرى، و مع انكشاف الخلاف لا وجه لعدم وجوب الإعاده عليها، حيث لا دليل على إجزاء الإتيان بالمأمور به الخيالى أو الظاهرى عن الواجب الواقعى، هذا.

و الصحيح عدم وجوب الإعاده، و ذلك لا لإجزاء الأمر التخيّلى أو الظاهرى عن المأمور به الواقعى، بل للأمر الواقعى الاضطرارى، فإن قوله (عليه السلام) «تقدِّم

---

(1) الجواهر 3: 332/ فى الاستحاضه.

(2) كتاب الطهاره: 254 السطر 14/ التنبيه

الثانى فى الاستحاضه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۱۱۷

و إن كان انقطاع فتره واسعه فكذلك على الأحوط «۱» (۱)،

هـذه و تؤخِّر هـذه» «۲» تجـويز للبـدار فى حق المسـتحاضه، لأنـه بمعنى الجمع بين الصـلاتين لـدرك وقت الفضـيله، و مقتضـى إطلاقهـا عـدم الفرق فى ذلـك بين كون المرأه شـاكه فى انقطـاع دمهـا لبرء أو فتره و بين كونهـا عالمه بعـدم الانقطاع أو كانت غافله، و ذلك للإطلاق.

نعم قلنا إن صوره العلم بالانقطاع خارجه عن الإطلاقات بقرينه الارتكاز كما مرّ.

هـذا على أن حصول الانقطـاع بعـد الإتيـان بالطهـاره و الصـلاه أمر متعـارف، كحصوله قبـل الإتيان بهما أو فى أثنائهما، إذ ليس للانقطاع وقت معين، فقـد ينقطع فى أول الوقت قبل الطهاره و الصـلاه، و قـد ينقطع فى أثنائهما، و قد ينقطع فى آخر الوقت، بل لعله الغـالب فى الليـل لأن الغالب إتيان الصـلاه فى أوله، فالانقطاع لو حصل فإنما يحصل غالباً بعـد الصـلاه، فلا مانع من شـمول الإطلاق لتلك الصوره.

بل عـدم تعرضـهم لوجوب الإعاده حينئذ مع كون الانقطاع بعد الصـلاه أمراً متعارفاً يكشف عن عدم وجوب الإعاده حينئذ و أن الإتيان بالواجب الاضطرارى مجزئ عن المأمور به الاختيارى.

فـالحكم بعـدم وجوب الإعـاده إنمـا هو لـذلك لا- لكون الأمر الخيالى أو الظاهرى مجزئاً عن الواقع، فعلى ذلك لا يبعـد الحكم بعدم وجوب الإعاده و إن كان وجوبها أحوط كما أشرنا إليه فى التعليقه.

(۱) لأنها كانقطاع برء، و المرأه فيها محكومه بالطهاره، و ليس حكمها حكم النقاء المتخلل أثناء الحيضه الواحده فى كونه ملحقاً بالحيض، لأنه إنما كان للـدليل و لا دليل عليه فى المقام، و المسـتحاضه بمعنى مسـتمرّه الدم، و مع الانقطاع لا تكون مستحاضـه بوجه.

---

(۱) حكم الفتره الواسعه حكم البرء

على الأظهر و لكن تقدّم أنّ وجوب الإعاده مبنى على الاحتياط.

(٢) الوسائل ٢: ٣٧١/ أبواب الاستحاضه ب ١ ح ١.

و إن كانت شاكّه فى سعتها أو فى كون الانقطاع لبرء أم فتره لا يجب عليها الاستئناف «١» أو الإعاده (١)، إلّا إذا تبين بعد ذلك سعتها أو كونه لبرء.

بل الحال كذلك لغه، لأنّ الاستحاضه من الحيض الذى هو بمعنى الدم، و مع عدمه لا استحاضه فى البين، فحكم الفتره الواسعه حكم البرء.

صور الشك فى سعه الفتره

(١) للشك فى سعه فتره الانقطاع صور ثلاث:

الاولى: أن تعلم بالانقطاع و تشك فى أنه انقطاع برء أو انقطاع فتره واسعه.

و هذه الصوره خارجه عن محل الكلام، لأن الفتره كالبرء فهى عالمه بطهارتها بمقدار يسع الصلاه و الطهاره.

الثانيه: أن يحصل لها الانقطاع و لكنها شكت فى أنه انقطاع برء حتى تتمكّن من الطهاره و الصلاه مع الطهاره من الدم، أو أنه انقطاع فتره غير واسعه فلا تتمكّن منهما فى حاله الطّهر.

الثالثه: أن يحصل لها الانقطاع و تعلم أنه ليس بانقطاع برء و إنما هو فتره، و لكنها شكت فى أنها تسع للطهاره و الصلاه أو أنها مضيقه لا تسعهما.

و هاتان الصورتان هما محل الكلام فى المقام، و قد حكم (قدس سره) بعدم وجوب الإعاده لو كان بعد الصلاه، و عدم وجوب الاستئناف لو كان فى أثنائها.

و لعلّه (قدس سره) يرى أن المقام من موارد الشك فى التكليف، حيث إن المرأه بعد ما أتت بوظيفتها أو شرعت فيها تشك فى أنها مكلفه بتكليف زائد و هو التكليف بالطهاره و الصلاه بعد ذلك أو لم يتوجه إليها تكليف زائد من الوضوء أو الغسل أو

---

(١) الأحوط

وجوب الاستئناف فيما إذا علمت أن الفتره تسع الطهاره و بعض الصلاه أو شكت فى ذلك فضلًا عما إذا شكت فى أنها تسع الطهاره و تمام الصلاه أو أنّ الانقطاع لبرء أو فتره تسع الطهاره و بعض الصلاه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۱۱۹

[۸۰۱] مسأله ۱۵: إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنى إلى الأعلى

، كما إذا انقلبت القليله متوسطه أو كثيره أو المتوسطه كثيره، فإن كان قبل الشروع فى الأعمال فلا إشكال (۱)،

الصلاه، و مع الشك فى التكليف يرجع إلى البراءه عن التكليف المحتمل فلا يجب عليها الإعاده و لا الاستئناف، هذا.

و الصحيح وجوبهما عند الشك أيضاً، و ذلك للاستصحاب، حيث إن المرأه فى أوّل آن الانقطاع طاهره قطعاً، سواء أ كان الانقطاع انقطاع برء أو فتره، فإذا شكّت فى أن طهارتها باقيه مطلقاً إذا احتملت البرء أو بمقدار تسع الطهاره و الصلاه إذا احتملت الفتره، فمقتضى الاستصحاب بقاء طهارتها مطلقاً أو بمقدار تتمكن المرأه فيه من الطهاره و الصلاه، فهى كالعالمه بالبرء أو الفتره الواسعه، لأن الاستصحاب كما يجرى فى الأُمور السابقه يجرى فى الأُمور الاستقباليه.

و عليه فيجرى فى هذه الصوره كما يجرى فى صوره العلم بالبرء أو الفتره الواسعه.

ثم لو فرضنا عدم جريان الاستصحاب فالمورد مورد لقاعده الاشتغال دون البراءه، لأنها بعد دخول الوقت تعلم بتوجه التكليف بالصلاه إليها، فلا مناص من أن تخرج عن عهدته، و هو لا يكون إلّا بالإتيان بوظيفتها، و لا تدرى أنّ ما أتت به وظيفتها حينئذ، فلا تقطع بالإتيان بوظيفتها إلّا أن تعيد طهارتها و صلاتها بعد حصول الانقطاع.

هذا كله فيما إذا قلنا بوجوب الإعاده عند العلم بالبرء أو الفتره الواسعه، و أمّا إذا قلنا بعدم وجوب الإعاده فى صوره العلم فعدم وجوبها فى صوره الشك

بطريق أولى.

انقلابات الاستحاضه و صورها

(۱) قد تكون الاستحاضه على حاله واحده، و هى التى تقدم حكمها بما لها من الأقسام. و قد تتبدّل حالاتها و تنقلب.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۱۲۰

فتعمل عمل الأعلى، و كذا إن كان بعد الصلاه فلا يجب إعادتها، و أمّا إن كان بعد الشروع قبل تمامها فعليها الاستئناف و العمل على الأعلى حتى إذا كان الانتقال من المتوسطه إلى الكثيره فيما كانت المتوسطه محتاجه إلى الغسل و أتت به أيضاً، فيكون أعمالها حينئذ مثل أعمال الكثيره، لكن مع ذلك يجب الاستئناف، و إن ضاق الوقت عن الغسل و الوضوء أو أحدهما تتيمم بدله، و إن ضاق عن التيمم أيضاً استمرت «۱» على عملها، لكن عليها القضاء على الأحوط.

و التبدّل قد يكون من الأدنى إلى الأعلى، كالقليله تتبدّل بالكثيره أو المتوسطه. أو المتوسطه تتبدّل بالكثيره، و هى ثلاث صور.

و قد تكون من الأعلى إلى الأدنى، كما إذا تبدّلت الكثيره بالمتوسطه أو بالقليله أو تبدّلت المتوسطه بالقليله، فهذه صور ست.

تبدّل القليله بالكثيره الصوره الأُولى: ما إذا تبدّلت القليله بالكثيره، فإن كان ذلك قبل أن تشرع فى أعمالها فلا إشكال فى وجوب أعمال المستحاضه الكثيره فى حقها، لارتفاع القليله على الفرض و لا- أثر لها بعد تحقق الكثيره بوجه، لأن دمها ثقب الكرسف و تجاوز عنه فيشملها إطلاق وجوب الغسل لكل صلاتين أو مع الوضوء بناء على وجوبه فى الكثيره.

و أمّا إذا تبدّلت بعد الإتيان بأعمالها فلا تجب إعاده أعمالها بوجه، لأن المرأه أتت بوظائفها و هى طاهره، و الحدث المتأخِّر لا يوجب بطلان الأعمال السابقه، نعم أثرها يظهر فى الأعمال اللّاحقه بعد الحدث.

---

(۱) الحكم بالاستمرار حينئذ مبنيّ على الاحتياط، و الظاهر وجوب

القضاء عليها مع الاستمرار أيضاً.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۱۲۱

و إن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها لصلاه واحده ثم تعمل عمل الأدنى، فلو تبدلت الكثيره متوسطه قبل الزوال أو بعده قبل صلاه الظهر تعمل للظهر عمل الكثيره فتتوضأ «۱» و تغتسل و تصلّی، لكن للعصر و العشاءين يكفى الوضوء و إن أخرت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب. نعم لو لم تغتسل للظهر عصياناً أو نسياناً يجب عليها للعصر إذا لم يبق إلّا وقتها، و إلّا فيجب إعاده الظهر بعد الغسل، و إن لم تغتسل لها فللمغرب و إن لم تغتسل لها فللعشاء إذا ضاق الوقت و بقى مقدار إتيان العشاء.

و أمّا إذا تبدلت فى أثناء عملها من الوضوء و الصلاه و لو فى آخر جزء من الصلاه فهل يجب عليها استئناف صلاتها و الإتيان بها مع الغسل أو لا يجب؟

لا ينبغی الإشكال فی أن ما دلّ على وجوب التوضؤ فی حق المرأه المستحاضه لكل صلاه «۲» إنما هو مقيد بما إذا كانت الاستحاضه قليله، فإذا ارتفعت و تبدّلت إلى الكثيره لا يكفى الوضوء فی صلاتها و لو فی المقدار الباقی منها، بل يشملها إطلاق ما دلّ على وجوب الغسل لكل صلاتين «۳»، و معه لا بدّ من استئناف صلاتها فتأتی بها مع الغسل أو مع الغسل و الوضوء. هذا كله فيما إذا كان الوقت واسعاً للإعاده و الاغتسال.

و أمّا إذا كان الوقت ضيقاً فإن كانت متمكنه من التيمم و الصلاه فوظيفتها التيمم و الصلاه لأجل ضيق الوقت، و إن لم يسع الوقت للغسل و لا للتيمم فذكر الماتن (قدس سره) أنها تستمر فی عملها و تقضی بعد ذلك على

الأحوط.

و لم يظهر لنا وجه ذلك، لأن المرأه بعد ما تبدلت استحاضتها كثيره و وجب عليها الغسل لكل صلاتين و لم تتمكن من الغسل و لا من التيمم فهى فاقده للطهورين

---

(۱) على الأحوط الأولى.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۱ و ۳۷۴ و ۳۷۵/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱، ۷، ۹.

(۳) نفس الباب.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۱۲۲

....

و الوضوء الذى أتت به قبل تبدل استحاضتها ليس بطهور فى حقها، و بناؤه (قدس سره) فى فاقد الطهورين على سقوط الصلاه عنه كما هو الصحيح، و على ذلك لا يجب على المرأه أن تستمر فى عملها بل لها أن ترفع اليد عن عملها و تقضيها بعد ذلك.

و معه فالصحيح أن يعكس الأمر و يقول: تستمر على عملها على الأحوط، و تقضيها خارج الوقت على الأقوى، لا ما صنعه هنا، هذا كلّه فى تبدّل القليله بالكثيره.

الصوره الثانيه: و هى ما إذا تبدّلت القليله بالمتوسطه، فقد يكون قبل إتيانها بشى ء من وظائفها، و معه يجب عليها أن تأتى بأعمال المتوسطه، لارتفاع القليله و شمول أدلّه المتوسطه لها.

و قد يكون بعد الإتيان بأعمالها، و لا تجب معه الإعاده بوجه.

و إما أن تتبدل فى الأثناء، و معه يجب أن ترفع اليد عن عملها و تستأنف غسلًا و وضوءاً، و لا تكتفى بالوضوء الذى أتت به قبل التبدل، حيث إن مقتضى الأخبار أنها بنفسها مقتضيه للوضوء، فلا يمكنها الاكتفاء بالوضوء السابق بوجه، و مع ضيق الوقت الكلام هو الكلام فى الكثيره بعينه.

الصوره الثالثه: و هى ما إذا تبدلت المتوسطه بالكثيره، ففى صوره تقدّم ذلك على أعمالها و تأخره عنها لا إشكال و لا كلام.

و أمّا إذا تبدلت فى الأثناء فيجب عليها أن

ترفع اليد عن عملها و تستأنفها مع الغسل، كما هو مقتضى إطلاق ما ورد فى الكثيره.

توضيح الكلام فى الصور الثلاث و توضيح الكلام فى جميع الصور الثلاث: أن القليله إذا تبدلت بالكثيره قبل العمل أو فى أثنائه، فإن كانت أتت بالوضوء فيحكم ببطلانه بحدوث الاستحاضه الكثيره فإن قلنا فى الكثيره بوجوب الوضوء فلا بد من إتيانها بالغسل و الوضوء، و ليس لها

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۱۲۳

....

الاكتفاء بوضوئها السابق، لأنّ ظاهر الدليل أن الكثيره بنفسها سبب للغسل و الوضوء فلا بدّ من أن تأتى بهما بعد التبدل، و على القول بعدم وجوب الوضوء فى الكثيره تأتى بالغسل فقط.

و أمّا إذا لم تتوضأ قبل التبدل فهل يجب بعد التبدل أن تغتسل للكثيره و تتوضأ من جهه تحقق القليله قبل ذلك، و هى حدث موجب للوضوء و لا مسقط عنه أو لا يجب؟

الظاهر عدم الوجوب، و ذلك لأن القليله و إن كانت سبباً للوضوء إلّا أنّا ذكرنا فى محلِّه «۱» أن كل غسل يغنى عن الوضوء، فالغسل للكثيره يكفى عن الوضوء.

هذا على أن فى نفس الأخبار الوارده فى القليله دلاله على عدم وجوب الوضوء فى المقام، و ذلك لأنها علقت وجوب الوضوء عند كل صلاه على عدم تجاوز الدم و عدم ثقبه، و أمّا مع التجاوز و لو بعد ساعات فوظيفتها الاغتسال لكل صلاتين دون الوضوء، و ذلك لأن كل كثيره مسبوقه لا محاله بالقلّه، لأن الطفره على ما يقولون مستحيله، أو لو كانت ممكنه فهى غير واقعه خارجاً، أ فهل يحتمل وجوب الوضوء للقليله فى جميع الاستحاضات الكثيره.

و ليس هذا إلّا من جهه أن وجوب الوضوء للقليله مقيد بأن لا يتجاوز دمها الكرسف، و

روایه ابن نُعیم صریحه فی ذلک، حیث ورد فیها ما مضمونه: أنها تنظر ما بین المغرب و بینها إن کان الدم یسیل ... إلخ «۲» فلاحظ.

و أمّا إذا تبدّلت القلیله بالمتوسطه قبل العمل أو فی أثنائه، فإن توضأت قبل ذلک فوضوءها باطل لیس لها الاکتفاء به، لأن المتوسطه بنفسها مقتضیه للغسل و الوضوء.

و أمّا إذا لم تأت بالوضوء قبل ذلک فلا إشکال فی أنها تغتسل و تتوضأ و هو کاف عن الوضوء للقلیله.

أو لو قلنا بأن المتوسطه سبب مستقل للوضوء و هو لا یکفی عن غیره، فنقول إن وجوبه فی القلیله کما عرفت مغیّا بعدم ثقب الدم و قد ثقب، فلا یجب الوضوء للقلیله.

---

(۱) فی شرح العروه ۷: ۴۰۲.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۴/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۷.

....

و أمّا إذا تبدّلت المتوسطه بالکثیره، فإن اغتسلت و توضأت فلا بدّ من الحکم ببطلانهما بالتبدّل و حدوث الکثیره، و لیس لها أن تکتفی بهما لأن الکثیره بنفسها سبب مستقل للغسل و الوضوء علی تقدیر القول بوجوب الوضوء فیها.

و أمّا إذا لم تأت بالوضوء، فإن قلنا إن الکثیره یجب فیها الوضوء لکل صلاه فلا یظهر فرق بینها و بین المتوسطه فی الصلاه الأُولی بعد التبدّل بالکثیره، لأنها لا بدّ أن تغتسل و تتوضأ، کانت متوسطه أم کثیره.

نعم إنما یظهر الأثر بینهما فی الصلوات غیرها، فعلی الکثیره یجب أن تغتسل لکل صلاتین، و علی المتوسطه تکتفی بالوضوء فقط.

و أمّا إذا قلنا بعدم وجوب الوضوء فی الکثیره فهل یجب علیها أن تتوضأ أیضاً لتحقق سببها و هو المتوسطه و لا مسقط له، و الکثیره لیست مقتضیه لعدم الوضوء بل لا اقتضاء لها بوجوبه؟

الصحیح عدم

وجوب الوضوء لوجهين:

أحدهما: أن مقتضى الأدلّه الوارده فى وجوب الغسل و الوضوء فى المتوسطه «۱» و إن كان وجوبهما حتى فيما إذا تبدّلت بالكثيره، لإطلاقها من حيث تقدّمها أو تأخّرها بالكثيره و عدمه، كما أن مقتضى إطلاق ما ورد فى وجوب الغسل لكل صلاتين عند تجاوز دمها الكرسف «۲» وجوب الغسل فى حقها لكل صلاتين فحسب، سواء سبقتها المتوسطه أم لم تسبقها.

و هذان الإطلاقان متدافعان، لأنّ مقتضى الأوّل وجوب الوضوء و مقتضى الثانى عدمه، و بعد التساقط لا بدّ من الرجوع إلى عموم العام و هو يدل على إغناء كل غسل عن الوضوء.

و ثانيهما: أن نفس ما ورد فى وجوب الغسل و الوضوء على المتوسطه و الغسل فى

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱.

(۲) نفس المصدر.

[۸۰۲] مسأله ۱۶: يجب على المستحاضه المتوسطه و الكثيره إذا انقطع عنها بالمرّه الغسل

للانقطاع إلّا إذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع فى غسلها السابق للصلاه السابقه (۱).

الكثيره يدلّنا على عدم وجوب الوضوء فى الكثيره، لأن وجوب الوضوء فى المتوسطه مقيد بعدم تجاوز الدم عن الكرسف و لو فيما بينها و بين المغرب، و مع التجاوز لا يجب الوضوء.

و توضيحه: أن كل كثيره مسبوقه بالتوسط لا محاله، فعدم وجوب الوضوء فى جميع موارد الكثيره إنما هو من جهه أنه مقيد بعدم تجاوز الدم، و الأخبار الوارده فى الكثيره «۱» إنما دلّت على وجوب الغسل فقط و لم يتعرّض لوجوب الوضوء بوجه، و معه يحكم بعدم وجوب الوضوء على المستحاضه، هذا كله فى صوره التبدل من الأدنى إلى الأعلى، و منه ظهر الحال فى الصور الآتيه فلاحظ.

الصوره الرابعه: و هى ما إذا تبدّلت من الأعلى إلى الأدنى، فإن الكثيره إذا تبدّلت بالمتوسطه ليس

لهـا الاكتفـاء بالغسـل الواحـد مع الوضوء، بـل لاـ بـدّ لها من الإتيان بوظائف الكثيره، لصـدق أنها امرأه تجاوز دمها الكرسف، و الاستحاضه الكثيره آناً ما كافيه فی ثبوت أحكامها.

الصوره الخـامسه و السـادسه: مـا إذا تبـدلت الكثيره أو المتوسـطه إلى القليله، فـإنه لا بـدّ من إتيان وظيفتی المتوسـطه أو الكثيره، لكفايه صدق كون المرأه ممّن ثقب دمها أو تجاوز دمها الكرسف آناً ما فی ترتب أحكامها.

وجوب الغسل للانقطاع

(۱) قد لا يخرج عن المستحاضه حال غسلها و صلاتها دم، و لا إشكال فی أنها

---

(۱) نفس المصدر.

....

بغسلها تصير طاهره و لا يجب عليها بعد ذلک شی ء.

و قد يخرج الدم حال غسـلها أو بعده أو حال صـلاتها، و فی مثله لا بدّ لها من أن تغتسل للانقطاع إذا انقطع بعد الصلاه، و ذلک لما اسـتفدناه من الأخبار من أن دم الاسـتحاضه حـدث، و إنما خرجنا عمّا دلّ على ناقضـيه الحـدث بالإضافه إلى حال الصـلاه و الاغتسال، و أمّا بعدهما فهو حدث لا بدّ من الاغتسال له.

مضافاً إلى صـحيحه ابن نعيم حيث علقت عدم وجوب الغسل عليها بما إذا لم تطرح الكرسف عنها، و قال «فإن طرحت الكرسف عنها فسال الـدم وجب عليها الغسل» «۱» و لو كان ذلک فی أثناء غسـلها أو صـلاتها، و هی صـريحه فی المدعى حيث صـرحت بأنها إذا رأت الدم فيما بينها و بين المغرب أيضاً وجب عليها الوضوء إن لم يسل و الغسل إن سال.

و تـدلّ عليه المطلقات الوارده فی المقام كموثقه سَـماعه «۲» و غيرهـا من أن الـدم إذا ثقب الكرسف أو تجـاوز عنه وجب عليها الاغتسال مره أو لكل صلاتين، فإن إطلاقها يشمل ما إذا

كان ذلك فى أثناء غسلها و صلاتها.

فالمتحصل: أن المستحاضه لا بدّ لها من الاغتسال للانقطاع، و ليس لها الاكتفاء بغسلها الذى خرج دم فى أثنائه أو بعده أو أثناء صلاتها، لعدم حصول الطهاره لها بذلك مطلقاً، و إلّا لم تكن حاجه إلى الوضوء لكل صلاه أو الغسل لكل صلاتين بعد ذلك، هذا كله فى المتوسطه و الكثيره.

و منه يظهر الحال فى القليله و أنها إذا لم يخرج منها دم فى أثناء وضوئها و صلاتها فلا تحتاج إلى وضوء بعد ذلك، و أمّا إذا خرج فى أثنائهما و انقطع بعد ذلك فلا بد لها من أن تتوضأ للصلاه التى بعدها، لما عرفت من عدم ارتفاع حدثها بما أتت به من الوضوء.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۴/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۷.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۴/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۶.

....

المناقشه فى كلام المشهور و يمكن أن يقال إن الحكم بوجوب الغسل للانقطاع و إن كان هو المشهور إلّا أنه مورد المناقشه فى المتوسطه، و ذلك لقصور المقتضى، حيث إن غايه ما تدلّ عليه الأخبار الوارده فى المقام أن حدوث المتوسطه موجب للغسل الواحد فى حقها، و المفروض إنها أتت بوظيفتها و اغتسلت، و أمّا أنها إذا انقطعت ثم عادت أيضاً موجبه للحدث و الاغتسال فهو محتاج إلى الدليل و لا يكاد يستفاد من الأخبار، و بعباره اخرى إن حدوث دم الاستحاضه المتوسطه هو الذى يستفاد من الأخبار كونه موجباً للاغتسال دون بقائه.

و عليه لا يمكن الاستدلال على وجوب الغسل للانقطاع بالإطلاقات، كما لا مجال للتشبث بالصحيحه المتقدمه، لأنها أجنبيه عما نحن فيه، حيث إنها تدل على أن طروء دم الاستحاضه و

حدوثه فيما بينها و بين المغرب موجب للاغتسال فى حقها. و أمّا أنه إذا انقطع ثم عاد أيضاً موجب للاغتسال فهى أجنبيه عن ذلك رأساً.

و عليه ففى الاستحاضه المتوسطه إذا اغتسلت و صلّت ثم عاد دمها لا يجب عليها الغسل للانقطاع لأنه بلا موجب، حيث إنها أتت بما هو وظيفه المستحاضه المتوسطه أعنى الغسل الواحد ليومها و ليلتها، فلا يجب عليها الغسل ثانياً للانقطاع. كيف فلو لم ينقطع دمها لم يجب عليها غسل آخر، فكيف بما إذا انقطع ثم عاد.

نعم، يجب عليها بعد عود دمها أن تتوضأ للصلوات الآتيه، لإطلاق ما دلّ على أن المستحاضه المتوسطه يجب عليها الوضوء لكل صلاه، و بما أنها رأت الدم بصفه المتوسطه فهى مستحاضه متوسطه يجب عليها الوضوء للصلوات الآتيه، هذا كله فى المتوسطه.

بل يمكن أن يقال إن الأمر فى الكثيره أيضاً كذلك بالإضافه إلى الصلاه الثانيه فيما إذا أرادت أن تجمع بين الصلاتين فاغتسلت و صلّت إحداهما ثم عاد الدم، فلا يجب عليها أن تغتسل للثانيه، و ذلك لإطلاق ما دلّ على كفايه الغسل الواحد فى الكثيره لصلاتين «١»، و المفروض أنها اغتسلت فيكفيها ذلك الغسل بالإضافه لهما.

---

(١) الوسائل ٢: ٣٧١/ أبواب الاستحاضه ب ١.

[٨٠٣] مسأله ١٧ [المستحاضه القليله يجب عليها تجديد الوضوء لكل مشروط بالطّهاره]

المستحاضه القليله كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلاه ما دامت مستمرّه، كذلك يجب عليها تجديده لكل مشروط بالطّهاره كالطواف الواجب و مسّ كتابه القرآن إن وجب (١)،

نعم، يجب عليها غسل آخر بالإضافه إلى باقى الصلوات، لما دلّت عليه صحيحه ابن نعيم «١» و غيرها من أنها إذا سال دمها بينها و بين المغرب اغتسلت، فإنها شامله للمقام، حيث إن المفروض سيلان دمها بعد الظهرين، فهى مستحاضه

بالكثيره يجب أن تغتسل لكل صلاتين أو لكل صلاه.

و عليه فلا يجب غسل آخر للانقطاع و إن كان ذلك هو المشهور بينهم و هو الأحوط، و إن كان الأقوى ما ذكرناه.

وجوب الوضوء فى القليله لكل مشروط بالطهاره

(١) وقع الكلام فى أن المستحاضه القليله إذا توضأت لصلاتها فهل يكفى ذلك للطواف و المسّ الواجبين حتى نتكلّم فى المستحبين منهما و يأتى حكم المبحث؟.

المشهور بينهم بل ادعى التسالم عليه عدم حاجتها إلى الوضوء الجديد لهما بعد ما توضأت لصلاتها، و ذكروا أن المستحاضه إذا أتت بوظائفها فهى طاهره.

و خالف فى ذلك صاحب الموجز و شارحه [و] كاشف الغطاء «٢»، حيث ذهبوا إلى وجوب التعدّد فى الوضوء إذا تعدّد المسّ أو الطواف، و أن وضوء المستحاضه لصلاتها لا- يكفى فيهما، و من هنا احتاط الماتن (قدس سره) و قال: «و ليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط».

---

(١) الوسائل ٢: ٣٧۴/ أبواب الاستحاضه ب ١ ح ٧.

(٢) نقله عنهما فى المستمسک ٣: ۴٢٠/ وظيفه المستحاضه القليله. و راجع كشف الالتباس عن موجز أبى العباس ١: ٢۴۵، كشف الغطاء: ١۴٠ السطر ۴.

....

و ما أفاده هو الأحوط بل هو الأظهر، و ذلك لعدم إحراز كون الإجماع المدعى فى المسأله إجماعاً تعبدياً وصل إلينا يداً بيد حتى يكشف عن قول الامام (عليه السلام) بل يحتمل كونه مستنداً إلى استنباطاتهم و اجتهاداتهم، و لا أقل من احتمال استنادهم فى ذلك إلى عدم تعرض الأخبار لوجوب الوضوء على المستحاضه حينئذ للطواف أو المسّ مع ورودها فى مقام البيان. فالإجماع على تقدير تحققه ساقط لا اعتبار به.

على أن الإجماع غير محقق، لوجود المخالف فى المسأله.

و ثالثاً: أن ما

حکی عنهم من أن المستحاضه إذا فعلت ذلک کانت بحکم الطاهره مجهول المراد، فإنه یحتمل أَموراً.

المحتملات فی أن المستحاضه بحکم الطاهره الأوّل: و هو أظهر الاحتمالات، أن المستحاضه إذا أتت بوظائفها فهی بحکم الطاهره بالإضافه إلی صلاتها، و ذلک دفعاً لما ربما یتوهم من أن الدم الخارج منها أثناء صلاتها مانع عن صلاتها، و معنی ذلک أن المرأه طاهره حینئذ و کأن الدم لم یخرج أصلًا.

و علی هذا لا یستفاد منه عدم حاجتها إلی الوضوء بالنسبه إلی الطواف أو المسّ.

الثانی: أن یقال إن المرأه إذا أتت بوظائفها فهی طاهره إلّا أن طهارتها مؤقته بما إذا کانت مشتغله بأعمالها التی منها الصلاه، بحمل کلمه «إذا» علی التوقیت دون الاشتراط.

و هذا ذهب إلیه المحقق الهمدانی (قدس سره) و ذکر أن معنی تلک الجمله أنها طاهره ما دامت مشغوله بصلاتها، و استدلّ علیه بأنها لو کانت طاهره مطلقاً لم یکن وجه لما ذهب إلیه المشهور من أن صحه صوم المستحاضه مشترطه باغتسالها قبل الفجر، و ذلک لأنها قد اغتسلت للعشاءین و أتت بوظیفتها و هی طاهره، فلما ذا أوجبوا الغسل علیها قبل الفجر لصحه صوم الغد «۱».

---

(۱) مصباح الفقیه (الطّهاره): ۳۲۷ السطر ۱۸.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۱۳۰

....

و ما أفاده (قدس سره) و إن کان لا بأس به إلّا أن حمل «إذا» علی التوقیت خلاف الظاهر، بل لا بدّ من حمله علی الاشتراط، فمعناه أنها إذا عملت بوظائفها فهی طاهره بالإضافه إلی صلاتها و حسب.

و کیف کان فالأظهر هو الاحتمال الأول، و الثانی دونه فی الظهور.

الثالث: أن یراد به أن کل امرأه مستحاضه أتت بوظائفها فهی طاهره مطلقاً بالنسبه إلی جمیع الأعمال المشروطه بالطهاره، فلا یجب علی

المستحاضه بعد توضئها للصلاه أن تتوضأ للطواف أو المسّ. و هذا مجرد احتمال لا دليل مثبت له.

فالمتحصل: أن قولهم «إذا فعلت وظائفها كانت بحكم الطاهره» غير ظاهر المراد و الإجماع على تقدير تحققه عليه لا يثمر شيئاً، فالمقدار المتيقن الثابت أن المستحاضه إذا أتت بوظائفها فهى بالإضافه إلى صلاتها طاهره، و أن الدم الخارج حال الوضوء أو بعده أو أثناء الصلاه غير مضر، و وضوءها كاف بالنسبه إلى صلاتها.

و أمّا غيرها من الأفعال المشروطه بالطهاره فنحن و مقتضى القاعده، و هى تقتضى الوضوء للطواف و المسّ الواجبين، لعدم العلم بكفايه وضوئها حتى لغير صلاتها، و مع الشك فى الكفايه لا بدّ من الإتيان بالوضوء، حيث إن احتمال عدم وجوب الطواف و المسّ على المستحاضه مقطوع العدم، لأن حالها حال سائر النساء، كيف و الطواف واجب على الحائض، غايته إذا لم تتمكن منه استنابت فكيف بالمستحاضه.

كما أن احتمال عدم شرطيه الطهاره لهما كذلك، إذ لا مخصص لأدله شرطيه الطهاره لهما، و مع وجوبهما على المستحاضه و هما مشروطان بالطهاره و لا دليل على كفايه الوضوء للفريضه عنهما، فمقتضى القاعده هو أن تأتى بالوضوء لأجلهما.

و الوجه فيما ذكرناه: أن الطواف و المسّ أمران تبتلى بهما النساء ذوات الدم، فلو لم تجب على المستحاضه أو لم تشترط فى طوافهنّ الطهاره لأُشير إليه فى شى ء من الأخبار لا محاله.

بقى الكلام فى أن المستحاضه بالإضافه إلى صلاه الطواف هل تحتاج إلى وضوء لها أو أن وضوءها لصلاتها كاف لصلاه الطواف أيضاً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٨، ص: ١٣١

و ليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط و إن كان ذلك الوضوء للصلاه، فيجب عليها تكراره بتكرارها حتى فى المسّ يجب عليها

ذلـك لكل مسّ على الأحوط (١)، نعم لا يجب عليها الوضوء لـدخول المساجـد و المكث فيها، بل و لو تركت الوضوء للصـلاه أيضاً.

لم أر من تعرّض لهذه المسأله، و لكن ظهر حكمها ممّا بيناه آنفاً، و حاصله: أن الوضوء لما لم يقم دليل على كفايته لغير صلاتها الفريضه فمقتضـى القاعده أن تتوضأ لغيرها من الأعمال المشـروطه بالطهاره من الطواف و المسّ و صلاه الطواف و غيرها مضافاً إلى عموم قوله (عليه السلام) «فلتتوضأ لكل صلاه» «١» فإنه شامل لصلاه الطواف و غيرها.

تكرار الوضوء لكل مسّ

(١) بل هذا هو الظاهر، و ذلك لأن مقتضـى قوله تعالى لٰا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «٢» أن كل مسّ لا بدّ أن يقع قبله وضوء و طهاره، غايه الأمر أنّا علمنا أن وضوء غير المسـتحاضه للصلاه أو لغيرها يكفى لمسه ما دام لم ينتقض، كما يكفى لغير المسّ ممّا يشترط فيه الطهاره.

و أمّا وضوء المسـتحاضه فلا دليل على كونه كـذلك، لـدلاله الأخبار المتقدمه على أن المسـتحاضه لا بدّ أن تتوضأ لكل صـلاه، فـإذن يشـك فى كفـايه وضوئها للمس أوّلًا لمسـها ثانياً، و مع الشك فى كفايه وضوء المستحاضه للمس لمسـها ثانياً لا بـدّ من الرجوع إلى إطلاق النهى عن مسّ الكتاب على غير طهر، و قد عرفت أنه يقتضى وقوع كل مسّ عن وضوء قبله، و عليه يجب أن يتعدّد وضوء المستحاضه بتعدّد المسّ.

---

(١) الوسائل ٢: ٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٥/ أبواب الاستحاضه ب ١ ح ١، ٧، ٩.

(٢) الواقعه ٥٦: ٧٩.

[٨٠۴] مسأله ١٨: المستحاضه الكثيره و المتوسطه إذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهاره

حتى دخول المساجـد و المكث فيهـا و قراءه العزائم و مسّ كتـابه القرآن «١»، و يجوز وطؤهـا، و إذا أخلّت بشـى ء من الأعمال حتى تغيير

القطنه بطلت صلاتها، و أمّا المذكورات سوی المسّ فتتوقف علی الغسل فقط، فلو أخلت بالأغسال الصلاتیه لا یجوز لها الدخول و المکث و الوطء و قراءه العزائم علی الأحوط، و لا یجب لها الغسل مستقلا بعد الأغسال الصلاتیه و إن کان أحوط. نعم إذا أرادت شیئاً من ذلک قبل الوقت وجب علیها الغسل مستقلا علی الأحوط (١).

نعم، لو قلنا بجریان الاستصحاب فی الشبهات الحکمیه لأمکن فی المقام أن یقال باستصحاب أثر الطهاره المتیقنه للمس أوّلًا عند مسها ثانیاً و ثالثاً، للشک فی بقائها و ارتفاعها، إلّا أنّا لا نقول به فی الأحکام.

إذا عملت المستحاضه بوظیفتها

(١) ذهب الماتن (قدس سره) تبعاً لجماعه إلی أن المستحاضه المتوسطه أو الکثیره إذا أتت بغسلها جاز لها جمیع ما یشترط فیه الطهاره من الدخول فی المسجدین و المکث فی المساجد و قراءه العزائم و الوطء و غیرها و إن أخلت بغیر الاغتسال کتغییر القطنه، و ذلک لأنه شرط فی الصلاه دون غیرها.

و أمّا إذا أخلت بالأغسال فلا یجوز لها شی ء من ذلک. بل ذکر (قدس سره) أن زوجها إذا أراد الوطء قبل وقت الصلاه وجب علیها الاغتسال للوطء.

---

(١) فی جوازه إشکال و الأحوط ترکه حتی بعد الغسل أو الوضوء، و لا یبعد جواز قراءتها العزائم و دخولها المسجد و المکث فیه بل وطؤها أیضاً و لو لم تعمل بما علیها، و إن کانت رعایه الاحتیاط أولی فی الجمیع، نعم بعد الغسل لصلاه یجوز وطؤها إلی زمان الأمر بالغسل ثانیاً بلا إشکال.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ٨، ص: ١٣٣

....

جهات الکلام فی المسأله و الکلام فی هذه المسأله یقع من جهات:

الجهه الاولی: فی اشتراط جواز وطء المستحاضه باغتسالها و عدمه.

الجهه الثانیه: فی اشتراط

قراءتها العزائم به أی بالاغتسال.

الجهه الثالثه: فی اشتراطه فی جواز دخولها المسجدین و المکث فی المساجد.

الجهه الرابعه: فی اشتراط الغسل لمسّها الکتاب العزیز و عدمه.

أمّا الجهه الأُولی: فمقتضی الأخبار المتقدمه فی جواز وطء الحائض بعد انقطاع دمها «۱» أن الوطء للزوجه إنما یحرم ما دام الحیض باقیاً، فإذا انقطع دم الحیض منها و صارت طاهره منه جاز وطؤها و إن کانت مستحاضه بالمتوسطه أو الکثیره، و لا دلاله فی تلکم الروایات علی اشتراط وطء المستحاضه باغتسالها.

و علیه لو فرضنا أن المرأه لا تصلِّی أو أنها تصلِّی من غیر غسل لجهلها أو لغیر ذلک فلا مانع من إتیان زوجها لها.

و لیس فی قبال هذه الأخبار سوی موثقه لسماعه «و إن أراد زوجها أن یأتیها فحین تغتسل» «۲»، و استدل بها علی أن وطء المستحاضه لا بدّ أن یکون بعد الاغتسال حملًا لقوله (علیه السلام) «حین تغتسل» علی معنی بعد الاغتسال، و الموثقه مرویه بطریقین، و الجمله المذکوره وردت فی أحد الطریقین دون الآخر، و هو الذی نقله عنه صاحب الوسائل فی الباب الأول من الجنابه فی الحدیث الثالث «۳».

إلّا أن حمل قوله (علیه السلام) «حین تغتسل» علی ما بعد الاغتسال خلاف ظاهر الحدیث جدّاً و لا وجه للالتزام به، فالاستدلال بها ممّا لا وجه له.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۲۵/ أبواب الحیض ب ۲۷.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۴/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۶.

(۳) الوسائل ۲: ۱۷۳/ أبواب الجنابه ب ۱ ح ۳.

....

و بما أن الالتزام بظاهر الموثقه غیر ممکن، لأنها إنما تدل علی جواز وطء المستحاضه حال الاغتسال أو فی الآن المتصل بغسلها، و لا یمکن الالتزام به، لأنه غیر مراد قطعاً،

فإن لازمه الحكم بعدم جواز وطء المستحاضه بعد حال اغتسالها، و هذا ممّا لا يمكن التفوّه به و لا سيما فى المتوسطه التى اغتسلت قبل الفجر و لا يجب عليها إلّا الغسل مرّه واحده، لأن الموثقه مشتمله على حكم المتوسطه و الكثيره أيضاً، و كيف يمكن الالتزام بعدم جواز وطء المستحاضه المتوسطه و إن اغتسلت قبل ذلك.

فلا مناص من حملها على محمل أقرب من حملها على ما بعد الاغتسال، و هو أن يقال إن الروايه وردت إرشاداً إلى أمر غير شرعى، و أن المراد بالجمله المذكوره هو ما قبل الاغتسال لئلّا يجب على المرأه اغتسالان، بل يأتيها زوجها قبل غسلها حتى يكفيها غسل واحد، فالموثقه وردت للإرشاد إلى أن غسل الجنابه يغنى عن غسل الاستحاضه، و أن المرأه يأتيها زوجها قبل اغتسالها حتى لا يتكرر الاغتسال فى حقها.

و هذا و إن كان خلاف ظاهر الحديث إلّا أنه أقرب المحامل، و عليه لا معارض للأخبار الدالّه على جواز وطء المستحاضه و إن لم تغتسل «۱»، لا سيما أن بعضها مشتمل على قوله «إذا شاء» «۲»، فالاغتسال غير معتبر فى وطء المستحاضه.

أمّا الجهه الثانيه و الثالثه: فالأمر فيهما أيضاً كذلك، حيث لم يقم دليل على حرمه قراءه العزائم أو الدخول فى المسجدين أو المكث فى المساجد على المستحاضه حتى تغتسل، و إنما دلّت الأخبار على حرمه تلكم الأُمور على الحائض و حسب «۳»، فدعوى أن هذه الأُمور يعتبر الاغتسال لها فى حق المستحاضه تحتاج إلى دليل.

نعم، ذهب جماعه إلى حرمه تلك الأفعال على المستحاضه ما لم تغتسل لصلاتها أو لتلك الأفعال، و قد حكى شيخنا الأنصارى (قدس سره) عن المصابيح أنه قد تحقق

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۱،

۳۷۹/ أبواب الاستحاضه ب ۱، ۳، ۳۱۷/ أبواب الحيض ب ۲۴ ح ۱، ۲.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۲/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۴.

(۳) تقدّم ذكرها فى البحث عن أحكام الحائض فى شرح العروه ۷: ۳۴۱ و ما بعدها.

....

أن مذهب الأصحاب تحريم دخول المساجد و قراءه العزائم على المستحاضه قبل الغسل، و استظهر من ذلك الإجماع على توقف الأُمور المذكوره على غسلها «۱».

و فيه: أن دعواهم للإجماع فى المسأله لم تثبت أوّلًا.

و ثانياً: أنه من الإجماع المنقول.

و ثالثاً: أنه ظاهر البطلان لو كان مراد صاحب المصابيح هو الإجماع، بل هو مقطوع الخلاف لذهاب جمله من الأصحاب كالشيخ «۲» و العلّامه «۳» و الأردبيلى «۴» و صاحبى المدارك «۵» و الذخيره «۶» إلى الجواز و عدم توقفها على الاغتسال، و معه كيف يمكن دعوى الإجماع فى المسأله.

نعم، قد يقال إن الحرمه و توقف الأفعال المذكوره على الاغتسال مقتضى الاستصحاب فيما إذا كانت الاستحاضه مسبوقه بالحيض، لحرمتها على الحائض فتستصحب.

المناقشات فى التمسك بالاستصحاب فى المقام و لكن فيه وجوه من المناقشات و ذلك:

أوّلًا: لأنه من الاستصحاب فى الشبهات الحكميه و قد مرّ منّا المناقشه فى جريانه مراراً.

و ثانياً: فلو أغمضنا عن ذلك فالاستصحاب لا يجرى فى خصوص المقام لعدم اتحاد القضيه المتيقنه و المشكوكه، لأن الحيض و الاستحاضه متقابلان فى الأخبار

---

(۱) كتاب الطهاره: ۲۶۱ السطر ۲۵/ فى الاستحاضه.

(۲) النهايه: ۲۹، المبسوط ۱: ۶۷/ فى الاستحاضه (لكن فى الثانى خلاف لنقل المصنف).

(۳) المنتهى ۲: ۴۱۶، التذكره ۱: ۲۹۱/ فى الاستحاضه (لكن فى كليهما خلاف لنقل المصنف).

(۴) لاحظ مجمع الفائده و البرهان ۱: ۱۶۴.

(۵) المدارك ۲: ۳۷/ فى أحكام المستحاضه (لكنه لم يقل

بالجواز إلّا فی دخول المساجد).

(۶) الذخیره: ۷۶/ فی الاستحاضه (لکنه لم یصرح بالجواز إلّا فی دخول المساجد).

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۱۳۶

....

و الحرمه قد ثبتت فی حق الحائض، و بعد انقطاع الحیض و ارتفاعه ارتفعت الحرمه الثابته لأجله لا محاله، و المستحاضه موضوع ثان آخر نشک فی حرمه تلک الأفعال فی حقها بحیث لو قلنا فیها بالحرمه لکانت حرمه مغایره لتلک الحرمه الثابته علی الحائض.

و ممّا یؤید ذلک أنّا لم نر و لم نسمع من أحد یحکم بوجوب الکفّاره فی وطء المستحاضه و لو مع القول بحرمته فی حقها ما لم تغتسل، مع أن القائل بوجوب الکفّاره فی وطء الحائض موجود.

فهذا یدلّنا علی أن الحرمه علی تقدیر القول بها فی المستحاضه هی حرمه أُخری غیر الحرمه الثابته فی حق الحائض، و مع عدم اتحاد القضیتین لا مجری للاستصحاب.

و ثالثاً: لو أغمضنا عن ذلک فمقتضی إطلاق الآیه الکریمه و الروایات جواز وطء المستحاضه من دون حاجه إلی الاغتسال، و ذلک لقوله تعالی وَ لٰا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰی یَطْهُرْنَ «۱» أو «یطّهرن» بالتشدید، فإن للغایه مفهوماً، فتدل علی عدم الحرمه بعد انقطاع الدم أو الاغتسال من الحیض. و فی حاله الاستحاضه یجوز وطؤها بمقتضی الآیه المبارکه.

کما أن مقتضی الأخبار «۲» ذلک، بل بعضها عام و یدلُّ علی أن المستحاضه یأتیها بعلها إذا شاء «۳».

و من الظاهر أن مع وجود الإطلاق و الدلیل الاجتهادی لا مجال للتمسّک بالاستصحاب.

و رابعاً: أن الاستصحاب لو جری فإنما یختص بما إذا حدثت الاستحاضه قبل غسل الحیض أو فی أثنائه، و أمّا إذا حدثت بعد الاغتسال من الحیض فمقتضی الاستصحاب جواز وطئها لا حرمته، و ذلک لأن الأزمنه ثلاثه:

---

(۱) البقره ۲: ۲۲۲.

(۲) الوسائل

۲: ۳۷۱، ۳۷۹/ أبواب الاستحاضه ب ۱، ۳.

(۳) الوسائل ۲: ۳۷۲/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۴.

....

أحدها: زمان القطع بالحرمه، و هو ما قبل اغتسالها.

و ثانيها: زمان القطع بالجواز، و هو ما بعد اغتسالها.

و ثالثها: زمان الشك فى الحرمه و هو زمان حدوث الاستحاضه، و مع تخلل اليقين بالجواز بين اليقين بالحرمه و الشك فيها لا مجال لاستصحاب الحرمه بوجه، هذا.

بل لو قلنا بجواز الوطء بعد الانقطاع و قبل الاغتسال يلزم فى استصحاب الحرمه أن تكون الاستحاضه متصله بدم الحيض، إذ مع الفصل كما إذا حدثت فى زمن اغتسالها أو بعده يتخلّل زمان القطع بالجواز بين زمانى القطع بالحرمه و الشك فى الجواز، و هذا فى الأحكام المترتبه على انقطاع الدم كما فى الوطء و الطلاق دون ما يترتب على الغسل كدخول المسجدين و نحو ذلك.

فالمتحصل: أنه لا وجه للقول بتوقف الأفعال المذكوره فى حق المستحاضه على الاغتسال، لأنه محتاج إلى دليل و لا دليل عليه، هذا.

و عن الوسيله التفصيل بين الكعبه فلا يجوز للمستحاضه دخولها و بين سائر المساجد حتى المسجدين فيجوز «۱»، إلّا أنه ممّا لم نقف له على مستند سوى مرسله يونس بن يعقوب عمّن حدّثه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: المستحاضه تطوف بالبيت و تصلِّى و لا تدخل الكعبه» «۲»، و هى لضعفها و إرسالها لا يمكن الاعتماد عليها.

و هذا كلّه فى غير الطواف و المسّ.

أمّا الطواف فمقتضى الأخبار المطلقه الداله على وجوب الطواف أو استحبابه جوازه على المستحاضه من دون حاجه إلى الاغتسال، كما أن ذلك مقتضى النصوص الخاصّه الوارده فى أن المستحاضه لها أن تطوف بالبيت، و من جملتها خبر عبد

الرحمن بن أبی عبد اللّه قال «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن المستحاضه أ یطؤها زوجها؟ و هل

---

(۱) الوسیله: ۶۱/ فی أحکام المستحاضه.

(۲) الوسائل ۱۳: ۴۶۲/ أبواب الطواف ب ۹۱ ح ۲.

....

تطوف بالبیت؟ قال (علیه السلام): تقعد قرأها ... و کل شی ء استحلّت به الصلاه فلیأتها زوجها و لتطف بالبیت» «۱».

و قد ذکر صاحب الحدائق (قدس سره) أنها صحیحه السند «۲»، و هی تدلّ علی الملازمه بین استحلال الصلاه فی حقها و جواز الوطء و الطواف، و حینئذ لا بدّ من ملاحظه معنی الاستحلال و هل المراد به المشروعیه، أعنی الحلیه الشأنیه و الطبعیه کما هو الظاهر، أو أن المراد به الحلیه الفعلیه؟

و علی الأوّل تدل علی جواز الوطء و الطواف من غیر غسل، لحلیه الصلاه و مشروعیتها فی حق المستحاضه من غیر حاجه إلی غسلها، لأنّ الغسل ممّا لا یتوقف علیه أمرها و تکلیفها بالصلاه، و إنما له مدخلیه فی صحه صلاتها، و بعباره اخری الغسل لیس من شروط أمرها بالصلاه و تکلیفها بها، و إنما هو شرط من شروط المأمور به أعنی الصلاه.

و علی الثانی تدلّ علی عدم جواز وطئها و طوافها إلّا بعد الغسل، لأن حلیه الصلاه فعلًا تتوقف علی غسلها و لو لا اغتسالها لم تصح صلاتها.

و الظاهر هو الأوّل، لأنها بصدد بیان أن المستحاضه حکمها حکم باقی المکلفین الذین یشرع فی حقهم الصلاه، و هی ممن من شأنه أن تصح صلاتها، و لیست بصدد بیان أن حکمها یتوقف علی صحه صلاتها فعلًا، و إلّا فلصحتها و حلیتها الفعلیه شروط اخری لا یحتمل دخلها فی جواز وطئها أو طوافها کدخول الوقت و طهاره ثوبها

و بدنها مع أنه لا يحتمل أن يكون طوافها أو وطؤها مشروطاً بدخول الوقت أو طهاره الثوب و البدن، و كذلك الوضوء الذى هو شرط فى صلاه المستحاضه أى فى بعض أقسامها مع أنه غير معتبر فى جواز وطئها قطعاً، فلا يكاد يشك فى أن المراد بالحليه هو الحليه الشأنيه و أنها مأموره بالصلاه، لا الحليه الفعليه أعنى صحه صلاتها فعلًا.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۵/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۸.

(۲) الحدائق ۳: ۲۹۳/ فى الاستحاضه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۱۳۹

و أمّا المسّ فيتوقّف على الوضوء و الغسل، و يكفيه الغسل للصّلاه (۱)، نعم إذا أرادت التكرار يجب تكرار الوضوء و الغسل على الأحوط، بل الأحوط ترك المسّ لها مطلقاً.

ما هو الشرط لطواف المستحاضه بقى الكلام فى أن الطواف يشترط فيه الطهاره و أن طهاره المستحاضه فى الطواف هل هى الوضوء فقط أو الغسل فقط أو الغسل و الوضوء معاً؟

ربما يستشعر من عباره الماتن (قدس سره) أن طهارتها هى الغسل للطواف، و لكن الصحيح أن المستحاضه يكفيها الوضوء للطواف و لا يعتبر الاغتسال فى حقها، لأن الأخبار دلّت على أن وظيفه المستحاضه هى الغسل مره واحده أو ثلاث مرّات، فلا دليل على وجوب غسل آخر فى حقها و لا على مشروعيته.

بل إن مقتضى الأخبار الوارده فى اشتراط الطواف بالوضوء إلّا فى الطواف المندوب «۱» عدم صحته ممّن لا وضوء له، نعم علمنا خارجاً أن الجنب و نظيره من المكلفين بالاغتسال يكفيهم الغسل عن الوضوء، و أمّا المستحاضه فلم يدلّنا دليل على أن غسلها الواحد أو أغسالها كافيه عن الوضوء، لأن غايه ما تدلّ عليه الأخبار أن غسل المستحاضه الواحد أو المكرّر ممّا تستبيح به الصلاه،

و أمّا أنه كغيره من الأغسال فى الإغناء عن الوضوء فهو محتاج إلى دليل.

و عليه فمقتضى إطلاق ما دلّ على اشتراط الطواف بالوضوء لزوم التوضؤ للمستحاضه إذا أرادت الطواف، فحال الطواف حال الصلاه فى حقها، فكما أنها تتوضأ لكل صلاه من غير الفرائض الخمسه فكذا تتوضأ للطواف أيضاً.

ما هو الشرط للمسّ من المستحاضه

(١) هذه هى الجهه الرابعه من الكلام، و حاصله أن المسّ قد يكون واجباً و قد

---

(١) الوسائل ١٣: ٣٧٤، ٣٧۶/ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٢، ٣، ٧، ٨، ٩.

....

يكون مندوباً، كما تعرّضنا له فى المستحاضه القليله و أوضحنا حكم الواجب «١» و بقى حكم المندوب منه، و يظهر إن شاء اللّه أن حكم المسّ المندوب فى الاستحاضه القليله و غيرها على حد سواء.

أمّا المسّ الواجب كما إذا كان المصحف فى مكان موجب لهتكه فيجب مسه لرفعه عن ذلك المكان، فمقتضى الأدلّه التى دلت على اشتراط المسّ بالطهاره و العمده فيه قوله تعالى لٰا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «٢» بضميمه ما ورد فى تفسيرها «٣»، لأنها بنفسها لا تدلّ على ذلك، لأنه من المحتمل بل الظاهر من الْمُطَهَّرُونَ هو مَن طهّرهم اللّه سبحانه كما فى قوله تعالى وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً «۴»، و المراد بالمس فهم الكتاب و درك حقائقه دون المسّ الظاهرى لكتابته، إلّا أن الروايه فسّرتها بالمس الظاهرى، و أيضاً دلّت عليه صحيحه أو موثقه أبى بصير قال «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عمّن قرأ فى المصحف و هو على غير وضوء (طهر)، قال: لا بأس و لا يمس الكتاب» «۵» عدم جواز المسّ للمستحاضه و غيرها ممّن لا طهاره له، و مقتضى دليل وجوب

المسّ وجوبها على المستحاضه، و الجمع بينهما يقتضى الحكم بوجوب الوضوء و المسّ على المستحاضه إذا لم يكن بقاء المصحف فى مده التوضؤ مستلزماً للهتك، و إلّا فتمسه من دون وضوء.

و أمّا المسّ المندوب فمقتضى أدلّه اشتراط المسّ بالطهاره عدم جوازه على المستحاضه كما عرفت، و لا دليل على كفايه وضوئها أو غسلها فى الطهاره بالإضافه إلى المسّ المستحب، و من هنا لا بد من أن تتوضأ للصلاه الأُخرى أو تغتسل لها كما فى الكثيره.

---

(۱) راجع ص ۱۳۱.

(۲) الواقعه ۵۶: ۷۹.

(۳) الوسائل ۱: ۳۸۴، ۳۸۵/ أبواب الوضوء ب ۱۲ ح ۳، ۵.

(۴) الأحزاب ۳۳: ۳۳.

(۵) الوسائل ۱: ۳۸۳/ أبواب الوضوء ب ۱۲ ح ۱.

[۸۰۵] مسأله ۱۹: يجوز للمستحاضه قضاء الفوائت مع الوضوء و الغسل و سائر الأعمال لكل صلاه

، و يحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الأدائيه لكنّه مشكل (۱) و الأحوط ترك القضاء «۱» إلى النقاء.

و أمّا الإجماع على أن المستحاضه إذا أتت بوظائفها فهى بحكم الطاهره فقد قدّمنا «۲» ما فيه، و ذكرنا أن المراد به أنها بحكم الطاهره بالإضافه إلى صلاتها، بمعنى أن الدم الخارج منها بعد الإتيان بوظائفها لا يكون حدثاً ناقضاً لصلاتها و طهارتها فى حال الصلاه، و أمّا أنها بحكم الطاهره بالإضافه إلى كل فعل مشروط بالطهاره فهو محتاج إلى الدليل.

و غايه ما يمكن استفادته من الأخبار أن تلك الأفعال منها موجبه لاستباحه الصلاه فى حقها، و عليه فالمس المستحب فى نفسه مورد الإشكال فى حقها.

نعم، ذهب الأصحاب (قدس سرهم) إلى جواز مسّ المستحاضه إذا أتت بوظائفها و أرسلوه إرسال المسلّمات، فإن ثبت و تم إجماعهم فهو، و إن لم يثبت فالاحتياط اللّازم يقتضى تركها المسّ المندوب بلا فرق بين أقسام الاستحاضه.

جواز القضاء للمستحاضه

(١) يقع الكلام فى ذلك

من جهتين:

الجهه الاولى: فى مشروعيه القضاء فى حقها أو أنها تصبر حتى يرتفع حدث الاستحاضه.

الظاهر عدم مشروعيه القضاء فى حقها، لما استفدناه من الأخبار من أن الاستحاضه حدث و إن جاز لها الفرائض بعد اغتسالها مره أو ثلاث مرات، بمعنى أن الدم الخارج عنها حال غسلها أو بعده أو فى أثناء الصلاه لا يكون ناقضاً لطهارتها، إلّا أنها محدثه

---

(۱) لا يترک الاحتياط بل لا يبعد أن يكون ذلک هو الأظهر.

(۲) فى ص ۱۲۹.

....

كصاحب السلس، و من هنا وجب عليها أن تتوضأ أو تغتسل للصلوات الآ-تيه و إن لم تحدث فى أثنائها بحدث آخر، و مع الحدث كيف يسوغ لها القضاء.

و بعباره اخرى: إن صلاه المستحاضه اضطراريه من جهه عدم طهارتها من الحدث، و القضاء واجب موسع له أفراد اختياريه، فكيف تأتى بالفرد الاضطرارى مع التمكّن من الأفراد الاختياريه، و لا سيما فى المستحاضه المبتلاه بنجاسه البدن غالباً و صلاتها اضطراريه من هذه الجهه أيضاً، مع أنه لم يقم دليل على عدم مانعيه دم الاستحاضه فى قضائها، فلا بد من أن تصبر حتى ترتفع استحاضتها.

الجهه الثانيه: لو بنينا على عدم مشروعيه القضاء فى حقها إلّا أن الوقت ضاق و لو لأجل اطمئنانها أو ظنّها بالموت بعد ذلک بحيث لا تتمكن من الصلاه الاختياريه بوجه فطهارتها لصلاه القضاء ما هى؟ احتمل الماتن وجهين فى المسأله:

أحدهما: أن تأتى بقضاء الفوائت مع الوظائف المقرره للمستحاضه، فكما أنها إذا اغتسلت و أتت بباقى وظائفها المتقدمه كتبديل القطنه جازت الفرائض اليوميه لها كذلک جاز لها قضاء ما فاتها من الصلوات، لأن الأغسال طهاره فى حقها.

و ثانيهما: أن تأتى بالقضاء بالوضوء و الغسل مستقلّين، فكما

أنها تغتسل لفرائضها الأدائيه كذلك تغتسل غسلًا على حده و تأتى بالقضاء.

أمّا الاحتمال الأوّل فيدفعه أن غسلها للفرائض إنما يستباح به الصلاه فحسب، و لا يكون موجباً لطهارتها حتى يصح منها القضاء، بل هى محدثه مع اغتسالها و من ثمه لا بدّ أن تتوضأ أو تغتسل للصلاه الثانيه و الثالثه.

و لا وجه لتوهّم كون الغسل موجباً لطهارتها سوى الإجماع المتقدِّم «۱» من أن المستحاضه إذا أتت بوظائفها فهى بحكم الطاهره، إلّا أنك عرفت أن معناه أنها طاهره بالإضافه إلى صلواتها الفرائض الأدائيه، و أن الدم الخارج منها أثناء غسلها أو بعده أو أثناء صلاتها لا يكون ناقضاً لصلاتها، لا أنها بحكم الطاهره بالإضافه إلى كل فعل مشروط بالطهاره.

---

(۱) فى ص ۱۲۹.

[۸۰۶] مسأله ۲۰: المستحاضه تجب عليها صلاه الآيات

(۱) و تفعل لها «۱» كما تفعل لليوميه (۲)، و لا تجمع بينهما بغسل و إن اتفقت فى وقتها.

كيف و قد مرّ أنها مكلفه بالوضوء و الاغتسال لصلواتها الثانيه و الثالثه، فهذا الوجه لا دليل عليه و بذلك يترجح الوجه الثانى و هو أن يقال:

إن الغسل كما أنه طهاره فى حقها بالإضافه إلى صلواتها الأدائيه فهو طهاره بالإضافه إلى صلواتها القضائيه أيضاً، لأنها فرائض، غايه الأمر أنها قضائيه، فتغتسل للقضاء و تقضى صلواتها، إلّا أنه أيضاً مما لا يمكن المساعده عليه، لعدم قيام الدليل على أن الغسل طهاره فى حق المستحاضه و إنما دلّت الأخبار على أن غسلها طهاره لفرائضها الأدائيه و حسب، فلم يقم دليل على وجوب الغسل فى حقها للقضاء، بل مقتضى عموم موثقه سماعه و غيرها «تتوضأ لكل صلاه» «۲» أن طهارتها للصلاه إنما هى الوضوء، فإن القضاء أيضاً صلاه فتتوضأ لها و تأتى بالقضاء،

و من هنا قلنا إنها تأتی بالنوافل مع الوضوء لکل نافله.

و أمّا من جهه نجاسه بدنها فلا بد من تقلیلها بالمقدار الممکن، و هذا لا فرق فیه بین المستحاضه و غیرها، و من هنا یظهر الحال فی حکم المسأله الآتیه أیضاً.

وجوب صلاه الآیات علی المستحاضه

(۱) لإطلاق أدلّه وجوبها «۳»، و لیست هی کالحائض غیر مکلفه بالفرائض و غیرها.

(۲) کما ذکره فی قضائها، نظراً إلی أن الغسل طهاره لفرائضها و صلاتها، و صلاه الآیات أیضاً طهارتها الاغتسال.

---

(۱) وجوب الغسل لها مبنیّ علی الاحتیاط.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۴/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۶ و کذا ۳۷۱/ ح ۱.

(۳) الوسائل ۷: ۴۸۳ ۴۸۷/ أبواب صلاه الکسوف و الآیات ب ۱، ۲.

[۸۰۷] مسأله ۲۱: إذا أحدثت بالأصغر فی أثناء الغسل لا یضر بغسلها

علی الأقوی (۱)، لکن یجب علیها الوضوء بعده و إن توضأت قبله.

و یدفعه ما تقدّم من أن الغسل لم یقم دلیل علی کونه طهاره للمستحاضه، بل مقتضی إطلاق الموثقه المتقدِّمه «۱» کفایه الوضوء لصلاتها، و صلاه الآیات صلاه فتتوضأ لها و تأتی بها.

الحدث الأصغر فی أثناء غسلها

(۱) و الوجه فیما أفاده أن الوضوء و الغسل فی حق المستحاضه و إن کانا موجبین لطهارتها بالإضافه إلی صلاتها، و هما یرفعان حدثها للصلاه، إلّا أنه لا یحتمل أن یکون وضوءها السابق علی اغتسالها علی تقدیر کونها تتوضأ قبله موجباً لارتفاع حدثها الأصغر الواقع بعده فی أثناء غسلها، إذ الوضوء إنما یرفع الأثر الحادث قبله لا بعده، و لذا ورد «إذا بلت فتوضأ» «۲»، فلا بد من أن ترفعه بالوضوء بعد اغتسالها، و لم یقم دلیل علی کون الحدث الأصغر ناقضاً لغسلها، فیتم غسلها فی مفروض الکلام و تأتی بالوضوء بعده من جهه البول

الواقع فى أثناء غسلها.

و لا ينافي ما ذكرناه فى المقام من أن الحدث الأصغر الواقع فى أثناء غسل الاستحاضه غير ناقض له، لما قدمناه فى غسل الجنابه «٣» من أن الجنب لو أحدث بالأصغر فى أثنائه بطل غسله و لا بدّ من استئنافه، و ذلك لقيام الدليل على انتقاض غسل الجنابه بالحدث الأصغر فى أثنائه، بخلاف غسل الاستحاضه، و الدليل كما أسلفناه قوله تعالى إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرٰافِقِ ... وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا «۴»،

---

(۱) آنفاً.

(۲) الوسائل ۱: ۲۴۸/ أبواب نواقض الوضوء ب ۲ و ...

(۳) فى شرح العروه ۷: ۱۹.

(۴) المائده ۵: ۶.

[۸۰۸] مسأله ۲۲: إذا أجنبت فى أثناء الغسل أو مست ميتاً استأنفت غسلًا واحداً لهما

، و يجوز لها إتمام غسلها و استئنافه لأحد الحدثين إذا لم يناف المبادره إلى الصلاه بعد غسل الاستحاضه (۱)،

لأنه يدل على أن المحدث على قسمين: جنب و غير جنب، فإن كان جنباً وجب عليه أن يغتسل، و إن كان غير جنب وجب عليه أن يتوضأ، فكل محدث ليس جنباً يجب عليه أن يتوضأ، و قد خرجنا عنه فى غسل مسّ الميّت و الحيض و الاستحاضه و نحوها بالدليل الذى دلّ على أنهم لا بدّ أن يغتسلوا.

و بما أن الجنابه ترتفع بعد انتهاء الغسل فلو أحدث بالأصغر فى أثنائه صدق أنه بالفعل محدث بالجنابه، فيشمله إطلاق الآيه المباركه فَاطَّهَّرُوا، و ظاهره إيجاد الغسل و استئنافه، و الاحتياط بالتوضؤ بعد غسل الجنابه حينئذ لا بأس به، إلّا أنه مع كون الغسل ترتيبياً ضعيف كما مر فى محله.

و هذا بخلاف غسل الاستحاضه لعدم تقييد دليلها بعدم الحدث الأصغر فى أثنائه، بل ورد الأمر بالاغتسال لها «۱» مطلقاً كانت محدثه بالأصغر أم

لاـ و علیه فلها أن تتم غسلها، و هو صحیح، غایه الأمر أنها حیث أحدثت بالأصغر و هو موجب للوضوء لا بدّ أن تتوضأ بعد غسلها، لأنه مقتضی الجمع بین ما دلّ علی حدثیه البول فی أثناء الاغتسال و ما دلّ علی صحه غسلها من الاستحاضه. و إن ذهب الماتن فی غسل الجنابه أیضاً إلی عدم انتقاضه بالحدث الأصغر الواقع فی أثنائه کالمقام، و لکن ما أفاده فی المقام متین دون ما ذکره فی غسل الجنابه.

لو أجنبت المستحاضه أثناء غسلها

(۱) و ذلک لأن المأمور به فی حقها هو الغسل المتعقب بالصلاه، و مع إتمامها غسل الاستحاضه و استئنافها بعده غسلًا للجنابه أو المسّ ینفصل غسل الاستحاضه عن

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱.

و إذا حدثت الکبری فی أثناء غسل المتوسطه استأنفت للکبری (۱).

الصلاه فلا یکون مشروطاً و مأموراً به فی حقها، فما أفاده (قدس سره) من هذه الجهه متین.

إلّا أنها إذا أتمت ما بیدها من غسل الاستحاضه غفله أو جهلًا بالحکم، فإن کان الغسل الذی تأتی به بعده غسل الجنابه فلا إشکال فی أنه یغنی عن کل غسل، فلو صلّت بعده فکأنها صلّت بعد غسل الاستحاضه فهو متصل بالصلاه.

و إن کان غسل مسّ المیِّت فهو مبنی علی ما تقدم من النزاع فی أن کل غسل یغنی عن کل غسل، فإن قلنا به کما هو الصحیح فهو، و إلّا فإن قلنا بعدم إغنائه مطلقاً أو فیما إذا لم ینو بقیه الأغسال أی یقع فی الخارج ما نواه، فلا بدّ للمستحاضه بعد ما أتمت ما بیدها من الغسل و اغتسالها بعده لأجل المسّ أن تغتسل للاستحاضه ثانیاً، لفرض أنها

اغتسلت للمس من غير أن تنوی غسل الاستحاضه أیضاً، و تصلِّی بعده حتی لا ینفصل الغسل عن صلاتها.

(۱) و لا ـ تکون مخیره بین إتمامه ثم استئناف الغسل للکبری و بین رفع الید عنه و إتیانها الغسل للکبری کما کانت مخیره بینهما فی الفرع السابق، و ذلک لأن الموضوع فی المقام قد تبدل، و به یتبدل حکمه، حیث إن المتوسطه موضوع و حکمه الغسل مره واحده لیومها و لیلتها، و الکثیره موضوع آخر و حکمها ثلاثه أغسال أو خمسه، فإذا تبدلت المتوسطه بالکثیره فقد تبدل موضوع بموضوع آخر، و مع ارتفاع الموضوع یرتفع حکمه، فالغسل المأتی به للمتوسطه غیر مأمور به إذ لا ـ موضوع له، فلا ـ بد من الاغتسال رأساً للکثیره، لتحقق موضوع الغسل و الحکم تابع لفعلیه الموضوع لا محاله.

و هذا بخلاف الفرع السابق، لأن الموضوع من التوسط أو الکثره کان فیه بحاله و إن حدثت الجنابه فی أثنائه، فإن الجنابه حدث آخر فتغتسل منه أیضاً.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۱۴۷

[۸۰۹] مسأله ۲۳: قد یجب علی صاحبه الکثیره بل المتوسطه أیضاً خمسه أغسال

(۱) کما إذا رأت «۱» أحد الدمین قبل صلاه الفجر ثم انقطع ثم رأته قبل صلاه الظهر ثم انقطع ثم رأته عند العصر ثم انقطع، و هکذا بالنسبه إلی المغرب و العشاء.

قد تجب علی المستحاضه خمسه أغسال

(۱) و هذا غیر ما قدمناه من أن الکثیره علی تقدیر تفریق صلواتها یجب علیها أغسال خمسه، لأن ذلک مختص بالکثیره، و کلامه فی المقام أعم منها و من المتوسطه کما أوضحه فی المتن، بأن رأت أحد الدمین من المتوسط أو الکثیر قبل الفجر و اغتسلت له و صلّت، ثم انقطع و عاد ثانیاً قبل صلاه الظهر و اغتسلت له و صلّت الظهر، ثم انقطع و عاد

قبل صلاه العصر، و هكذا فى المغرب و العشاء.

و ليعلم أن انقطاع الدم قد يفرض بعد الصلاه و قبل خروج الوقت فى زمان يسع الصلاه مع الطهاره، و فى هذه الصوره لا إشكال فى أنها يجب أن تعيد صلاتها و غسلها كما تقدم فى حكم الفتره الواسعه، إلّا أنه خارج عن محل الكلام، لأنه ليس من باب وجوب الأغسال خمس مرات، بل من جهه انكشاف بطلان غسلها و صلاتها السابقين، لكشف الانقطاع عن عدم كونهما مأموراً بهما و كونها مصليه عن طهر، لأن ما أتت به كان صلاه اضطراريه، و مع التمكّن من الفرد الاختيارى لا أمر بالاضطرارى بلا فرق فى ذلك بين المتوسطه و الكثيره و بين أن تغتسل غسلًا واحداً أو غسلين و صلّت صلاه واحده أو صلاتين كما فى الظهرين و العشاءين، فهذه الصوره خارجه عن محل الكلام.

فالمراد بالانقطاع فى كلام الماتن لا بدّ أن يراد انقطاع الدم فى الوقت مع عدم كون الزمان واسعاً للصلاه مع الطهاره، كما إذا رأت الدم قبل صلاه الفجر و اغتسلت

---

(۱) الحكم بوجوب خمسه أغسال فى هذا الفرض مبنيّ على الاحتياط.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۱۴۸

....

و صلّت فانقطع قبيل طلوع الشمس بزمان لا يسع الصلاه و الطهاره معاً، ثم عاد قبل صلاه الظهر و اغتسلت و صلّت فانقطع قبل خروج وقتها بزمان غير واسع، و هكذا فى العصر و المغرب و العشاء.

أو يراد به الانقطاع بعد الوقت، كما إذا رأته قبل صلاه الفجر و اغتسلت و صلّت و بعد طلوع الشمس انقطع ثم عاد قبل صلاه الظهر و انقطع بعد خروج وقتها و هكذا.

و إما أن يراد به الانقطاع قبل العمل، كما إذا رأته

قبل الفجر على صفه التوسط أو الكثره و انقطع قبل صلاه الفجر، و هكذا فى الظهر و غيره حيث يجب عليها فى تلك الفروض خمسه أغسال للانحلال، فإن كل دم تراه فينقطع موضوع مستقل يجب معه الغسل، هذا.

و لكن لا يمكن المساعده عليه.

و ذلك أمّا أوّلًا: فلإطلاق ما دلّ على وجوب غسل واحد للاستحاضه المتوسطه لأوّل صلاه بعده ليومها و ليلتها، و ثلاثه أغسال للكثيره على تقدير جمعها بين الصلوات، فإنه مطلق من حيث انقطاع الدم و استمراره.

و أمّا ثانياً: فلأن انقطاع دم الاستحاضه لا يمكن أن يكون أشد حكماً من استمراره حسب المرتكز العرفى، بمعنى أن كون الانقطاع موجباً للغسل دون الاستمرار على خلاف المرتكز العرفى، فكيف يمكن أن يقال إن دم الاستحاضه المتوسطه لو استمر فى جريانه فلا يجب إلّا غسل واحد، و أمّا إذا انقطع ثم عاد فيجب خمسه أغسال، أو إنه إذا استمر فى الكثيره يجب ثلاثه أغسال مع الجمع بين الصلوات، و أمّا مع الانقطاع فيجب خمسه أغسال، لأنه خلاف المرتكز العرفى.

على أنّا ذكرنا أن استمرار دم الاستحاضه بحيث لا ينقطع و لو دقيقه قليل جدّاً أو لا يتّفق أصلًا، فإن الانقطاع أمر عادى للنساء و لا يجرى منهن الدم دائماً، و مع ذلك لم تؤمر المستحاضه إلّا بغسل واحد أو بثلاثه، فلو كان الانقطاع موجباً للغسل لكان اللّازم وجوب الغسل على المستحاضه متعدداً بعدد الانقطاع، فما أفاده الماتن (قدس سره) من وجوب خمسه أغسال مبنى على الاحتياط و لا دليل عليه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۱۴۹

و يقوم التيمم مقامه إذا لم تتمكن منه (۱)، ففى الفرض المزبور عليها خمسه تيممات، و إن لم تتمكن من الوضوء أيضاً فعشره،

كما أن فى غير هذه إذا كانت وظيفتها التيمم ففى القليله خمسه تيممات، و فى المتوسطه سته، و فى الكثيره ثمانيه إذا جمعت بين الصلاتين، و إلّا فعشره.

بدليّه التيمم عن طهارتها المائيه

(۱) لدليل بدليه التيمم عن الغسل و الوضوء، و عليه ففى القليله لو لم تتمكن من الوضوء يجب عليها التيمم بدلًا عنه لكل صلاه، و فى المتوسطه يجب عليها التيمم مره بدلًا عن غسلها و تتوضأ لكل صلاه إن تمكنت، و إلّا تيممت لكل صلاه بدلًا عن وضوئها، فيكون الواجب فى حقها مع العجز عن الغسل و الوضوء سته تيممات. و فى الكثيره تجب ثلاثه تيممات بدلًا عن ثلاثه أغسال على تقدير جمعها بين الصلوات، كما تجب خمسه تيممات على تقدير التفريق بينها.

هذا فيما إذا لم نوجب عليها الوضوء لكل صلاه، نظراً إلى عدم تعرضهم له فى الأخبار و هى فى مقام البيان، و مع سكوتها عن وجوب الوضوء عليها نستكشف عدم وجوبه فى حقها و كانت متطهره.

و أمّا إذا قلنا بوجوب الوضوء فى حقها لكل صلاه أو أنها أحدثت بالصغرى بأن نامت أو بالت فيجب عليها خمسه تيممات اخرى بدلًا عن خمسه وضوءات.

و لا ينافيه ما بنينا عليه من أن كل غسل و منه غسل الاستحاضه الكثيره يغنى عن الوضوء، بحيث لو كانت الكثيره متمكنه من الغسل لم يجب عليها إلّا خمسه أغسال على تقدير التفريق من غير حاجه إلى خمسه وضوءات أو تيممات، و التيمم بدل عن ذلك الغسل، فلما ذا تجب عليها خمسه تيممات اخرى بدلًا عن الوضوء.

و الوجه فى عدم التنافى أن أدلّه البدليه «۱» دلّت على أن التيمم أو التراب طهور

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۸۵/ أبواب التيمم ب ۲۳،

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۱۵۰

فصل فی النّفاس (۱)

اشاره

و هو دم یخرج مع ظهور أول جزء من الولد أو بعده قبل انقضاء عشره أیام «۱» من حین الولاده،

و یکفیک عشر سنین، و معناه أنه بدل عن الغسل فی الطهاره و حسب، و أمّا إذا کان للغسل أثر آخر غیر الطهاره کالاغناء عن الوضوء فلا دلیل علی کون التیمم قائماً مقامه فی ذلک الأثر، فیجب علی المستحاضه عشره تیممات خمسه بدلًا عن الوضوءات الخمسه و خمسه اخری بدلًا عن الأغسال الخمسه فی فرض تفریقها بین الصلوات أو علی تقدیر صحه ما أفاده الماتن (قدس سره) فی فروض المتن من وجوب خمسه أغسال، هذا تمام الکلام فی الاستحاضه.

(۱) فصل فی النّفاس النّفاس فی اللغه بمعنی الولاده «۲»، إما لأنه مأخوذ من النّفس بمعنی الدم، أو لأنه من النَّفْس بمعنی الشخص، لأن بالولاده یخرج شخص عن آخر حیوانی أو إنسانی، إلّا أنه بحسب الاصطلاح اسم لنفس الدم لا الولاده، و هذا هو الموافق لما یستفاد من الأخبار التی دلت علی أن الأحکام الآتیه مترتبه علی الدم لا علیها «۳».

و الکلام یقع فی جهات:

---

(۱) إذا کان الفصل بین خروج الدم و الولاده معتدّاً به و لم یعلم استناد الدم إلی الولاده فالحکم بکونه نفاساً لا یخلو عن إشکال.

(۲) المنجد: ۸۲۶ مادّه نفس.

(۳) الوسائل ۲: ۳۸۱ و ۳۸۲/ أبواب النّفاس ب ۱، ۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۱۵۱

....

الجهه الأولى: الولاده المجرده عن الدم.

الجهه الثانيه: فى الدم الخارج قبل الولاده الواجد لصفات الحيض.

الجهه الثالثه: الدم الخارج بعد الولاده.

الجهه الرابعه: الدم الخارج مع الولاده.

أمّا الجهه الأُولى: فالظاهر أنه لا أثر للولاده المجرده عن الدم، لما عرفت من أن الأحكام فى النّفاس من

سقوط الصلاه و الصيام إنما هى مترتبه على الدم، و لا أثر للولاده المجرّده عن الدم و إن قيل إنها اتفقت فى زمان النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و أن امرأه ولدت من غير دم، نعم لها أثر آخر أجنبى عن المقام، و هو انقضاء العده بتحققها و إن لم يكن معها دم.

و أمّا الجهه الثانيه أعنى الدم الخارج قبل الولاده إذا كان واجداً للصفات، فقد يتخلل بينه و بين الولاده و النّفاس أقل الطّهر و هو عشره أيام، فهو محكوم بالحيضيه بقاعده الإمكان القياسى، لما تقدّم «١» من إمكان الحيض فى الحامل و أنها قد ترى الحيض، و هذا لا كلام فيه.

إنما الكلام فيما إذا لم يتخلل أقل الطّهر بين الدم و الولاده، فهل يحكم بحيضيته أم لا يحكم؟

قد يقال إنه ليس بحيض، لاعتبار تخلل أقل الطّهر بينه و بين النّفاس، و يستدل عليه بوجوه:

منها: إطلاق كلماتهم و النصوص «٢» من أن الطّهر لا يكون أقل من عشره أيام، فإذا لم يتحقق أقلّه بين الحيض و النّفاس فإما أن لا يكون الثانى نفاساً أو لا يكون الأوّل حيضاً، و حيث إن الثانى نفاس بالوجدان لخروجه بالولاده أو بعدها فيستكشف أن الأوّل ليس بحيض.

---

(١) فى شرح العروه ٧: ٧٩.

(٢) الوسائل ٢: ٢٩٧/ أبواب الحيض ب ١١.

....

و منها: أن النّفاس حيض محتبس، كما يستفاد من الأخبار «١» فحكمه حكمه، فكما يعتبر تخلّل أقل الطّهر بين الحيضتين يعتبر أقلّه بين النّفاس و الحيض.

و منها: صحيحه عبد اللّه بن المغيره الدالّه على أن النّفساء إذا رأت الدم بعد ثلاثين يوماً من نفاسها حكم بكونه حيضاً معلّله بأن أيام عادتها

و طهرها قد انقضت «۲» فکما یعتبر فی حیضیه الدم المتأخر عن الولاده أن یتخلل بینه و بین النّفاس أقل الطّهر بمقتضی الصحیحه، کذلک یعتبر تخلّله بینهما فی الدم السابق علی الولاده، لعدم القول بالفصل.

و منها: النصوص الوارده فی المقام، و عمدتها موثقه عمار المرویه عن الصادق (علیه السلام) «فی المرأه یصیبها الطلق أیاماً أو یومین فتری الصفره أو دماً، قال: تصلِّی ما لم تلد، فإن غلبها الوجع ففاتتها صلاه لم تقدر أن تصلِّیها من الوجع فعلیها قضاء تلک الصلاه بعد ما تطهر» «۳».

حیث دلّت علی أن الدم المرئی قبل الولاده لیس بحیض مع کونه واجداً للصفات لقوله «دماً أو صفره» و لا تسقط بسببه الصلاه عن المرأه، هذا.

و لکن شیئاً من تلک الأدلّه لا تتم:

أمّا إطلاق النصوص و کلمات الأصحاب فهی و إن کانت کما ادعیت إلّا أن أقل الطّهر الذی هو عشره أیام إنما یعتبر بین حیضتین لا بین حیض و نفاس، أو بین نفاسین کما یتّفق فی التوأمین فتلد أحدهما فی یوم و بعد أیام تلد الثانی من غیر تخلل أقل الطّهر بینهما، و لم یقم دلیل علی اعتبار أقل الطّهر بین مطلق الحدثین.

و أمّا دعوی أن الحیض و النّفاس واحد، لأن النّفاس حیض محتبس ففیه أن بعض الأخبار و إن دلّت علی أن اللّه سبحانه یحبس الدم فی رحم المرأه رزقاً للولد إلّا أنه لا

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۳۳/ أبواب الحیض ب ۳۰ ح ۱۳، ۱۴.

(۲) الوسائل ۲: ۳۹۳/ أبواب النّفاس ب ۵ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲: ۳۹۱/ أبواب النّفاس ب ۴ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۱۵۳

....

دلاله فی شی ء من الأخبار علی أن أحکام الحیض مترتبه علی النّفاس،

و منها اعتبار تخلل أقل الطّهر بين النفاسين بل بين الحيض و النّفاس، لأنّهما موضوعان متغايران لدى العرف و المتشرعه و لكل منهما أحكام خاصّه لا يقاس أحدهما بالآخر.

و أمّا صحيحه ابن المغيره فهى و إن دلّت على اعتبار التخلّل بأقلّ الطّهر بين النّفاس و الدم المتأخر عنه و نلتزم به فى المتأخِّر لدلاله الدليل، إلّا أنها لا تدلّ على اعتبار ذلک فى الدم المتقدِّم على الولاده، و إسراء حكم المتأخر إلى المتقدِّم قياس، و لم يقم إجماع على اتحادهما، فدعوى عدم القول بالفصل ساقطه جزماً.

و أمّا النصوص التى عمدتها موثقه عمار فهى أخص من المدعى، لاختصاصها بأيام الطلق أى أيام أخذ الوجع بالمرأه للولاده، و قد دلت على أن الدم المرئى فى تلك الأيام ليس بحيض، و القرينه قائمه على أن الدم حينئذ مقدمه للولاده و ليس حيضاً، و أين هذا من محل الكلام و هو الدم المرئى قبل طلقها و قبل تخلل أقل الطّهر بينه و بين النّفاس.

فعلى ذلک نفصّل فى الدم المرئى قبل الولاده بين أيام الطلق و غيرها، و نحكم بعدم الحيضيه فى أيام الطلق للنصوص، و نحكم بالحيضيه فى غيرها لقاعده الإمكان القياسى.

ثم إنه أولى بالحكم بالحيضيّه ما إذا رأت الدم فى أيام عادتها ثم انقطع ثم نفست، فإنه محكوم بالحيضيه و إن لم يكن واجداً للصفات، لما دلّ على أن ما تراه المرأه من الدم فى أيام عادتها فهو حيض «۱».

و أولى من ذلک ما إذا كان مجموع الدم المرئى قبل النّفاس و النقاء بعده و الدم فى النّفاس غير زائد على العشره، كما إذا رأت الدم ثلاثه أيام بصفه الحيض ثم انقطع يوماً ثم ولدت و نفست خمسه

أیـام، و ذلـک لأنـه دم واحـد، و النقـاء المتخلـل بینه أیضـاً بحکم الحیض حتی بنـاء علی اعتبـار تخلـل أقل الطّهر بین الحیض و النّفاس، لاختصاص ذلک بصوره تعدّد الدمین، و أمّا الدم الواحد کمثالنا فلا یعتبر فیه ذلک، بل النقاء فی أثنائه

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۷۸/ أبواب الحیض ب ۴.

....

بحکم الحیض کما مرّ.

و أمّا الجهه الثالثه أعنی الدم الخارج بعد الولاده فلا شبهه فی أنه دم النّفاس، و هو القدر المتیقن منه فیترتب علیه أحکامه، و هذا مما لا کلام فیه، و إنما الکلام فیما إذا تأخّر الدم عن الولاده بأن انقطع ثم عاد فهل یحکم بکونه نفاساً أو لا یحکم؟

المعروف أن الـدم الـذی تراه المرأه بعـد الولاـده نفـاس فیما إذا خرج فیما بین الولاده و عشـره أیام، و أمّا بعـد العشـره فهو لیس بنفاس و إنما هو حیض إذا کان واجداً للصفات، و هذا لا دلیل علیه.

و الظاهر أن منشأ حکمهم هذا هو ما دلّ علی أن أکثر النّفاس عشـره أیام «۱»، و بذلک حکموا علی الدم المرئی بعد العشـره من الولاده بأنه لیس نفاساً لأن أکثره عشره أیام، و هو مبنی علی احتساب العشره من زمن الولاده.

و لا یمکن المساعده علیه، لأن احتساب أکثر النّفاس الذی هو عشـره أیام علی المشهور أو ثمانیه عشر کما قیل إنما هو من زمان رؤیه الـدم لا الولاده، إذ النّفاس اسم للـدم دون الولاده، فإذا رأت الـدم بعد الولاده بیوم أو نصف یوم فإن الدم المرئی حینئذ دم نفـاس فتحسب العشـره من ذلـک الوقت فتتم العشـره بعـد إحـدی عشـر یوماً من الولاده، و الـدم الـذی رأته فی الیوم العاشـر من الولاده

دم قبيل العشره.

و على هـذا لاـ فرق بيـن الـدم المرئى بعـد العشـره من الولاـده و قبلهـا، لأـنه إن علم أنه مسـتند إلى النّفـاس فهـو نفـاس فى كلتا الصورتين، و إن كانت نفاسيه الدم بعد العشره بعيداً، لبعد انقطاع النّفاس و عوده إلى أكثر من عشره أيام.

و إذا لم يعلم اسـتناده إلى النّفـاس أو شك فى كونه منه حكم بعـدم كونه نفاساً فى كلتا الصورتين، لأنهما بعـد العشـره من رؤيه الدم فلا عبره بكون الدم قبل العشره أو بعدها بل المدار على كون الدم مستنداً إلى النّفاس.

---

(١) الوسائل ٢: ٣٨٢/ أبواب النّفاس ب ٣.

....

و أمّا الجهه الرابعه و الدم الخارج فى أثناء الولاده، لأنّها قد تطول بأن يخرج رأس الولد و لا يخرج بدنه إلى ساعه أو يوم أو أقل أو أكثر و يخرج الدم فى تلك المدّه، فهل هو من النّفاس أو أنه مختص بالخارج بعد الولاده؟

المشـهور عـدم الفرق بين الخارج فى أثناء الولاده و بعـدها، و هـذا هو الصـحيح لما ورد فى موثقه عمار المتقدمه من قوله (عليه السلام) «تصلِّى ما لم تلد» «١»، لأنه بمعنى ما لم تأخذ بالولاده لا ما لم تفرغ منها، لأنها بعد ما أخذت بالولاده يصدق أنها ولدت و لكنه لم يتم، هـذا هو الذى يقتضـيه مناسـبه الحكم و الموضوع، لأنها مقتضـى إراده ذلك منه، لأن قوله «ما لم تلد» بيان لحكم الـدم الـذى تراه بعـد الولاده، فهو فى مقابل الدم الذى تراه قبلها، و المقابل له هو الدم الذى تراه المرأه بعد الأخذ بالولاده و بعد إتمامها لا خصوص ما بعد إتمامها، فالروايه بمناسبه الحكم و الموضوع ظاهره فى إراده الأخذ بالولاده.

و

على الجمله: إن الروايه جعلت الـدم على قسـمين، أعنى الـدم الخارج قبل الولاده و الـدم الخارج بعـد الولاده، و الثانى فى مقابل الأول يعم الدم الخارج فى أثناء الولاده و ما يخرج بعدها.

و مـا فى كلمـات بعضـهم من أن النّفـاس هو الخـارج عقيب الولاده، لا يراد منه الـدم الخارج بعـد تماميه الولاده، بل يحمل على إراده الخارج عقيب الأخذ بالولاده و إن لم تتم، إذ معه يصدق أن المرأه ولدت و لكنه لم تتم الولاده.

و قد دلّت على ذلك صريحاً موثقه السكونى «۲» و روايه رزيق «۳» إلّا أنها لضعفها سنداً غير قابله للاستدلال بها فى المقام، نعم نجعلها مؤيده للمدعى.

يبقى الكلام فى الولاده الموجبه للنفاس و أنه هل يعتبر فيها خروج الولد تاماً أو لا يعتبر؟

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۹۲/ أبواب النّفاس ب ۴ ح ۱، ۳.

(۲) الوسائل ۲: ۳۹۲/ أبواب النّفاس ب ۴ ح ۲.

(۳) الوسائل ۲: ۳۳۴/ أبواب الحيض ب ۳۰ ح ۱۷. و هى ضعيفه برزيق بن العباس الخلقانى.

سواء كـان تام الخلقه أو لا كالسـقط و إن لـم تلـج فيه الروح (۱). بل و لو كان مضـغه «۱» أو علقه (۲) بشـرط العلم بكونها مبدأ نشوء الإنسـان. و لو شـهدت أربع قوابـل بكونهـا مبـدأ نشوء الإنسـان كفى. و لو شكّ فى الولاده أو فى كون الساقط مبـدأ نشوء الإنسان لم يحكم بالنفاس، و لا يلزم الفحص أيضاً.

ما هى الولاده الموجبه للنفاس؟

(۱) و ذلـك لأن الموضوع للأحكـام إنما هو النّفاس أو النّفساء أو الولاده كما فى موثقه عمار المتقـدِّمه «۲»، و هى صادقه على المرأه عند ما كان الولد ناقص الخلقه و ميتاً لصدق أنها ولدت ولداً

ميتاً أو ناقص الخلقه، و به تترتب أحكام النّفساء عليها.

(٢) و فيه: أن الموضوع للأحكام كما مر هو النّفاس أو النّفساء أو الولاده، و الأولان مترتبان على صدق الولاده، لأن النّفاس اسم للدم الخارج عند الولاده، و لا تصدق الولاده على إسقاط المضغه و العلقه، و لا يقال إنها ولدت.

نعم، يصح أن يقال إنها أسقطت أو وضعت حملها، و من هنا يترتب عليه الحكم بانقضاء العده عنها لترتبها على وضع الحمل، إلّا أنهما ليسا موضوعاً للأحكام.

و أمّا ما عن شيخنا المحقق الهمداني (قدس سره) من أن الموضوع هو وضع الحمل «٣» فهو مما لا دليل عليه، لعدم وروده فى شى ء من الأخبار، و إنما الوارد فيها النّفاس و النّفساء و الولاده، و هو أعرف بما أفاده (قدس سره).

نعم، حكى عن العلّامه (قدس سره) الإجماع على إلحاقهما بالولاده و ترتب أحكام النّفاس بإسقاطهما «۴»، و هو لو تمّ فهو، و إلّا فللمناقشه فى الحكم بالنّفاس بإسقاطهما

---

(١) هذا مبنىّ على صدق الولاده معه و إلّا فالحكم بكونه نفاساً محل إشكال.

(٢) فى ص ١۵٢، المرويّه فى الوسائل ٢: ٣٩١/ أبواب النّفاس ب ۴ ح ١، ٣.

(٣) مصباح الفقيه (الطّهاره): ٣٣۴ السطر ٣٣.

(۴) التذكره ١: ٣٢۶/ المسأله ١٠٠ من النّفاس.

و أمّا الدم الخارج قبل ظهور أول جزء من الولد فليس بنفاس. نعم لو كان فيه شرائط الحيض كأن يكون مستمراً من ثلاثه أيام فهو حيض و إن لم يفصل بينه و بين دم النّفاس أقل الطّهر على الأقوى، خصوصاً إذا كان فى عاده الحيض، أو متصلًا بالنفاس و لم يزد مجموعهما عن عشره أيام، كأن ترى قبل الولاده ثلاثه أيام و بعدها

سبعه مثلًا، لكن الأحوط مع عدم الفصل بأقل الطّهر مراعاه الاحتياط خصوصاً فى غير الصورتين من كونه فى العاده أو متصلًا بدم النّفاس.

[۸۱۰] مسأله ۱: ليس لأقل النّفاس حد

، بل يمكن أن يكون مقدار لحظه بين العشره (۱).

مجال واسع، لعدم صدق الولاده عليه، و تحقّق الإجماع بعيد.

ثم لو قلنا بثبوت الحكم عند إسقاط العلقه التى هى الدم المتكون بعد أربعين يوماً من استقرار النطفه فى الرحم كما قيل فضلًا عن المضغه التى هى قطعه لحم تتكون بعد مضى أربعين يوماً على صيرورتها علقه لا بدّ من التعدى إلى إسقاط النطفه أيضاً لصدق وضع الحمل بإسقاطها كما يصدق بحملها أن المرأه حامل.

نعم، يشترط فى ذلك استقرار النطفه فى الرحم، و إلّا فكل منىّ هو مبدأ نشوء آدمى، فالمدار فى صدق الحامل على المرأه هو أن يكون بعد استقرار المنى فى رحم المرأه، فبمجرّد دخول النطفه فيه لا يصيِّرها حاملًا.

لا حد لأقل النّفاس

(۱) و ذلك لإطلاقات الأدلّه «۱»، حيث لم يقيد النّفاس فيها من حيث القله بوقت فيمكن أن يكون النّفاس لحظه.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۸۱ و ۳۸۲/ أبواب النّفاس ب ۱ و ۲ و ۳.

و لو لم تر دماً فليس لها نفاس أصلًا، و كذا لو رأته بعد العشره من الولاده (۱) و أكثره عشره أيام (۲)

و ربما يستدل على ذلك بروايه أبى بصير عن أبى عبد اللّه قال «سألته عن النّفساء كم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلاه و كيف تصنع؟ قال (عليه السلام): ليس لها حد» «۱» نظراً إلى أنّا استفدنا من الخارج و الأخبار أن أكثر النّفاس عشره أيام، و بذلك تكون الروايه ناظره إلى أن النّفاس لا حد له من حيث القله

دون الكثره و إن كانت فى نفسها مطلقه من حيث القله و الكثره.

و فيه: أن الروايه ضعيفه السند و قاصره الدلاله على المدعى، أمّا ضعف سندها فلوقوع مفضّل بن صالح فى سندها و قد ضعفه جماعه.

و أمّا قصور دلالتها فلأن ظاهرها إراده الكثره و الطرف الأخير، للسؤال فيها عن وجوب الصلاه عليها و أنه متى تجب عليها الصلاه، و هذا إنما يتم بعد النّفاس، و أمّا أوّله فمعلوم أنها لا تكلّف بالصلاه، فظاهرها أنه لا حد له فى الكثره.

و هى مخالفه للأخبار الدالّه على أن أكثره عشره أيام «٢»، و ورود أن أكثره عشره فى الروايات الأُخرى لا يوجب ظهور تلك الروايه فى إراده نفى التحديد من حيث القله.

فالصحيح هو الاستدلال بإطلاق الأخبار كما عرفت.

(١) لما يأتى من أن أكثر النّفاس عشره أيام.

أكثر النّفاس عشره أيام

(٢) يقع الكلام فى المقام فى ذات العاده تاره، و فى غير ذات العاده اخرى.

---

(١) الوسائل ٢: ٣٨٢/ أبواب النّفاس ب ٢. و الروايه من جهه مفضّل بن صالح ضعيفه. و أمّا أحمد بن عبدوس فهو واقع فى أسناد كامل الزيارات.

(٢) الوسائل ٢: ٣٨٢/ أبواب النّفاس ب ٣.

....

أمّا ذات العاده فقد ترى الدم بمقدار عادتها، و أُخرى زائداً على عادتها، و الزائد قد يكون زائداً على العشره و قد لا يكون.

أمّا إذا رأته ذات العاده بمقدار عادتها فلا إشكال فى أنه محكوم بكونه نفاساً.

و أمّا إذا زاد عن العشره فترجع إلى عادتها فتأخذ به و الزائد استحاضه كما فى الحيض، و هذان للأخبار الدالّه على أن النّفساء كالحائض فى جميع تلك الأحكام و الرجوع إلى العاده و غيرها ممّا ذكرناه فى المقام «١».

و الكلام

فيما إذا زاد نفاسها عن عادتها و لم يتجاوز العشره، فهل يكون المجموع نفاساً أو ترجع إلى عادتها و الزائد استحاضه كما إذا تجاوز الدم عن العشره؟

قد يقال بالثانى، لكن المعروف هو الأول و أن المجموع نفاس، و هذا هو الصحيح.

و يدلُّ عليه ما ورد فى الاستظهار من أن ذات العاده إذا تجاوز دمها عادتها فهى تستظهر بيوم أو يومين أو بثلاثه أيام أو بعشره أى إلى عشره أيام «۲»، فهذه كالصريح فى أن الدم إلى العشره نفاس، لأن معنى الاستظهار تركها الصلاه إلى أن يظهر أن الدم الخارج يتجاوز العشره حتى ترجع إلى عادتها و تجعل الزائد استحاضه و تقضى ما فاتتها من الصلوات، و إذا لم يتجاوز العشره فلا، فلو لم يكن الدم نفاساً إلى العشره لم يبق للاستظهار معنى صحيح، هذا كله فى ذات العاده.

و أمّا غير ذات العاده فإن رأت الدم و لم يتجاوز العشره فمجموعه نفاس، لأنها كالحائض كما مرّ.

و أمّا إذا تجاوز عنها فهل يحكم بكونه نفاساً؟ و هو يبتنى على أن أكثر النّفاس عشره أيام أو إن أكثره ثمانيه عشر يوماً، و فيه خلاف، و منشأ الاختلاف اختلاف الأخبار الوارده فى ذلك.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵، ۳۸۲/ أبواب النّفاس ب ۳.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵، ۳۸۳ ۳۸۶/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۲، ۳، ۴، ۵، ۱۱.

....

ففى جمله منها أن النّفساء تكف عن الصلاه و تقعد ثمانيه عشر يوماً أو سبعه عشر يوماً أو سبع عشره ليله مستشهداً فى بعضها بما حكم به النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) فى

قضيه أسماء بنت عميس، حيث أمرها النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) بالصلاه و الصيام و الطواف بعد ثمانيه عشر يوماً «۱».

و هـذه الأخبـار حملت على غير ذات العاده جمعاً بينها و بين الأخبار الوارده فى أن النّفساء تقعـد أيام عادتها و تجعل الزائـد عن العشـره اسـتحاضه كما فى الحيض «۲»، لأنهـا تخصـص الأخبـار المتقـدِّمه بغير ذات العاده لا محاله. فينتـج الجمع بينهما أن ذات العاده أكثر نفاسها عشره أيام، كما أن أكثر الحيض عشره، و غير ذات العاده ثمانيه عشر يوماً، إذ لم يرد فى غير ذات العاده روايه و لو ضـعيفه على خلاف الأخبار الـداله على أن أكثر النّفاس ثمانيه عشـر يوماً كما ورد فى ذات العاده إلّا مرسـله المفيـد (قـدس سره): «روى أنها تقعد ثمانيه عشر يوماً» «۳».

و قـد ذكر المحقق الهمدانى (قدس سـره) أن الروايه التى اعتمد عليها مثل الشـيخ المفيد لا تقصـر عن الروايات التى اعتمد عليها مثل ابن أبى عمير «۴»، فإذن تعارض الأخبار الداله على أن أكثر النّفاس ثمانيه عشر يوماً.

إلّا أنّا لا ـ نرى وجهـاً لاعتبـار هـذه المرسـله، لأنهـا كبقيه المراسـيل لا يمكن الاعتماد عليها إذ لم يعلم أن المفيـد يروى عن أى شخص. و المظنون بل المطمأن به أنه فتوى المفيـد و اجتهاد منه (قـدس سـره) اسـتنبطه من الأخبار، و معه كيف تعارض الأخبار المتقدمه، هذا.

و لكن الصحيح أن أكثر النّفاس عشره أيام مطلقاً بلا فرق بين ذات العاده و غيرها.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۸۴ ۳۹۰/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۶، ۱۲، ۱۴، ۱۵، ۱۹، ۲۳، ۲۴.

(۲) نفس الباب.

(۳) هذه روايه الصّدوق و ليست مخالفه للأخبار و روايه المفيد هى «... مدّه النّفاس مدّه الحيض

و هی عشره أیّام» الوسائل ۲: ۳۸۵/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۱۰.

(۴) مصباح الفقیه (الطّهاره): ۳۳۷ السطر ۳.

....

و یدلُّ علیه الأخبار الوارده فی الاستظهار «۱»، حیث دلّت علی أن النّفساء تستظهر بیوم أو یومین أو العشره أی إلی عشره أیام، و هـذا لا بمعنی الاستظهار عشره أیام بعد النقاء، لأنه ممّا لم یقل به أحد و لا هو محتمل فی نفسه، بل المراد عشره أیام من أوّل رؤیه الدم.

و الوجه فی دلالتها علی أن أکثر النّفاس عشره أیام أن الاستظهار بمعنی طلب ظهور الحال و الاحتیاط مع الاحتمال، فتدل الأخبار علی أن النّفاس لا یحتمل فی الزائد عن العشره، و إلّا لأمرها (علیه السلام) بالاستظهار بأکثر من العشره و کان الأمر به إلی العشره لغواً، لاحتمال النّفاس فی الزائد علیها، و من هنا یستکشف أن أکثر النّفاس عشره أیام.

و هذه الأخبار و إن کانت وارده فی ذات العاده إلّا أن مقتضی الفهم العرفی أنه من باب تطبیق الکلی علی الفرد لا تطبیق الحکم علی مورده، کما یدل علی ذلک الشهره الفتوائیه أیضاً علی ما استدللنا به فی جمله من الموارد، منها الإقامه حیث إن الأخبار الوارده فیها غیر قاصره الدلاله علی الوجوب، إلّا أنّا رفعنا الید عن الوجوب لشهره استحبابها، إذ لو کانت الإقامه واجبه کیف أمکن خفاؤها علی الأصحاب، بل لانتشر و ذاع، و کذلک نقول فی المقام، لأن الصلاه مما تبتلی به مرات فی الیوم، فلو کانت محرمه علی النّفساء زئداً علی عشره أیام لم یکن ذلک خفیاً علی أصحاب الأئمه و العلماء و لم یکن انتهاؤها إلی عشره أیام مشهوراً عندهم.

و الشهره الفتوائیه و إن

لم تکن حجه فی نفسها إلّا أن کون المسأله عامه البلوی متسالماً علیها یدلنا علی أن أکثر النّفاس عشره أیام، لذا لو کان أکثره زائداً علیها لم یکن یخفی علی الأصحاب، هذا.

ثم إن القول بأن أکثره عشره أیام هو الموافق للأصل الجاری فی المقام لو لم یقم علی خلافه دلیل، و ذلک لأن مقتضی العمومات و الإطلاقات وجوب الصلاه و الصیام

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵، ۳۸۳ ۳۸۶/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۲، ۳، ۴، ۵، ۱۱.

....

و جواز وطء الزوج زوجته متی شاء، و قد خرجنا عنهما فی النّفساء بمقتضی الأدلّه الدالّه علی عدم وجوبهما فی حقها و عدم جواز وطیها، إلّا أن الأمر فی المخصّص مردّد بین الأقل و الأکثر، و مقتضی القاعده حینئذ أن یؤخذ بالمقدار المتیقن و هو الأقل و یرجع فی المقدار الزائد إلی العموم و الإطلاقات، و الأقل فی المقام هو عشره أیام لأنه القدر المتیقن الذی یلتزم به جمیع المسلمین الخاصه منهم و العامه، إذ العامه یذهبون إلی أن النّفاس یمتد إلی أربعین یوماً، و عن الشافعیه و المالکیه امتداده إلی ستین یوماً، و عن بعضهم امتداده إلی مده رؤیه الدم علی ما فی التذکره «۱»، فعلیه یتحد الحیض و النّفاس فی طرف الکثره و هو عشره أیام.

سرد الأخبار المحدده بثمانیه عشر یوماً و أمّا القول بأن أکثر النّفاس ثمانیه عشر یوماً فقد نسب إلی السید المرتضی و جماعه، و استدل علیه بالأخبار المتضمّنه لقصّه أسماء بنت عمیس و أن النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) أمرها بالصلاه و الصیام و الطواف بعد ثمانیه عشر

يوماً «۲».

إلّا أن هذه الأخبار فى نفسها قاصره الدلاله على المدعى، لأنها تدلّ على أن النّفاس لا يزيد على ثمانيه عشر يوماً، و إلّا لم يأمرها النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) بالعباده بعدها، و أمّا أن أكثر النّفاس ثمانيه عشر يوماً فلا تدلّ عليه، لاحتمال أنها لو سألت النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) بعد خمسه عشر يوماً أو أقل أو أكثر أيضاً أمرها النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) بالعباده، فمجرد أمر النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) ذلك بعد ثمانيه عشر يوماً لا دلاله له على أن أكثر النّفاس ذلك.

و يؤيِّد ذلك مرفوعه إبراهيم بن هاشم «۳»، حيث دلّت على أن أمره (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) أسماء بنت عميس بالعباده بعد ثمانيه عشر يوماً لم يكن للتحديد و إنما هو

---

(۱) التذكره ۱: ۳۲۸/ المسأله ۱۰۲ فى النّفاس.

(۲) الوسائل ۲: ۳۸۴ ۳۸۸/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۶، ۷، ۱۵، ۱۹.

(۳) الوسائل ۲: ۳۸۴/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۷.

....

قضيه فى واقعه فلو سألته قبل ذلك لأمرها بذلك أيضاً.

إلّا أنها ضعيفه السند لا تصلح إلّا للتأييد، و قد تقدم أن الروايه فى نفسها قاصره الدلاله كانت هناك مرفوعه أم لم تكن.

و نحوها ما رواه العياشى الجوهرى الذى اسمه أحمد بن محمد بن عبيد اللّه فى كتاب المسائل «۱»، لأنها دلّت على أن الأخبار المتضمنه لقصه بنت عميس ليست وارده للتحديد، إلّا أنها أيضاً ضعيفه السند، و ذلك لعدم توثيق الجوهرى، لأن الشيخ ذكره من دون أن يذكر فى حقه مدحاً و لا قدحاً «۲»، و

تعرض له النجاشی و قال إن شیوخنا قد ضعّفوه، و قال إنه اضطرب فی أمره، و قد أدرکته فی أواخر عمره و کان صدیقاً لی ثم ذکر فی آخر کلامه: رحمه اللّه و سامحه «۳».

و هل المراد أنه اضطرب فی دینه أو فی حدیثه؟ العباره ساکته عنه.

و ذکر الشیخ (قدس سره) أنه اختل، و هل اختل فی عقله أو فی دینه؟ و هو أمر غیر معلوم.

و لا دلاله فی ترحم النجاشی علی حسنه لو لم یدل «سامحه» علی قدحه، لأن ظاهره أنه ارتکب بعض الأفعال فیدعو اللّه سبحانه له لیسامحه فی تلک الأفعال. إذن فالروایه ضعیفه لا تصلح إلّا للتأیید، إلّا أن تلک الروایات کما عرفت قاصره الدلاله فی أنفسها علی المدعی.

نعم، صحیحه محمد بن مسلم ظاهره فی التحدید حسب المتفاهم العرفی قال «سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن النّفساء کم تقعد؟ فقال: إن أسماء بنت عمیس أمرها رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) أن تغتسل لثمان عشره، و لا بأس أن

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۸۶/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۱۱.

(۲) الفهرست: ۳۳/ الرقم [۹۹]

(۳) رجال النجاشی: ۸۵/ الرقم [۲۰۷].

....

تستظهر بیوم أو یومین» «۱».

و له صحیحه «۲» غیرها لم تشتمل علی الأمر بالاستظهار و قصه أسماء، فإنه لو لم یکن أکثر النّفاس ثمانیه عشر یوماً کان ذکره (علیه السلام) قضیه أسماء بنت عمیس فی مقام السؤال عن أکثر النّفاس لغواً ظاهراً، إلّا أنها أیضاً لا یمکن الاعتماد علیها، و ذلک:

أمّا أوّلًا: فلاختلاف متن الروایه، و قد نقلها فی الوسائل هکذا «لثمان عشره» و ظاهره ثمان عشره لیله، لأن الأعداد إلی العشره تذکّر فی المؤنث و

تؤنّث فی المـذکّر و هو ممّا لم یقل به أحـد من السنّه، لما سـبق من أنهم یرون امتداد النّفاس إلی أربعین أو ستین أو ما دام الدم یُری، و لا من الشیعه لأن الذی لا یلتزم بکون أکثر النّفاس عشره أیام یری أن أکثره ثمانیه عشر یوماً لا ثمان عشره لیله، لأنها إما أن تنقص عن ثمانیه عشر یوماً بیوم کما إذا ولدت فی اللیل، و إما أن تزید عن ثمانیه عشر یوماً بلیله کما إذا ولدت فی النهار.

فلاـ مناص من حملها علی التقیه، لا بمعنی أن الروایه توافق أقوال العامه، لما عرفت أن العامه بین قائل بالأربعین و قائل بالستین و قائل بما دامت تری الدم، فالأربعون هو المتسالم علیه فیما بینهم.

بـل حملهـا علی التقیّه بمعنی أن الامـام (علیه السـلام) لم یبین الحکم الواقعی تقیّه لمخـالفته العامّه، و إنما ذکر قصه أسـماء بنت عمیس لأنها علی ما یظهر من الأخبار کانت مسلمه عنـدهم، فلم یکن فی ذکرها بأس و محذور. و فی الوافی نقلها هکذا «ثمانیه عشر» «۳» و هی و إن التزم بها بعضـهم کما تقدم إلّا أنها ساقطه عن الاعتبار من جهه اختلاف نسخ الحدیث و کونه مشبوهاً لعدم العلم بأن المروی هذا أو ذاک، فلا مناص من حمل الأخبار الداله علی التقیّه.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۸۷/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۱۵.

(۲) الوسائل ۲: ۳۸۶/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۱۲.

(۳) الوافی ۶: ۴۸۱.

....

و أمّـا ثانیـاً: فلاشـتمالها علی الأـمر بالاسـتظهار بیوم أو یومین، و قـد تقـدّم أن الاسـتظهار معنـاه طلب ظهور الحال و الاحتیاط مع الاحتمال، فالصحیحه تدلّ حینئذ علی أن النّفاس یمکن استمراره إلی عشرین

يوماً، و هو مما لا قائل به فلا بد من حملها على التقيه. فالصحيح أن أكثر النّفاس عشره أيام، هذا.

على أن الصحيحه مشتمله على عقدين إيجابى و سلبى، و هى إنما تنظر إلى عقدها الإيجابى، و هو كون أكثر النّفاس ثمانيه عشر يوماً، و تدلّ بالالتزام على العقد السلبى و هو عدم كون أكثره أقل من ثمانيه عشر، و هذا خلاف الأخبار الوارده لبيان أن النّفاس أكثره عشره، حيث دلت ابتداء على أنه لا يكون أكثر من عشره أيام، و دلت بالالتزام على أن أكثره عشره.

و كيف كان فالصحيحه لو كانت بصدد بيان الحكم الواقعى للزم تخصيصها بذات العاده، لدلاله الأخبار على أنها ترجع إلى عادتها كما مر، و هى آبيه عن التخصيص بذلك، لأن ذوات العاده من النساء كما قالوا أكثر من غيرهن، و معه كيف يمكن حمل الصحيحه الوارده لبيان أكثر النّفاس على غير الغالب من النساء و لا تكون متعرضه للغالب منهن و هى فى مقام البيان، و هذا يؤيد حملها على التقيه أيضاً.

و من الأخبار الدالّه على تحديد أكثر النّفاس بثمانيه عشر يوماً صحيحه أُخرى لمحمد بن مسلم قال «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) كم تقعد النّفساء حتى تصلّى؟ قال: ثمانى عشره، سبع عشره ثم تغتسل و تحتشى و تصلّى» «۱».

و الاستدلال بهذه الصحيحه أفحش من سابقتها، لأن النّفساء على هذه الصحيحه مخيره بين القعود ثمان عشره ليله و القعود سبع عشره ليله، فإذا فرضنا أنها ولدت فى الليل كان آخر أيام نفاسها فى اليوم السادس عشر، و هذا مما لم يلتزم به أحد، فلا مناص من حملها على التقيه كسابقتها، مضافاً إلى لزوم محذور تخصيصها بذات العاده كما مرّ

فی الصحیحه المتقدمه.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۸۶/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۱۲.

....

و منها: صحیحه ابن سنان قال «سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول: تقعد النّفساء سبع عشره لیله، فإن رأت دماً صنعت کما تصنع المستحاضه» «۱» و قد ظهر الجواب عنها بما قدمناه فی الصحیحتین المتقدمتین فلا نعیده.

و منها: مرسله الصدوق (قدس سره) «و قد روی أنه صار حد قعود النّفساء عن الصلاه ثمانیه عشر یوماً، لأن أقل أیام الحیض ثلاثه أیام و أکثرها عشره أیام و أوسطها خمسه أیام، فجعل اللّه عز و جل للنفساء أقل الحیض و أوسطه و أکثره» «۲».

و هی مضافاً إلی إرسالها سخیفه التعلیل، لأن کون أکثر الحیض و أوسطه و أقله ثمانیه عشر یوماً أجنبی عن أکثر النّفاس، فبأیّ وجه کان أکثره مجموع الأعداد المذکوره فی الحیض و لم یکن غیره.

علی أن وسط الحیض لیس خمسه أیام، إذ ما بین الثلاثه و العشره سبعه، فوسط الحیض سته أیام و نصف المرکبه من الثلاثه التی هی أقل الحیض و نصف السبعه التی هی بین الثلاثه و العشره، و لا یمکن الحکم بأن وسط الحیض خمسه أیام، لأن الحیض لیس محسوباً من الیوم الأول بل من الیوم الرابع و بعد الثلاثه، فهذه قرینه تلوح منها التقیّه.

و منها: مرسله المقنع قال «روی أنها تقعد ثمانیه عشر یوماً» «۳»، و هی لیست روایه أُخری غیر الأخبار المتقدمه الوارده فی المسأله علی ما نظن، بل المطمأن به أنها لیست روایه أُخری، ثم علی تقدیر کونها روایه مستقله فهی ساقطه عن الاعتبار لإرسالها.

و منها: روایه حنان بن سدیر قال «قلت لأی عله أُعطیت النّفساء ثمانیه عشر یوماً؟ ...»

و ذكر نحو المرسله المتقدمه عن الصدوق «۴».

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۸۷/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۱۴.

(۲) الوسائل ۲: ۳۸۹/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۲۲.

(۳) الوسائل ۲: ۳۹۰/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۲۶.

(۴) الوسائل ۲: ۳۹۰/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۲۳.

....

و قد ظهر الجواب عنها مما قدمناه فی المرسله مضافاً إلی أنها ضعیفه السند بالحسین ابن الولید، و یمکن المناقشه فی سندها بغیر ذلک أیضاً فلیراجع.

و منها: ما فی کتاب الرضا (علیه السلام) إلی المأمون «قال: و النّفساء لا تقعد عن الصلاه أکثر من ثمانیه عشر یوماً، فإن طهرت قبل ذلک صلّت، و إن لم تطهر حتی تجاوز ثمانیه عشر یوماً اغتسلت و عملت بما تعمل المستحاضه» «۱».

و قد تقدّم أن القرینه علی التقیه فیها موجوده، و هی کون السائل هو المأمون، فلا مناص من حملها علی التقیه.

و فی بعض الأخبار أن النّفساء لا تقعد أکثر من عشرین یوماً إلّا أن تطهر قبل ذلک، فإن لم تطهر قبل العشرین اغتسلت و احتشت و عملت عمل المستحاضه «۲».

و هی أیضاً مما لم یقل بمضمونها أحد من العامه و الخاصه، فلا مناص من حملها علی التقیّه. مضافاً إلی ضعف سندها، لأنها مرویه عن الصدوق بإسناده عن الأعمش و طریقه إلیه لم یعلم أنه صحیح أو ضعیف، هذا.

سرد الأخبار المحدده بثلاثین یوماً فصاعداً ثم إنه ورد فی جمله من الروایات أن النّفساء تقعد ثلاثین یوماً أو أربعین أو خمسین أو ما بینهما.

منها: مرسله المقنع قال «و قد روی أنها تقعد ما بین أربعین یوماً إلی خمسین یوماً» «۳».

و هی ضعیفه السند بإرسالها، و لا قائل بمضمونها من الأصحاب، و

يحتمل التوريه فيها بإراده عشره أيام، لأن ما بين الأربعين يوماً إلى الخمسين هو عشره أيام كما ذكره

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۹۰/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۲۴.

(۲) الوسائل ۲: ۳۹۰/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۲۵.

(۳) الوسائل ۲: ۳۹۱/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۲۸.

....

صاحب الوسائل (قدس سره) فی الروایه الآتیه و لا بعد فیه.

و منها: روایه محمد بن یحیی الخثعمی قال «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن النّفساء، فقال: کما کانت تکون مع ما مضی من أولادها و ما جرّبت، قلت: فلم تلد فیما مضی، قال: بین الأربعین إلی الخمسین» «۱»، و قد فصّلت بین ذات العاده و غیرها إلّا أنها قابله للتوریه کما مر، و لا قائل بمضمونها من أصحابنا. مضافاً إلی ضعف سندها بالقاسم بن محمد.

و منها: ما رواه حفص بن غیاث عن جعفر عن أبیه عن علی (علیه السلام) قال: «النّفساء تقعد أربعین یوماً، فإن طهرت، و إلّا اغتسلت و صلّت و یأتیها زوجها و کانت بمنزله المستحاضه تصوم و تصلّی» «۲».

و هی کسابقتها محموله علی التقیّه، إذ لا قائل بها من أصحابنا.

و منها: صحیحه محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: تقعد النّفساء إذا لم ینقطع عنها الدم ثلاثین أو أربعین یوماً إلی خمسین» «۳».

و هی و إن کانت صحیحه سنداً إلّا أنها موافقه لمذهب العامه من جهه الأربعین و الخمسین، فلا مناص من حملها علی التقیه کغیرها.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

و فى بعضها أنها تدع

الصلاه ما دامت ترى الدم العبيط، كما فى روايه على بن يقطين قال «سألت أبا الحسن الماضى (عليه السلام) عن النّفساء و كم يجب عليها ترك الصلاه؟ قال تدع الصلاه ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً، فإذا رقّ و كانت صفره اغتسلت و صلّت إن شاء اللّه» «۴».

و هى موافقه لبعض أقوال العامه، و لا قائل بمضمونها من أصحابنا و لا المشهور من الجمهور، فلا بدّ من حملها على التقيّه، مضافاً إلى المناقشه فى سندها فليراجع، لعدم

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۸۸/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۱۸.

(۲) الوسائل ۲: ۳۸۸/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۱۷.

(۳) الوسائل ۲: ۳۸۷/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۱۳.

(۴) الوسائل ۲: ۳۸۷/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۱۶.

و إن كان الأولى مراعاه الاحتياط بعدها أو بعد العاده إلى ثمانيه عشر يوماً من الولاده «۱» و اللّيله الأخيره خارجه (۱).

و أمّا الليله الاولى إن ولدت فى الليل فهى جزء من النّفاس و إن لم تكن محسوبه من العشره، و لو اتفقت الولاده فى وسط النهار يلفّق من اليوم الحادى عشر لا من ليلته (۲)، و ابتداء الحساب بعد تماميه الولاده و إن طالت، لا من حين الشروع و إن كان إجراء الأحكام من حين الشروع إذا رأت الدم إلى تمام العشره من حين تمام الولاده (۳).

ثبوت وثاقه أحمد بن محمد بن يحيى.

إلى هنا تحصل و تلخص أن أكثر النّفاس عشره أيام و إن كان الاحتياط إلى ثمانيه عشر يوماً فى محله.

خروج الليله الأخيره

(۱) أيام العاده أو عشره أيام فى النّفساء إنما تحتسب من اليوم، و الليله الأُولى إذا ولدت فيها، و كذا

اللیله الأخیره أعنی لیله الحادی عشره، أو لیله الیوم السابع إذا کانت عادتها سته أیام خارجتان عن الحساب، و ذلک لأن المدار علی الأیام، أی أیام العاده أو عشره أیام، إلّا أن بین اللیلتین فرقاً و هو أن الدم فی اللیله الأُولی نفاس، لأنه دم الولاده، أمّا فی اللیله الأخیره فهو دم استحاضه لا یترتب علیه أحکام النّفاس.

(۲) لأن المدار کما عرفت علی الیوم و لا اعتبار باللیله.

(۳) الکلام فی ذلک یقع فی جهتین:

---

(۱) احتساب العشره أو الثمانیه عشر یوماً من زمان الولاده محل إشکال، إذ من المحتمل أن یکون مبدأ الحساب أوّل زمان رؤیه الدم و علیه لا یترک الاحتیاط فیما إذا انفصلت رؤیه الدم عن الولاده.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۱۷۰

....

احتساب أیام النّفاس بعد تمامیه الولاده الجهه الأُولی: أن المرأه إذا ولدت و لم تتم ولادتها، کما إذا خرج رأس الولد و رأت الدم إلّا أنه لم یخرج بتمامه، لا إشکال فی أن الدم المرئی حالئذ نفاس کما قدّمناه و إن لم یکن الدم المرئی قبل الولاده نفاساً، حیث إنه مستند إلی الولاده، فترتّب علیه أحکامه، إلّا أن عشره أیام أو أیام العاده لا تحسب إلّا بعد تمامیه الولاده، لا من حین الأخذ بالشروع، و ذلک للاعتبار المطابق للواقع و للأخبار.

أمّا الاعتبار فهو أنّا لو فرضنا أن الولد خرج رأسه و لم یخرج تمامه إلی سبعه أیام و هی أیام عادتها فوضعته بعد سبعه أیام، فهل یمکن أن یقال إن المرأه لا نفاس لها حینئذ لأن أیام عادتها قد انقضت أو أنها تعتبر نفساء بعد ذلک؟

لا سبیل إلی الأول بوجه، فلا بدّ من أن تحسب العشره أو أیام العاده بعد الولاده و

إن كان الدم المرئى محكوماً بكونه نفاساً من أثناء الولاده.

و أمّا الأخبار «۱» فلأنها دلت على أن النّفساء تقعد أيام عادتها أو عشره أيام فالحكم بالقعود مترتِّب على النّفساء، و النّفساء هى المرأه التى تلد، و لا تصدق المرأه الوالده إلّا بعد تماميتها، و أمّا قبلها فلا يقال إنها ولدت حتى تكون نفساء و يترتب عليها القعود أيام عادتها أو عشره أيام.

و أمّا الحكم سابقاً بأن قوله فى موثقه عمار «ما لم تلد» «۲» أعمّ من الأخذ بالولاده فهو مستند إلى مناسبه الحكم و الموضوع و القرينه الموجوده فى الروايه، و هى كونه مقابلًا للدم الخارج قبل الولاده، لا أن معنى تلد هو الأعم، فعشره أيام تحسب بعد الولاده لا من حين الأخذ بها و كذلك أيام العاده.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۸۱ و ۳۸۲/ أبواب النّفاس ب ۱ و ۳.

(۲) الوسائل ۲: ۳۹۲/ أبواب النّفاس ب ۴ ح ۱ و ۳.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۱۷۱

....

إذا تأخّرت رؤيه الدم عن الولاده الجهه الثانيه: أن رؤيه الدم إذا تأخرت عن الولاده، كما إذا ولدت و لم تر دماً إلّا بعد يوم أو يومين، لا يبعد أن يكون مبدأ العشره أو أيام العاده زمان رؤيه الدم دون الولاده، بل هذا هو الظاهر.

و ذلك لأن الأحكام المستفاده من الأخبار إنما هى مترتبه على رؤيه الدم فى النّفاس المستند إلى الولاده، فالموضوع لها مركّب من الولاده و الدم المستند إليها، و من هنا قدمنا أن الولاده المجرّده عن الدم لا يترتب عليها أثر، فإذا رأت الدم حكم عليها بآثار النّفاس و تحسب العشره من ذلك الوقت.

و كذا أيام عادتها، لدلاله الأخبار على أن النّفساء تقعد أيام عادتها، فإذا فرضنا

عادتها سته أيام و رأت الدم بعد الولاده بيومين فاحتسبت السته من حين ولادتها فمعناه الحكم بقعودها من حين الولاده مع أنها لم تر دماً، و ظاهر القعود أيام العاده هو قعودها بمقدار العاده من أيام الدم.

و أمّا ما ورد فی روایه مالک بن أعین عن أبی جعفر (علیه السلام) «إذا مضی لها منذ یوم وضعت بمقدار أیام عده حیضها ثم تستظهر بیوم فلا بأس بعدُ أن یغشاها زوجها» «۱» فهو ظاهر فی أن مبدأ الحساب حین الولاده لا الدم، إلّا أنها مرویه عن طریق الشیخ إلی ابن فضال، و هو لم یوثق فلا یعتمد علیها «۲».

مضافاً إلی المناقشه فی دلالتها، حیث دلّت الأخبار علی أن النّفساء تقعد أیام عادتها أو عشره أیام «۳»، و ظاهرها القعود مع رؤیه الدم، فالحکم بقعودها من دون رؤیه الدم خلاف الظاهر لا یصار إلیه.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۹۵/ أبواب النّفاس ب ۷ ح ۱.

(۲) کذا أفاده أوّلًا، و لکنه عدل عن ذلک و بنی علی اعتبار طریقه إلیه کما مرّ [فی الجزء ۷ ص ۷۰] مضافاً إلی أن فی هذه الروایه بخصوصها طریق معتبر آخر للشیخ إلی علی بن الحسن بن فضال یظهر من المراجعه إلی التهذیب.

(۳) الوسائل ۲: ۳۸۱ و ۳۸۲/ أبواب النّفاس ب ۱ و ۳.

[۸۱۱] مسأله ۲: إذا انقطع دمها علی العشره أو قبلها فکل ما رأته نفاس

سواء رأت تمام العشره أو البعض الأوّل أو البعض الأخیر أو الوسط أو الطرفین أو یوماً و یوماً لا، و فی الطّهر المتخلّل بین الدم تحتاط بالجمع «۱» (۱)

علی أن الولاده من دون دم یوماً أو أکثر أمر نادر و لم نسمع بها فی أمثال زماننا فبهذین الأمرین تکون الروایه ظاهره فی التولد مع الدم

أو تحمل عليه لا محاله.

إذا انقطع دمها على العشره أو قبلها

(۱) قد عرفت أن الدم الذى تراه المرأه أيام عادتها بعد الولاده أو إلى عشره أيام نفاس، و يترتب عليه أحكامه بلا فرق فى ذلك بين استمراره و عدمه.

و إنما الكلام فى النقاء المتخلّل و أنها إذا رأت يوماً و طهرت يوماً و هكذا، فهل يكون الطّهر المتخلّل بحكم النّفاس أو أنها إذا رأت الدم حكم بنفاسه، و إذا طهرت فهى بحكم الطاهره.

لعلّ المشهور بينهم أن النقاء المتخلل بحكم النّفاس، نظراً إلى إطلاق ما دلّ على أن أقلّ الطّهر عشره أيام، فإذا كان أقل فهو بحكم الحيض فى الحيض و النّفاس فى النّفاس.

و الصحيح أن الأمر ليس كذلك، إذ لم نعثر على روايه تدلّ على أن أقل الطّهر عشره أيام مطلقاً، و إنما استفدنا ذلك فى الحيض من مثل قوله (عليه السلام): ما تراه المرأه قبيل العشره فهو من الحيضه الأُولى، و ما تراه بعد العشره فهو من الحيضه المستقبله «۲» و مما يدل على أن أكثر الحيض عشره أيام «۳» و غير ذلك مما قدمناه فى محلِّه.

---

(۱) الظاهر أنّ النقاء المتخلّل بحكم النّفاس كما فى الحيض.

(۲) الوسائل ۲: ۲۹۶/ أبواب الحيض ب ۱۰ ح ۱۱، ۲۹۸/ ب ۱۱ ح ۳، ۲۹۹/ ب ۱۲ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲: ۲۹۳/ أبواب الحيض ب ۱۰.

بين أعمال النّفساء و الطّاهر، و لا فرق فى ذلك بين ذات العاده العشره أو أقل و غير ذات العاده.

لدلالته على أن الحيض لا يتحقق إلّا بعد الطّهر بعشره أيام، و أمّا فى غيره كالحيض و النّفاس أو فى النفاسين فلا دليل على أن أقل الطّهر بينهما

عشره أيام، بل يمكن أن تلد أحد التوأمين و تنقضى مده نفاسها كخمسه أيام مثلًا و بعد ذلك بيوم تلد الآخر.

و أمّا ما ورد فى روايه يونس من قوله (عليه السلام) «و لا يكون الطّهر أقل من عشره أيام» «۱» فهى إنما وردت فى الحائض، و من ثمه فرعت عليه قوله (عليه السلام) «فإذا حاضت المرأه و كان حيضها خمسه أيام ثم انقطع الدم اغتسلت و صلّت، فإن رأت بعد ذلك الدم و لم يتم لها من يوم طهرت عشره أيام فذلك من الحيض».

على أنها ضعيفه بالإرسال، و هى غير مرسلته الطويله التى اعتمدنا عليها فى بحوث الحيض.

فالصحيح أن يستدل على ذلك بالمطلقات الداله على أن النّفساء تقعد أيامها التى كانت تقعد فيها فى حيضها أو أيام قرئها «۲»، فإن مقتضى هذه المطلقات أن النّفساء لا بدّ من أن تقعد سبعه أيام مثلًا من يوم رأت الدم إذا كانت عادتها فى الحيض سبعه أيام.

بلا فرق فى ذلك بين استمرار دمها فى تلك الأيام من غير انقطاع و بين انقطاعه فى الوسط يوماً أو أقل أو أكثر، و ذلك لأن انقطاع الدم فى أيام العاده ثم عوده لو لم يكن أكثريّاً فى النساء فلا أقل من كونه أمراً متعارفاً فلا محاله تشمله الإطلاقات و لا سيما فيما إذا كانت مده الانقطاع قليله كما بين الطلوعين و نحوه.

ففى النقاء المتخلّل بين النّفاس أيضاً لا بدّ من أن تعمل عمل النّفساء بمقتضى

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۹۹/ أبواب الحيض ب ۱۲ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲: ۳۸۱/ أبواب النّفاس ب ۱، ۳.

و إن لم تر دماً فى العشره فلا نفاس لها (۱)، و إن

رأت فی العشره و تجاوزها فإن کانت ذات عاده فی الحیض أخذت بعادتها سواء کانت عشره أو أقل و عملت بعدها عمل المستحاضه و إن کان الأحوط الجمع إلی ثمانیه عشر کما مرّ. و إن لم تکن ذات عاده کالمبتدئه و المضطربه فنفاسها عشره «۱» أیام، و تعمل بعدها عمل المستحاضه مع استحباب الاحتیاط المذکور (۲).

الإطلاقات. هذا فی النّفساء ذات العاده، فإذا کان النقاء المتخلل بحکم النّفاس فی ذات العاده کان الحکم کذلک فی غیر ذات العاده، لعدم الفرق بینهما من حیث النقاء.

لا نفاس لها إذا لم تر دماً فی العشره

(۱) أمّا علی مسلکه (قدس سره) من أن مبدأ الحساب فی العشره و فی أیام العاده هو الولاده، فلأن أیام النّفاس قد انقضت و رأت الدم بعد العشره فلا نفاس لها.

و أمّا بناء علی أن مبدأ الحساب زمان رؤیه الدم کما هو الصحیح، لأن الأحکام مترتبه علی رؤیته و لا أثر للولاده المجرده فلأن الأحکام مترتبه علی رؤیه دم النّفاس أی الدم المستند إلی الولاده، و من المطمأن به أن الدم الخارج بعد الولاده بعشره أیام غیر مستند إلی الولاده، و إنما یستند إلی الاستحاضه و غیرها، و لا أقل من الشک فی استناده إلی الولاده، و معه لا یحکم علیه بالأحکام المترتبه علی النّفاس.

إذا تجاوز دمها عن العشره

(۲) و ذلک أمّا فی ذات العاده فللأخبار الدالّه علی أن النّفساء تقعد أیامها التی کانت تقعد فیها فی حیضها، أو أیام قرئها «۲»، و هذا ظاهر.

---

(۱) الأحوط لغیر ذات العاده أن تأخذ بعاده أرحامها ثمّ تحتاط إلی العشره.

(۲) الوسائل ۲: ۳۸۱ و ۳۸۲/ أبواب النّفاس ب ۱ و ۳.

....

و أمّا

غير ذات العاده كما إذا ولدت من غير أن ترى الحيض و إن كان بعيداً أو ترى الحيض إلّا أنها غير مستقره العاده فنفاسها عشره أيام.

و الحكم فى غير ذات العاده بأن نفاسها عشره أيام مع أنه لم يرد فى شى ء من النصوص و الأخبار المتقدِّمه دلّت على أن الزائد عن العشره ليس بنفاس و لم تدلّ على أن نفاس غير ذات العاده عشره أيام إنما هو من جهه أن المطلقات الوارده فى أن النّفساء تترك صلاتها و صيامها «۱» قد أثبتت الحكم على عنوان النّفساء من غير أن تحدّد النّفساء بشى ء، و اللّازم حينئذ الرجوع فى تعيين موضوع النّفساء إلى العرف و لا- إشكال فى صدقه على المرأه إلى عشره أيام، و العشره هى القدر المتيقن بين جميع المسلمين كما مرّ.

بل لولا الأخبار الوارده فى التحديد و أن النّفاس لا يزيد على العشره كنّا نرجع إلى الصدق العرفى فى الزائد عن العشره أيضاً، فإن النّفساء يصدق على الوالده إلى شهر بل إلى شهرين إذا استمر دمها، و إنما لا يرجع إليه فى الزائد للأخبار المحدده. و حيث لا- تحديد فى غير الزائد فلا- مناص من الرجوع إلى العرف، فالحكم بالنفاس إلى عشره أيام لا يحتاج إلى دليل، فإذا تحققت الصغرى بالصدق العرفى انضمت إليها الكبرى المتقدمه، و بهما يحكم بأن النّفاس فى غير ذات العاده عشره أيام.

و على الجمله: إن الحكم بالنفاس إلى عشره لا يحتاج إلى دليل، و إنما المحتاج إلى الدليل هو الحكم به فيما زاد على العشره و إن كان الأحوط هو الجمع إلى ثمانيه عشر يوماً كما مرّ.

هذا بحسب الفتوى، و الأحوط فى غير ذات العاده أن ترجع إلى عاده

نسائها من أَمّها أو أَختها ثم تحتاط إلى العشره.

و الوجه فی ذلک: روایه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: النّفساء إذا ابتلیت بأیام کثیره مکثت مثل أیامها التی کانت تجلس قبل ذلک، فاستظهرت بمثل

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۸۱، ۳۸۲، ۳۹۴/ أبواب النّفاس ب ۱، ۳، ۶ و غیرها.

....

ثلثی أیامها ثم تغتسل و تحتشی و تصنع کما تصنع المستحاضه، و إن کانت لا تعرف أیام نفاسها فابتلیت جلست بمثل أیام أُمّها أو أُختها أو خالتها و استظهرت بثلثی ذلک ثم صنعت کما تصنع المستحاضه، تحتشی و تغتسل» «۱».

حیث دلّت علی أن المبتدئه ترجع إلی عاده نسائها، إلّا أنها غیر قابله للاستدلال بها علی الوجوب، لضعف سندها بیعقوب الأحمر و بعدم توثیق سند الشیخ إلی علی بن حسن بن فضال «۲»، و مدلولها یشتمل علی أمرین لا- یلتزم بهما المشهور، بل لا قائل بأحدهما من أصحابنا فیما نعلم.

أحدهما: اشتمالها علی أنها تستظهر بثلثی أیامها، فإنّه قد یستلزم زیاده نفاسها علی عشره أیّام کما إذا کانت عادتها تسعه أیام، فإنها إذا انضمت إلی السته الّتی هی ثلثا أیامها کانت أیام نفاسها خمسه عشر یوماً، و هو خلاف المشهور کما مرّ.

و ثانیهما: اشتمالها علی أنّها ترجع إلی أیام عادتها فی النّفاس لا فی الحیض، حیث قال «و إن کانت لا تعرف أیام نفاسها ...» لدلالته علی أنّ المراد بالأیام فی الروایه هو أیام النّفاس دون الحیض، و هو مما لا- قائل به فیما نعلم و إن کان ظاهر صاحب الوسائل أنّه یقول به.

و قد ورد ذلک فی روایه محمّد بن یحیی الخثعمی قال «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن

النّفساء، فقال: كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها و ما جرّبت قلت: فلم تلد فيما مضى، قال: بين الأربعين إلى الخمسين» «۳».

إلّا أنّها ضعيفه السند بالقاسم بن محمّد الجوهرى «۴» و لأجله احتطنا برجوع غير ذات العاده إلى عاده نسائها ثمّ الاحتياط بالجمع إلى العشره.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۸۹/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۲۰.

(۲) و قد عرفت الكلام فى ذلك قريباً فى الصفحه ۱۷۱.

(۳) الوسائل ۲: ۳۸۸/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۱۸.

(۴) و قد عدل عن ذلك (دام ظلّه) أخيراً و بنى على وثاقه كل من وقع فى أسانيد كامل الزيارات، و القاسم بن محمّد الجوهرى كذلك.

[۸۱۲] مسأله ۳: صاحبه العاده إذا لم تر فى العاده أصلًا (۱) و رأت بعدها و تجاوز العشره لا نفاس لها

«۱» على الأقوى (۲)،

صاحبه العاده إذا لم تر فى العاده

(۱) ذات العاده إذا ولدت قد ترى الدم بعدد أيامها أو زائداً عليها من غير تجاوزه العشره، و قد يتجاوز دمها العشره.

فإن رأته بعدد أيامها أو زائداً من غير تجاوز العشره فتأخذ الجميع نفاساً بمقتضى الأخبار المتقدمه، و إذا تجاوز العشره رجعت إلى عادتها و تجعله فى أيامها نفاساً و فى الزائد استحاضه كما تقدم.

و قد ترى ذات العاده الدم فى بعض عادتها لا فى تمامها، و هذا قد يكون من الطرف الأوّل و قد يكون من الأخير:

أمّا إذا رأت الدم فى أوّل عادتها فانقطع ثمّ عاد بعد ذلك، فإن عاد بعد العشره فلا إشكال فى أنّ الدم العائد ليس بنفاس، لأنّه دم رأته ذات العاده بعد عادتها و بعد عشره أيام، و إنّما النّفاس هو الدم الأوّل فقط لأنّه دم رأته فى أيامها.

و أمّا إذا عاد قبل انقضاء عادتها و بعده لكن قبل العشره فكلا الدمين نفاس، لأنّهما دمان

رأت ذات العاده أحدهما فی عادتها و الآخر قبل العشره فهما نفاس، و الحکم فی النقاء المتخلل بینهما ما قدمناه فلا نعید، و هذا لعله ظاهر و لم یتعرض له الماتن (قدس سره).

و أمّا إذا رأت الدم فی البعض الآخر من عادتها فیأتی الکلام علیه بعد التعلیقه الآتیه إن شاء اللّه.

(۲) مع العلم باستناد الدم إلی الولاده، و هذه المسأله مبتنیه علی الخلاف فی أن

---

(۱) فیه إشکال فلا یترک الاحتیاط فی تمام زمان رؤیه الدم إذا لم یتجاوز العشره، و إلّا فبمقدار العاده، و بذلک یظهر الحال فی بقیه هذه المسأله.

و إن کان الأحوط الجمع إلی العشره بل إلی الثمانیه عشر مع الاستمرار إلیها، و إن رأت بعض العاده (۱)

حساب مبدأ العشره أو أیام العاده من زمان الولاده أو زمان رؤیه الدم.

فعلی مسلک المصنف (قدس سره) من أنّهما یحسبان من یوم الولاده فالأمر کما أفاده، لأنّه دم رأته المرأه بعد أیام عادتها و بعد العشره و قد تجاوز أیام نفاسها و رجوع ذات العاده إلی عادتها عند تجاوز دمها العشره إنّما هو فیما إذا رأت الدم فی عادتها و تجاوز العشره، دون ما إذا لم تر فی عادتها دماً و إنّما رأته بعدها.

و أمّا بناءً علی ما قویناه من أنّهما یحسبان من یوم رؤیه الدم فلا فرق بین تجاوز الدم العشره من الولاده و عدمه، فإنّ المدار علی مضی العشره أو أیام العاده بعد زمان الدم و لو تجاوز العشره أو أیام العاده بعد الولاده، لأنّها لا أثر لها، و الأثر مترتب علی أیام العاده أو العشره بعد زمان الدم، و المفروض عدم تجاوزهما و کون الدم مستنداً

إلی الولاده علی الفرض، فما رأته ذات العاده بعد أیامها من الولاده و تجاوز العشـره أیضاً نفاس إذا لم یتجاوزهما من زمان رؤیه الدم.

(۱) هـذه هی الصوره الثـانیه من الصورتین المتقـدمتین، أعنی مـا إذا رأت ذات العـاده الـدم فی البعض الآخر من أیامها و تجاوز العشره.

و قد ذکر الماتن (قدس سـره) أنّها تأخذ بما رأته فی البعض الآخر من أیامها نفاساً و تکمل عدد أیامها بعده إلی العشـره. مثلًا إذا کـانت عادتها سـبعه و رأت الـدم من الیوم الثانی من الولاده و تجاوز العشـره جعلت الیوم الثامن أیضاً نفاساً، لأنّه به یکمل عـدد أیامها، فلو رأت الدم من الیوم الثالث جعلت الیوم التاسع نفاساً، و لو رأته من الیوم الرابع جعلت الیوم العاشر نفاساً، و أمّا إذا رأته من الیوم الخامس فتجعل نفاسها إلی العشره و لا تکمل عدد أیامها من الیوم الحادی عشر.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۱۷۹

و لم تر البعض من الطرف الأوّل و تجاوز العشـره أتمتها بما بعدها إلی العشـره دون ما بعدها، فلو کانت عادتها سبعه و لم تر إلی الیوم الثامن فلا نفاس لها، و إن لم تر الیوم الأوّل جعلت الثامن أیضاً نفاساً و إن لم تر الیوم الثانی أیضاً فنفاسـها إلی التاسع، و إن لم تر إلی الرابع أو الخامس أو السادس فنفاسـها إلی العشـره و لا تأخذ التتمّه من الحادی عشر فصاعداً. لکن الأحوط الجمع فیما بعد العاده إلی العشره بل إلی الثمانیه عشر مع الاستمرار إلیها.

و هذا الّذی أفاده لا یتم علی مسـلکنا و لا علی مسـلکه (قدس سـره)، أمّا علی مسـلکنا لا یتم، فلمّا تقدّم من أنّ المدار علی زمان رؤیه الدم، و منه

تحسب أيـام العاده أو العشـره لا من يوم الولاده، و عليه فقـد رأت الـدم فى مجموع أيام عادتها فى المثال لا فى بعضـها الآخر، و هذا ظاهر.

و أمّـا على مسـلكه (قـدس سـره) لاـ يتم، فلأـن لازمه الاقتصار فى النفاسـيه على ما رأته فى البعض الآخر من عادتها و لا موجب للإكمال إلى العشـره، إذ بانقضاء عـدد أيامها من يوم الولاده تنقضـى عادتها، و الدم الّذى رأته المرأه بعد عادتها مع التجاوز عن العشره لا يحسب نفاساً كما مرّ.

و إن جعل (قدس سره) المبدأ هو اليوم الّذى رأت فيه الدم فلما ذا لم يحكم بالتكميل بعد العشره أيضاً؟ إذ على ذلك لم تنقض أيام عادتها، فلا بـدّ من إكمالها بعـد العشـره أيضاً، فالجمع بين الإكمال إلى العشـره و عدمه بعد العشـره غير ممكن على مسـلكه (قدس سره).

نعم، هنـاك شـى ء و عليه اعتمـد المـاتن (قـدس سـره) فيمـا أفاده من غير إشـكال، و هو أن مبـدأ الحساب فى العشـره هو زمان الولاده، و أمّا فى أيام العاده فالمبدأ هو زمان رؤيه الدم استظهاراً من الأخبار الدالّه على أن النّفساء تقعد أيامها أى من زمان

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۱۸۰

....

ظهور الدم «۱»، و عليه يتم ما أفاده من الحكم بالتتميم إلى العشره و عدمه بعد العشره.

و لكن يرد عليه أوّلًا: أنّه على ذلك لا بـدّ من الحكم بالنفاس فيما إذا رأت ذات العاده بعد أيامها من الولاده إلى العشـره، مع أنّه حكم (قدس سـره) فى المسأله السابقه بأنّها إذا رأته بعد أيامها من الولاده و تجاوز العشـره لا نفاس لها، لأنّ المبدأ إنّما هو زمان رؤيه الدم على الفرض، و لم تنقض عشره أيام من زمان رؤيه

الدم.

و ثانياً: أنّ الـدليل على أنّ النّفاس لا يزيـد على عشـره أيام هو بعينه الـدليل الّذى دلّ على أن ذات العاده تقعد أيامها و قرأها، و ذلك لما قدمناه من أنّه لا دليل على عدم كون النّفاس زائداً على العشره إلّا ما ورد من أن ذات العاده تقعد أيامها و تستظهر بيوم أو يومين أو بعشره «٢»، لدلالتها على أنّ النّفاس لا يزيد على عشره أيام.

و هـذه الأخبار وارده فى ذات العاده الّتى تقعـد أيامها، و المفروض أن مبـدأ حسابها يوم رأت فيه الـدم، و مع الوحده فى الدليل كيف يمكن جعـل مبـدأ الحسـاب فى ذات العـاده من يوم رؤيه الـدم و جعـل منتهى العشـره من يوم الولاده، إذ ربما يكون أيام عادتها الّتى مبدؤها يوم رؤيه الدم مع ما تقدمه من أيام الولاده زائداً على العشـره، كما إذا رأت الدم فى اليوم الرابع من عادتها و كـانت عادتهـا سـبعه أيام، لأنّها إذا احتسـبت من يوم الـدم بالإضافه إلى عادتها و من يوم الولاده بالإضافه إلى عشـره أيام، لكان المجموع إحدى عشر يوماً مع أن أكثر النّفاس عشره أيام.

و على الجمله مع وحـده الـدليل كيف يصـح التفكيك فى مبدأ الحساب بين العشـره و أيام العاده؟ اللّهمّ إلّا أن يقال إنّ الإجماع قائم على عدم النّفاس بعد العشره من الولاده بخلاف أيام العاده.

---

(١) الوسائل ٢: ٣٨١، ٣٨٢/ أبواب النّفاس ب ١، ٣.

(٢) الوسائل ٢: ٣٧٣/ أبواب الاستحاضه ب ١ ح ٥، ٣٨٣، ٣٨٤/ أبواب النّفاس ب ٣ ح ٢، ٣، ۴، ۵.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٨، ص: ١٨١

[٨١٣] مسأله ۴: اعتبر مشهور العلماء فصل أقل الطّهر بين الحيض المتقدِّم و النّفاس

، و كذا بين النّفاس و الحيض المتأخِّر، فلا يحكم بحيضيّه الدم السابق على الولاده و إن كان

بصفه الحيض أو فى أيام العاده إذا لم يفصل بينه و بين النّفاس عشره أيام، و كذا فى الدم المتأخِّر. و الأقوى عدم اعتباره فى الحيض المتقدِّم كما مرّ (۱).

و لكن فيه: أن تحصيل الإجماع التعبّدى فى المسأله غير متيسر، على أن المسأله ليست بإجماعيه، لما قدّمناه من أن جمله من الأصحاب ذهبوا إلى إمكان استمرار النّفاس إلى ثمانيه عشر يوماً، فالصحيح احتساب كلا الأمرين من يوم رؤيه الدم.

هل يعتبر فصل أقل الطّهر بين النّفاس و الحيض

(۱) قدّمنا أن فصل أقل الطّهر معتبر بين الحيضتين للأدلّه الّتى أسلفناها فى محلّها «۱» كما ذكرنا أن أقل الحيض ثلاثه و أنّ النقاء المتخلل بين حيضه واحده ملحق بالحيض و إن لم يكن هذا مورداً للتسالم، و هل يعتبر أقل الطّهر بين الحيض المتقدم و النّفاس؟

قدّمنا أنّه لا دليل عليه إلّا ما ربما يتوهّم من إطلاق ما دلّ على أنّ الطّهر لا يقل عن عشره أيام «۲» و أنّه شامل للمقام، و لكنك عرفت أن ما دلّ على ذلك مختص بالحيضتين و لا يعم الحيض و النّفاس.

بل لو شككنا فى أنّ الحيض فى الدم السابق مشروط بأن يفصل بينه و بين النّفاس أقل الطّهر أو لا يشترط فيه ذلك، ندفعه بإطلاق أدلّه الصفات الدالّه على أن ما كان بصفه الحيض حيض «۳»، فالدم الأوّل حيض كما أنّ الدم الثانى نفاس بناءً على أنّ

---

(۱) راجع شرح العروه ۷: ۱۱۹.

(۲) الوسائل ۲: ۲۹۷/ أبواب الحيض ب ۱۱.

(۳) الوسائل ۲: ۲۷۵/ أبواب الحيض ب ۳.

نعم، لا يبعد ذلك فى الحيض المتأخر (۱)، لكن الأحوط مراعاه الاحتياط.

الحامل قد تحيض.

و أمّا إذا لم نقل بذلك فلا

يحكم بحيضيه الدم الأوّل من هذه الجهه، لا لأجل اعتبار الفصل بأقل الطّهر بينه و بين النّفاس.

و إنّما يستثنى عن ذلك صوره واحده، و هى ما إذا كان الدم الواجد للصفات خارجاً فى أيام المخاض و الطلق لدلاله الدليل على أنّه لا يكون حيضاً «۱»، لوجود القرينه على أنّه مستند إلى الولاده و ليس من الحيض.

(۱) لولا صحيحه عبد اللّه بن المغيره لقلنا بعدم اشتراط الفصل بين النّفاس و الحيض المتأخر بأقل الطّهر، لعدم دلاله الدليل عليه، و حكمنا بأنّ الأوّل نفاس و المتأخر حيض و إن لم يفصل بينهما أقل الطّهر، إلّا أنّ الصحيحه المذكوره دلّت بتعليلها على أنّ الفصل بأقل الطّهر معتبر بين الحيض المتأخر و النّفاس، حيث روى عن أبى الحسن الأوّل (عليه السلام) «فى امرأه نفست فتركت الصلاه ثلاثين يوماً ثمّ طهرت ثمّ رأت الدم بعد ذلك، قال: تدع الصلاه، لأن أيامها أيام الطّهر و قد جازت مع أيام النّفاس» «۲» و تعليلها يدل على اعتبار مضى أيام الطّهر فى حيضيه الدم المتأخِّر.

هل يعتبر فصل أقل الطّهر بين النّفاسين بقى الكلام فى اعتبار فصل أقل الطّهر بين النّفاسين، و هو غير معتبر بينهما قطعاً لعدم دلاله الدليل عليه، و ما تقدم من أن أقل الطّهر عشره أيام مختص بالحيض كما عرفت، حتّى لو اعتبرناه بين الحيض المتقدِّم و النّفاس، نظراً إلى أنّه بعد اعتبار الفصل بينهما بأقل الطّهر فلا مناص عند عدم تخلله بينهما إمّا أن لا يكون الدم الثانى نفاساً أو

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۹۱/ أبواب النّفاس ب ۴ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲: ۳۹۳/ أبواب النّفاس ب ۵ ح ۱.

[۸۱۴] مسأله ۵: إذا خرج بعض الطفل و طالت المده إلى أن خرج تمامه

فالنّفاس من حين خروج

ذلک البعض إذا کان معه دم و إن کان مبدأ العشره من حین التمام کما مرّ، بل و کذا لو خرج قطعه قطعه و إن طال إلی شهر أو أزید فمجموع الشهر نفاس «۱» إذا استمرّ الدم، و إن تخلّل نقاء فإن کان عشره فطهر و إن کان أقل تحتاط بالجمع بین أحکام الطاهر و النّفساء (۱).

لا یکون الأوّل حیضاً، و حیث إنّ الدم الثانی نفاس بالوجدان فلا بدّ من الحکم بعدم حیضیه الدم الأوّل.

و ذلک لأن هذا التقریب لا یأتی فی المقام و لا یمکن نفی النّفاسیه عن الدم الأوّل و لا عن الثانی، لأنّهما نفاس بالوجدان و خارجان بالولاده، فلا مانع من الحکم بنفاسیه الدم الأوّل إذا ولدت و رأت الدم إلی خمسه أیام مثلًا ثمّ انقطع مدّه أقل من عشره، و لا مانع من الحکم بنفاسیه الدم الثانی إذا ولدت بعد تلک المدّه.

إذا خرج بعض الطفل بعد فصل طویل

(۱) فی المقام مسائل ثلاثه:

المسأله الاولی: أنّ الولاده إذا تعدّدت و کانت کل واحده منها ولاده مستقلّه، کما إذا ولدت ولداً و رأت الدم و بعد خمسه أیام ولدت ولداً آخر و رأت الدم و بعد خمسه أیام ولدت ولداً ثالثاً.

و لا إشکال فی أن کل واحده من الولادات موضوع مستقل و لها حکمها، و تحسب العشره أو أیام العاده بعد رؤیه الدم عقیب کل ولاده، و ذلک لإطلاق الدلیل و عدم التقیید بالوحده أو التعدد، فتنقضی العشره نفاس الولاده الاولی فی الیوم العاشر، و فی

---

(۱) هذا علی تقدیر أن لا یکون الفصل بین القطعات أزید من عشره أیام و إلا لم یکن الزائد علی العشره نفاساً، و منه یظهر الحال فی النقاء

بعد العشره، و أما النقاء المتخلّل فقد مرّ حكمه [فى المسأله ۸۱۱].

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۱۸۴

....

الولاده الثانيه فى اليوم الخامس عشر، و فى الولاده الثالثه فى اليوم العشرين و هكذا.

و تتداخل ولادتان أو أكثر فى مقدار من العشره، فإنّ الولاده الأُولى و الثانيه فى الخمسه الوسطى أى من اليوم الخامس إلى العاشر متداخلتان، و كيف كان فكل واحده من الولادات موضوع مستقل له حكمه و إن كان يبلغ مجموع نفاس المرأه فى الولادتين أو الولادات عشرين يوماً أو أكثر.

و هذا لا ينافى كون أكثر النّفاس عشره أيام، لأن أكثره عشره فى نفاس واحد لا فى نفاسين أو أكثر، و إلّا قد يبلغ مجموع نفاس المرأه فى عمرها سنه أو أقل أو أكثر، و على الجمله إن كل ولاده موضوع مستقل له حكمه من النّفاس بعدها، أيام العاده أو عشره أيام.

فما نسب إلى ظاهر كلام بعضهم من كونها بمنزله نفاس واحد ممّا لا يمكن المساعده عليه. و كان ينبغى أن يتعرض المصنف لهذه المسأله قبل ما بيدنا من المسأله، إلّا أنّه تعرض لها فى المسأله الآتيه.

ثمّ إنّ النقاء بين الولادتين إن كان عشره أيام أو أكثر فلا إشكال فى أنّه بحكم الطّهر، لعدم الدليل على كونه بحكم النّفاس مع المطلقات الدالّه على ثبوت التكليف بالصلاه و الصيام و غيرهما على كل مكلّف، و منه المرأه فى مفروض الكلام، و لم يقم دليل على تقييدها إلّا فى المرأه النّفساء، و أمّا المرأه الّتى لا ترى الدم فلا دليل مخرج لها بوجه.

و أمّا إذا كان النقاء المتخلل بين الولادتين أو بين ولاده قطعه و قطعه اخرى أقل من عشره أيام فله صورتان:

إحداهما: ما إذا لم يكن

الدم الثانى قابلًا فى نفسه للالتحاق بالدم الأوّل فى النّفاس و مع قطع النظر عن الولاده الثانيه بحيث لو لم تكن ولاده أيضاً لم يكن الدم المرئى ملحقاً بالنّفاس الأوّل.

ثانيتهما: ما إذا كان قابلًا للانضمام إليه و كونه نفاساً فى نفسه و إن لم تكن هناك ولاده أصلًا.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٨، ص: ١٨٥

....

أمّا الصوره الأُولى فكما إذا ولـدت و رأت الـدم سـبعه أيام ثمّ طهرت ثلاثه أيام و بعـد ذلك ولـدت ولداً ثانياً و رأت الدم، فإنّ الدم الثانى غير قابل للالتحاق بالأوّل إذ لازمه أن يزيد النّفاس عن عشره أيام.

و كـذا إذا ولـدت و نفست عشـره أيام ثمّ نقت يوماً ثمّ ولـدت الولـد الثانى فى اليوم الثانى عشـر، فإن مفروضـنا أنّ الدم الأوّل و النقاء بمقدار عشره أيام فلو حكمنا بإلحاق الدم الثانى به لزاد عن العشره، و هو ظاهر.

و هـذا هو الّـذى قدمنا الكلام فيه و قلنا إنّ النقاء بأقل الطّهر بين النّفاسـين بحكم الطّهر، إذ لا دليل على كونه بحكم النّفاس، و ما دلّ على أن أقـل الطّهر معتبر بين الحيضتين فهو مختص بـالحيض كمـا مرّ، و قـد عرفت أن مقتضـى المطلقـات وجوب الصـلاه و الصـيام و غيرهما من الواجبات على كل مكلّف، و منه المرأه فى مفروض المقام، و لم يخرج عنها إلّا المرأه النّفساء، و أمّا المرأه الّتى لا ترى الدم لأنّها فى أيام النقاء فلم يقم دليل على خروجها عن المطلقات.

و أمّا الصوره الثانيه فكما إذا ولـدت و رأت الـدم خمسه أيام ثمّ نقت ثلاثه أيام و ولـدت بعـد ثمانيه أيام و رأت الـدم، فإنّ الدم الثانى حينئذ قابل فى ذاته للانضمام إلى النّفاس الأوّل، إذ لا يلزم

من كونه من النّفاس الأوّل كونه زائداً على العشره، فهل يتداخل النّفاسان فى مثل اليومين أو أكثر ليلزمه أن يكون النقاء المتخلل بين الـدمين كالنقـاء المتخلل بين نفاس واحـد، أو أنّ الولاده الثانيه قـد قطعت النّفاس الأوّل و هو نفاس ثان فلا تـداخل، و النقاء بينهمـا من النقـاء بين النّفاسـين الّـذى هو بحكم الطّهر كمـا مرّ، و التـداخل من دون تخلل النقاء كما فيما مثلناه به لا أثر له و إنّما الأثر فى التداخل مع تخلل النقاء؟

الصـحيح أنّ النقـاء حينئـذ بحكم الطّهر، و ليس كالنقـاء المتخلـل بين نفاس واحـد، و ذلك لأنّا إنّما ألحقنا النقاء فى أثناء نفاس واحد بالنّفاس بمقتضى الأخبار الآمره بقعود ذات العاده أيام عادتها، و تعدينا عنها إلى غير ذات العاده للقطع بعدم الفصل بينهما، و هذا لا يأتى فى المقام، إذ لا قطع لنا بعدم الفصل بين النقاء المتخلل فى أثناء

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۱۸۶

....

نفاس واحد و النقاء المتخلل بين نفاسـين، كالمرأه الّتى ولدت ثانياً بعد ثمانيه أيام من ولادتها الاولى، لأنّها غير المرأه الّتى رأت الدم فى النّفاس الواحد و تخلل بينه نقاء أقل من عشره أيام.

و الـدليل مختص بالنقاء فى أثناء أيام العاده، فلا يعم النقاء بين الـدمين، فإنّه من النقاء بعد النّفاس و الدم الثانى نفاس آخر، و قد تقدم أنّ النقاء المتخلل بين النّفاسـين بحكم الطّهر، لعدم الدليل على إلحاقه بالنّفاس، و إطلاق أدلّه التكاليف من وجوب الصـلاه و الصيام و جواز إتيان الزوج زوجته.

و من هـذا يظهر الحـال فى النقـاء بين الولاـده الثـانيه و رؤيه الـدم، كما إذا ولـدت و لم تر دماً إلى يوم أو نصف يوم و رأته بعد ذلك،

لأنّ الـدم الثانى إذا لم يكن قابلًا للإلحاق بالنّفاس الأوّل فهو من النقاء المتخلل بين النّفاسـين، و قد عرفت أنّه بحكم الطّهر، و إذا كان قابلًا للإلحاق فقـد تقـدم أنّ الأظهر عـدم التداخل، فإنّ الولاده الثانيه موضوع جديد قاطع للنفاس الأوّل، فيكون النقاء بحكم الطّهر أيضاً.

كما ظهر من ذلك حكم النقاء فى أثناء الولاده الواحـده، كما إذا طالت المدّه فرأت الدم ثمّ انقطع ثمّ رأت بعد الولاده أو قبلها، فإنّه محكوم بحكم الطّهر، لأنّ الدليل إنّما دلّ على أنّ النقاء المتخلل فى أيام العاده المحسوبه من بعد الولاده و رؤيه الدم بحكم النّفاس، و أمّا النقاء قبل الولاده فهو غير مشمول للدليل، بل هو بحكم الطّهر بمقتضى مطلقات التكليف كما مرّ.

المسأله الثانيه: ما إذا تعددت الولادات إلّا أنّها لم تكن ولاده مسـتقله كما إذا خرج الطفل قطعه قطعه، فهل يترتب على وضع كل قطعه أحكام الولاده المستقله و لكل منهما نفاس؟

لا يبعـد أن يقال إن حالها حال الولادات المسـتقله، و ذلك لصـدق الولاده عنـد وضع قطعه من الولد، و هذا بخلاف ما إذا كان الولـد متصـلًا، لأنّ الاتصال مساوق للوحـده، و من هنا لو خرج رأس الولـد فماتت يقال إنّها ولـدت رأس الولد فماتت، و أمّا إذا خرج رأس الولد و هو متصل الأجزاء فماتت يقال إنّها ماتت فى أثناء الولاده، إذ

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٨، ص: ١٨٧

....

يصدق أنّها ولدت قطعه من الولد، و الدليل مطلق إذ لم يقيد الولاده بأن يكون الولد تاماً، فلكل منهما نفاس و تحسب العشره فى كل منهما بعد رؤيه الدم، و قد تتداخل ولادتان أو أكثر فى مقدار من العشره أو أيام العاده كما عرفت فى الولاده المستقلّه.

و

على ما قرّبناه يترتب على كل قطعه وضعتها المرأه حكم الولاده المستقله، و النقاء المتخلل بين وضع قطعه و أخرى حكم النقاء الّذى تراه المرأه بين الولادتين المستقلتين كما تقدّم، و كذلك النقاء فى أيام العاده أو عشره أيام من وضع كل قطعه، فإنّه من النقاء فى أثناء نفاس واحد و هو بحكم النفاس كما هو الحال فى الولاده المستقله.

و أمّا بناءً على أن وضع كل قطعه ليس من الولاده فى شى ء فالأثر من حساب أيام العاده أو عشره أيام إنّما هو بعد وضع مجموع القطعات، و عليه ربما يطول وضعها شهراً أو أكثر أو أقل إلّا أنّه نفاس واحد، و النقاء المتخلل بين وضع القطعات كالنقاء فى أثناء الولاده التامه بحكم الطهر، لعدم كونه بعد رؤيه الدم و الولاده، و النقاء الّذى هو بحكم النفاس إنّما هو النقاء بعد رؤيه الدم و تماميه الولاده كما تقدّم.

المسأله الثالثه: أن ما ذكرناه من أن أكثر النّفاس عشره أيام إنّما هو عند رؤيه الدم عقيب الولاده، فإن أكثره عشره.

و أمّا الدم المرئى فى أثناء الولاده قبل تمامها فهو و إن كان نفاساً كما سبق إلّا أنّه لا يحسب من العشره، فإن مبدأها الدم المرئى بعد الولاده.

و قد يكون النفاس فى أثناء الولاده أكثر من عشره أيام، كما إذا خرج رأس الولد و طالت المدّه إلى أن خرج تمامه، فإنّ الدم المرئى حينئذ نفاس و إن طال عشره أيام أو أقل أو أكثر.

ثمّ إنّها إذا رأت الدم عند خروج رأس الولد ثمّ انقطع و لم تر إلّا بعد تماميه الولاده أو بعد مدّه و قبل تماميتها، فهل النقاء المتخلّل بين الدمين محكوم بالنفاس كالنقاء المتخلّل بعد تماميه الولاده

و رؤيه الدم أو أنّه ليس محكوماً بحكم النفاس؟

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۱۸۸

[۸۱۵] مسأله ۶: إذا ولدت اثنين أو أزيد فلكل واحد منهما نفاس مستقل

، فإن فصل بينهما عشره أيام و استمرّ الدم فنفاسها عشرون يوماً لكل واحد عشره أيام، و إن كان الفصل أقل من عشره مع استمرار الدم يتداخلان فی بعض المدّه، و إن فصل بينهما نقاء عشره أيام كان طهراً، بل و كذا لو كان أقل من عشره على الأقوى من عدم اعتبار العشره بين النفاسين، و إن كان الأحوط مراعاه الاحتياط فی النقاء الأقل كما فی قطعات الولد الواحد (۱).

[۸۱۶] مسأله ۷: إذا استمرّ الدم إلى شهر أو أزيد

فبعد مضی أيام العاده فی ذات العاده و العشره فی غيرها محكوم بالاستحاضه (۲)

الصحيح عدم إلحاقه بالنفاس، و ذلک لأنّ الدليل على احتسابه من النفاس إنّما هو الإطلاقات الوارده فی أنّ النّفساء تقعد أيامها «۱»، و قد تقدّم أن أيامها إنّما تحسب بعد تماميّه الولاده و رؤيه الدم و لا تحسب من أثنائها، فالنقاء المتخلل بين الدمين فی أثناء الولاده ممّا لم يقم دليل على كونه نفاساً، فلا يترتّب عليه أحكامه، لأنّ المطلقات الدالّه على وجوب الصّلاه و الصّيام و جواز إتيان الزوج زوجته تقتضی ثبوت تلک الأحكام ما لم يقم دليل على تقييدها، و هو إنّما قام على التقييد فی خصوص النقاء بين نفاس واحد كما مرّ.

(۱) ظهر حكم هذه المسأله ممّا ذكرناه فی المسأله الاولى من المسائل الثلاث «۲» فليلاحظ.

إذا استمرّ الدم شهراً أو أكثر

(۲) لصحيحه عبد اللّه بن المغيره «۳» الدالّه على اعتبار الفصل بأقل الطّهر بين الحيض

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۸۱، ۳۸۲/ أبواب النّفاس ب ۱، ۳.

(۲) فی ص ۱۸۳.

(۳) الوسائل ۲: ۳۹۳/ أبواب النّفاس ب ۵ ح ۱.

و إن كان فی أيام العاده، إلّا مع فصل أقلّ الطّهر عشره أيام بين دم النّفاس و

ذلك الدم، و حينئذ فإن كان فی العاده يحكم عليه بالحيضيه، و إن لم يكن فيها فترجع إلى التميز، بناءً على ما عرفت من اعتبار أقل الطهر بين النّفاس و الحيض المتأخّر و عدم الحكم بالحيض مع عدمه و إن صادف أيام العاده، لكن قد عرفت أن مراعاه الاحتياط فی هذه الصوره أولی.

[۸۱۷] مسأله ۸: يجب على النّفساء «۱» إذا انقطع دمها فی الظاهر الاستظهار بإدخال قطنه أو نحوها

و الصبر قليلًا و إخراجها و ملاحظتها على نحو ما مرّ فی الحيض (۱).

المتأخِّر و النّفاس، و مع هذا الاشتراط إذا خرج الدم قبل أقل الطّهر فيستكشف أنّه ليس بحيض و إنّما هو استحاضه، كما أنّ النقاء نقاء بعد النّفاس و هو ليس فی حكم النّفاس، نعم إذا خرج بعد مضی أقل الطّهر من النّفاس فهو دم قابل لأن يكون حيضاً، فإن كان فی أيام العاده فهو حيض مطلقاً، و إذا لم يكن فی أيامها بنحو كان واجداً للصفات فهو حيض، و إلّا فهو استحاضه، لأنّ الصفره فی غير أيام العاده ليست بحيض كما تقدّم.

هل يجب الاستظهار على النّفساء

(۱) ذكر جماعه أنّ النّفساء كالحائض إذا انقطع دمها فی الظاهر وجب أن تستظهر بإدخال قطنه و نحوها حتّى تعلم انقطاع دمها و عدمه.

و يمكن الاستدلال عليه بوجوه:

أحدها: أنّ النّفساء كالحائض تعلم بتوجه عدّه تكاليف إلزاميه إليها، كوجوب الصوم و الصلاه على تقدير انقطاع دمها، و حرمه ذلك فی حقّها إذا لم ينقطع بناءً على

---

(۱) على الأحوط.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۱۹۰

....

أن حرمه الصوم و الصلاه ذاتيه.

فلا مناص من أن تستخبر حالها بالفحص و الاستظهار حتّى تخرج عن عهده ما علمت بتوجهه إليها إجمالا، و لا سيما فى موارد دوران الأمر بين المحذورين إذا قلنا بحرمه العباده فى حقّها ذاتاً لدوران أمرها

بین وجوب الصلاه فی حقّها و حرمتها.

و یرد علی هـذا الوجه أنّ الشبهه موضوعیه، و مقتضـی استصـحاب عـدم انقطـاع دمها فی الباطن و المجری و إن انقطع دمها فی الظاهر أنّها نفساء، و معه لا أثر للعلم الإجمالی فی حقّها.

الثانی: أنّ النّفاس و الحیض واحد و حکمه حکمه، فکما أنّ الاستظهار واجب علی الحائض فکذلک یجب فی حقّ النّفساء.

و یندفع هذا الوجه بما یأتی عن قریب من أنّه لا دلیل علی دعوی اتحادهما کلیه.

الثـالث: روایتی یونس و سـماعه الواردتین فی المرأه الّتی انقطع دمهـا و لاـ تـدری أ طهرت أم لم تطهر «۱»، حیث دلّتـا علی أنّها تستظهر و تقوم قائمـاً و تسـتدخل قطنه، فلو خرجت ملوّثه بالـدم فلم تطهر، و حیث إن موضوعهمـا مطلق المرأه الّتی انقطع دمها فتشملان النّفساء أیضاً، لعدم اختصاصهما بالحائض.

و یرد علی ذلک أنّ الروایتین مخدوشـتان سـنداً، لإرسال الاولی و ضعف الثانیه بأحمد بن محمّد الذی روی عنه المفید، لأنّه أمّا أحمد بن محمّد بن یحیی أو أحمد بن محمّد بن الحسن بن الولید، و کلاهما غیر موثقین.

علی أنّهمـا مخدوشـتان من حیث الـدلاله أیضـاً، و ذلـک لأنّهما وردتا فی المرأه الّتی انقطع منها الـدم فلا تـدری أ طهرت أم لم تطهر، و قد دلّتا علی أنّها إذا أرادت أن

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۰۹/ أبواب الحیض ب ۱۷ ح ۲، ۴، و الثانیه معتبره لعین ما ذکر السیِّد الأُستاذ (دام ظلّه) فی تصحیح طریق الشیخ (قدس سره) إلی أحمد بن محمّد بن عیسی، و حاصل ذلک:

أنّ الشیخ یروی جمیع روایات و کتب محمّد بن علی بن محبوب بطریق آخر معتبر، فضعف هذا الطریق لا یضر.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۱۹۱

[۸۱۸] مسأله ۹: إذا استمرّ الدم إلى ما بعد العاده فى الحيض يستحب لها الاستظهار

«۱» بترك العباده (۱) يوماً أو يومين أو إلى العشره على نحو ما مرّ فى الحيض.

تستخبر حالها فكيفيه الاستخبار أن تستدخل قطنه ... إلخ.

فهما واردتان لبيان كيفيه استعلام حالها إذا أرادت ذلك، و لا دلاله لهما على وجوب ذلك فى حقّها بوجه، نعم هذا واجب على الحائض لروايه أُخرى معتبره سنداً «۲» قدّمناها فى مبحث الحيض «۳».

إذا استمرّ الدم إلى ما بعد العاده

(۱) قدّمنا فى مبحث الحيض «۴» أنّ الحائض يجب عليها الاستظهار بترك العباده يوماً واحداً، و يستحب لها الاستظهار بيومين أو بثلاثه أو بعشره، لأنّه الّذى يقتضيه الجمع بين الأخبار الدالّه على أنها تستظهر بيوم أو بيومين أو بثلاثه أو بعشره.

و دعوى أن اختلاف الأخبار فى التحديد يكشف عن استحباب الاستظهار فى حقّها.

مندفعه بأن ما دلّ منها على وجوب الاستظهار عليها بيوم واحد روايه معتبره لا معارض لها بوجه، فلا مناص من الأخذ بها، نعم فى الزائد على اليوم يحكم فيه بالاستحباب جمعاً بين الأخبار.

و هكذا الكلام فى النّفاس، لدلاله الأخبار على أنّها تستظهر بيوم أو بيومين فالاستظهار واجب بيوم و مستحب فى ما عداه.

و يدلُّ على ذلك جمله من الأخبار:

---

(۱) الظاهر وجوبه بيوم و تتخير بعده بين الاستظهار و بيومين أو إلى العشره و عدمه.

(۲) الوسائل ۲: ۳۰۸/ أبواب الحيض ب ۱۷ ح ۱.

(۳) راجع شرح العروه ۷: ۲۵۱ و ما بعدها.

(۴) فى شرح العروه ۷: ۲۵۱ و ما بعدها.

منهـا: مـا رواه الشـيخ عن على بن الحسن بن فضال ... عن مالك بن أعين قال «سألت أبا جعفر (عليه السـلام) عن النّفساء يغشاها زوجها و هى فى نفاسها من الدم؟ قال: نعم، إذا مضى لها منذ

یوم وضعت بقدر أیام عدّه حیضها ثمّ تستظهر بیوم ...» «۱».

و إنّا و إن ذکرنا أن طریق الشیخ إلی ابن فضال ضعیف إلّا أنّه فیما إذا روی الشیخ عنه فی کتابه من غیر واسطه، فإن طریقه إلیه، علی ما ذکره فی المشیخه «۲» ضعیف، لاشتماله علی أحمد بن عبدون و ابن الزُّبیر.

و أمّا إذا روی الشیخ عنه فی نفس الکتاب بطریق معتبر فلا کلام فی اعتبار الروایه حینئذ، لدلالته علی أن للشیخ إلیه فی هذه الروایه طریقین أحدهما معتبر علی الفرض، و الأمر فی المقام کذلک کما لا یخفی علی من راجع الوافی «۳» و التهذیب «۴»، فلا إشکال فی الروایه من حیث السند، و دلالتها ظاهره.

و منها: صحیحه محمّد بن مسلم المتقدمه الدالّه علی أنّ النّفساء أکثر نفاسها ثمان عشره، حیث ورد فی ذیلها «و لا بأس بأن تستظهر بیوم أو بیومین» «۵».

و هی و إن حملناها علی التقیّه بالإضافه إلی أکثر النّفاس نظراً إلی اختلاف نسخها، إلّا أنّه غیر مستلزم لحملها علی التقیه فی هذا الحکم أیضاً، حیث إنّها مشتمله علی حکمین و لا مناص من حملها فی أحدهما علی التقیّه، و أمّا فی الآخر فلا موجب لرفع الید عنه بوجه.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۸۳/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۴، ۳۹۵/ ب ۷ ح ۱.

(۲) التهذیب (المشیخه) ۱۰: ۵۵.

(۳) الوافی ۶: ۴۸۱/ ب حدّ النفاس ح ۱۳.

(۴) و الطریق الآخر أخبرنی جماعه عن أبی محمّد هارون بن موسی عن أحمد بن محمّد بن سعید، التهذیب ۱: ۱۷۶/ ۵۰۵، و أمّا الطریق المذکور فی الفهرست [۹۲/ ۳۸۱] و المشیخه [۱۰/ ۵۵]، فإنّه ضعیف بابن الزُّبیر، و أمّا أحمد بن عبدون فإنّه ثقه علی الأظهر

لأنّه من مشايخ النجاشى (قدس سره)، هذا مضافاً إلى ما تقدّم مراراً من تصحيح طريق الشيخ إلى ابن فضال من جهه طريق النجاشى إليه.

(۵) الوسائل ۲: ۳۸۷/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۱۵.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۱۹۳

[۸۱۹] مسأله ۱۰: النّفساء كالحائض (۱) فى وجوب الغسل بعد الانقطاع أو بعد العاده

، أو العشره فى غير ذات العاده، و وجوب قضاء الصّوم دون الصّلاه

و منها: صحيحه زراره عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: النّفساء تكف عن الصلاه أيامها الّتى كانت تمكث فيها ثمّ تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضه» «۱».

و ذلك لأنّها عبّرت بالمكث و أنّ النّفساء تكف عن الصلاه أيامها الّتى كانت تمكث فيها و لم تعبر بأيامها أو بعادتها، و من الظاهر أن الحائض يجب عليها المكث يوماً واحداً للاستظهار، فهو من أيام مكثها، بمعنى أن دمها إذا تجاوز عن عادتها فى شهرين أو أزيد و مكثت يوماً واحداً للاستظهار صدق أنّه يوم كانت تمكث فيه فى الحيض، فلا بدّ من أن تمكث فيه فى النّفاس أيضاً. إذن دلّت الصحيحه على أنّ النّفساء كما تمكث أيام عادتها تمكث يوماً واحداً بعدها للاستظهار.

نعم، بين الاستظهار فى الحيض و النّفاس فرق، و هو أنّ الاستظهار بثلاثه أيام غير وارد فى روايه معتبره فى النّفاس، لكنّه وردت روايه معتبره فيه فى الحائض «۲» و عليه فالنّفساء مخيره فى الاستظهار بين يومين أو عشره أيام. و أمّا الحائض فهى مخيره بين الاستظهار بيومين و ثلاثه و عشره.

نعم، ورد الاستظهار فى حقّ النّفساء بثلاثه أيام فى روايه المنتقى عن الجوهرى «۳»، و هى ضعيفه على ما تقدم، فلا دليل على استحباب الاستظهار لها بثلاثه أيام.

النّفساء كالحائض

(۱) الحكم بأنّ النّفساء كالحائض إن كان مستنداً إلى الإجماع فيدفعه أن تحصيل الإجماع التعبّدى غير

ممکن فی المسأله، و الإجماعات المنقوله لا اعتبار بها.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۸۲/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۱.

(۲) راجع الوسائل ۲: ۳۰۰/ أبواب الحیض ب ۱۳.

(۳) الوسائل ۲: ۳۸۶/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۱۱. منتقی الجمان ۱: ۲۳۵.

و عدم جواز وطئها و طلاقها و مسّ کتابه القرآن و اسم اللّه و قراءه آیات السجده «۱» و دخول المساجد و المکث فیها، و کذا فی کراهه الوطء بعد الانقطاع و قبل الغسل، و کذا فی کراهه الخضاب و قراءه القرآن و نحو ذلک،

و إن کان مستنداً إلی ما ورد فی بعض الأخبار من أنّ الحائض مثل النّفساء سواء «۲»، ففیه أنّ الروایه الدالّه علی ذلک و إن کانت معتبره من حیث السند، إلّا أن دلالتها علی المدّعی قابله للمناقشه من جهتین:

إحداهما: أنها لو دلّت فإنّما تدلّ علی أنّ الحائض مثل النّفساء سواء، فیترتب علی الحائض ما کان یترتب علی النّفساء، لا أنّ النّفساء مثل الحائض لیترتب علیها ما یترتب علی الحائض کما هو المدّعی.

ثانیتهما: أنّا لو سلمنا دلالتها علی ذلک فغایه ما یستفاد منها أنّهما سواء فی الحکم الّذی ورد فی الروایه، حیث إن زراره سأله عن «النّفساء متی تصلّی؟ فقال: تقعد بقدر حیضها و تستظهر بیومین فإن انقطع الدم، و إلّا اغتسلت و احتشت و استثفرت (استذفرت) و صلّت، فإن جاز الدم الکرسف تعصبت و اغتسلت ثمّ صلّت الغداه بغسل و الظهر و العصر بغسل و المغرب و العشاء بغسل، و إن لم یجز الدم الکرسف صلّت بغسل واحد، قلت: و الحائض؟ قال: مثل ذلک سواء» «۳».

فلا یستفاد منها سوی اتحادهما فی الحکم المذکور من وجوب الصلاه و

الغسل عليها لكل صلاتين و للغداه و غير ذلك ممّا ذكرته الروايه، إلّا أنّها لا تدلّ على أن أيّ حكم ثبت لأحدهما يثبت للآخر أيضاً.

و إن استند في ذلك إلى روايه مقرّن عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) «قال: سأل

---

(١) حرمتها و حرمه دخول المساجد و المكث فيها على النّفساء لا تخلو عن إشكال.

(٢) الوسائل ٢: ٣٧٣/ أبواب الاستحاضه ب ١ ح ۵.

(٣) نفس المصدر.

....

سلمان (قدس سره) علياً (عليه السلام) عن رزق الولد في بطن امّه، فقال (عليه السلام) إنّ اللّه تبارك و تعالى حبس عليه الحيضه فجعلها رزقه في بطن امّه» «١».

ففيه: أنّ الروايه مضافاً إلى ضعف سندها بغير واحد من رجاله كمقرّن لجهالته، و محمّد بن علي الكوفي و غيرهما مخدوشه بحسب الدلاله، لأنّها دلّت على أنّ الحيض يحبس في بطن المرأه رزقاً لولدها، و أمّا أنّ الخارج بعد الولاده حيض فلا دلاله فيها على ذلك بوجه و لو ضعيفاً، إذ الحيض إنّما يحبس في بطنها بمقدار يرتزق به الولد لا الزائد على ذلك حتّى يكون الخارج بعد الولاده حيضاً، و إنّما هو نفاس مستند إلى الولاده.

إذن لا دليل على الكبرى المدعاه من أنّ النّفساء كالحائض في أحكامها، و لا بدّ في كل حكم من التبعيه لدليله، فنقول:

لا إشكال في أنّ النّفساء لا تجب عليها الصلاه و لا قضاؤها، كما لا يجب عليها الصّيام و لكن تقضيه بعد نفاسها، و كذا يحرم وطؤها ما دام لم ينقطع دمها، كل ذلك لدلاله الأخبار المعتبره عليه «٢».

و كذا لا إشكال في عدم جواز مسّ النّفساء الكتاب العزيز، لما قدّمناه في مبحث الحيض «٣» من أن ذلك لا يختص

بالحيض و الجنابه، و إنّما هو حكم لمطلق المحدث لما دلّ «۴» على النهى عن مسّه من غير طُهر مستشهداً بقوله تعالى لٰا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «۵».

و هذه الروايه و إن كانت ضعيفه سنداً كما مرّ، إلّا أنّ الروايه غير منحصره بها

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۳۳/ أبواب الحيض ب ۳۰ ح ۱۳.

(۲) الوسائل ۲: ۳۸۱ ۳۹۶/ أبواب النّفاس ب ۱، ۳، ۶، ۷ و غيرها.

(۳) شرح العروه ۷: ۳۳۷.

(۴) الوسائل ۱: ۳۸۵/ أبواب الوضوء ب ۱۲ ح ۵.

(۵) الواقعه ۵۶: ۷۹.

....

لدلاله غيرها من الأخبار المعتبره على عدم جواز مسّ الكتاب من غير وضوء «۱» و قد قلنا إن مقتضى ذلك عدم جواز مسّه من دونه مطلقاً و لو مع الاغتسال، إلّا أنّ الأدلّه الدالّه على إغناء الغسل عن الوضوء «۲» دلّتنا على جوازه مع الغسل أيضاً و حيث إنّ النّفساء لا يصح منها الوضوء و لا هى مغتسله فلا يجوز لها مسّ الكتاب كالحائض.

و أمّا حرمه قراءه العزائم و دخول المسجدين و المكث فى بقيه المساجد فلم يثبت شى ء منها فى النّفساء، لاختصاص دليلها بالحائض و الجنب، فالحكم بالحرمه فيها مبنى على الاحتياط استحباباً لا وجوباً، لضعف ما دلّ على اشتراك الحائض و النّفساء فى أحكامهما «۳»، و قد تقدّم اشتراكهما فى الاستظهار.

و لا إشكال فى اشتراكهما فى عدم جواز الطلاق، لدلاله الأدلّه على اشتراط كونها فى الطّهر «۴»، و النّفساء ليست كذلك.

و أمّا كراهه وطئها بعد الانقطاع و قبل الغسل و كراهه غيره ممّا ذكره فى المتن فلم يقم دليل معتبر على اعتبارها فى حقّ النّفساء، بل تبتنى على التساوى بينها و بين الحائض، و قد عرفت منعه.

نعم،

ورد فیما رواه الشیخ عن علی بن الحسن بن فضال أنّ «المرأه تحرم علیها الصلاه ثمّ تطهر فتتوضأ من غیر أن تغتسل، أ فلزوجها أن یأتیها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتّی تغتسل» «۵».

و قد حملت علی الکراهه بقرینه الأخبار المجوزه، و هی مطلقه تشمل النّفساء أیضاً.

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۸۳/ أبواب الوضوء ب ۱۲.

(۲) الوسائل ۲: ۲۴۴/ أبواب الجنابه ب ۳۳.

(۳) الوسائل ۲: ۳۷۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵.

(۴) الوسائل ۲۲: ۵۳ و ۵۶/ أبواب مقدمات الطلاق ب ۲۴ و ۲۶.

(۵) الوسائل ۲: ۳۲۶/ أبواب الحیض ب ۲۷ ح ۷، [التهذیب ۱: ۱۶۷/ ۴۷۹]، و تقدّم [فی ص ۱۹۲] اعتبار طریق الشیخ إلی ابن فضّال.

....

إلّا أنّها ضعیفه لضعف طریق الشیخ إلی ابن فضال، فالحکم بکراهه وطئها حینئذ مبنی علی التسامح فی أدلّه السنن علی نحو یشمل المکروهات أیضاً. و کذلک الحال فی غیره من المکروهات الواقعه فی کلامه (قدس سره)، فإنّها ممّا لا دلیل معتبر علیه.

استدراک ذکرنا أن کراهه وطء النّفساء بعد انقطاع دمها و قبل الاغتسال لم یثبت بدلیل معتبر، و ذلک لأن ما دلّ علی المنع عن وطئها قبل الاغتسال روایه معتبره، و هی ما رواه الشیخ عن ابن فضال بطریق معتبر، و قد دلّت علی أنّ النّفساء یغشاها زوجها یأمرها فتغتسل ثمّ یغشاها إن أحب «۱».

و ما ادعی دلالته علی جوازه قبل الاغتسال فهو روایتان کلتاهما عن الشیخ عن ابن فضال، و فی إحداهما عبد اللّه بن بکیر عن بعض أصحابنا عن علی بن یقطین عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: إذا انقطع الدم و لم تغتسل فلیأتها زوجها إن شاء» «۲».

و فی الأُخری

عبـد اللّه بن بكير عن أبى عبـد اللّه (عليه السـلام) من غير واسـطه، و لأجلهمـا حمـل المنع فى الروايه المـانعه على الكراهه جمعاً بينهما كما صنعوا فى الحيض مثل ذلك.

إلّا أنّ الروايتين ضـعيفتان، أمّا الاولى فلأنّ الشـيخ رواها عن ابن فضال بطريق معتبر إلّا أنّها ضـعيفه بالإرسال. و أمّا الثانيه فلأنّ الشيخ رواها عن ابن فضال بطريقه الضعيف الّذى فيه ابن عبدون و ابن الزُّبير.

هذا على أنّهما إنّما وردتا فى الحائض. و أمّا ما صنعه صاحب الوسائل (قدس سره) من نقلهما فى النّفساء فلم يظهر لنا وجهه، فإنّ الروايتين اشتملتا على ضمير «ها» من غير تصريح بالحائض و لا النّفساء، و إنّما قلنا باختصاصهما بالحائض من

---

(١) الوسائل ٢: ٣٩٥/ أبواب النّفاس ب ٧ ح ١ التهذيب [١: ١٧۶/ ۵٠۵]. و تقدّم وجه اعتباره فى أوّل هذه المسأله.

(٢) الوسائل ٢: ٣٩۵/ أبواب النّفاس ب ٧ ح ٢، الاستبصار ١: ١٣۵/ ۴۶۴، التهذيب ١: ١۶۶/ ۴٧۶.

و كـذا فى اسـتحباب الوضوء فى أوقات الصـلاه و الجلوس فى المصـلّى و الاشـتغال بـذكر اللّه بقـدر الصـلاه، و ألحقها بعضـهم بالحائض فى وجوب الكفاره إذا وطأها، و هو أحوط لكنّ الأقوى عدمه (١).

جهه أنّ الشيخ نقلهما فى الحائض و استدلّ بهما على جواز وطئها قبل الاغتسال، و هو قرينه اختصاصهما بالحائض.

ثمّ لو أبيت عن ذلك فالروايتان مجملتان، لعـدم الدليل على ورودهما فى الحائض أو فى النّفساء فلا يبقى مجال للاسـتدلال بهما على الجواز ليجمع بينهما و بين الخبر المانع بحمله على الكراهه كما فى الحيض، فالحكم بالكراهه لا دليل عليه.

و لكنّا مع ذلك أى مع اعتبار دليل المنع نلتزم بجواز وطئها قبل الاغتسال كما

فی الحائض لا ـ علی کراهه، و ذلک لما ذکرناه فی مبحث الحیض من جریان السیره بین أصحاب الأئمه (علیهم السلام) و المتدینین علی وطء الحائض و النّفساء قبل الغسل و ذلک لأنّ الإماء و الجواری کانت متداوله فی تلک الأعصار من غیر شبهه، و قد کانت جمله منهن نصرانیه أو مجوسیه أو غیرهما من الفرق و الأدیان، و هنّ لا یغتسلن بعد الحیض و النّفاس، و لو اغتسلن فلا یصح منهنّ الاغتسال، و مع ذلک لا نحتمل اجتنابهم عن الإماء بعد رؤیتهن الحیض مرّه أو ولادتهنّ کذلک، لعدم اغتسالهنّ أو بطلانه و بهذه السیره نحکم بجواز وطئهما قبل الاغتسال.

إلحاق النّفساء بالحائض فی وجوب الکفّاره بوطئها

(۱) ألحق بعضهم النّفساء بالحائض فی وجوب الکفّاره إذا وطئها زوجها، و المصنف استقوی عدم الإلحاق و إن کان أحوط، مع أنّه (قدس سره) التزم بالإلحاق فی غیرها و من ثمه حکم علی النّفساء بحرمه الدخول فی المسجدین و المکث فی المساجد و غیر ذلک، مع أنّه لم یقم دلیل معتبر علی حرمه ذلک علی النّفساء.

و الصحیح ما أفاده (قدس سره)، لعدم إمکان الإلحاق فی الکفّاره و إن قلنا بالإلحاق فی غیرها، و ذلک لأنّ العمده فی الإلحاق هو الإجماع و ما دلّ علی أنّها الحائض

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۱۹۹

[۸۲۰] مسأله ۱۱: کیفیه غسلها کغسل الجنابه (۱)

سواء «۱» کما مرّ، لضعف الروایه الثانیه المستدل بها علی الإلحاق «۲» من حیث الدلاله أو بحسب الدلاله و السند کما مرّ.

و النظر فی کلمات الأصحاب و التأمّل فیها یشهد علی أن مرادهم من التساوی بینهما إنّما هو فی الأحکام المرتبه علی الحائض، و أن ما یحرم علیها یحرم علیها و ما یجب علیها یجب علیها و ما

يكره لها يكره لها و هكذا، و كذلك الروايه دلّت على تساويهما فى وجوب الغسل لكلّ صلاتين و نحوه ممّا ذكر فى الروايه.

و أمّا التساوى من حيث وطء الزوج فى الحكم المتعلق بغير النّفساء و أن زوج النّفساء كزوج الحائض فى ترتب الكفاره على وطئه فهو أمر أجنبى عن مفاد كلماتهم و عن الروايه و لم يقم عليه دليل.

نعم، لو قلنا بالتساوى لم يجز للنفساء التمكين لزوجها كالحائض، إلّا أن زوجها إذا كان مجنوناً أو صغيراً أو أجبرها على الوطء وجب عليه الكفاره أو استحبت، و هو حكم آخر مترتب على الحائض دون النّفساء و يحتاج إلى دليل.

و على الجمله: إنّ الحكم بالكراهه أو الوجوب أو الاستحباب فى تلك الموارد مبنى على الإلحاق، و قد عرفت أنّه لا دليل معتبر عليه.

كيفيه غسل النّفاس

(۱) لأنّ الغسل كالوضوء له طبيعه واحده لا تختلف بحسب مواردها و أقسامها فكما أنّ الوضوء غسلتان و مسحتان فى جميع الموارد كذلك الغسل هو عباره عن صبّ الماء على الرأس و البدن على الكيفيه المتقدّمه فى غسل الجنابه حسبما يستفاد من الأخبار «۳».

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵.

(۲) الوسائل ۲: ۳۳۳/ أبواب الحيض ب ۳۰ ح ۱۳.

(۳) الوسائل ۲: ۲۲۹/ أبواب الجنابه ب ۲۶.

إلّا أنّه لا يغنى عن الوضوء «۱»، بل يجب قبله أو بعده كسائر الأغسال (۱).

فصل فى غسل مسّ الميّت

اشاره

يجب بمس ميت الإنسان بعد برده و قبل غسله (۲)

من دون فرق بين مواردها، فإن ورود الكيفيه فى غسل الجنابه لا يقتضى اختصاص الكيفيه به كما ذكرناه فى غسل الحيض، لأنّ الغسل أمر معهود فى الأذهان، فإذا أُمر به فى أى مورد استفيد منه

تلك الكيفيه من دون فرق بين مواردها.

هل يغنى غسل النّفاس عن الوضوء؟

(١) الكلام فى إغناء غسل النّفاس عن الوضوء هو الكلام بعينه فى إغناء غسل الحيض عنه، و حيث إنّا بنينا على إغناء كل غسل عن الوضوء فلا مناص من الالتزام بإغناء غسل النّفاس عنه أيضاً و إن كان التوضؤ أحوط، و إذا أراد الاحتياط بالتوضُؤ فليتوضأ قبل الاغتسال حتّى لا يحتمل كونه بدعه بعد الاغتسال.

هذا تمام الكلام فى النّفاس و الحمد للّه ربّ العالمين.

فصل فى غسل مسّ الميِّت

(٢) وجوب غسل مسّ الميِّت متسالم عليه بين الأصحاب، و هل وجوبه نفسى أو شرطى يأتى عليه الكلام عند تعرّض الماتن له إن شاء اللّه.

و لا يحتاج فى الاستدلال على وجوبه إلى التسالم و الاتفاق، لدلاله جمله من

---

(١) الظاهر إغناؤه عنه و كذا غيره من الأغسال إلّا غسل الاستحاضه المتوسّطه.

....

الروايات الصحيحه المتضافره على وجوبه بالسنه مختلفه، ففى بعضها: «و لكن إذا مسّه بعد ما يبرد فليغتسل» «١» و فى أُخرى: «إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل» «٢» و فى ثالثه: «فإذا برد فعليه الغسل» «٣» و فى رابعه: «إذا أصاب يدك جسد الميِّت قبل أن يغسّل فقد يجب عليك الغسل» «۴» إلى غير ذلك من الأخبار الصريحه فى الوجوب.

و مع ذلك حكى عن السبزوارى فى الذخيره قوله بعد نقل جمله من الروايات: و لا يخفى أنّ الأمر و ما فى معناه فى أخبارنا غير واضح الدلاله على الوجوب، فالاستناد إلى هذه الأخبار فى إثبات الوجوب لا يخلو عن إشكال «۵».

و تعبيره بلا يخفى يدل على أن عدم دلاله الأخبار على الوجوب كأنه من الأُمور الواضحه، مع أنّ الأخبار كما عرفت

مصرحه بالوجوب بمختلف أنحاء صيغ الوجوب و قلّ مسأله ترد فيها النصوص المصرحه بالوجوب مثل المقام، فما الّذى دعاه إلى الإشكال و الاستشكال فى دلالتها و اللّه العالم به، و هذا منه (قدس سره) على دقته و تحقيقه غريب، هذا.

و نسب إلى السيِّد المرتضى (قدس سره) استحباب الغسل من مسّ الميِّت «۶» و استدلّ غيره له بوجوه:

الوجوه المستدل بها على استحباب غسل المسّ منها: أنّه ذكر فى سياق جمله من المندوبات و أنّه «اغتسل للفطر و الأضحى و الجمعه

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۸۹/ أبواب غسل المسّ ب ۱ ح ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۲۹۰/ أبواب غسل المسّ ب ۱ ح ۳.

(۳) الوسائل ۳: ۲۹۰/ أبواب غسل المسّ ب ۱ ح ۴.

(۴) الوسائل ۳: ۲۹۰/ أبواب غسل المسّ ب ۱ ح ۵ و غيرها من روايات الباب.

(۵) حكاه عنه فى الحدائق ۳: ۳۳۰/ فى غسل المسّ و راجع الذخيره: ۹۱ السطر ۳۰/ الأمر الأوّل غسل المسّ.

(۶) نسبه إليه فى الذخيره: ۹۱ و راجع جمل العلم و العمل: ۲۵.

....

و إذا مسست ميتاً» «۱»، و قد ذكر فى بعض النصوص أنّ الفرض منها غسل الجنابه «۲».

و يدفعه: ما ذكرناه فى محلِّه «۳» من أنّ الوجوب ليس مدلولا لصيغه الأمر، و إنّما هى تدلّ على الطلب الجامع بين الوجوب و الاستحباب، و إنّما يستفاد الوجوب من عدم قيام القرينه على الترخيص فى الترك، كما أنّ الاستحباب يستفاد من قيامها على الترخيص فى الترك، و حيث قامت القرينه على الوجوب فى غسل مسّ الميِّت حكمنا بوجوبه دون غيره، و هذا لا يستلزم استعمال الصيغه فى معنيين بل معناها واحد كما مرّ.

على أنّا لو سلمنا ذلك

فغايه ما يستفاد من ذلك أنّ الصيغه لم تستعمل فى الوجوب، و أمّا أنّها استعملت فى الاستحباب فهو محتاج إلى الدليل، و عليه فالروايه لا تدلّ على وجوب الغسل كما لا تدلّ على استحبابه لتعارض سائر الأخبار.

و أمّا ما ورد فى بعضها من أنّ الفرض غسل الجنابه ففيه أنّ الفرض بمعنى ما أوجبه اللّه تعالى فى كتابه فى قبال السنّه الّتى هى بمعنى ما أوجبه النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و الأئمه (عليهم السلام)، و غسل الجنابه قد أُمر به فى موردين من الكتاب، و هما قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا «۴» و قوله تعالى إِلّا عابِرِى سَبِيلٍ حَتّى تَغْتَسِلُوا «۵» و هذا بخلاف غسل مسّ الميِّت و نحوه.

و قد ورد فى صحيحه زراره الدالّه على أنّ الصلاه لا تعاد إلّا من خمس ... «۶» أنّ التشهّد سنّه أى واجب أوجبه النبىّ و الأئمه (عليهم السلام) و غير مذكور فى الكتاب

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۰۳/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱، ۲۹۷/ أبواب غسل المسّ ب ۴ ح ۲. (نقل بالمضمون).

(۲) الوسائل ۳: ۳۰۳/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱.

(۳) محاضرات فى أُصول الفقه ۲: ۱۳۱.

(۴) المائده ۵: ۶.

(۵) النِّساء ۴: ۴۳.

(۶) الوسائل ۶: ۴۰۱/ أبواب التشهّد ب ۷ ح ۱.

....

العزيز، فليس «سنّه» فى قبال «واجب» كما توهم.

و منها: ما ورد من السؤال عن أن أمير المؤمنين (عليه السلام) هل اغتسل حين غسل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) عند موته؟ فأجابه الصادق (عليه السلام): النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) طاهر مطهّر، و لكن فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) و

جرت به السنّه «۱». لدلالتها على أن غسل مسّ الميّت لم يكن واجباً قبل فعل أمير المؤمنين (عليه السلام)، و إنّما فعله و جرت به السنّه فهو أمر مستحب.

و فيه أوّلًا: أنّ الروايه ضعيفه السند، لأنّ الشيخ رواها فى التهذيب فى موضعين:

أحدهما: باب الأغسال الواجبه و المندوبه «۲»، عن محمّد بن الحسن الصفار عن محمّد بن عيسى عن القاسم بن الصيقل «۳»، من الأغسال المفترضات و المندوبات.

و ثانيهما: فى آخر باب الزيادات من تلقين المحتضرين، عن الصفار عن محمّد بن عيسى العبيدى عن الحسين بن عبيد «۴».

و هما ضعيفتان، الاولى بالقاسم بن الصيقل، و الثانيه بالحسين بن عبيد كما فى نسخه التهذيب، و أمّا الحسن بن عبيد كما فى الوسائل فلم يذكر فى الرجال أصلًا.

و أمّا ما فى الوسائل من نقل الروايه عن الشيخ بطريقين، أحدهما بطريق الصفار عن محمّد بن عيسى المتقدِّم، و ثانيهما عن المفيد عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الصفار عن محمّد بن عيسى ... فلم نقف على طريقه الثانى فى التهذيب.

و ثانياً: أنّ الروايه غير تامّه من حيث الدلاله، إذ لم تدلّ على أن كونه سنّه معلول لفعل أمير المؤمنين (عليه السلام)، بل جرى السنّه و فعله (عليه السلام) فى عرض واحد، بمعنى أنّه أتى به و جرى به السنّه، حيث لم يقل فعله فجرى به السنّه بل قال: «فعل و جرت به السنّه».

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۹۱/ أبواب غسل المسّ ب ۱ ح ۷.

(۲) التهذيب ۱: ۱۰۷/ ۲۸۱.

(۳) فى الاستبصار [۱: ۹۹/ ۳۲۳] و فى بعض نسخ التهذيب القاسم الصيقل.

(۴) التهذيب ۱: ۴۶۹/ ۱۵۴۱.

....

على أنّها تدلّ على أن وجوب غسل مسّ الميّت كان

أمراً مفروغاً عنه فی تلک الأزمنه، و من هنا لم یسأل الراوی عن أصل وجوبه، و إنّما سأل عن اغتسال علی (علیه السلام) عن مسّه بـدن النبیّ (صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم) خـاصّه، لأنّه طـاهر مطهر و لا قـذاره فیه لتسـری إلی علی (علیه السـلام) و یجب علیه الاغتسال.

أضف إلی ذلک أنّا لو سـلمنا دلالتها علی اسـتحباب الغسل فهی مختصّه بمثل بدن النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) الّذی کان طـاهراً مطهراً، هب أن فی مسّ کـل بـدن طاهر مطهّر کأبـدان الأئمه (علیهم السـلام) یسـتحب الاغتسال و لا یجب، و أمّا فی من مسّ بدن المیِّت الّذی لیس بطاهر و لا مطهّر فلا یستفاد منها استحباب الغسل فیه أیضاً.

و منها: التوقیع المروی فی الاحتجاج فی إمام صـلاه حـدث علیه حـدث و أنّه یؤخّر و یتقـدم بعض المأمومین و یتم صـلاتهم: أن من مسّه لیس علیه إلّا غسل الید «۱»، حیث دلّ علی عدم وجوب الغسل من مسّ المیِّت.

و یدفعه أوّلًا: أنّها ضعیفه السند، لما ذکرناه غیر مرّه من أنّ الطریق إلی الاحتجاج لم تثبت وثاقته.

و ثانیاً: أن وجوب الغسل من المسّ إنّما هو بعـد برده لا مع حرارته، و الإمام المیِّت لا یبرد بـدنه بعـد موته بـدقیقه أو نصـفها أی حال مسّه لیؤخره، فإنّ الصلاه یعتبر فیها الموالاه فلا مناص من تأخیره فی زمان قلیل، و لا یبرد بدنه حالئذٍ.

و یوضح ما ذکرناه التوقیع الثانی المروی فی الاحتجاج، حیث قال: «و کتب إلیه و روی عن العالم أن من مسّ میتاً بحرارته غسـل یده و من مسّه و قد برد فعلیه الغسل و هذا المیِّت فی هذه الحال لا یکون إلّا

بحرارته فالعمل فی ذلک علی ما هو؟ و لعلّه ینحّیه بثیابه و لا یمسّه، فکیف یجب علیه الغسل؟ التوقیع: إذا مسّه علی هذه الحال لم یکن علیه إلّا غسل یده» «۲» حیث إنّها ناظره إلی الروایه الأُولی و شارحه لها، و أن

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۹۶/ أبواب غسل المسّ ب ۳ ح ۴. الاحتجاج ۲: ۵۶۴.

(۲) الوسائل ۳: ۲۹۶/ أبواب غسل المسّ ب ۳ ح ۵. الاحتجاج ۲: ۵۶۴.

دون میت غیر الإنسان (۱)

مسّ المیِّت فی حاله الحراره لا یوجب إلّا غسل الید دون الاغتسال، و من هنا ورد أنّ الصادق (علیه السلام) کان یقبل ولده إسماعیل بعد موته، و قیل له إنّه یوجب الغسل قال (علیه السلام) إنّما ذاک إذا برد «۱».

و قد استدلّ للسیِّد (قدس سره) بروایه عمرو بن خالد عن زید بن علی عن آبائه عن علی (علیه السلام) «قال: الغسل من سبعه: من الجنابه و هو واجب، و من غسل المیِّت، و إن تطهّرت أجزأک» «۲».

بدعوی أن ذیلها یدل علی کفایه تطهیر البدن فی مسّ المیِّت من غیر حاجه إلی الاغتسال.

و فیه مضافاً إلی تشویش الروایه دلالهً، لعدم استعمال التطهّر فی تطهیر البدن و من المحتمل أن یراد به الاغتسال من مسّ المیِّت و أنّه یجزئ عن الوضوء، لأنّ التطهّر استعمل فی الاغتسال کما فی قوله تعالی وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا «۳» أنّها مخدوشه سنداً بالحسین بن علوان، لأنّه عامی لم یوثق «۴»، بل قد یناقش فی عمرو بن خالد أیضاً، إذ لم یوثقه سوی ابن فضال، و قد وقع الکلام فی توثیقه، إلّا أنّ الصحیح أنّه موثق و لا بأس بتوثیق ابن فضال «۵».

فتحصل

أنّه لم يقم دليل على استحباب غسل مسّ الميِّت، فتبقى الأدلّه المتقدمه الدالّه على الوجوب سليمه عن المعارض.

عدم وجوب الغسل بمس ميت غير الإنسان

(۱) لجمله من النصوص كصحيحه محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام)

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۹۰/ أبواب غسل المسّ ب ۱ ح ۲.

(۲) الوسائل ۳: ۲۹۱/ أبواب غسل المسّ ب ۱ ح ۸.

(۳) المائده ۵: ۶.

(۴) رجع (دام ظلّه) عن ذلک فی معجم الرِّجال ۷: ۳۴/ الرقم [۳۵۰۸] و بنی على وثاقته.

(۵) على أن عمرو بن خالد ورد فی أسانيد كامل الزيارات أيضاً فلاحظ.

أو هو قبل برده (۱) أو بعد غسله (۲)

«فی رجل مسّ ميته أ عليه الغسل؟ قال (عليه السلام): لا، إنّما ذلک من الإنسان» «۱» و غيرها. فمس ميته غير الآدمی إنّما يوجب الغَسل إذا كانت الملاقاه مع رطوبه، و قد تقدم الكلام فی ذلک فی بحث نجاسه الميته، لذهاب بعضهم إلى وجوب الغسل بملاقاتها و لو كانت من غير رطوبه أيضاً كما مرّ فی محلِّه «۲».

عدم وجوب الغسل بالمس قبل برد الميِّت

(۱) للنصوص كصحيحه إسماعيل بن جابر «قال: دخلت على أبی عبد اللّه (عليه السلام) حين مات ابنه إسماعيل الأكبر فجعل يقبّله و هو ميت، فقلت: جعلت فداک أ ليس لا ينبغی أن يمسّ الميِّت بعد ما يموت و من مسّه فعليه الغسل؟ فقال: أمّا بحرارته فلا بأس، إنّما ذاک إذا برد» «۳» و غيرها من الروايات. و لعله ممّا لا كلام فيه و إنّما وقع الكلام فی مسّه و قد برد بعض جسده دون تمامه، و يأتی عليه الكلام بعد قليل إن شاء اللّه.

عدم وجوب الغسل بالمس بعد غسله

(۲) و ذلک للنصوص أيضاً،

منها صحیحه محمّد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: مسّ المیِّت عند موته و بعد غسله و القُبله لیس بها بأس» «۴» و غیرها.

و أمّا موثقه عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «یغتسل الّذی غسّل المیِّت و کل من مسّ میّتاً فعلیه الغسل و إن کان المیِّت قد غُسّل» «۵» فهی إنّما تدلّ علی

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۹۹/ أبواب غسل المسّ ب ۶ ح ۱.

(۲) شرح العروه ۲: ۴۶۱.

(۳) الوسائل ۳: ۲۹۰/ أبواب غسل المسّ ب ۱ ح ۲.

(۴) الوسائل ۳: ۲۹۵/ أبواب غسل المسّ ب ۳ ح ۱.

(۵) الوسائل ۳: ۲۹۵/ أبواب غسل المسّ ب ۳ ح ۳.

و المناط برد تمام جسده، فلا یوجب برد بعضه و لو کان هو الممسوس (۱).

وجوب الغسل حتّی بعد غسل المیِّت بالظهور، فنرفع الید عن ظهوره بالنصوص المصرحه بعدم الوجوب إذا مسّه بعد تغسیله.

و بذلک نحمل الموثقه علی الاستحباب، فالاغتسال من المسّ بعد تغسیل المیِّت الممسوس أحد الأغسال المستحبّه.

و بهذا یظهر الجواب عمّا استدلّ به علی وجوب الغسل مطلقاً کحسنه حریز عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: من غسّل میتاً فلیغتسل، و إن مسّه ما دام حارّاً فلا غسل علیه، و إذا برد ثمّ مسّه فلیغتسل، قلت: فمن أدخله القبر؟ قال: لا غسل علیه، إنّما یمسّ الثیاب» «۱» و غیرها ممّا هو بهذا المضمون.

نظراً إلی أن مسّ المیِّت بعد غسله لو لم یکن موجباً للاغتسال فما معنی تعلیله (علیه السلام) عدم وجوب الغسل بأنّه مسّ ثیاب المیِّت، فإن معناه أنّه لو مسّه ببدنه لوجب علیه الاغتسال.

و الجواب عنه أنّها و إن کانت ظاهره فی ذلک إلّا أنّ

الظهور يرفع عنه اليد بالنصوص المصرحه بالعدم و تحمل على استحباب غسل المسّ إذا مسّ بعد الاغتسال.

و هـذا هو الصـحيح فى الجواب، لا حمل الروايه على مورد لم يغسل الميِّت حين دفنه لعدم الماء، كما فى البرارى أو للنسـيان أو عصـياناً. و ذلـك لأنّهـا فروض نـادره، و الغـالب فى الميِّت حـال دفنه هو تغسـيله، و لاـ حملها على صوره فساد تغسـيله، كما عن المحقق الهمدانى «۲» (قدس سره).

ما هو المناط فى وجوب الغسل

(۱) إذا برد بعض جسد الميِّت دون بعضه مقتضى القاعده وجوب الاغتسال بمسّه

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۹۲/ أبواب غسل المسّ ب ۱ ح ۱۴.

(۲) مصباح الفقيه (الطّهاره): ۵۳۵ السطر ۵.

و المعتبر فى الغسـل تمام الأغسال الثلاثه (۱)، فلو بقى من الغسل الثالث شـى ء لا يسـقط الغسل بمسه (۲) و إن كان الممسوس العضو المغسول منه (۳)

لأـنّ المطلقـات دلّت على وجوب الاغتسـال من مسّ الميِّت مطلقـاً، و قـد خرجنا عنها فيما إذا مسّه و هو حار بمقتضـى النصوص المتقدمه، و القدر المتيقن من تلك المقيّدات ما إذا كان حارّاً بتمامه.

و أمّا إذا برد بعضه و شـككنا فى وجوب الغسل بمسّه حينئـذ و عدمه كما إذا لم يكن للمقيّد إطلاق، فلا مناص من أن نرجع إلى المطلقات، و هى تقتضى وجوب الاغتسال و لا محل للرجوع إلى الأصل مع وجودها.

إلّا أن ظاهر بعض المقيّـدات عدم وجوب الغسل ما دام لم يبرد الميِّت بتمامه، كما فى صـحيحه إسـماعيل بن جابر المتقدِّمه «۱»، حيث إن ظاهر كلمه البرد برد الميِّت بتمامه، إذ مع برد البعض دون بعض لا يصدق أنّ الميِّت برد، و كلمه «إنّما» تفيد الحصـر، و عليه تدلّ الصحيحه

على أن وجوب الغسل بالمس منحصر بما إذا برد الميِّت بتمامه.

و كذلك صحيحه على بن جعفر (عليه السلام): «و إن كان قد برد فعليه الغسل إذا مسّه» «۲» فمع عدم البرد بتمام جسد الميِّت لا غسل واجب و إن مسّ العضو الّذى قد برد.

(۱) لأنّه مقتضى ظهور غسل الميِّت فى الأخبار المتقدمه الدالّه على وجوب غسل مسّ الميِّت إذا لم يغسل الميِّت بعد، فإن غسل الميِّت ظاهر فى الغسل الشرعى المأمور به، و هو ملفق من ثلاثه أغسال.

(۲) لعدم تماميه الغسل المأمور به.

(۳) فى الغسل الثالث كما إذا مسّ رأس الميِّت بعد ما غسل فى الغسل الثالث و قبل تماميته، أى قبل غسل البدن فى الغسل الثالث، و ذلك لعدم تماميه الغسل المأمور به.

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۹۰/ أبواب غسل المسّ ب ۱ ح ۲.

(۲) الوسائل ۳: ۲۹۳/ أبواب غسل المسّ ب ۱ ح ۱۸.

و يكفى فى سقوط الغسل إذا كانت الأغسال الثلاثه كلّها بالماء القراح لفقد السدر و الكافور (۱)، بل الأقوى كفايه التيمم «۱» أو كون الغاسل هو الكافر بأمر المسلم لفقد المماثل،

ما يكفى فى سقوط الغسل لدى العذر

(۱) قد تقدم أن غسل مسّ الميِّت إنّما يجب فيما إذا كان المسّ قبل التغسيل و لا يجب بعده، و الغسل الواجب فى الميِّت ثلاث، لأنّه لا بدّ من تغسيله أوّلًا بماء السدر ثمّ بماء الكافور ثمّ بالماء القراح، فمع عدم تماميه الأغسال يكون المسّ موجباً للغسل كما مرّ. هذا فى صوره التمكّن و الاختيار.

و أمّا إذا لم يوجد السدر و الكافور و غسّل الميِّت بالماء القراح ثلاثاً فهل يكفى ذلك فى سقوط الغسل فلا يجب بمسّه أو لا؟

الصحيح هو

السقوط، و ذلك لإطلاقات الأخبار الدالّه على عدم وجوب الغسل إذا مسّه بعد تغسيله «۲»، لأن ظاهرها أنّ المسّ بعد الغسل المأمور به لا- يوجب الغسل، و أنّ الغسل المأمور به يختلف باختلاف الحالات، و مع التمكّن يجب تغسيل الميِّت بالسدر و الكافور، و لا يجب ذلك فى صوره عدم التمكّن منه، لسقوط الشرط بالتعذّر و اختصاصه بحال التمكّن منه.

فإذا غسل بالماء القراح ثلاثاً فقد تمّ غسل الميِّت المأمور به شرعاً، فلا يكون مسّه بعدئذ موجباً للغسل، لعدم التقييد فى الأخبار بما إذا غسل بالسدر و الكافور، و إنّما دلّت على نفى الغسل بعد تغسيل الميِّت و هذا ظاهر.

نعم، فى مشروعيه التغسيل بالماء القراح ثلاثاً عند عدم السدر و الكافور أو وجوب التيمم حينئذ كلام يأتى التعرّض له فى البحث عن وجوب غسل الميِّت و كلامنا فى المقام بعد الحكم بوجوب تغسيله بالماء القراح ثلاث مرّات.

---

(۱) بل الأقوى عدم كفايته.

(۲) الوسائل ۳: ۲۹۵/ أبواب غسل المسّ ب ۳.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۲۱۰

لكن الأحوط عدم الاكتفاء بهما (۱)،

---

(۱) إذا لم يوجد الماء أو لم يتمكّن من تغسيل الميِّت به فيمم فهل يجب غسل مسّ الميِّت على من مسّه بعد التيمم أو لا يجب؟

الظاهر هو الوجوب، و هذا لا- لما قد يناقش به فى بدليه التيمم عن الغسل فى المقام بأن غايه ما ثبت من الأخبار الوارده فى البدليه إنّما هو بدليه التراب عن الماء، لقوله (عليه السلام) ربّ التراب أو الصعيد و ربّ الماء واحد «۱» و أمّا بدليته عن السدر و الكافور فلم تثبت بدليل، و قد عرفت أنّ الميِّت يجب تغسيله بالماء القراح و بالسدر و الكافور.

و قد يجاب عن هذه المناقشه

بـأن الواجب هو الغسـل بالمـاء، و كونه بالسـدر و الكافور من الشـرائط، و من ثمه يشترط فى الخليط أن لا يكون كثيراً على نحو يخرج الماء عن الإطلاق، فالواجب هو الغسل بالماء المطلق و إن كان له شروط نظير شرائط الغسل و الوضوء.

و فيه: أنّ المسـتفاد من الروايـات إنّما هو بـدليه التراب عن طبيعى الماء، و أمّا بـدليته عن الحصّه منه و هو الماء المشـروط بكونه مخلوطاً بالسدر أو الكافور فلم يقم عليها دليل.

نعم، المـاء فى الأغسـال الثلاثه لا بـدّ أن يكون ماء مطلقاً كما أُفيـد إلّا أنّ المأمور به بالأخره هو الحصّه الخاصّه منه مع بقائه على إطلاقه، و الأدلّه دلّت على أنّ التيمم أو التراب إنّما هو بدل عن طبيعى الماء، و لم يقم على بدليته عن الحصّه الخاصّه منه دليل.

و الصحيح فى الجواب عن هذه المناقشه أن يقال إنّ الأخبار الوارده فى البدليه غير مختصّه بما دلّ على تنزيل التراب منزله الماء، فإن قوله (عليه السلام) «التيمم أحد الطهورين» «۲» مطلق، لإطلاق الطهور الثانى، فهو يعم طبيعى الماء و الحصّه الخاصّه منه كما فى المقام، و مقتضاه قيام التيمم مقام التغسيل بالسدر و الكافور أيضاً، لدلالته

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۷۰/ أبواب التيمم ب ۱۴ ح ۱۳، ۱۵، ۳۴۴/ ب ۳ ح ۲، ۴ و غيرها.

(۲) الوسائل ۳: ۳۸۵/ أبواب التيمم ب ۲۳ خصوصاً ح ۵.

....

على أنّه يقوم مقام مطلق الطهور.

هـذا على أنّا لو سـلمنا أنّ الأدلّه دلّت على تنزيل التراب منزله الماء أيضاً لا مانع من شـمولها للمقام، لأنّ التيمم حينئـذ بناءً على مشروعيه الأغسال الثلاثه بالماء القراح و عدم انتقال الأمر إلى التيمم بدل عن

الماء المطلق و طبيعى الماء، لا- أنّه بدل عن الحصّه الخاصّه، فالتيمم بدل عن الأغسال الثلاثه بالماء القراح الّتى هى بدل عن الغسل بالسدر و الكافور، فلا إشكال من هذه الجهه.

و على الجمله لا إشكال فى شمول أدلّه البدليه للمقام لإطلاقها.

و أمّا الاستدلال على بدليه التيمم عن غسل الميِّت بروايه عمرو بن خالد «فى ميت مجدور كيف يصنع بغسله؟ قال (عليه السلام): ييمم» «۱»، بدعوى دلالتها على أن من لم يمكن تغسيله يكفى التيمم فى حقّه.

فيندفع بأنّ الروايه ضعيفه السند، لوجود عدّه مجاهيل فى السند.

و دعوى انجبار ضعفها بعمل الأصحاب لأنّهم أخذوا التمثيل بالمجدور فى كلماتهم فيظن أنّهم أخذوا الحكم من تلك الروايه كما عن المحقق الهمدانى «۲» (قدس سره).

مندفعه بأن ذلك لا دلاله له على استنادهم إلى الروايه، و من ثمه لم يخصصوا الحكم بالمجدور، بل ذهبوا إلى كفايه التيمم فى مطلق من لم يمكن تغسيله، و ذكروا المجدور من باب المثال و لعدم التمكّن من غسله بالماء لتناثر لحمه بإصابته، مع أنّ الروايه مختصّه بالمجدور.

على أن كبرى الانجبار بعمل المشهور غير ثابته كما ذكرنا فى محلِّه «۳»، فالصحيح فى الاستدلال هو التمسُّك بإطلاق أدلّه البدليه كما تقدّم.

بل الوجه فى المنع عن كفايه التيمم عن وجوب غسل المسّ هو أنّ الأدلّه الوارده فى بدليه التيمم عن الماء إنّما تدل على أنّه طهور فى حقّ المتيمم و أنّه متطهر كالمتطهر بالماء و لكنّه فى هذه الحال، و أمّا الشخص الآخر و أن حكم مسّه حكم المسّ بعد

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۱۳/ أبواب غسل الميِّت ب ۱۶ ح ۳.

(۲) مصباح الفقيه (الطّهاره): ۳۸۵ السطر ۶.

(۳) مصباح الأُصول ۲: ۲۰۱.

و لا

فرق فى الميِّت بين المسلم و الكافر (١)

التغسيل فهو محتاج إلى الدليل، أى محتاج إلى عنايه زائده فى الكلام و لا يمكن استفادته من بدليه التيمم عن الغسل بالإضافه إلى المحدث و الميِّت.

و هذا نظير ما إذا كان بدن الميِّت متنجساً ثمّ ييمم، فإن أدلّه البدليه لا تدلّ على أن مسّه بالرطوبه غير موجب للتنجس، لأنّه كمس بدنه بعد التغسيل، و لعلّه ظاهر.

التسويه بين أقسام الميِّت

(١) لأنّ الأخبار الوارده فى المقام الدالّه على أن من غسل الميِّت يجب عليه الاغتسال و إن لم تشمل الكافر لاختصاصها بمن يجب غسله بعد موته، و الكافر لا يغسل و لا دليل على مشروعيته فى حقّه، إلّا أن من الأخبار ما يشمل المقام.

كصحيحه محمّد بن مسلم الدالّه على أن من غمض عينى الميِّت يغتسل «١»، فإن غمض العين لا يختص بالمسلم و يشمل الكافر أيضاً.

و كذا صحيحه إسماعيل بن جابر الدالّه على أن مسّ الميِّت بعد برده موجب للاغتسال «٢»، لإطلاقها و عدم اختصاصها بالمسلم و إن كان موردها هو المسلم، و كذا غيرهما ممّا دلّ على وجوب الغسل بتقبيل الميِّت «٣»، فإنّها مطلقه تعم الكافر لا محاله.

و أمّا الأخبار الأُخرى فغايتها أنّها لا تدل على وجوب الغسل بمسّ الكافر الميِّت لا أنّها تدل على عدم الوجوب.

و أمّا ما حكى عن العلّامه (قدس سره) من أن مسّ الكافر كمس ميته البهيمه «۴».

ففيه: أنّه يشبه كلام العامه لأنّه قياس، فإن عدم وجوب الاغتسال من مسّ البهيمه لا يستلزم عدم وجوبه فى مسّ ميت الإنسان، و هما أمران أحدهما غير الآخر

---

(١) الوسائل ٣: ٢٨٩/ أبواب غسل المسّ ب ١ ح ١.

(٢) الوسائل ٣: ٢٩٠/ أبواب غسل المسّ ب ١ ح

.٢

(٣) الوسائل ٣: ٢٩٣/ أبواب غسل المسّ ب ١ ح ١٥.

(۴) حكاه عنه فى المستمسک ٣: ۴٧٠/ فى غسل المسّ و راجع المنتهى ٢: ۴۵٨/ فى غسل المسّ. (لكنّه ليس فيه هذا التعليل).

و الكبير و الصغير (١) حتّى السقط (٢) إذا تمّ له أربعه أشهر، بل الأحوط الغسل بمسّه و لو قبل تمام أربعه أشهر أيضاً و إن كان الأقوى عدمه.

و إن كان الكفار كالبهائم حقيقه بل هم أضل سبيلًا، إلّا أن حكمهما مختلف، و من ثمه يجوز وطء الكافره دون البهيمه.

مضافاً إلى أنّه اجتهاد فى قبال النص، لدلاله الأخبار المتقدمه بإطلاقها على وجوب الغسل بمس ميت الكافر أيضاً، و دلالتها على عدم وجوب الغسل بمس الميِّت الحيوانى كما تقدم، فالقياس مع الفارق.

(١) لإطلاق الأخبار، فإنّ الموضوع لوجوب غسل المسّ إنّما هو مسّ الميِّت الإنسانى بلا فرق فى ذلک بين الصغير و الكبير.

(٢) أى إذا ولجته الروح، و ذلک لصدق الميِّت الإنسانى عليه، و هو ظاهر.

و إنّما الكلام فى السقط الّذى لم تتم له أربعه أشهر، أى قبل ولوج الروح فيه، هل يوجب مسّه الغسل أو لا يوجبه؟

فيه خلاف بين الأعلام، و الصحيح عدم وجوب الغسل بمسّه، لأنّ الموضوع كما مرّ هو مسّ الميِّت الإنسانى، و إنّما يصدق الميِّت فيما إذا سبقته الروح و الحياه، فالمراد به خصوص الميِّت بعد الحياه لا مطلق ما لا روح فيه، فلا يصدق الميِّت على السقط قبل ولوج الروح فيه.

و يؤيّده ما رواه الصدوق فى العلل عن ابن شاذان و عن محمّد بن سنان عن الرضا (عليه السلام) «إنّما أُمر من يغسل الميِّت بالغسل لعلّه الطهاره ممّا أصابه من نضح الميِّت، لأنّ الميِّت

إذا خرج منه الروح بقى منه أكثر آفته» «۱».

لدلالته على أنّ الميِّت الّذى يجب الغسل بمسّه هو الميِّت الّذى له روح تخرج منه دون الميِّت الّذى لا روح له من الابتداء.

نعم، يبقى الكلام فى أنّه إذا لم تصدق الميته أو الميِّت على ما لا روح فيه من

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۹۲/ أبواب غسل المسّ ب ۱ ح ۱۱، ۱۲. علل الشرائع: ۲۶۸/ ۹.

....

الابتداء، فبأى وجه تحكمون على السقط بالنجاسه حينئذ، لعدم كونه ميته على الفرض، مع أن نجاسته ممّا لا خلاف فيه.

إلّا أنّا قدّمنا فى مبحث النجاسات «۱» أن موضوع الحكم بالنجاسه لا يختص بالميته لأنّ الجيفه أيضاً نجسه، فالموضوع أعم من الميته، لما فى بعض الأخبار من النهى عن التوضؤ بالماء الّذى تغيرت ريحه بريح الجيف «۲». و لا إشكال فى أنّ السقط قبل ولوج الروح فيه يصدق عليه الجيفه، بل هو من أظهر مصاديقها، فهو نجس من هذه الجهه.

و أمّا الاستدلال على نجاسته بأنّه من القطعات المبانه من الحى و القطعه المبانه بحكم الميته و نجسه، فمندفع بأنّ الظاهر من القطعه المبانه كون الشى ء المبان قبل أن يبان جزءاً من الحيوان، و من الظاهر أنّ السقط و الولد ليسا جزءاً من الأُم، لأن حالهما حال البيضه فى بطن الدجاجه، فالبطن وعاء للسقط ليس هو جزءاً من بدن الام، فلا يصدق عليه عنوان القطعه المبانه من الحى.

على أنّه لو كان من القطعات المبانه من الحى لزم الالتزام بوجوب غسل المسّ بمسّه بناءً على ما هو المشهور من أنّ القطعه المبانه من الحى إذا كانت مشتمله على العظم وجب الغسل بمسّه، و السقط قبل تمام أربعه أشهر مشتمل على

العظم، و المفروض أنّا لا نلتزم بوجوب الغسل بمسّه.

و يؤيّد ما ذكرناه اتفاقهم على نجاسه الجنين كما تقدم، لأنّه يؤكّد كون الموضوع فى الحكم بالنجاسه أعم من الميته كما مرّ.

و أمّا ما استدلّ به المحقق الهمدانى «٣» (قدس سره) على نجاسه السقط حينئذ بالأخبار الدالّه على أن ذكاه الجنين ذكاه أُمّه «۴»، بتقريب أنّها تدل على أنّ الجنين قابل للتذكيه و أنّه مذكّى عند تذكيه امّه، فإذا لم تقع عليه التذكيه و لم يذك امّه فهو ميته، إذ

---

(١) فى شرح العروه ٢: ۴۶٠.

(٢) الوسائل ١: ١٣٧/ أبواب الماء المطلق ب ٣.

(٣) مصباح الفقيه (الطّهاره): ۵٣٨ السطر ٢٧.

(۴) الوسائل ٢۴: ٣٣/ أبواب الذبائح ب ١٨.

٨٢١ مسأله ١: فى الماسّ و الممسوس لا فرق بين أن يكون ممّا تحله الحياه أو لا

كالعظم و الظفر (١)، و كذا لا فرق فيهما بين الباطن و الظاهر (٢)

لا- واسطه بين الميته و غير المذكى واقعاً، و بعباره اخرى إنّها تدل على أنّ الأُم إذا ذبحت فجنينها أيضاً طاهر محلل الأكل، لكفايه ذبح الأُم فى تذكيه الجنين، و أمّا إذا لم تذبح الام فخرج جنينها فهو ليس بمذكى و لا يجوز أكله، فإذا لم يكن مذكى فهو ميته لعدم الواسطه بينهما واقعاً، و مع كونه ميته لا بدّ من الحكم بنجاسته.

ففيه: أنّ الميته و المذكى قسمان للحيوان أى لما هو حى، لأنّه قد يكون ميته و قد يكوى مذكّى، و أمّا ما لا حياه له فهو خارج عن المقسم و لا يتصف بشى ء منهما، و غير المذكّى إنّما يكون ميته فى الحيوان الّذى هو مقسم للمذكى و الميته، لأنّه إذا لم يكن مذكى فهو ميته، لا فيما لا ينقسم إليهما و ليس كل ما هو غير مذكّى ميته.

و الروايه

المـذكوره لاـ نظر لهـا إلّا إلى إثبات أن ذكاه الام كافيه فى تـذكيه الجنين، و أمّا أنّه إذا لم تـذك الام فخرج جنينها فهو ميته فلا نظر للروايه إليه بوجه، فالصحيح فى الاستدلال على نجاسته ما ذكرناه.

ما لا تحلّه الحياه كما تحله فى الماسّ و الممسوس

(۱) لإطلاق النصوص «۱»، لأنّ الموضوع فيها مسّ الميِّت الإنسانى، و هـذا كما يصـدق بمس ما تحلّه الحياه منه كذلك يصدق بمس ما لا تحله الحياه.

الباطن كالظاهر فيهما

(۲) كمـا إذا أدخـل إصبعه فى فم الميِّت أو أنفه أو أدخـل إصبع الميِّت فى فمه أو أنفه و ذلك لإطلاق الأخبار الـدالّه على أن موضوع وجوب الغسل مسّ الميِّت الإنسانى و هذا لا يفرق فيه بين مسّ الباطن و الظاهر.

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۸۹/ أبواب غسل المسّ ب ۱.

نعم المسّ بالشّعر لا يوجبه، و كذا مسّ الشّعر «۱» (۱).

المسّ بالشعر كمس الشعر لا أثر له

(۱) بمعنى أنّه يعتبر فى وجوب الغسل مسّ البـدن بالبـدن، و أمّا إذا مسّ شـعر الميِّت ببـدنه أو مسّ بدن الميِّت بشـعره فلا يجب عليه الاغتسال.

و ما أفاده (قدس سره) فيما إذا لم يصدق مسّ الميِّت بمسّ الشعر و إن كان صحيحاً كما إذا كان شعره أو شعر الميِّت طويلًا جدّاً بحيث يحسب عرفاً كالشى ء المنفصل المغاير للبدن، فإن مسّه أو المسّ به لا يكون من مسّ الميِّت بوجه.

و أمّا إذا كـان الشـعر فى المـاس أو الميِّت الممسوس متعارفاً بحيث يصـدق عرفاً بمسّه مسّ الميِّت فلا يمكن المساعـده على ما أفاده (قدس سره).

لأنّ الموضوع فى الروايات هو مسّ الميِّت الإنسانى، و هو متحقق فى المقام و كون الشعر ممّا لا تحله الحياه لا

يمنع عن صدق المسّ و وجوب الغسل به، كما التزم هو (قدس سره) بذلك حيث ذكر أنّ الماس و الممسوس لا فرق بين أن يكون ممّا تحله الحياه أو لم يكن.

نعم، فى بعض الروايات كصحيحتى الصفّار و عاصم بن حميد: «إذا أصاب يدك جسد الميّت» «٢»، أو «إذا مسست جسده ...» إلخ «٣»، و الجسد لا يشمل الشعر.

و الاستدلال بذلك لو تمّ فهو إنّما يدل على أن مسّ شعر الميّت لا يوجب الغسل و أمّا مسّ بدنه بالشعر فهو من مسّ جسد الميّت، فلا تدل على عدم وجوب الغسل فيه، لأنّه من مسّ الميّت بجسده.

على أنّ الاستدلال بها غير تام، لأنّ المراد به هو مسّ بدنه لأنّ الإنسان مركب من النفس و البدن فالمراد بالجسد و هو غير النفس هو البدن فى مقابل المسّ بالثوب.

---

(١) وجوب الغسل يدور مدار صدق المسّ عرفاً و يختلف ذلك باختلاف الشعر طولًا و قصراً.

(٢) الوسائل ٣: ٢٩٠/ أبواب غسل المسّ ب ١ ح ٥.

(٣) الوسائل ٣: ٢٩٠/ أبواب غسل المسّ ب ١ ح ٣.

٨٢٢ مسأله ٢: مسّ القطعه المُبانه من الميّت أو الحى إذا اشتملت على العظم

(١) يوجب الغسل «١» دون المجرّد عنه،

و ممّا يؤكّد ذلك ما ورد فى صحيحه الصفار من التقابل بين مسّ ثوب الميّت و بدنه، حيث سأل فيها عن رجل أصاب يده أو بدنه ثوب الميّت ... هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه؟ فوقّع (عليه السلام): إذا أصاب يدك جسد الميّت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل، و الجسد فى مقابل الثوب إنّما هو البدن، و البدن يعم الشعر أيضاً كما تقدّم.

مسّ القطعه المُبانه

(١) لا فرق فى وجوب الغسل بالمس بين كون الميّت تام الأجزاء و ناقصها، كما إذا

قطعت يده، و لا بين كونه ذا لحم و عدمه كما إذا تناثر لحمه و بقيت عظامه متصله غير متلاشيه حتّى يصدق عليه الميِّت، و هذا كلّه للإطلاق و صدق مسّ الميِّت بمسّه، و إنّما يجب الغسل فيما لو مسّ القطعه من الإنسان بعد برودتها و قبل تغسيل الميِّت، لأنّ القطعه لا تزيد على الجسد و قد عرفت أن مسّ جسد الميِّت بحرارته أو بعد تغسيله لا يوجب الاغتسال.

و إنّما الكلام يقع فى مسّ القطعه المبانه من الإنسان و أنّه هل يوجب الغسل أو لا يوجبه؟

و الكلام يقع فى مقامين:

مسّ القطعه المُبانه من الحى المقام الأوّل: فى مسّ القطعه المبانه من الحى، و المشهور فيه الوجوب أى يجب غسل المسّ بمسّها، و قد استدلّ له بالإجماع المحكى عن الشيخ فى الخلاف «٢» و بمرسله

---

(١) على الأحوط.

(٢) حكاه عنه فى المستمسك ٣: ۴٧٢/ فى غسل المسّ و راجع الخلاف ١: ٧٠١/ كتاب الجنائز المسأله [۴٩٠].

....

أيوب بن نوح عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «إذا قطع من الرجل قطعه فهى ميته» «١». و بروايه الجعفى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال «سألته عن مسّ عظم الميِّت، قال: إذا جاز سنه فليس به بأس» «٢».

و لا يصلح شى ء منهما للاستدلال به.

أمّا الإجماع فهو إجماع منقول لا اعتبار به مطلقاً و لا سيما فى الإجماعات المنقوله عن الشيخ (قدس سره)، على أنّ الإجماع لم يتحقق فى نفسه، لما عن المحقق فى المعتبر من أنّ العمل بالروايه قليل، و دعوى الشيخ فى الخلاف الإجماع لم يثبت. «٣» و من الواضح أن شهاده مثل المحقق بعدم تحقق الإجماع يوهن دعوى الإجماع، و هو

ظاهر.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئی؛ ج ۸، ص: ۲۱۸

و أمّا الروایه الأُولی فهی ضعیفه بالإرسال، و أمّا الروایه الثانیه فهی أیضاً کذلک، إذ قد وقع فی سندها عبد الوهاب و محمّد بن أبی حمزه، و هما ضعیفان «۴».

و دعوی انجبار ضعفهما بعمل الأصحاب مندفعه صغری و کبری.

أمّا بحسب الکبری فقد مرّ غیر مرّه، و أمّا بحسب الصغری فلما عرفته من المحقق من أنّ العامل بالروایه قلیل، و معه کیف تثبت شهره العمل بها؟ فإن مرادنا من انجبار ضعف الروایه بعمل المشهور هو مشهور المتقدمین، و هی منتفیه حسب نقل المعتبر و أمّا الشهره بین المتأخرین فهی و إن کانت حاصله إلّا أنّها غیر جابره بوجه.

و قد یستدل علی وجوب الغسل بمسّ القطعه المبانه من الحی بالملازمه بین وجوب التغسیل و وجوب الغسل بالمس، و حیث إنّ القطعه المبانه من الحی المشتمله علی العظم واجبه التغسیل کما یأتی إن شاء اللّه تعالی و نبیّن أن وجوب التغسیل لا یختص بالمیت بل یجب تغسیل القطعه المبانه أیضاً فهو یدل علی وجوب الغسل بمسّها، لما ورد من أن من غسّل المیِّت فعلیه الاغتسال.

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۹۴/ أبواب غسل المسّ ب ۲ ح ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۲۹۴/ أبواب غسل المسّ ب ۲ ح ۲.

(۳) المعتبر ۱: ۳۵۲/ فی غسل المسّ.

(۴) و فی الروایه الثانیه کلام من حیث المتن و السند یأتی قریباً إن شاء اللّه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۲۱۹

و أمّا مسّ العظم المجرّد ففی إیجابه للغسل إشکال «۱»، و الأحوط الغسل بمسّه خصوصاً إذا لم یمض علیه سنه،

كما أنّ الأحوط فى السن المنفصل من الميِّت أيضاً الغسل، بخلاف المنفصل من الحى إذا لم يكن معه لحم معتد به، نعم اللّحم الجزئى لا اعتناء به.

و فيه: أنّ القطعه المبانه و إن كان يجب تغسيلها إلّا أنّه لا ملازمه بينه و بين وجوب الغسل بمسّها، لأن موضوع ذلك مسّ الميِّت، حيث إنّ الروايه دلّت على أن من غسل الميِّت اغتسل، و هذا لا يصدق على مسّ القطعه المبانه من الحى، لأنّها ليست بميت بل هى جزء من بدن الإنسان و صاحبها حى يرزق، و مع عدم صدقه لا موجب للغسل بمسّها و إن كان يجب تغسيلها، فلا ملازمه بين وجوب تغسيل أى شى ء و وجوب الاغتسال بمسّه، بل الملازمه بين تغسيل الميِّت و الاغتسال بمسّه.

إذن لا يمكن الحكم بوجوب غسل المسّ بمس القطعه المبانه من الحى و إن كان الغسل أحوط و لو لأجل الإجماع الّذى ادّعاه الشيخ (قدس سره) و ذهاب مشهور المتأخرين إليه. هذا كلّه فى القطعه المبانه من الحى المشتمله على العظم.

و أمّا العظم المجرد فالمعروف بينهم عدم وجوب الغسل بمسّه.

و عن جماعه منهم الشهيدان (قدس سرهما) وجوبه، بدعوى أنّ العظم هو المناط فى وجوب الغسل بمس القطعه المبانه و الحكم يدور مداره، إذ لولاه لم يحكم بوجوب الغسل بمسّ اللّحم المجرّد كما يأتى، و عليه فالأمر فى مسّ نفس العظم أيضاً كذلك «۲».

و فيه: أنّ الموضوع فى الحكم بوجوب الغسل فى مسّ القطعه المبانه على تقدير القول به هو مسّ القطعه المذكوره و إن لم يمس العظم الموجود فيها، و هو غير مسّ العظم، فالموضوع هنا غير الموضوع هناك، لأنّ الموضوع فى الأوّل مسّ القطعه المبانه المشتمله على العظم و

إن لم يمسّ العظم، و فى الثانى مسّ العظم و بينهما بون بعيد.

---

(۱) أظهره عدم الوجوب فيه و فى السن المنفصل من الميِّت.

(۲) الذكرى: ۷۹ السطر ۲۴، روض الجنان ۱۱۵ السطر ۱۵.

....

و أمّا مسّ اللّحم المجرّد فلا خلاف فى عدم وجوب الغسل بمسّه، لأنّ الموضوع فى الحكم بوجوب الغسل هو مسّ الميِّت، و هذا لا يصدق على مسّ اللّحم المجرّد كما لعلّه واضح.

مسّ القطعه المبانه من الميِّت المقام الثانى: فى مسّ القطعه المبانه من الميِّت إذا اشتملت على العظم.

فقد استدلّوا على وجوب الغسل بمسّها بالوجوه الثلاثه المتقدمه فى القطعه المبانه من الحى.

و بالأدلّه الدالّه على وجوب الغسل بمسّ الميِّت، و ذلك لأنّ الحكم المترتب على المركّب يترتب على كل واحد من أجزائه حسب المتفاهم العرفى، و إذا قيل مسّ الميِّت موجب للغسل فمعناه أن مسّ يده أو رجله أو غيرهما من أجزائه موجب للغسل بلا فرق فى ذلك بين اتصالها و انفصالها.

و قد قالوا و قلنا فى مبحث النجاسات «۱» أنّ الدليل الدال على نجاسه الكلب مثلًا هو الّذى يدل على أن شعر الكلب أو رجله أو يده نجسه و إن كانت منفصله، لأنّ النجاسه المترتبه على المركب مترتبه على أجزائه أيضاً.

و باستصحاب وجوب الغسل بمسّها، لأن تلك القطعه المنفصله كان مسّها قبل انفصالها موجباً للغسل، و الأصل أنّها بعد انفصالها كذلك توجب الغسل.

و لأنه لو لم يجب الغسل بمسّ القطعه المبانه من الميِّت لزم الالتزام بعدم وجوبه فيما إذا مسّ جميع القطعات المنفصله عن الميِّت فيما إذا كان متقطعاً، كما إذا قطع ثلاثه أقسام و قد مسّ جميعها، و هذا ممّا لا يمكن الالتزام به.

و لا يخفى ما

فی هذه الوجوه.

أمّا الأوّل فلأنّ المتفاهم العرفی فی الحکم المترتب علی المرکب و إن کان ثبوته لکل

---

(۱) فی شرح العروه ۲: ۴۲۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۲۲۱

....

واحـد من أجزائه إلّا أن موضوع الحکم فی المقام إنّما هو مسّ المیِّت کما تقدّم، و لا یصدق ذلک بمس جزء من أجزاء المیِّت، لأنّه لیس مسّاً للمیت و إنّما هو مسّ جزء منه.

و لاـ یقـاس المقـام بمثـل ما دلّ علی نجاسه الکلب الّـذی قلنا إنّه ینحل إلی نجاسه کل جزء من أجزائه، لأن مقتضـی الارتکاز و الفهم العرفی فی مثله أنّ الکلب أُخـذ عنوانـاً مشـیراً إلی حقیقته، و هی لیست إلّا شـعره و رجله و یـده و لو منفصـله، لعـدم اعتبار الهیئه الاتصالیه فی الحکم بالنجاسه بالارتکاز.

و بعبـاره اخری: الحکم رتب علی الکلب لاـ بمـا إنّه کلب لیقال إنّه غیر صادق علی یـده أو رجله مثلًا، و السـر فی ذلک واضـح، للقطع بأن تقطیع الکلب لیس مطهراً له بدعوی أن یده لیست بکلب فطاهره و هکذا شعره و رجله، فالهیئه الاتصالیه غیر دخیله فی الحکم بنجاسته.

إذن فالحکم ینحل إلی أجزاء الکلب متصـله کانت أم منفصـله، فإذا قیل الکلب نجس فیفهم منه أن شعره و بقیه أعضائه نجسه و لو کانت منفصله، لأنّه لیس إلّا هی.

و هذا بخلاف المقام، لأنّ الموضوع فیه بحسب النص هو مسّ المیِّت، و هو لا یصدق بمس جزء من أجزائه.

و أمّا الثانی فلأنه من الاستصحابات التعلیقیه، لتوقف الحکم بوجوب الغسل حال کون الجزء متصلًا علی مسّه و أنّه لو مسّها وجب الغسل، و هو حکم تعلیقی، فلا حکم فعلی فی البین، و قد بنینا فی محلِّه علی عدم جریان الاستصحاب فی التعلیقیات

«١».

على أنّا لو قلنا بجريانها فالموضوع غير باق، لأنّه كما عرفت عباره عن مسّ الميِّت، و قد كان مسّ القطعه حال اتصالها من مسّ الميِّت بلا كلام، و هذا بخلاف ما إذا كانت منفصله، إذ لا يصدق مسّ الميِّت على مسّها، و اتحاد القضيه المتيقنه و المشكوكه فيها ممّا لا بدّ منه فى جريان الاستصحاب كما هو ظاهر.

و أمّا الوجه الثالث فلأنه لو لم يصدق على مسّ تمام القطعات من الميِّت المتقطع

---

(١) راجع مصباح الأُصول ٣: ١٣۴ التنبيه السّادس.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٨، ص: ٢٢٢

....

أجزاؤه مسّ الميِّت، التزمنا بعدم وجوب الغسل بمسّها أيضاً، إلّا أنّه يصدق مسّ الميِّت عرفاً بمس تمام القطعات، و معه لا مناص من الالتزام بوجوب الاغتسال حينئذ، و أين هذا من مسّ قطعه مبانه من الميِّت، فإنّه لا يصدق عليه مسّ الميِّت كما مرّ، فهذه الوجوه ساقطه.

و أمّا مسّ العظم المجرد المنفصل عن الميِّت فالمعروف وجوب الغسل بمسّه، و قد استدلّوا على وجوب الغسل به بما تقدم فى العظم المنفصل عن الحى من أنّه المناط فى الحكم بوجوب الغسل فى مسّ القطعه المبانه، و غيره من الوجوه الثلاثه الأخيره فى مسّ القطعه المبانه من الميِّت.

و قد عرفت المناقشه فيها و لا نعيد.

و نزيدها فى المقام أن مسّ العظم المجرّد المنفصل عن الميِّت لو كان موجباً للاغتسال لتلك الوجوه المتقدمه لم يكن مناص من الالتزام بوجوبه فى مسّ اللّحم المجرّد منه أيضاً، لجريان الوجوه الثلاثه فيه، إذ لا فرق فيها بين كون الجزء عظماً أو لحماً، فإنّ الاستصحاب أو دلاله الأدلّه على انحلال الحكم على كل واحد من أجزاء الميِّت لا يختصّان بالعظم، و كذلك الوجه الثالث.

اللّهمّ إلّا أن يقال إن

مقتضى الوجوه المذكوره و إن كان وجوب الغسل بمس اللّحم أيضاً إلّا أنّ الإجماع التعبّدى قائم على عدم وجوبه بمسّ اللحم المجرد.

و لكن دعوى الإجماع التعبّدى بعيده غايته.

و قد يستدل بروايه إسماعيل الجعفى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال «سألته عن مسّ عظم الميّت، قال: إذا جاز سنه فليس به بأس» «۱» إلّا أنّها ضعيفه السند بعبد الوهاب و محمّد بن أبى حمزه «۲»، فلا يمكن الاعتماد عليها بوجه.

و دعوى انجبار ضعفها بعمل الأصحاب، مندفع بأنّ الروايه غير معمول بها

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۹۴/ أبواب غسل المسّ ب ۲ ح ۲.

(۲) محمّد بن أبى حمزه وقع فى أسانيد كامل الزيارات و قد حكى وثاقته عن حمدويه أيضاً. فليلاحظ.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۲۲۳

....

عندهم، لاشتمالها على التفصيل بين تجاوز السنه على العظم فلا يجب، و بين عدم تجاوزها فيجب الغسل بمسّه، و هو ممّا لا يقول به أحد من أصحابنا.

نعم، ذهب أبو على إلى التفصيل بين تجاوز السنه و عدمه «۱»، إلّا أنّه فى القطعه المُبانه دون العظم المجرّد، و إن كان ما فعله غير ظاهر الدليل أيضاً، اللّهمّ إلّا أن نتأول فى الروايه بما ذكره صاحب الوسائل «۲» (قدس سره) من أنّ العظم قبل السنه لا يخلو عن اللّحم، و أمّا بعد تجاوز السنه عليه فيتناثر لحمه و يبقى مجرّداً، و من هنا لم يجب الغسل بمسّه بعد تجاوزها.

و فيه أوّلًا: أنّه لا ملازمه بين تجاوز السنه و تناثر اللحم أو قبل تجاوزها و عدم تناثره، لأنّ العظم قد يذهب لحمه بعد يومين أو شهر، لأكل السبع أو رطوبه المكان و العظم، و قد يبقى بعد السنه أيضاً.

و ثانياً: أنّ الروايه على هذا

التقدير من أدلّه وجوب الغسل بمس القطعه المبانه من الحى، و لا تدل على وجوب الغسل بمسّ العظم المجرد.

و على الجمله: الروايه ضعيفه و غير قابله للاستدلال بها فى المقام و لا فى مسّ القطعه المبانه.

فقد تلخّص أنّ القطعه المبانه من الميِّت كالمبانه من الحى فى عدم وجوب الغسل بمسّها، بل المبانه من الميِّت أسوأ حالًا من المبانه من الحى، لأنّ الغسل بمس المبانه من الحى قد نص عليه فى بعض الروايات، بخلاف القطعه المبانه من الميِّت.

اللّهمّ إلّا أن يتشبّث بالأولويه فى المبانه من الميِّت، أو يقال باستفاده حكم المبانه من الميِّت من نفس النص الوارد فى الحى، و ذلك للتعليل الوارد فى المرسله «إذا قطع من الرجل قطعه فهى ميته» «۳»، لأنّها ظاهره فى أنّ الحكم المذكور بعده مترتب على كونها ميته، و هذا متحقق فى المبان من الميِّت أيضاً، و لكن ضعف الروايه مانع عن

---

(۱) نقله عنه فى الجواهر ۵: ۳۴۰/ فى غسل المسّ.

(۲) الوسائل ۳: ۲۹۵/ أبواب غسل المسّ ب ۲.

(۳) الوسائل ۳: ۲۹۴/ أبواب غسل المسّ ب ۲ ح ۱.

۸۲۳ مسأله ۳: إذا شكّ فى تحقق المسّ و عدمه (۱) أو شكّ فى أنّ الممسوس كان إنساناً أو غيره (۲)

الاستدلال بها فى كل من الحى و الميِّت.

و قد ظهر ممّا ذكرناه فى المقام أن ما ذكره الماتن (قدس سره) من أنّ الأحوط فى السن المنفصل من الميِّت أيضاً الغسل بمسّه ممّا لا وجه له، لعدم ثبوت الغسل بمسّ العظم المنفصل عن الميِّت.

و أمّا اللّحم المجرّد المبان عن الميِّت فالظاهر أنّه لا قائل بوجوب الغسل بمسّه و إن كان مقتضى الوجوه الثلاثه المستدل بها على وجوب الغسل بمسّ العظم وجوبه بمسّ اللّحم المجرّد أيضاً، إلّا أنّها لما كانت ضعيفه لم نلتزم بها هناك فضلًا

عن المقام.

حكم الشك فی تحقق المسّ

(۱) الوجه فی عدم وجوب الغسل حينئذ استصحاب عدم تحقق المسّ الّذی هو الموضوع للحكم بوجوب الغسل، و هذا ظاهر.

(۲) بأن علم بمسّه و شكّ فی أنّ الممسوس حيوان أو جماد، أو علم بأنّه حيوان و شكّ فی أنّه إنسان أو غيره.

و الوجه فی عدم وجوب الغسل حينئذ أصاله عدم كون الممسوس إنساناً، لما قدمناه فی محلِّه «۱» من جريان الأصل فی الأعدام الأزليه من غير فرق فی ذلک بين الأوصاف الذاتيه و العرضيه.

و تقريبه فی المقام أن ذات الممسوس و إن كانت معلومه الحدوث و التحقق إلّا أنّا نشک فی إضافته إلی الإنسان و غيره، و حدوث الإضافه مشكوک، و هی أمر حادث مسبوق بالعدم، فالأصل عدم تحقق حدوث الإضافه إلی الإنسان، أو يستصحب عدم وقوع المسّ علی الإنسان، و به يرتفع وجوب الغسل لا محاله.

---

(۱) فی محاضرات فی أُصول الفقه ۵: ۲۰۷ و ما بعدها.

....

ثمّ لو منعنا جريان الاستصحاب فی المقام فلا بدّ من الرجوع إلی استصحاب الحاله السابقه فی المكلّف، فإذا كان متطهراً قبل مسّه ثمّ مسّ شيئاً و شكّ فی أنّه إنسان أو غيره فيشک فی انتقاض طهارته بطروء الحدث بالمس و عدمه، و الأصل بقاؤه علی طهارته و عدم طروء الحدث فی حقّه، و ذلک لقوله (عليه السلام) «لأنّک كنت علی يقين من طهارتک ثمّ شككت فليس ينبغی لک أن تنقض اليقين بالشک أبداً» «۱».

و أمّا إذا كان محدثاً بالأصغر كما إذا كان نائماً ثمّ مسّ ما يشک فی كونه ميتاً إنسانياً فإن كان إنساناً فقد تبدّل حدثه الأصغر بالأكبر، و إن كان غيره فحدثه الأصغر باقٍ بحاله، فيستصحب

بقاء حدثه الأصغر بحده و عدم تبدّله بالحدث الأكبر، و مقتضى استصحاب بقاء حدثه الأصغر بحاله و عدم طروء الحدث الأكبر أنّه لا يجب عليه سوى الوضوء.

و مع هذا لا مجال لاستصحاب بقاء الحدث الكلى بعد الوضوء، لأنّه نظير ما قدّمناه فى مَن كان محدثاً بالأصغر ثمّ خرجت منه رطوبه مردّده بين البول و المنى بعد الاستبراء، حيث قلنا إنّه يستصحب بقاء حدثه الأصغر بحاله و عدم تبدله بالحدث الأكبر، فلا يجب فى حقّه إلّا الوضوء.

لأنّ الرطوبه إذا كانت بولًا فلا أثر لها، لأنّ الحدث الأصغر بعد الأصغر لا أثر له و إذا كانت هى المنى فأثرها وجوب الاغتسال، إلّا أن استصحاب بقاء حدثه الأصغر بحاله ينفى وجوب الغسل فى حقّه، و لا يجرى معه استصحاب الكلى، أعنى استصحاب كلى الحدث بعد الوضوء.

ثمّ لو منعنا عن جريان الاستصحاب فى محل الكلام فبناءً على غير ما هو التحقيق عندنا من إغناء كل غسل من الوضوء يكون أمر المكلّف فى المقام دائراً بين الأقل و الأكثر، لأنّه بعد المسّ عالم بوجوب الوضوء عليه على كل حال فيما إذا كان محدثاً و يشك فى توجه التكليف بالغسل عليه زائداً عليه، فمقتضى البراءه عدم وجوب الأكثر فى حقّه.

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۶۶/ أبواب النجاسات ب ۳۷ ح ۱.

أو كان ميتاً أو حياً (۱) أو كان قبل برده أو بعده

---

(۱) هذا الشك لا أثر له، لأنّ المسّ بعد الموت غير موجب للغسل ما دام بحرارته، فلا مناص من أن يكون أحد طرفى الشك بعد البروده كما فى المثال الّذى بعده، بأن علم أنّه مسّ ميتاً إنسانياً يقيناً إلّا أنّه يشك فى أنّه بعد برودته ليجب

عليه الغسل أو قبله فلا يجب عليه الغسل، أو يشك فى أنّه مسّه بعد برودته أو قبل أن يموت.

و هذا الشك له صور، لأنّ هناك حادثين: أحدهما المسّ و الآخر البروده أو الموت فقد يكون تاريخ المسّ معلوماً و تاريخهما مجهولًا، و قد يكون تاريخهما معلوماً و تاريخ المسّ مجهولًا، و ثالثه يكون كلا التاريخين مجهولًا.

صور الشك فى المسّ بعد البرد أو قبل الموت الصوره الأُولى: ما إذا كان تاريخ المسّ معلوماً دون تاريخ البروده و الموت، فمقتضى استصحاب عدم البروده أى الحراره، أو استصحاب الحياه و عدم الموت إلى حين المسّ و فى زمانه هو عدم وجوب الغسل فى حقّه، لعدم تحقق البروده أو الموت فى زمان المسّ، مع أنّ الموضوع هو كونهما فى زمانه أعنى المسّ بالبروده أو مع الموت.

الصوره الثانيه: ما إذا كان تاريخ البروده و الموت معلوماً و تاريخ المسّ مجهولًا فالصحيح عدم وجوب الغسل فى حقّه، و ذلك لاستصحاب عدم تحقق المسّ بعد البروده أو الموت الّذى هو الموضوع المرتب عليه وجوب الغسل، للصحيحه المتقدمه الدالّه على وجوب الغسل بالمس بعد ما برد «١».

و السر فى جريانه أن وقوع المسّ قبل البروده أو الموت أو عدم وقوعه ممّا لا أثر له شرعاً، لأنّ الأثر إنّما هو للمس الواقع بعد الحياه أو الحراره. إذن فاستصحاب عدم المسّ إلى حين البروده أو الموت غير جارٍ، لأنّه لا أثر له إلّا بلحاظ لازمه العقلى و هو وقوعه بعد البروده أو الموت، إلّا أنّه من الأصل المثبت و لا نقول به، و مع عدم جريانه نشك فى تحقق الموضوع لوجوب الاغتسال، و الأصل عدمه، و هو غير

---

(١) الوسائل ٣: ٢٩٠/ أبواب غسل المسّ

ب ۱ ح ۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۲۲۷

أو فی أنّه كان شهیداً أم غیره «۱» (۱)،

معارض بشی ء.

الصوره الثالثه: ما إذا كان التاریخان مجهولین معاً، و لا بـدّ حینئـذ من الحكم بعدم وجوب الغسل لاستصـحاب عدم تحقق المسّ بعد البروده أو الموت، و ذلک لعدم كونه معارضاً باستصحاب عدم تحققه قبلهما، لأنّه لا أثر له كما عرفت.

إذا شکّ فی أنّ الممسوس شهید أو غیره

(۱) یقع الكلام فی ذلک فی مقامین:

أحدهما: فی الحكم الواقعی و أن مسّ الشهید كمس غیره موجب للغسل أو لا یترتب علی مسّه وجوب الغسل، و هذا لم یتعرّض له المصنف (قدس سره) و كأنّه مفروغ عنه و أمر مسلّم عنده.

و ثانیهما: فیما إذا شکّ فی أنّ المیِّت شهید أو غیر شهید فهل یجب غسل المسّ أو لا یجب؟

أمّا المقام الأوّل: فقد استدلّ علی عدم وجوب الغسل بمسّ الشهید بأمرین:

أحدهما: أن وجوب الغسل یختص بما إذا كان المیِّت ممّن یجب تغسـیله، لقوله (علیه السـلام) «من غسّل میتاً فعلیه الغسل» «۲» و أمّا المیِّت الّذی لا یجب تغسیله فلا دلیل علی وجوب الغسل بمسّه، و من الظاهر أنّ الشهید لا یغسل و لا یكفن كما یأتی إن شاء اللّه.

و یدفعه: أن غایه ما تدل علیه تلک الروایات وجوب الغسل بمسّ المیِّت الّذی یجب تغسـیله، أمّا أنّ المیِّت الّذی لا یجب تغسیله فلا یجب الغسل بمسّه فلا دلاله لها علیه بوجه.

---

(۱) الظاهر أنّه لا فرق فی وجوب الغسل بین كون الممسوس شـهیداً و عـدمه، و علی تقـدیر عدم الوجوب بمسّ الشـهید فالظاهر وجوبه عند عدم إحراز كون الممسوس شهیداً.

(۲) الوسائل ۳: ۲۸۹/ أبواب غسل المسّ ب ۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۲۲۸

....

كما

أشرنا إلى ذلك «۱» فى وجوب الغسل بمسّ الميّت الكافر و قلنا إنّه و إن لم يجب تغسيله إلّا أن ما دلّ على أن من غسّل ميتاً فعليه الغسل لا يدل على الملازمه بين الأمرين و عدم وجوبه فيما إذا لم يجب تغسيل الميّت، و مع عدم الدلاله على النفى و التقييد تبقى المطلقات الدالّه على وجوب الغسل بمسّ الميّت بعد البروده أو بعد ما برد بحالها و هى تقتضى الوجوب.

فعلى ذلك لا فرق بين الكافر و الشهيد من هذه الجهه أى من جهه عدم وجوب التغسيل و إن كان عدم وجوب التغسيل فى الشهيد لعلو شأنه و تجليله حتّى يلقى اللّه على تلك الحاله الّتى استشهد عليها و متلطخاً بدمه، و فى الكافر مستنداً إلى فسقه و عدم قبوله الطهاره بالغسل، فكما أن مقتضى المطلقات فى الكافر وجوب الغسل بمسّه كذلك الحال فى الشهيد.

و ثانيهما: أنّ الشهيد طاهر من الحدث و الخبث، و لذا لا يجب تغسيله و لا إزاله دمائه بل يدفن متلطخاً بدمه، و الأخبار الوارده فى وجوب الغسل بالمس ظاهره فى استناده إلى وجود أثر فى الممسوس من الحدث و الخبث، كما يشير إليه ما رواه الصدوق عن الفضل بن شاذان و عن محمّد بن سنان عن الرضا (عليه السلام) «إنّما أُمر من يغسّل الميّت بالغسل لعلّه الطهاره ممّا أصابه من نضح الميّت، لأنّ الميّت إذا خرج منه الروح بقى منه أكثر آفته» «۲» و حيث إنّ الموت لا يؤثر فى الشهيد بالحدث أو الخبث فلذا لا يغسل، فلا يدخل تحت تلك النصوص.

و يرد على ذلك أوّلًا: أنّه لم يقم دليل على أنّ الشهيد طاهر من الخبث و الحدث بل يمكن

أن يكون محدثاً و ذا خبث، إذ لا يمكن الحكم بأن من أصابت يده بدن الشهيد المتلطخ بالدم لا يجب عليه تطهير يده إذ لا خبث فى الشهيد، كما أن مقتضى ما ورد من أنّ الميِّت تخرج منه النطفه حال موته «٣» أنّ الشهيد أيضاً محدث، إذ لا فرق فيه بين الشهيد و غيره.

---

(١) فى ص ٢١٢.

(٢) الوسائل ٣: ٢٩٢/ أبواب غسل المسّ ب ١ ح ١١، ١٢. علل الشرائع: ٢۶٨/ ٩، وص ٣٠٠/ ٣.

(٣) الوسائل ٢: ۴٨۶/ أبواب غسل الميِّت ب ٣.

....

و ثانياً: لو سلمنا طهاره الشهيد من الحدث و الخبث لا دليل على أن من كان كذلك لا يجب الغسل بمسّه.

و ما ورد فى الروايتين المتقدمتين من أن وجوب الغسل و التغسيل من جهه حدث الميِّت أو خبثه إنّما هو من قبيل الحكمه و ليس علّه له، كيف و الأئمه المعصومون (عليهم السلام) طاهرون مطهرون، و مع ذلك يجب تغسيلهم و يغسل بمسّهم، و كذلك النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) كما ورد فى روايه الصفار «١» على ما قدّمناه، حيث ورد أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) كان طاهراً مطهراً، و لكن فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) و جرت به السنه، إذن فمقتضى العمومات وجوب الغسل بمسّ الشهيد و إن لم يجب تغسيل الشهيد تجليلًا لمقامه.

و قد يستدل على عدم وجوب الغسل بمسّ الشهيد: بأنّ الشهيد و مسّه كان مورداً للابتلاء به فى تلك الأزمنه، لكثره الحروب فى عصر النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و أمير المؤمنين (عليه السلام)، و معه لم ينقل لنا وجوب الغسل بمسّه،

و هذا يكشف عن عدم وجوب الغسل بمسّ الشهيد، و إلّا لنقل إلينا لا محاله.

و هذا لا يمكن المساعده عليه أيضاً، لأنّه بعد ورود حكم مسّ الشهيد فى المطلقات الدالّه على أن مسّ الميِّت موجب للغسل لا يلزم بيان حكم مسّ الشهيد بخصوصه.

و الّذى يدلّنا على ذلك أنّا لو قلنا بذلك فهو مختص بالشهيد الّذى لا يغسل، و هو الشهيد الّذى لم يدركه المسلمون[1] حياً، و أمّا الّذى به رمق و أدركه المسلمون حياً لو حملوه على رحله فمات هناك، فهذا واجب التغسيل كما يأتى إن شاء اللّه تعالى، فمسّه موجب للغسل. و هذا أيضاً كان كثير الابتلاء به، إذ لم يكن كل من سقط فى المعركه شهيداً كذلك، أى من غير أن يدركه المسلمون حيّاً، بل كان بعضهم ممّن يدركه المسلمون كذلك قطعاً، و مع هذا لم يرد فى وجوب الغسل بمسّه روايه و لم ينقل وجوبه إلينا، مع أنّه واجب و لا وجه له إلّا كفايه المطلقات الوارده الدالّه على وجوب الغسل

---

(١) الوسائل ٣: ٢٩١/ أبواب غسل المسّ ب ١ ح ٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٨، ص: ٢٣٠

....

بالمس فى ذلك من غير حاجه إلى نقل وجوبه فى الشهيد بخصوصه. هذا كلّه فى المقام الأوّل.

و أمّا المقام الثانى: فعلى ما قدّمناه لا أثر للشك فى أنّ الميِّت الممسوس شهيد أو غيره، لوجوب الغسل بالمس فى مطلق الميِّت.

و أمّا بناءً على عدم وجوب الغسل بمسّ الشهيد فلو شكّ فى أنّ الممسوس شهيد أو غيره فمقتضى الأصل وجوب الغسل بمسّه، لأنّ الشهاده و استناد الموت إليها أمر حادث مسبوق بالعدم، فهو ميت بالوجدان و ليس بشهيد بالاستصحاب، فلا بدّ من الغسل بمسّه و إن لم

يثبت هذا الاستصحاب أن موته مستند إلى شى ء آخر، إلّا أنّه غير لازم فى الحكم بوجوب الغسل بالمس للإطلاقات، حيث لم يخرج عنها إلّا الشهيد فإذا أثبتنا عدم كونه شهيداً بالاستصحاب و أحرزنا مسّه بالوجدان شملته العمومات و الإطلاقات، و معه لا وجه لما أفاده الماتن (قدس سره) من عدم وجوب الغسل فيما إذا شكّ فى أنّ الميِّت شهيد أو ليس بشهيد.

قتيل المعركه نعم، فى صوره واحده و فى مورد من موارد الشك فى الشهاده نلتزم بعدم وجوب الغسل بالمس، و هو القتيل فى المعركه كما يأتى فى كلام الماتن (قدس سره) عند الكلام على وجوب تغسيل الميِّت، فإنّه إذا رأينا أحداً فى المعركه و هو قتيل و لم ندر أن موته مستند إلى الشهاده أو إلى غيرها، كما إذا كان فى المعركه و أصابه سهم فمات من غير أن يكون من المتحاربين، ذكروا أنّه ملحق بالشهيد و لا يجب تغسيله و لا يجب الغسل بمسّه، و هذا لأمرين:

أحدهما: ظهور الحال، لأن من كان فى المعركه و فيه آثار الحرب ظاهره أنّه مات بالشهاده و المحاربه، و احتمال أنّه مات لخوفه أو لمرضه ممّا لا يعتنى به، فظاهر الحال يشهد بشهادته.

و يمكن المناقشه فى ذلك بأنّ الظهور لم يقم دليل على حجيته فى غير باب الألفاظ لأنّه لا يفيد سوى الظن، و الظن لا اعتبار به شرعاً.

أو كان الممسوس بدنه أو لباسه أو كان شعره (۱) أو بدنه، لا يجب الغسل فى شى ء من هذه الصور.

و ثانيهما: الأخبار الوارده فى أنّ القتيل بين الصفوف لا يغسل و لا يجب الغسل بمسّه «۱» فنلتزم بعدم وجوب الغسل بمسّه و إن

كان مشكوك الشهاده واقعاً.

و أمّا فى مطلق المشكوك فى شهادته، كما إذا رأينا قتيلًا فى غير المعركه و احتملنا أنّه شهيد أصابه الجرح فى المعركه فهرب و سقط فى هذا المكان أو أنّه قتله لص أو عدوّ، لم يمكننا الحكم بعدم وجوب الغسل بمسّه، لما عرفته من استصحاب عدم استناد موته إلى الشهاده، كما لا يمكن الحكم بعدم وجوب تغسيله.

و يحتمل أن يكون مراد الماتن (قدس سره) من الحكم بعدم وجوب الغسل بمسّ الميِّت المردّد بين الشهيد و غيره خصوص القتيل فى المعركه المشكوك كونه شهيداً أو غير شهيد، هذا.

و لكن الصحيح أنّ القتيل فى المعركه كغيره ممّن يشك فى شهادته و عدمها، و ذلك لأن ما دلّ على أنّه بحكم الشهيد و لا يغسل و لا يكفن و يترتب عليه بقيّه آثار الشهيد روايه ضعيفه بغير واحد ممّن وقع فى سندها كما لعله يأتى عليه الكلام، فما أفاده (قدس سره) فى هذه الصوره ممّا لا أساس له بوجه.

(١) فيما إذا كان شعره طويلًا لا يصدق مسّ الميِّت بمسّه، و الوجه فى عدم وجوب الغسل حينئذ هو الشك فى تحقق الموضوع للحكم بوجوب الغسل، أعنى مسّ بدن الإنسان، و الأصل أنّ الممسوس غير مضاف إلى بدن الإنسان. أو نرجع إلى استصحاب عدم وقوع المسّ على بدن الإنسان، أو إلى استصحاب الحاله السابقه فى المكلّف من الحدث و أنّه لم يتبدل إلى الحدث الأكبر أو الطهاره و أنّها لم تنتقض بالحدث الأكبر و لم ترتفع، أو إلى البراءه عن وجوب الأكثر كما مرّ تقريبه.

---

(١) الوسائل ٢: ٥٠۶/ أبواب غسل الميِّت ب ١۴ ح ٣، لكن ليس فيه حكم المسّ.

نعم، إذا

علم بالمس و شكّ فى أنّه كان بعد الغسل أو قبله وجب الغسل (١)،

إذا شكّ فى أنّ المسّ وقع قبل الغسل أو بعده

(١) هذه المسأله لها صور:

الاولى: أن يشك فى أصل الغسل و عدمه، و لا إشكال فى هذه الصوره فى أن مقتضى الأصل عدم تحقق الغسل فى الممسوس، و معه يجب الغسل على الماس، لأنّ المسّ وجدانى و عدم كونه مغسلًا محرز بالاستصحاب.

الثانيه: أن يعلم بحدوث كل من الغسل و المسّ و يشك فى المتقدم و المتأخر منهما و هذا أيضاً له صور:

الاولى: ما إذا علم تاريخ المسّ كأوّل الصبح أو يوم السبت و يشك فى أنّ التغسيل وقع يوم الجمعه أو يوم الأحد، و هذه الصوره لا إشكال فيها فى وجوب الغسل، لأصاله عدم تحقق التغسيل قبل المسّ، فالمس وجدانى و عدم كون الممسوس مغسلًا محرز بالاستصحاب، فيحكم عليه بوجوب غسل المسّ.

الثانيه: عكس الاولى و هى ما إذا علم تاريخ التغسيل كيوم السبت و جهل تاريخ المسّ، فقد يقال فى هذه الصوره إن أصاله عدم تحقق المسّ قبل التغسيل يقتضى انتفاء موضوع الوجوب و هو المسّ قبل الغسل، و به يحكم بعدم وجوب الغسل على الماس.

و كذا فى الصوره الثالثه، و هى ما إذا جهل تاريخهما، و ذلك لتعارض أصاله عدم تحقق المسّ قبل الغسل بأصاله عدم الغسل قبل المسّ و تساقطهما، فيرجع إلى استصحاب طهاره الماس أو استصحاب عدم مسّ الميّت الّذى لم يغسل.

و لأجل هذا يحمل كلام الماتن (قدس سره) على الصوره الاولى أعنى ما إذا شكّ فى أصل التغسيل، كما يؤيّده ما فرعه عليه من الإشكال فى مسّ العظام المجرده المعلوم كونها من الإنسان، للشك فى وقوع الغسل عليها إلّا

أن يكون أماره عليه ككونها فى مقابر المسلمين، هذا.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۲۳۳

....

و الصحيح وجوب الغسل فى جميع تلك الصور.

إمّا الأُوليان فواضحتان.

و أمّا الثالثه و الرابعه فللأخبار الوارده فى المقام الّتى دلّت على وجوب الغسل بمسّ الميّت مطلقاً، بل فى بعضها لفظه «كل» و أن كل من مسّ ميتاً فعليه الغسل «۱»، و مقتضى تلك الأخبار عدم الفرق فى وجوب الغسل بين مسّه قبل التغسيل و عدمه.

و قد خرجنا عن عمومها أو إطلاقها بصحيحه محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) «مسّ الميّت عند موته و بعد غسله و القُبله ليس بها بأس» «۲» و غيرها من الأخبار، فالخارج عن العموم أو الإطلاق عنوان وجودى و هو المسّ الّذى يكون بعد الغسل، و الموضوع لوجوب غسل المسّ المسّ الّذى لا يكون بعد الغسل، و من الظاهر أن أصاله عدم المسّ قبل التغسيل لا أثر لها حينئذ، لأنّ الأثر مترتب على المسّ بعد الغسل أو المسّ المتّصف بالوصف العدمى و هو ما لا يكون بعد الغسل، ففى الأوّل لا يجب الغسل و يجب فى الثانى. و أصاله عدم المسّ قبل التغسيل ليس لها أثر بنفسها إلّا بلحاظ إثبات أنّ المسّ بعد التغسيل إلّا أنّه من الأُصول المثبته، لأن نفى أحد الضدّين لا يثبت الآخر، فأصاله عدم المسّ قبل الغسل غير جاريه فى نفسها.

و حيث إنّا علمنا بالمس خارجاً و لم نحرز تحقق العنوان المستثنى عن العموم أو الإطلاق فلا مناص من الحكم بوجوب الاغتسال، للشك فى تحقق المسّ بعد الغسل و الأصل عدمه.

و مجمل الكلام فى المقام أنّه ورد فى صحيحه الصفار «إذا أصاب يدك جسد الميّت قبل أن يغسل فقد يجب عليك

الغسل» «٣» و ظاهرها أنّ الموضوع لوجوب الغسل هو المسّ الّذى قبل التغسيل، أى المقيد بالعنوان الوجودى لا العدمى كما ذكرناه.

---

(١) الوسائل ٣: ٢٩٥/ أبواب غسل المسّ ب ٣ ح ٣.

(٢) الوسائل ٣: ٢٩٥/ أبواب غسل المسّ ب ٣ ح ١.

(٣) الوسائل ٣: ٢٩٠/ أبواب غسل المسّ ب ١ ح ٥.

....

و معه يمكننا نفى هذا الموضوع بالأصل و نقول الأصل أنّ المسّ لم يتحقق قبل التغسيل، فلا يجب الغسل فى الصورتين الأخيرتين.

إلّا أن ظاهر الصحيحه غير مراد قطعاً، لأن لازمها عدم وجوب الغسل بمسّ الميّت إذا لم يقع بعد المسّ تغسيله إلى يوم القيامه، لعدم تحقق المسّ قبل الغسل، لأنّ القبليه و البعديه متضائفتان فلو لم يقع غسل بعد المسّ لم يتصف المسّ بالقبليه، فلا يجب الغسل بالمس حينئذ مع أنّه ممّا لا يمكن الالتزام به.

فلا مناص من التأويل فى الصحيحه بحملها اى بحمل القبليه على المعيه و الاقتران، كما التزمنا بذلك فيما ورد من أن هذه قبل هذه «١»، لأن صلاه الظهر لا يشترط فى صحّتها أن تقع العصر بعدها، مع أن لازم الروايه اعتبار كونها واقعه قبل العصر و العصر واقعه بعد الظهر للتضايف بين القبليه و البعديه، مع أنّه لو صلّى الظهر و لم يصل العصر أصلًا أو صلّى العصر قبل الظهر وقعت صلاه الظهر صحيحه و إنّما تبطل العصر فقط، و من هنا حملناها على إراده وقوع العصر لا مع الظهر، و كذلك القول فى المقام إلّا أنّا نحتمل أن يراد بالمس قبل الغسل، المسّ الّذى لا يكون بعد الغسل.

توضيح هذا المجمل أن فى المقام ضدّين: المسّ قبل الغسل و المسّ بعد الغسل و غسل

المسّ إذا وجب فى أحدهما لا يكون واجباً فى الآخر لا محاله، و ليس لهما ثالث فى المقام، و بما أنّ المسّ بعد الغسل لا يجب معه غسل المسّ قطعاً فيكون المسّ قبل الغسل محكوماً بوجوب غسل المسّ معه، و حيث إن القبليه كما عرفت لا يمكن أن تؤخذ فى موضوع وجوب الغسل فيمكن أن يراد بالقبل غير الواقع بعد الغسل.

و معه يكون الموضوع لوجوب غسل المسّ هو المسّ الّذى لا يكون بعد الغسل، و إطلاق أحد الضدّين اللذين لا ثالث لهما و إراده غير الضد الآخر أمر ممكن، و معه

---

(١) الوسائل ۴: ١٢۶، ١٣٠/ أبواب المواقيت ب ۴ ح ۵، ٢٠، ٢١ و غيرها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٨، ص: ٢٣۵

....

لا تجرى أصاله عدم المسّ قبل التغسيل، إذ لا أثر لها فى نفسها، و بهذا تصبح الصحيحه مجمله و لا يمكن الاعتماد عليها فى الاستدلال.

و حاصل ما ذكرناه فى المقام: أنّ المسّ الّذى أُخذ موضوعاً لوجوب غسل المسّ مقيّد بأن لا يكون واقعاً بعد الغسل، و الخارج أمر وجودى و هو المسّ بعد الغسل و معه لا بدّ من الحكم بوجوب الغسل فى جميع الصور المتقدمه، كان تاريخ المسّ مجهولًا و التغسيل معلوماً أم انعكس أو كان كلا التاريخين مجهولًا.

و ذلك لأنّ المسّ معلوم بالوجدان و نشك فى أنّه واقع بعد الغسل أو ليس بواقع بعده، و مقتضى الأصل عدم كونه واقعاً بعد الغسل، فهو مسّ بالوجدان و ليس واقعاً بعد الغسل بالتعبّد، أى ليس من القسم الخارج بالتعبد، لأنّ الخارج أمر وجودى يمكن أن يحرز عدمه بالأصل، فلا مناص من الحكم معه بوجوب غسل المسّ مطلقاً.

و هذا بخلاف ما إذا كان المسّ مقيّداً

بقیـد عـدمی آخر و هو أن لاـ یکون معه غسـل فإنّه علی ذلک لا نلتزم بوجوب الغسل فیما إذا کان تاریـخ المسّ مجهولًا و کان تاریخ التغسیل معلوماً.

فإن مقتضـی استصحاب عدم کون المسّ واقعاً قبل الغسل عدم تحقق موضوع الحکم بوجوب الاغتسال، أعنی المسّ الّذی لیس معه غسل، لأنّه ینفی وجود المسّ قبل التغسـیل، فلیس هناک مسّ لا یکون معه غسل، فلا یجب غسل المسّ حینئـذ بخلاف بقیّه الصور.

فإذا عرفت الفارق بین القیدین العدمیین و المدعی، فنقول فی إثبات ذلک:

إنّ المطلقـات دلّت علی وجوب الغسـل بـالمس مطلقاً، و قـد دلّت صـحیحه محمّـد بن مسـلم المتقـدمه «۱» علی أنّ المسّ بعد التغسـیل لا بأس به، و إذا انضمّ هذا إلی المطلقات دلّتا علی أنّ المسّ الواجب معه الغسل هو المسّ الّذی لا یکون بعد الغسل، و معه بما

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۹۵/ أبواب غسل المسّ ب ۳ ح ۱.

و علی هذا یشکل مسّ العظام «۱» المجرده المعلوم کونها من الإنسان فی المقابر أو غیرها،

أنّ المسّ معلوم بالوجدان و عدم کونه بعد الغسل بالاستصحاب لا بدّ من الحکم بوجوب الغسل فی جمیع الصور المتقدِّمه.

نعم، ورد فی صحیحه الصفار: أنّ المسّ قبل الغسل موجب للغسل «۲»، إلّا أن ظاهرها و هو کون المسّ مشروطاً وجوبه بالتغسیل بعده علی نحو الشـرط المتأخّر أمر غیر محتمل، لاسـتلزامه أن لا یجب المسّ فیما إذا لم یقع تغسـیل إلی یوم القیامه، و هو ممّا لا یمکن الالتزام به.

و معه إمّـا أن یراد بالقبـل عـدم الغسـل بمعنی أنّ المسّ الّـذی لیس معه غسل موضوع للوجوب، و معه تجری أصاله عـدم تحقق المسّ قبل التغسیل فی صوره العلم

بتاريخ الغسل، و به ننفى وجود الموضوع لوجوب الاغتسال دون بقيه الصور كما مرّ.

و إمّا أن يراد به عـدم كون المسّ واقعاً بعد الغسل نظراً إلى الواقع، لأنّ المسّ إمّا أن يقع قبل الغسل و إمّا أن يقع بعد الغسل و لا ثالث، فإذا لم يمكن إراده القبليه قطعاً فلا مناص من حمل القبل على إراده أن لا يكون المسّ هو الضـد الآخر الّذى لا يجب فيه الغسـل، أى المسّ الّـذى لاـ يكون بعـد الغسـل، و هو القيـد العـدمى الّـذى ذكرناه، و معه يحكم بوجوب غسل المسّ فى جميع الصور كما مرّ.

و حيث إنّ الصـحيحه لا قرينه فيها على أحد الأمرين فتصـبح مجمله، و المجمل يحمل على المبين و هو صحيحه محمّد بن مسلم الـدالّه على أنّ المسّ بعد الغسل لا يجب معه الغسل، و معه يكون المسّ الّذى يجب معه الغسل مقيّداً بأن لا يقع بعده غسل كما بيّناه.

---

(١) لا إشكال فيه بناءً على ما ذكرناه من عدم الوجوب فى مسّ العظم المجرّد.

(٢) الوسائل ٣: ٢٩٠/ أبواب غسل المسّ ب ١ ح ٥.

نعم لو كانت المقبره للمسلمين يمكن الحمل على أنّها مغسّله (١).

مسّ العظام المجرّده

(١) فهـل يحكم بوجوب الغسـل بمسّـِها لأنّ المسّ محرز بالوجـدان و عـدم كونه بعـد الغسل بالاستصـحاب، أو لا يحكم به لأنّ الظاهر كون الميّت فى مقابر المسلمين مغسلًا لا محاله؟

بناءً على ما قدّمناه من أن مسّ العظام المجرده غير موجب للغسل حتّى مع العلم بعدم كونها مغسله فلا إشكال فى عدم الوجوب، لعدم وجوب الغسل عند العلم بعدم كونها مغسله فضلًا عمّا إذا شكّ فى ذلك.

و أمّا بناءً على وجوب الغسل بمسّها أو كانت

مع اللحم فهل يجب الغسل بمسّها؟

التحقيق عدم وجوبه إذا كانت خارجه بعد الدفن لنبش أو سيل أو بسبب حيوان أخرجه و نحو ذلک، و هذا لا للظاهر، لأنّه لا يفيد أزيد من الظن و هو ليس بحجّه شرعاً، بل لحمل فعل المسلمين على الصحّه، لأن من شرائط صحّه الدفن تغسيل الميِّت قبله، و مع الشک فی صحّه دفنهم يبنی على صحّته بالسيره الجاريه على ذلک فإذا حکمنا بصحّته ثبت شرعاً تغسيل الميِّت قبله.

و ممّا يدلّنا على هذه السيره أنّ المتدينين من المسلمين لا يخرجون أمواتهم من القبور ليغسلوها و يصلّوا عليها مع الشک فی جمله کثيره من الأموات و أنّها هل غسلت على وجه شرعی و صلّی عليها أم لا؟

و ليس هذا إلّا لعدم الاعتناء باحتمال عدم التغسيل و الصلاه، و للبناء على صحّه دفنهم المستلزمه شرعاً لعدم وجوب تغسيل الأموات و الصلاه عليهم فی مفروض الکلام، و هذه السيره من أظهر السير، و بها يثبت عدم وجوب الغسل بمسّ العظام.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۲۳۸

۸۲۴ مسأله ۴: إذا کان هناک قطعتان يعلم إجمالًا أن إحداهما من ميت الإنسان

فإن مسّهما معاً وجب عليه الغسل، و إن مسّ إحداهما (۱) ففی وجوبه إشکال «۱»، و الأحوط الغسل.

العلم الإجمالی بأن إحدى القطعتين من الإنسان

(۱) الصحيح أن حکم المسأله يختلف باختلاف زمان العلم الإجمالی، لأنّ العلم بأن أحد الميتين ميت إنسانی أو أن أحدهما غير مغسل قد يتحقق قبل المسّ لأحدهما، کما إذا علم إجمالًا بذلک و وجب عليه تغسيل کل منهما و دفنهما و غير ذلک من الأحکام المترتبه على الميِّت الإنسانی فی نفسه من دون ضميمه بمقتضی العلم الإجمالی، و بعد ما تنجزت عليه الأحکام و سقطت الأُصول فی أطرافه مسّ أحدهما.

و فی هذه الصوره لا يجب

غسل المسّ، لعدم العلم بوقوع المسّ على الميّت الإنساني، و مقتضى استصحاب عدم وقوع المسّ على الإنسان أو البراءه من التكليف الزائد على ما علم إجمالًا عدم وجوب غسل المسّ حينئذ، لأنّهما غير معارضين بشى ء و هو من الشك البدوى، كما ذكرنا نظيره فى ملاقى أحد أطراف الشبهه بعد العلم الإجمالى بنجاسه أحدهما.

و قد يحصل المسّ أوّلًا ثمّ بعد ذلك يتحقق العلم الإجمالى بأن أحدهما ميت إنسانى، و حينئذ قد يكون للطرف الآخر غير الممسوس حكم إلزامى كما إذا مسّ أحدهما و دفن، و الميِّت الآخر غير مدفون و بعد ذلك حصل له العلم الإجمالى بأن أحدهما ميت إنسانى فإنّه يجب غسل المسّ حينئذ.

لأن هذا العلم الإجمالى ينحل إلى علمين، أحدهما أن أحد الميتين ميت إنسانى و ثانيهما أنّ الماس إمّا يجب عليه غسل المسّ لو كان الميِّت الإنسانى هو الممسوس، و إمّا يجب عليه دفن الميِّت الآخر لو كان هو الإنسانى، و مقتضى العلم الإجمالى ثبوت كلا الحكمين و تنجزهما فى حقّه.

---

(۱) أظهره عدم الوجوب إلّا إذا كان العلم الإجمالى بعد المسّ و كان الطرف الآخر مورداً لحكم إلزامىّ من وجوب دفن و نحوه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۲۳۹

۸۲۵ مسأله ۵: لا فرق بين كون المسّ اختيارياً أو اضطرارياً فى اليقظه أو فى النوم

كان الماس صغيراً أو مجنوناً أو كبيراً عاقلًا (۱)، فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ، و الأقوى صحّته قبله أيضاً إذا كان مميزاً، و على المجنون بعد الإفاقه (۲).

و قد لا يكون للطرف الآخر حكم إلزامى كما إذا دفن كلاهما أو كان الميِّت الإنسانى المعلوم بالإجمال كافراً، فإن مسّه موجب للغسل حينئذ إلّا أنّه لا يجب دفنه و لا تكفينه و لا غير ذلك، و بعد ذلك حصل العلم الإجمالى بأن أحدهما ميت إنسانى

فإنّ المسّ حينئذ لا- يترتب عليه وجوب الغسل، لأصاله عدم كون الممسوس إنساناً أو للبراءه عن وجوبه، لأنّه من الشك فى التكليف أو لاستصحاب طهارته، كما ذكرناه فى ملاقى أطراف الشبهه مفصلًا، فإن حال المقام حال الملاقى بعينه.

المسّ الاضطرارى كالاختيارى

(١) الوجه فى ذلك كلّه هو إطلاقات الأخبار الدالّه على وجوب الغسل بالمسّ «١».

هل يصح غسل المسّ من الصغير قبل البلوغ؟

(٢) هذه المسأله مبتنيه على أن عبادات الصبى شرعيه أو تمرينيه، فعلى الأوّل لو اغتسل من المسّ قبل بلوغه صحّ و لم يجب عليه بعد البلوغ، بخلاف ما لو قلنا بالثانى إذ لا أمر حينئذ، فلا تكون عبادات الصبى مشروعه و كافيه عنها بعد بلوغه.

و الصحيح أن عباداته شرعيه، و هذا لا لما ذكره جماعه من الأعلام من شمول أدلّه التكاليف للصبى أيضاً بإطلاقها، فإن حديث رفع القلم إنّما يرفع الإلزام فيبقى أصل الأمر شاملًا له من دون إلزام، و معه تكون عبادات الصبى شرعيه.

و الوجه فى عدم استنادنا إلى ذلك أنّ المجعول الشرعى الوارد فى أدلّه التكاليف ليس أمراً مركباً من أمر و إلزام أو أمر و ترخيص، بأن يكون الإلزام أو الترخيص

---

(١) الوسائل ٣: ٢٨٩/ أبواب غسل المسّ ب ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٨، ص: ٢٤٠

٨٢۶ مسأله ۶: فى وجوب الغسل بمسّ القطعه المبانه من الحى

لا فرق بين أن يكون الماسّ نفسه أو غيره (١).

٨٢٧ مسأله ٧: ذكر بعضهم أن فى إيجاب مسّ القطعه المبانه من الحى للغسل لا فرق بين أن يكون قبل بردها أو بعده

(٢) و هو أحوط «١».

منوّعين للمجعول الشرعى حتّى ينفى الإلزام بالحديث و يبقى الأمر المجعول الشرعى شاملًا للصبيان، بل المجعول الشرعى أمر واحد، و الوجوب و الاستحباب أمران منتزعان للعقل من ورود القرينه على الترخيص فى الترك أو على المنع عنه أو عدم قيامها

على الترخيص فى الترك.

و من الظاهر أن حديث رفع القلم غير ناظر إلى رفع ما ينتزعه العقل، و إنّما هو ناظر إلى رفع ما جعله الشارع على العباد بالإضافه إلى الصبى و المجنون و نحوهما، و مع ارتفاع ما هو المجعول فى حقّ الصبى لم يبق هناك ما يقتضى شرعيه عباداته.

بل الوجه فى شرعيه عباداته ما ورد من أمر الأولياء بأمر صبيانهم بالصلاه و الصيام فإنّ المستفاد من قوله (عليه السلام) «مروا صبيانكم بالصلاه» «۲» أمر الصبيان بالصلاه و نحوها شرعاً، لما قدّمناه فى محلِّه «۳» من أنّ الأمر بالأمر بشى ء أمر بذلك الشى ء عرفاً و حيث إنّ القرينه قامت على الترخيص فى الترك فى حقّ الصبيان فيستفاد منهما شرعيه عبادات الصبى من غير أن تكون واجبه فى حقّه.

(۱) بناءً على القول بوجوب الغسل بمسّ القطعه المبانه المشتمله على العظم اعتماداً على مرسله أيوب بن نوح «۴» لا وجه للتفرقه بين كون القطعه المبانه الممسوسه مبانه من الماس أو من غيره لإطلاق المرسله.

(۲) اعتماداً على إطلاق قوله فى المرسله «فإذا مسّه إنسان فكل ما كان فيه عظم

---

(۱) و إن كان الأظهر عدم وجوبه قبل البرد.

(۲) الوسائل ۴: ۱۹/ أبواب أعداد الفرائض ب ۳ ح ۵.

(۳) محاضرات فى أُصول الفقه ۴: ۷۴.

(۴) الوسائل ۳: ۲۹۴/ أبواب غسل المسّ ب ۲ ح

۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۲۴۱

....

فقد وجب على من یمسّه الغسل» «۱»، و التفصیل بین حاله البروده و الحراره إنّما هو فی المیِّت لا فی القطعه المبانه، هذا.

و لا یمکن المساعده علیه، بل بناءً على الاعتماد على المرسله و القول بوجوب الغسل بمسّ القطعه المبانه لا بدّ من التفصیل بین حرارتها و برودتها.

و ذلک لأنّ الحکم فی المرسله بوجوب الغسل بمسّ القطعه المبانه إنّما هو من جهه تنزیلها منزله المیِّت، فیثبت لها ما کان ثبت للمیت.

و ذلک لأن قوله (علیه السلام) فی المرسله «إذا قطع من الرجل قطعه فهی میته» «۲» لا- یراد به تنزیل القطعه المبانه منزله مطلق المیته، و إلّا لم یکن وجه لما فرعه علیه بقوله «فإذا مسّه إنسان ...» إذ لیس من أحکام مطلق المیته وجوب الغسل بمسّ-ها، و إنّما من أحکامها النجاسه و وجوب الغسل بملاقاتها.

بل المراد تنزیل القطعه المبانه منزله المیِّت الآدمی، و هذا بدلاله فاء التفریع، إذ لولا- لفظه الفاء لأمکن أن یقال إنّ المرسله مشتمله على حکمین: أحدهما أنّ القطعه المبانه کالمیته على إطلاقها. و ثانیهما أن مسّ-ها موجب للاغتسال تعبّ-داً من غیر أن یترتب علیها بقیه آثار المیِّت الإنسانی، فلفظه الفاء تدلّنا على أنّ الحکم بوجوب الغسل بمس القطعه متفرع على تنزیلها منزله المیِّت الإنسانی، و من ثمه یترتب علیها ما کان یترتب علیه.

و علیه فالمرسله تدل على أنّ القطعه المبانه کالمیت، و أنّ المیِّت لا- فرق فی وجوب الغسل بمسّه بین أن یکون تاماً و بین أن یکون ناقصاً مشروطاً بأن یکون مشتملًا على العظم، فما کان یترتب على المقام یترتب على الناقص أیضاً بمقتضى التنزیل.

و بما أن وجوب الغسل بالمس فی المیِّت التام

و المنزل عليه مختص بما إذا برد بمقتضى الأخبار المتقدمه، فيكون الحال كذلك فى المنزل أيضاً حسب دليل التنزيل.

---

(۱) نفس المصدر.

(۲) نفس المصدر.

۸۲۸ مسأله ۸: فى وجوب الغسل إذا خرج من المرأه طفل ميت بمجرد مماسته لفرجها إشكال

، و كذا فى العكس بأن تولد الطفل من المرأه الميته، فالأحوط غسلها «۱» فى الأوّل و غسله بعد البلوغ فى الثانى (۱).

إذا خرج من المرأه طفل ميت

(۱) قـد يفرض الكلام فيما إذا مسّ شـى ء من ظاهر بـدن المرأه للطفل الميِّت عنـد الخروج و لو لأطراف الموضع و حواشيه أو مسّ بدن الطفل لشى ء من ظواهر بدن امّه الميته.

و هـذا لا شبهه فى وجوب الغسل فيه، لأن جمله من الأخبار الوارده فى المقام و إن كانت منصرفه عن مثل ذلك، كما دلّ على أن من غسل ميتاً فعليه الغسل، «۲» أو أنّ المأموم يؤخر الإمام الميِّت و يغتسل إذا مسّه بيده «۳»، فإن ظاهرها أن يكون هناك شخصان فى الخارج أحدهما ماسّ حى و الآخر ممسوس ميت، فلا تشمل ما إذا كان الميِّت متكوناً فى جوف الحى أو كان الحى متكوناً فى جوف الميِّت، إلّا أن فى المطلقات الدالّه على أن من مسّ ميتاً وجب عليه الغسل «۴» غنى و كفايه.

و قد يفرض الكلام فيما إذا لم يمس ظاهر بدن المرأه للطفل الميِّت أو بدن الطفل لشى ء من ظاهر بدن المرأه الميته، و الظاهر فى هذه الصوره عدم وجوب الغسل بمسّ الولد رحم امّه أو غيره من مواضع الخروج.

و ذلك لأنّنا و إن قدمنا عدم الفرق فى وجوب غسل المسّ بمس باطن الميِّت و ظاهره و لا بالمس بالباطن أو الظاهر، كما إذا أدخل إصبع الميِّت فى فمه و مسّ حلقه لإطلاقات الأخبار، إلّا أنّ الأخبار

منصرفه عن المقام، لأنّ ظاهرها كون الماس

---

(۱) بل الأظهر ذلک إذا کانت المماسّه بعد البرد.

(۲) الوسائل ۳: ۲۸۹/ أبواب غسل المسّ ب ۱.

(۳) الوسائل ۳: ۲۹۱/ أبواب غسل المسّ ب ۱ ح ۹.

(۴) الوسائل ۳: ۲۸۹/ أبواب غسل المسّ ب ۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۲۴۳

۸۲۹ مسأله ۹: مسّ فضلات المیِّت من الوسخ و العرق و الدم و نحوها

لا یوجب الغسل و إن کان أحوط «۱» (۱).

۸۳۰ مسأله ۱۰: الجماع مع المیته بعد البرد یوجب الغسل (۲)

شخصاً غیر الممسوس بأن یکون لهما وجودان منفصلان، و أمّا إذا کان أحدهما متکوناً فی جوف الآخر فهو خارج عن منصرفها.

و الّذی یدل علی هذا الانصراف أن لازم شمول الأخبار للمقام أنّ الولد إذا مات فی بطن امّه و بقی کذلک یوماً أو یومین أو أکثر أن یحکم باستمرار حدث المرأه ما دام الولد فی بطنها، و هو ممّا لا یمکن الالتزام به.

مسّ فضلات المیِّت

(۱) قد عرفت أنّ الموجب للغسل مسّ جسد المیِّت و بدنه بمقتضی الروایات الوارده فی المقام، و أمّا المسّ مع الواسطه فلا یکون موجباً له، إلّا أنّ الفضلات من الوسخ و الدم و نحوهما لما کانت معدوده من عوارض الجسد و لا تعد شیئاً متوسطاً بین الماس و الممسوس فلا جرم کان مسّها مصداقاً لمس المیِّت عرفاً و معه لا بدّ من الاغتسال.

نعم، إذا کانت الفضلات الکائنه علی بدن المیِّت علی نحو لا یعد مسّها مسّاً لبدن المیِّت لدی العرف، لم یکن مسّها موجباً لغسل المسّ، فأمر الفضلات یدور بین وجوب الغسل بمسّها و عدمه، و أمّا احتیاط الماتن (قدس سره) فی المقام فهو ممّا لم نقف له علی وجه.

الجماع مع الميِّت

(۲) لإطلاق ما دلّ على أن التقاء الختانين موجب للغسل «۲» و غيره ممّا دلّ على

---

(۱) المناط في وجوب الغسل صدق مسّ الميِّت عرفاً.

(۲) الوسائل ۲: ۱۸۲/ أبواب الجنابه ب ۶.

و يتداخل مع الجنابه (۱).

۸۳۱ مسأله ۱۱: مسّ المقتول بقصاص أو حد إذا اغتسل قبل القتل غسل الميِّت

لا يوجب الغسل «۱» (۲).

وجوبه مع الجماع، لأنّه شامل للمجامعه مع الميته أيضاً، هذا بالإضافه إلى غسل الجنابه.

و كذلك الحال بالإضافه إلى غسل المسّ، لعموم ما دلّ على أن مسّ الميِّت موجب للاغتسال «۲»، فإنّه شامل لمسّه بالجماع

أيضاً.

(١) لأنّه القدر المتيقن من التداخل، فإن غسل الجنابه يغنى عن غيره من الأغسال و إن قلنا بعدم التداخل فى مطلق الأغسال.

مسّ المقتول بحد أو قصاص

(٢) فيه خلاف بين الأعلام، قد يقال بعدم وجوب الغسل بمسّه، لأنّه مسّ للميت المغسّل غايه الأمر أن غسله قدم على موته.

و دعوى انصراف ما دلّ على عدم وجوب الغسل بالمس بعد التغسيل إلى ما إذا كان التغسيل بعد الموت، مندفعه بأنّه لا موجب للانصراف.

و عن بعضهم وجوب الغسل بمسّه، و هذا هو الصحيح.

و ذلك لأن مقتضى الأخبار الوارده فى المقام وجوب الغسل بمس أىّ ميت، و قد خرجنا عن عمومها أو إطلاقها بالأخبار الدالّه على عدم وجوب الغسل بالمس بعد تغسيل الميّت «٣»، و المستفاد منها أنّ الميّت إذا غسل بعد موته هو الّذى لا يجب الغسل

---

(١) فيه إشكال و الأحوط وجوبه.

(٢) الوسائل ٣: ٢٨٩/ أبواب غسل المسّ ب ١.

(٣) الوسائل ٣: ٢٩٥/ أبواب غسل المسّ ب ٣ ح ١، ٢.

٨٣٢ مسأله ١٢: مسّ سرّه الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل (١).

بمسّه، و من الظاهر أنّ الميّت فى المقام لم يغسل بعد موته.

نعم، الغسل الّذى أتى به قبل الحد أو القصاص غسل الميّت، و قد قدم فى حقّه على الموت إلّا أنّ الدليل لم يدل على أنّ الميّت الّذى تحقق غسل الميّت فى حقّه لا يكون مسّه موجباً للغسل.

بل الدليل دلّ على أنّ الميّت بعد موته لو غسل لا يجب الغسل بمسّه، و الميّت لم يغسل فى المقام بعد موته، و إنّما يدفن من غير غسل بعد الموت كالشهيد، نعم قد يتوهّم أن وجوب غسل المسّ إنّما هو من جهه الحدث أو الخبث الكائن على بدن الميّت،

فإذا اغتسل قبل موته كان

طاهراً من الحدث و الخبث فلا يكون مسّه موجباً للاغتسال.

إلّا أنّك عرفت اندفاعه بحسب الكبرى و الصغرى، لأنّه لم يقم دليل على أن بدن الشهيد أو الّذى يقدم غسله على موته طاهر من الحدث و الخبث، بل مقتضى العمومات و الإطلاقات أنّه محدث و مشتمل على الخبث إذا أصابه شى ء من النجاسات، هذا بحسب الصغرى.

و أمّا بحسب الكبرى فلعدم قيام الدليل على أن مسّ الطاهر من الأموات غير موجب للاغتسال، كيف و الأئمه المعصومون (عليهم السلام) كلّهم طاهرون مطهرون على ما نطقت به النصوص، و مع ذلك يجب تغسيلهم و يجب الغسل بمس أبدانهم الطاهره بعد موتهم.

(۱) لعدم كونه ميتاً تامّاً و لا قطعه مبانه من الحى مشتمله على العظم بناءً على أن مسّها موجب للغسل على الخلاف.

۸۳۳ مسأله ۱۳: إذا يبس عضو من أعضاء الحى و خرج منه الروح بالمرّه مسّه ما دام متصلًا ببدنه

لا يوجب الغسل (۱) و كذا إذا قطع عضو منه و اتصل ببدنه بجلده مثلًا، نعم بعد الانفصال إذا مسّه وجب الغسل بشرط أن يكون مشتملًا على العظم (۲).

۸۳۴ مسأله ۱۴: مسّ الميِّت ينقض الوضوء

«۱» فيجب الوضوء مع الغسل (۳).

---

(۱) لما عرفت من عدم صدق الميِّت التام عليه، و لا القطعه المبانه من الحى لفرض اتصالها بالبدن.

(۲) على الخلاف المتقدم.

ناقضيه مسّ الميِّت للوضوء

(۳) قد يفرض أنّ الماس كان محدثاً بالحدث الأصغر قبل المسّ أو بعده فيتكلم فى أنّه إذا اغتسل من المسّ فهل يغنى هذا الغسل عن الوضوء أو يجب عليه أن يتوضأ بعد غسله كما هو الحال فى المستحاضه، فإنّها فى بعض أقسامها تغتسل و تتوضأ أيضاً و هذا قد تقدم الكلام فيه «۲» و قلنا إن غسل المسّ و غيره من الأغسال مغنٍ عن الوضوء و لا حاجه معه إلى الوضوء.

و أُخرى يقع الكلام فيما إذا كان الماس متطهراً و متوضئاً ثمّ مسّ ميتاً فهل يكون مسّه هذا ناقضاً لوضوئه أو لا يكون، و هذا

البحث كما ترى لا يتوقف على كون غسل المسّ مغنياً عن الوضوء، بل بعد البناء على أنّه لا يغنى عن الوضوء يتكلم فى أنّه فى الصوره المفروضه ينقض الوضوء أو لا ـ ينقضه، بحيث لو اغتسل من المسّ احتاج إلى التوضؤ أيضاً، و ليس له الدخول فى الصلاه و نحوها بالاغتسال، بل لا بدّ من أن يأتى بالوضوء أيضاً كالمستحاضه.

---

(١) على الأحوط و الأظهر عدم انتقاضه به.

(٢) فى صفحه ٢٠٠.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٨، ص: ٢٤٧

٨٣٥ مسأله ١٥: كيفيه غسل المسّ مثل غسل الجنابه

(١) إلّا أنّه يفتقر إلى الوضوء «١» أيضاً (٢).

و الصحيح أنّ المسّ غير ناقض للوضوء، لعدم دلاله الدليل على انتقاض الطهاره به، بل الدليل قام على عدم الانتقاض، و هو حصر موجبات الوضوء بالبول و الغائط و المنى و الجماع و الريح و النوم، و ليس منها مسّ الميِّت، و هو يقتضى عدم كون المسّ موجباً للانتقاض.

كيفيه

غسل المسّ

(۱) كما تقدّم فى غسل الحيض و الاستحاضه و النّفاس، لأنّه طبيعه واحده و حقيقه فأرده بالارتكاز و انّما الاختلاف فى أسبابها.

و يزيد فى المقام ما ورد فى صحيحه محمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «من غسّل ميتاً و كفنه اغتسل غسل الجنابه» «۲» و حيث إنّ المغسل أو المكفن لا يجنب بتغسيله و تكفينه بالضروره فيعلم منه أن مراده (عليه السلام) هو التشبيه و أنّه يغتسل كغسل الجنابه.

ثمّ إنّ الصحيحه مشتمله على وجوب الغسل على من غسل ميتاً و كفنه مع أنّ الميّت حال تكفينه مغسل لا محاله، لأنّ التكفين بعد التغسيل، و لا غسل بمس الميّت بعد تغسيله، و لأجله لا بدّ من حمل الصحيحه على الاستحباب، أى استحباب غسل المسّ إذا مسّه عند تكفينه و إن كان الميّت مغسلًا، كما حملنا موثقه عمار الدالّه على وجوب الغسل لمن مسّ ميتاً و لو بعد تغسيله «۳» على الاستحباب.

(۲) قدّمنا الكلام فى هذه المسأله مكرراً، و قلنا إن كل غسل مغنٍ عن الوضوء.

---

(۱) الظاهر أنّه لا يفتقر إليه كما مرّ.

(۲) الوسائل ۳: ۳۰۱/ أبواب غسل المسّ ب ۷ ح ۱.

(۳) الوسائل ۳: ۲۹۵/ أبواب غسل المسّ ب ۳ ح ۳.

۸۳۶ مسأله ۱۶: يجب هذا الغسل لكل واجب مشروط بالطهاره من الحدث الأصغر

، و يشترط فيما يشترط فيه الطهاره (۱).

غسل المسّ واجب لكل ما هو مشروط بالطهاره

(۱) بمعنى أن وجوبه شرطى و ليس واجباً نفسياً، و ذلك لأنّ الأوامر الوارده بالغسل عند المسّ ظاهره فى الإرشاد إلى أمرين:

أحدهما: أن مسّ الميّت موجب للحدث، و من ثمه أُمر بما يرفعه من الغسل.

و ثانيهما: أن رافع هذا الحدث ليس إلّا الاغتسال، لأن وزانها وزان الأوامر الوارده بغسل

ما أصابته النجاسه، كقوله (عليه السلام) «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» «۱» حيث قلنا فى محله إنّها إرشاد إلى أمرين: نجاسه البول أو غيره من النجاسات، و أن نجاسته لا تزول إلّا بالغسل.

و ذلك لأنّه مقتضى الفهم العرفى فى مثلها، و لا يستفاد منها الوجوب النفسى و الأمر المولوى بوجه، و عليه يكون وجوب الغسل بالمس وجوباً شرطياً بمعنى أنّه من جهه رفع الحدث و تحصيل الطهاره الّتى هى شرط فى الصلاه و نحوها.

و من هنا لم ينسب الوجوب النفسى إلى المشهور فى المقام، و إنّما حكى عن بعضهم المناقشه فى كونه واجباً شرطياً، و لكنّه على خلاف المستفاد من الأخبار، فاحتمال أنّه واجب نفسى مقطوع العدم و على خلاف المشهور أو المتفق عليه بينهم. و هذا يدل على أنّهم أيضاً فهموا من الأخبار الإرشاد كما فهمناه.

و يؤكّد ما ذكرناه ما ورد فى بعض الأخبار من أنّه لو مسّ الميّت قبل برودته لم يضرّه «۲»، لدلالته على أنّه إذا مسّه بعد ذلك ففيه الضرر، و الضرر المتصور فى المقام ليس إلّا كونه محدثاً و غير متمكّن من الدخول فيما يشترط فيه الطهاره إلّا بالاغتسال.

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۰۵/ أبواب النجاسات ب ۸ ح ۲.

(۲) الوسائل ۳: ۳۰۰/ أبواب غسل المسّ ب ۶ ح ۴ و موردها غير الآدمى نعم، ورد فى بعض الروايات انّه لا بأس بمسّ الميّت بحرارته أو بعد الغسل.

۸۳۷ مسأله ۱۷: يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد و المشاهد و المكث فيها و قراءه العزائم

و وطؤها إن كانت امرأه، فحال المسّ حال الحدث الأصغر إلّا فى إيجاب الغسل للصلاه و نحوها (۱).

و هذا لا يتحقق إلّا بناءً على أنّه واجب شرطى، إذ لو كان واجباً نفسياً لم يكن فيه

أي ضرر، لتمكّنه من الدخول فی الصلاه حینئذ و لو بغیر الاغتسال.

و یؤیّده ما عن الفقه الرضوی من قوله «و إن نسیت الغسل فذکرته بعد ما صلیت فاغتسل و أعد صلاتک» «۱» إذ لا وجه له سوی کون الغسل واجباً شرطیاً، لعدم بطلان الصلاه بالإخلال به علی تقدیر کونه واجباً نفسیاً.

و یؤیّده أیضاً ما تقدّم من روایه الصدوق عن الفضل بن شاذان و محمّد بن سنان من أن وجوب غسل المسّ لعلّه الطهاره «۲»، و علیه لا یکون الغسل واجباً نفسیاً بوجه.

و لا یمکن قیاسه بالأوامر الوارده فی غسل الجمعه أو لدخول الکعبه أو الحرم أو المسجد الحرام و نحوه، و ذلک لعدم احتمال کون الدخول فی یوم الجمعه أو الکعبه و نحوهما من الأسباب الموجبه للحدث.

و حیث لا- نحتمل فیها الحدث فلا- یمکننا حمل الأوامر فیها علی الإرشاد، بل یؤخذ بظهورها فی المولویه و تحمل علی الاستحباب.

و أین هذا ممّا علق فیه الأمر بالغسل علی شی ء آخر کمسّ المیّت أو الجنابه أو الحیض و نحوها، لأنّها ظاهره فی الإرشاد کما مرّ. و هذا بخلاف المقام و غیره من الموارد الّتی قامت فیها القرینه علی الإرشاد و احتمل فیها الحدث.

یحلّ للماس قبل الغسل دخول المساجد و نحوها

(۱) لأن ما استفدناه من الأخبار إنّما هو کون المسّ موجباً للحدث، و أمّا کون

---

(۱) فقه الرضا: ۱۹، المستدرک ۲: ۴۹۴/ باب نوادر غسل المسّ.

(۲) الوسائل ۳: ۲۹۲/ أبواب غسل المسّ ب ۱ ح ۱۱ و ۱۲.

۸۳۸ مسأله ۱۸: الحدث الأصغر و الأکبر فی أثناء هذا الغسل لا یضر بصحّته

(۱) نعم، لو مسّ فی أثنائه میتاً وجب استئنافه (۲).

الحدث المسبب منه حدثاً أکبر أو أصغر فلا یستفاد منها، فلا یترتب علیه إلّا الآثار المرتبه

على طبيعى الحدث كعدم الدخول فيما يشترط فيه الطهاره.

و أمّا حرمه المكث فى المساجد و قراءه العزائم و الوطء كما إذا كانت امرأه فلا، لأنّها مترتبه على الحدث الأكبر من الجنابه و الحيض و النّفاس، و ليست مترتبه على طبيعى الحدث، و ذلك لجواز وطء المرأه المحدثه من غير خلاف.

الحدث فى أثناء غسل المسّ

(١) لعدم دلاله الدليل على بطلانه بالحدث الأكبر أو الأصغر الواقع فى أثنائه، فإن سقوط الأجزاء المتقدمه عن قابليه الالتحاق، أى التحاق الأجزاء المتأخره بها أمر يحتاج إلى دليل.

بل له أن يتم غسله و إن كان يجب عليه التوضؤ بعد الغسل، بل لو رفع يده عن غسله الترتيبى الّذى أحدث فى أثنائه و اغتسل ارتماساً لم يحتج إلى الوضوء أيضاً بناءً على ما ذكرناه من أن كل غسل يغنى عن الوضوء كما ذكرناه فى غسل الجنابه «١».

لأنّ التخيير بين الغسل ترتيباً و ارتماساً ليس بدوياً بل هو باقٍ ما دام لم يتحقق الاغتسال، فله أن يرفع يده عن الغسل الترتيبى و إن كان غسله هذا صحيحاً و يأتى به ارتماساً.

نعم، ذكرنا فى غسل الجنابه أن طروء الحدث الأصغر فى أثنائه موجب لبطلانه للدليل المتقدِّم هناك «٢»، و هو خاص بغسل الجنابه و لا يأتى فى غيره.

(٢) لأن مسّ الميّت ثانياً يحتاج إلى رافع له و إن لم يؤثر حدثاً فى حقّه، لأنّه محدث و لم يرتفع حدثه بعد لعدم تماميه غسله، و الأجزاء الباقيه من غسله الأوّل ليس

---

(١) راجع شرح العروه ۶: ٣٩۴.

(٢) راجع شرح العروه ٧: ١٩.

٨٣٩ مسأله ١٩: تكرار المسّ لا يوجب تكرّر الغسل

و لو كان الميّت متعدِّداً كسائر الأحداث (١).

٨۴٠ مسأله ٢٠: لا فرق فى إيجاب المسّ للغسل بين أن يكون مع الرطوبه أو لا

(۲)، نعم فی إیجابه للنجاسه یشترط أن یکون مع الرطوبه علی الأقوی (۳) و إن کان الأحوط الاجتناب إذا مسّ مع الیبوسه خصوصاً فی میت الإنسان، و لا فرق فی النجاسه مع الرطوبه بین أن یکون بعد البرد أو قبله (۴).

بتمام الرافع له، و إنّما هی جزء منه و إن کان رافعاً لمسّه الأوّل.

تکرار المسّ لا یقتضی تکرّر الغسل

(۱) لأنّ التداخل و إن کان علی خلاف الأصل فی الواجبات النفسیه، لأن کل سبب یقتضی مسبباً مستقلا علی ما ذکرناه فی بحث المفاهیم «۱». إلّا أنّ الغسل فی المقام واجب شرطی و الأمر به إرشادی إلی تحقق الحدث بالمس کما مرّ، و لیس التداخل فی الأوامر الإرشادیه علی خلاف القاعده، و ذلک لأنّ الحدث الّذی یحتاج إلی الرافع لا یتکرر بتکرر المسّ، کما لا یتکرر بتکرر البول أو النوم أو الجماع، فیکفی غسل واحد عن المسّ المتکرِّر فی المقام.

(۲) لإطلاق الأخبار.

(۳) و ذلک لأن مقتضی عموم ما دلّ علی نجاسه المیته «۲» نجاسه المیِّت الإنسانی أیضاً إلّا أن نجاسته لا تمتاز عن بقیه النجاسات، فکما أنّها غیر موجبه لنجاسه الملاقی إلّا إذا کانت الملاقاه فی حال الرطوبه فکذلک الحال فی ملاقاه المیِّت الإنسانی علی ما ذکرناه فی مبحث النجاسات «۳».

(۴) لإطلاق ما دلّ علی نجاسه ملاقی النجس مع الرطوبه.

---

(۱) محاضرات فی أُصول الفقه ۵: ۱۰۹ و ما بعدها.

(۲) الوسائل ۳: ۴۶۱/ أبواب النجاسات ب ۳۴ و غیرها.

(۳) راجع شرح العروه ۲: ۴۶۱.

و ظهر من هذا أن مسّ المیِّت قد یوجب الغُسل و الغَسل کما إذا کان بعد البرد و قبل الغُسل مع

الرطوبه، و قد لا يوجب شيئاً كما إذا كان بعد الغُسل أو قبل البرد بلا رطوبه، و قد يوجب الغُسل دون الغَسل كما إذا كان بعد البرد و قبل الغُسل بلا رطوبه، و قد يكون بالعكس كما إذا كان قبل البرد مع الرطوبه (١).

أقسام ما يسببه مسّ الميّت

(١) فالصور أربعه:

إحداها: أن يوجب الغُسل بالضم و الغَسل بالفتح.

و ثانيتها: أن لا يوجب غُسلا و لا غَسلا.

و ثالثتها: أن يوجب الغُسل بالضم دون الغَسل بالفتح.

و رابعتها: أن يوجب الغَسل بالفتح دون الغُسل بالضم و الأمثله ظاهره ممّا ذكره الماتن (قدس سره).

هذا تمام كلامنا فى الأغسال، و يقع الكلام بعد ذلك فى أحكام الأموات إن شاء اللّه و له الحمد أوّلًا و آخراً كما هو أهله.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٨، ص: ٢٥٣

فصل فى أحكام الأموات

اشاره

اعلم أن أهمّ الأُمور و أوجب الواجبات التوبه من المعاصى (١).

فصل فى أحكام الأموات وجوب التوبه من المعاصى

(١) وجوب التوبه عن المعاصى قد ثبت بالكتاب و السنّه و الإجماع و العقل، فلا إشكال فى وجوبها فى الجمله.

و إنّما الكلام فى أن وجوبها شرعى مولوى، أو أنّه عقلى و الأوامر الوارده بها فى الكتاب و السنّه إرشاديه إليه؟.

قد يقال بأنّها واجبه عقلًا و الأوامر المتعلقه بها فى الكتاب و السنّه إرشاد إلى حكم العقل، و ذلك لعدم إمكان حملها على المولويه و إلّا كان ترك التوبه محرماً و تجب التوبه عنه، و ترك التوبه عنه أيضاً محرم فتجب التوبه عنه و هكذا إلى ما لا نهايه له، فلا مناص من حمل الأمر بها على الإرشاد، نظير الأوامر الوارده فى الطاعه حيث حملناها على الإرشاد، لأنّها لو كانت مولويه

و كانت الإطاعه واجبه شرعاً لزم التسلسل بالتقريب

المتقـدِّم، لأن إطاعه ذلک الأمر أیضاً تکون واجبه و مأموراً بها شـرعاً فتجب إطاعته، و هـذا الوجوب الثانی أیضاً تجب إطاعته و هکذا إلی ما لا نهایه له فوجوب التوبه عقلی لا محاله.

و الظـاهر أنّ التـوبه واجبه شـرعاً و الأـوامر الوارده فی الکتـاب و السنّه مولویه، و ذلـک لأـنّ الوجه فی حمـل أوامر الطـاعه علی الإرشـاد لیس هو المحـذور المتوهّم من أن کونهـا مولویه یسـتلزم التسـلسل، و إلّـا یمکن الجواب عنه بأن حمل الأمر بالطاعه فی الآـیه المبـارکه علی المولویه و الحکم بأنّها واجبه شـرعاً أخـذاً بظاهر الأمر ممّا لا محـذور فیه و إنّما المحـذور المتوهّم فی کون إطاعه ذلک الأمر أیضاً مأموراً بها بالأمر المولوی، أی

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۲۵۴

....

کونها واجبه شـرعاً، لأنّه مسـتلزم للتسـلسل، فلا بدّ من منع کون تلک الطاعه أی إطاعه الأمر بالطاعه واجبه شـرعاً دفعاً للمحذور، دون حمل الأمر الأوّل بالطاعه علی الإرشاد، لأن حمله علی المولویه ممّا لا محذور فیه.

و علیه فیحمـل الأمر الأوّل بالطاعه علی الوجوب الشرعی و المولویه عملًا بظاهره بخلاف الأمر الثانی و الثالث فإنّه إرشادی حتّی لاـ یلزم التسـلسل. و لاـ ملازمه بین کون الأـمر بالطـاعه مولویـاً و بین کون طاعه ذلک الأمر أیضاً واجبه شـرعاً و یکون الأمر بها مولویاً، و بهذا تنقطع السلسله فلا یلزم من کون الأمر الأوّل بالطاعه مولویاً أیّ محذور.

و کذلک نلتزم فی المقام بأنّ الأمر بالتوبه مولوی و أنّها واجبه بالوجوب الشرعی نعم لا تکون التوبه من ترک التوبه واجبه شرعاً و إنّما الأمر بها إرشادی.

بل الوجه فی حمل الأمر بالطاعه علی الإرشاد: أنّ الأمر بها لا یترتب علیه أثر و ذلک لأنّ الطاعه منتزعه عن

إتيـان الواجبـات و تـرك المحرمات و ليس للطاعه محقق غيرهما، و العقل مسـتقل باسـتحقاق العقاب على ترك الواجب و إتيان المحرم و إن لم يكن هناك أمر بالطاعه أصـلًا، فالأثر و هو استحقاق العقاب ثابت فى مرتبه سابقه على الأمر بالطاعه، فإذن لا أثر له فى نفسه فلا مناص من أن يكون إرشاداً إلى ما استقل به العقل قبله.

و من الظاهر أن ذلك لا يأتى فى التوبه، لأنّها أمر مسـتقل غير الإتيان بالواجبات و ترك المحرمات أو عصـيانهما، و للأمر بها أثر و هـو اسـتحقاق العقـاب بمخـالفته و تركه التـوبه بحيث لـو ترك الواجب و ترك التوبه عنه عوقب عقوبـتين فتكون التوبه واجبه شرعاً و لا محذور فيه، فالتوبه مأمور بها بالأمر المولوى و متصفه بالوجوب شرعاً كما أنّها واجبه عقلًا، و لا مانع من أن يكون شى ء واحد واجباً عقلًا و شـرعاً كالظلم فإنّه قبيح عقلًا و محرم شـرعاً، و كما فى ردّ الأمانه إلى أهلها فهو واجب عقلًا لأن تركه ظلم و واجب شرعاً، و هكذا.

ثمّ إنّه لا ـ فرق فيما ذكرناه بين التوبه عن المعصـيه الكبيره و التوبه عن الصـغيره، لأنّ المـدار فى وجوبها على المخالفه و الخروج عن زى العبوديه و وظيفته، و هو متحقق فى كليهمـا. نعم، لا بـدّ من الالتزام بعـدم كون ترك التوبه فى الصـغائر معصـيه كبيره، و ذلك لبعد أن تكون المعصيه صغيره و يكون ترك التوبه عنها كبيره.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۲۵۵

و حقيقتها الندم (۱) و هو من الأُمور القلبيه و لا يكفى مجرّد قوله: أستغفر اللّه، بل لا

قبول التوبه تفضل ثمّ إنّ هناك بحثاً آخر و هو: أنّ التوبه كانت واجبه عقلًا و شرعاً

أو عقلًا فقط هل يجب على اللّه قبولها بحيث تمحى بها المعصيه المتحققه و يزول بها استحقاقه العقاب على نحو لو عاقبه اللّه تعالى بمعصيته بعد التوبه كان ظلماً قبيحاً أو لا يجب قبولها عليه؟

و قد تعرّضنا لهذا البحث فى التكلّم عن مقدمه الواجب «۱» و قلنا إن استحقاقه العقاب الثابت بالمعصيه المتقدمه لا يرتفع بالتوبه المتأخّره، لأنّ الشى ء لا ينقلب عمّا وقع عليه، فلو عاقبه اللّه سبحانه بعد ذلك كان عقاباً واقعاً عن استحقاق و فى محله و لم يكن ظلماً لا عن استحقاق، إلّا أن هذا البحث مجرّد بحث علمى لا يترتب عليه أثر عملى كما ذكرناه فى بحث مقدّمه الواجب، لأنّه ثبت بالكتاب و السنّه أنّ اللّه يَقْبَلُ التَّوْبَهَ عَنْ عِبادِهِ «۲» و أَنَّهُ رَؤُفٌ بِهِم «۳» «و أنّه لا كبيره مع الاستغفار» «۴» المراد به التوبه، فالتوبه و إن لم يكن معها عقاب على المعصيه إلّا انّه من باب التفضّل من اللّه سبحانه عملًا بوعده لا أنّه من باب الوجوب، و قد وافقنا على ذلك الأشاعره خلافاً للمعتزله حيث ذهبوا إلى وجوب قبول التوبه على اللّه، و هذا من جمله الموارد الّتى لا بدّ فيها من الموافقه مع الأشاعره دون المعتزله.

حقيقه التوبه

(۱) الظاهر أنّه لم تثبت للتوبه حقيقه شرعيه و لا متشرعيه، و إنّما هى بمعناها اللغوى أى الرجوع، و هو المأمور به شرعاً و عقلًا، فكما أنّ العبد الآبق الفار و الخارج عن زى عبوديته يجب أن يرجع عن خروجه هذا، فكذلك العبد لا بدّ من أن يرجع إلى مولاه الحقيقى عن طغيانه و تمرده و تعدّيه، فلا يعتبر فى حقيقه التوبه

---

(۱) لم نعثر عليه فى محاضرات فى أُصول

الفقه.

(۲) التوبه ۹: ۱۰۴.

(۳) البقره ۲: ۲۰۷.

(۴) الوسائل ۱۵: ۳۳۷/ أبواب جهاد النفس ب ۴۸ ح ۳ و غيره.

حاجه إليه مع الندم القلبی و إن كان أحوط، و يعتبر فيها العزم على ترك العود إليها. و المرتبه الكامله منها ما ذكره أمير المؤمنين (عليه السلام).

سوى الرجوع و له لازمان:

أحدهما: الندم على عصيانه، إذ لو لم يندم على ما فعله لم يكن رجوعه رجوعاً حقيقياً عن التمرّد و الخروج.

و ثانيهما: العزم على عدم العود، لوضوح أنّه لولاه لم يكن بانياً على الدخول فی طاعه اللّه سبحانه، بل هو متردِّد فی الدخول و الخروج، و هذا بنفسه مرتبه من مراتب التعدِّی و الطغيان، فانّ العبد لا بدّ أن يكون بانياً على الانقياد فی جميع الأزمان، إذ لو لم يعزم على الطاعه و عدم الطغيان كان متردداً فی الطاعه و العصيان كما عرفت، و هو قبيح حتّى فيما إذا لم تسبقه المعصيه أصلًا كما إذا كان فی أوّل بلوغه فإنّه لا بدّ من أن يعزم على عدم الاقتحام فی العصيان، و هذان الأمران من لوازم الرجوع لا أنّهما حقيقه التوبه.

و أمّا الاستغفار اللّفظی و قول اللّهمّ اغفِر لی، أو أستغفر اللّه و نحوهما فهو غير معتبر فی حقيقه التوبه و لا أنّه من لوازم الرجوع، لأنّ الاستغفار بمعنى طلب الغفران، و التوبه بمعنى الرجوع فهما متغايران مفهوماً و مصداقاً.

و يدلُّ على عدم اعتباره فی التوبه و مغايرتهما مضافاً إلى وضوحه فی نفسه قوله تعالى وَ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ «۱» فإنّ العطف ب «ثمّ» يدل على ما ذكرناه فقد دلّت الآيه المباركه على أنّ العبد الآبق يطلب المغفره من ذنوبه أوّلًا

و إن لم يرجع و لم يتب، لأنّه سبحانه غافر الذنوب، و بعده يرجع إلى اللّه بالإضافه إلى ما يأتى. نعم الأحسن أن يكون رجوع الآبق بقلبه و لسانه، و أن تكون توبته واقعيه و ظاهريه بقول اللّهمّ اغفر لى و نحوه.

---

(١) وقعت هذه الجمله المباركه فى سوره هود فى ثلاثه مواضع آيه ٣، ٥٢، ٩٠ باختلاف يسير فى أوّلها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٨، ص: ٢٥٧

[مسائل]

[٨۴١] مسأله ١: يجب عند ظهور «١» أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبه

و رد الودائع و الأمانات الّتى عنده مع الإمكان و الوصيّه بها مع عدمه مع الاستحكام على وجه لا يعتريها الخلل بعد موته (١).

و أكمل مراتب التوبه ما ذكره أمير المؤمنين (عليه السلام) فى نهج البلاغه من أن للتوبه مراتب ستّه، منها و هو خامسها: أن تعمد إلى اللّحم الّذى نبت على السحت فتذيبه بالأحزان و الطاعه «٢» إلّا أنّه غير واجب و لا يعتبر فى التوبه بوجه، إذ قد يتوب العبد و يرجع و يندم و يعزم على عدم العود فيدركه الموت بعدها بزمان قليل قبل أن يذوب عنه لحمه.

الواجبات لدى ظهور علائم الموت أقسام الحقوق فى الذمّه

(١) الحقوق الثابته على ذمّه المكلّف قد تكون واجبه الأداء فعلًا و بالفور كالأموال المغصوبه و المقبوضه بالبيع الفاسد الّذى هو بحكم الغصب، و الديون الّتى يطالب بها مالكها، أو الّتى حلّت لانتهاء مدّتها أو حصول شرطها كالمهور الثابته على الذمم المقيّد أداؤها بالقدره و الاستطاعه.

و هذه الحقوق لا بدّ من ردّها إلى مالكها، و لا يجوز فيها الإيصاء لوجوب ردّها فوراً، سواء فى ذلك ظهور أمارات الموت و عدمه، لأنّه تكليف فعلى منجّز لا بدّ من امتثاله بردّها إلى أهلها و لو مع القطع بالحياه، للأمر بذلك شرعاً، فالإيصاء غير

جائز حينئذ لعدم كونه امتثالًا فورياً للأمر بالرد أعنى الواجب الفعلى المنجّز.

و قد لا تكون الحقوق واجبه الأداء بالفعل كالودائع و الأمانات لرضا مالكها

---

(۱) بل عند عدم الاطمئنان بالبقاء أيضاً.

(۲) الوسائل ۱۶: ۷۷/ أبواب جهاد النفس ب ۸۷ ح ۴، نهج البلاغه: ۵۴۹/ ۴۱۷، و لكن ليس فيه «و الطّاعه».

....

بالبقاء عنده الّتى علم من حال مالكها أو احتمل عدم رضاه بايداعها عند شخص آخر، و فى هذه الصوره يجوز له إبقاؤها عنده ما دام حياً، و إذا ظهرت أمارات الموت أو احتمله فى نفسه وجب أن يردها إلى مالكها بالمباشره، للأمر بذلك فى قوله تعالى إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمانٰاتِ إِلىٰ أَهْلِهٰا «۱» و لا يجوز فيها الإيصاء أى ردّها بالتسبيب، لفرض عدم رضى مالكها بالإيداع عند غيره فيتعين ردّها بالمباشره، لأنّه تكليف فعلى منجز لا بدّ من إحراز الخروج عن عهدته و لا يكون ذلك إلّا بردّها حال الحياه.

و ثالثه: لا يكون المال واجب الرد فوراً و لا من قبيل الودائع الّتى لا يرضى مالكها بايداعها عند شخص آخر كاللقطه و مجهول المالك و الودائع الّتى يرضى مالكها بايداعها عند شخص آخر، و فى هذه الصوره لا بدّ للمكلّف من أحد أمرين: إمّا أن يوصلها بنفسه إلى مالكها، أو يوصى بها بالإشهاد و الاستحكام حتّى تصل إلى مالكها بعد موته، أو يودعه عند من يثق به أو يدفعه للحاكم الشرعى، و لا يتعيّن عليه أداؤها بنفسه لعدم وجوبه عليه على الفرض.

و الدليل على وجوب الرد و الإيصاء فى تلك الموارد هو: أن وجوب ردّ المال إلى مالكه و الودائع إلى أهلها حكم فعلى منجّز فى حقّه،

و لا ـ بدّ له من الخروج عن عهده هذا التكليف المنجّز، و هو لا ـ يتحقق إلّا بإيصالها بنفسه إلى مالكها كما فى بعض الصور و بالأعم منه و من الإيصاء كما فى بعض الموارد الأُخرى.

و قد ظهر ممّا ذكرناه أنّ الحكم غير مختص بما إذا ظهرت له أمارات الموت كما هو صريح كلام الماتن (قدس سره) بل الرد الواجب فعلى فى بعض الصور و لو كان قاطعاً بالحياه، و بمجرّد الشك فى الموت فى بعض الصور الأُخرى و إن لم تظهر له أمارات الموت، و ذلك لأنّ التكليف المنجّز الفعلى لا بدّ من إحراز الخروج عن عهدته و لا يمكن إحرازه إلّا بالرد أو الإيصاء.

---

(۱) النِّساء ۴: ۵۸.

[۸۴۲] مسأله ۲: إذا كان عليه الواجبات الّتى لا تقبل النيابه حال الحياه

كالصلاه و الصوم و الحج «۱» و نحوها، وجب الوصيه بها إذا كان له مال، بل مطلقاً إذا احتمل وجود متبرع، و فيما على الولى كالصلاه و الصوم الّتى فاتته لعذر يجب إعلامه أو الوصيه باستئجارها أيضاً (۱).

و استصحاب بقاء الحياه لا أثر له فى ذلك كما ذكرناه فى الواجبات الموسعه أداءً أو قضاءً، لأن تنجز التكليف يقتضى إحراز الخروج عن عهدته، فبمجرد الشك فى الموت يجب عليه الامتثال، بمعنى أنّه إذا لم يقطع أو لم يطمئن ببقاء حياته إلى آخر الوقت و احتمل موته قبل ذلك وجب أن يأتى به فعلًا، لتنجز التكليف فى حقّه، و هو يستلزم عقلًا إحراز الامتثال و لا يحرز إلّا بإتيانه بالفعل، و لا أثر شرعى لاستصحاب بقاء حياته حينئذ، هذا فى الحقوق الماليه.

الواجبات الّتى لا تقبل النيابه حال الحياه

(۱) هذا فى الحقوق الإلهيّه، إذا كانت على ذمّته واجبات من صوم و صلاه و حج

و نحوها فان جازت الاستنابه فيها حال حياته كمن لا يتمكّن من الحج بنفسه لمرض أو هرم وجب، لتنجز التكليف بالأداء و الاستنابه وفاءً له.

و إذا لم يجز له الاستنابه فيها حال حياته كما إذا ترك الحج عن عمد و اختيار، أو أنّ الوقت لم يكن موسم الحج و هو يحتمل موته، أو ظهرت له أماراته أو غير ذلك من الفروض، وجب الإيصاء بها إذا كان له مال يوفى به دينه من الصلاه و الصيام و الحج و غير ذلك، و ذلك فى الصورتين لما قدمناه من أنّ التكليف المنجز الفعلى بأداء الدين و إفراغ الذمّه عن الواجبات يستدعى إحراز الخروج عن عهدته بالمباشره أو التسبيب، و هو لا يكون إلّا بالاستنابه فيما أمكنت، و بالإيصاء عند عدم إمكان

---

(۱) هذا إذا كان قبل أشهر الحج، و أمّا إذا كان فيها فيجب عليه الاستنابه إذا كان عالماً باستمرار عذره إلى الموت.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۲۶۰

[۸۴۳] مسأله ۳: يجوز له تمليك ماله بتمامه لغير الوارث (۱)

الاستنابه.

و كذا يجب الإيصاء إذا لم يكن له مال إلّا أنّه احتمل أن يكون إيصاؤه سبباً لأداء دينه بعد موته، و ذلك لأنّ الامتثال القطعى إذا لم يمكن للمكلّف بأن لم يكن له مال انتقل الأمر إلى الامتثال الاحتمالى لا محاله، و هذا امتثال احتمالى فى حقّه.

و من هذا القبيل إعلام من يجب عليه القضاء كالولد الأكبر إذا كانت ممّا يجب أداؤها على الولد الأكبر بعد موت المورث كما فى فوائت الصلاه و الصيام، لأنّه لو كان عالماً بأنّ الولد الأكبر يقضيها بعد موته فهو من الامتثال القطعى للتكليف المنجّز الفعلى فى حقّه، و إذا كان محتملًا له فهو من الامتثال الاحتمالى المتعيّن على تقدير العجز عن الامتثال

القطعی.

جواز تملیک الموصی أمواله لغیر الوارث

(۱) کما هو مقتضی العمومات و سلطنه المالک علی ماله، و هذا قد یکون فی حال حیاته و هو صحیح البدن، و لا إشکال فی جواز تملیکه ماله بالتمام لغیر الوارث، لأنّه مسلط علی ماله و له أن یفعل فی أمواله ما یشاء. و أُخری یکون ذلک فی حال مرضه و هو المسأله المعروفه بمنجّزات المریض، و الصحیح فیها صحّه تملیکه للغیر أیضاً و ذلک لجمله من الأخبار المعتبره الدالّه علی أن للإنسان ما دامت الروح فی بدنه و لم تخرج عنه أن یتصرف فی ماله ما یشاء، فله أن یملّک تمام ماله للغیر و یعدم موضوع الإرث للورثه «۱».

نعم، ورد فی جمله من الأخبار الأُخر عدم جوازه «۲» إلّا أنّها محموله علی الکراهه

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۲۷۳/ کتاب الوصایا ب ۱۰ ح ۶، ۲۸۱/ ب ۱۱ ح ۱۹، ۲۹۶/ ب ۱۷.

(۲) الوسائل ۱۹: ۳۰۰/ کتاب الوصایا ب ۱۷.

لکن لا یجوز له تفویت شی ء منه علی الوارث بالإقرار کذباً، لأنّ المال بعد موته یکون للوارث فإذا أقرّ به لغیره کذباً فوّت علیه ماله «۱» (۱).

جمعاً، لکراهه حرمان الوارث من الترکه.

عدم جواز التفویت علی الورثه

(۱) قد یرید المالک بقوله: هذا لزید، أنّه له بعد موته، إلّا أنّه یبرزه بصوره الإقرار، لاحتمال أنّ الورثه قد لا تعمل علی طبق وصیّته فلا یصل المالک إلی مرامه من الثواب فی إیصال ماله إلی سیِّد أو فقیر قربه إلی اللّه تعالی، فهو وصیّه واقعاً أبرزها بصوره الإقرار بالتوریه من دون أن یکون المال زائداً علی ثلثه، و هذا ممّا لا إشکال فی جوازه، لأن للمورّث أن یتصرّف فی ثلث

ماله و هو ملكه و هو أولى بالتصرف فيه من الورثه، فلا تفويت على الورثه بشى ء، كما أنّه لم يرتكب كذباً، لأنّ التوريه خارجه عن الكذب على ما بيّناه فى محلِّه «٢» و هذا ظاهر.

و قد يريد المالك الاعتراف حقيقه دون الإيصاء أو يكون المال زائداً على ثلثه، و لا ينبغى الإشكال فى حرمته حينئذ و ذلك من وجوه:

أحدها: ما علمناه خارجاً من عدم جواز تفويت المال على مالكه، لأنّه مسلّط على ماله و هو محترم كاحترام دم المسلم، و التفويت مناف لسلطنته، فيحرم الحيلوله بين المالك و ماله و تفويته عليه، و حيث إنّ المال للورثه فتكون الحيلوله بين المالك و ماله و حرمانه عنه و المنع عن سلطنته و تفويت المال عليه بالاعتراف للغير كذباً حراماً، لأنّه تفويت لمال الورثه.

ثانيها: أن تصرف المقر له فيما اعترف له المورّث من المال حرام، لأنّه ملك الورثه

---

(١) إذا قصد بإقراره الوصيّه و لم يكن المقرّ به أكثر من الثلث لم يكن به بأس.

(٢) فى مصباح الفقاهه ٢: ١٠٠.

نعم، إذا كان له مال مدفون فى مكان لا يعلمه الوارث يحتمل عدم وجوب إعلامه (١) لكنّه أيضاً مشكل، و كذا إذا كان له دين على شخص، و الأحوط الاعلام، و إذا عدّ عدم الاعلام تفويتاً فواجب يقيناً.

و التصرف فى ملك الغير محرم، و المورّث بإقراره سبب للمقر له فى ارتكاب ذلك الحرام، لأنّه لو لم يقر له لم يكن يرتكبه. و هو نظير ما إذا قدّم أحد طعاماً حراماً للجاهل ليأكله، و قد ذكرنا فى محلِّه أن مقتضى الارتكاز فى أذهان العقلاء و الفهم العرفى عدم الفرق فى ارتكاب المحرمات الواقعيه

بین ارتکابها بالمباشره و التسبیب فانّ المولی إذا نهی عبده عن الدخول علیه استفاد العرف منه أنّ الدخول علیه بالمباشره أو إیجاده فی الغیر بالتسبیب و لو بالکذب حرام مبغوض، فهذا الإقرار تسبیب للحرام فهو حرام.

نعم، هذا الوجه یختص بما إذا لم یکن المقر له عالماً بکذب إقرار المقر و إلّا لم یکن إقراره سبباً فی ارتکاب المقر له للحرام، فان ارتکابه حینئذ مستند إلی اختیاره حیث أقدم علیه عالماً بحرمته فلا یکون محرماً من جهه التسبیب و إن کان الاعتراف سبباً لإزاله السلطنه عن المالک.

ثالثها: أن إقراره هذا کذب، و الکذب حرام.

هل یجب علی المورّث الاعلام بأمواله؟

(۱) الصحیح عدم وجوب الاعلام علی المورّث حینئذ، لأن حرمان الورثه من مالهم و عدم سلطنتهم علیه مستند إلی جهلهم لا إلی سکوته عن الاعلام، و لا یجب علیه إعلامهم و إیجاد ما یقتضی السلطنه لهم، و إنّما یحرم إزاله السلطنه کما هو الحال فی غیر المورّث، کما إذا کان لأحد مال فی موضع و هو لا یعلمه و قد علم به أحد فإنّه لا یجب علیه أن یعلم المالک بذلک، لأن سکوته غیر مفوّت للمال علیه.

و کذا الحال فی من یعلم أن للمیت دیناً علی شخص و لا یعلم به الوارث فإنّه

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۲۶۳

[۸۴۴] مسأله ۴: لا یجب علیه نصب قیّم علی أطفاله إلّا إذا عدّ عدمه

تضییعاً لهم أو لمالهم (۱)، و علی تقدیر النصب یجب أن یکون أمیناً (۲). و کذا إذا عیّن علی أداء حقوقه الواجبه شخصاً یجب أن یکون أمیناً (۳). نعم، لو أوصی بثلثه فی وجوه الخیرات غیر الواجبه لا- یبعد عدم وجوب کون الوصی علیها أمیناً (۴) لکنّه أیضاً لا یخلو عن إشکال (۵)

لا یجب أن یعلم الوارث بالحال،

لأن سكوته ليس تفويتاً و سبباً لحرمانهم. نعم، ما أفاده الماتن (قدس سره) من أنّه لو عدّ تفويتاً وجب إعلامه صحيح، إلّا أنّه لا يعدّ تفويتاً كما ذكرناه.

مورد وجوب نصب القيّم

(۱) كما إذا كان فى البلد حاكم شرعى أو وكيله أو عدول المؤمنين و هم يتصدون لحفظ الأطفال أنفسهم و أموالهم. نعم، إذا لم يكن هناك من يحفظهم و يحفظ أموالهم وجب عليه نصب القيّم عليهم، لأنّ الولى يجب عليه حفظ المولّى عليه نفساً و مالًا و هذا لا يتحقق بعد الموت إلّا بنصب أحد يتصدى لحفظهم.

(۲) لعين ما قدّمناه من وجوب حفظ المولّى عليه على الولى، و مع عدم كون القيّم أميناً لا يحرز الحفظ الواجب فلا بدّ من نصب الأمين حتّى يحرز ذلك.

(۳) لتنجز التكليف برد الأمانات و الحقوق، و لا بدّ من إحراز الخروج عن عهدته، و لا يتحقق هذا إلّا بالإيصاء إلى الأمين، لعدم إحراز ذلك عند عدم أمانته.

(۴) لأنّ الثلث على ما هو الصحيح باقٍ على ملك الميّت، و الإرث إنّما هو بعد الإيصاء و الدين، و بما أنّ الميّت حال حياته كان متمكّناً من أن يوكّل غير الأمين على أمواله بل كان له إتلافها، فكذلك الحال بعد موته، لأنّه تصرف فى ملكه.

(۵) يمكن أن يكون الوجه فى ذلك: حرمه الإعانه على الإثم، للعلم بأن غير الأمين يتصرّف على وجه حرام فالإيصاء إليه إعانه على الإثم و هى حرام.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۲۶۴

خصوصاً إذا كانت راجعه إلى الفقراء (۱).

و فيه: أنّ الإعانه على الإثم لم تثبت حرمتها بدليل، و إنّما المحرّم التعاون على الإثم كما فى قوله تعالى وَ لٰا تَعٰاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ «۱» كما ثبتت حرمه إعانه

الظالم على ظلمه، و أمّا حرمه إعانه العاصى على عصيانه فلا دليل عليها.

كما يمكن أن يكون الوجه فيه: أنّ الإيصاء إلى غير الأمين تسبيب للحرام، لأن غير الأمين إذا كان مسلطاً على المال قد يرتكب محرماً و يتصرف فيه على وجه حرام، و الإيصاء إليه تسبيب للحرام و إيجاد له بالتسبيب، و قد تقدم أنّ المحرم لا فرق فيه بين إصداره بالمباشره و بالتسبيب.

و يدفعه: أنّ الوصى حينئذ يرتكب الحرام بعلمه و اختياره لا بتسبيب الوصى، و مع ارتكابه عالماً و مختاراً لا تسبيب فى البين.

ثمّ إنّا لو قلنا بحرمه الوصيه من باب حرمه الإعانه على الإثم أو حرمه التسبيب فإنّما هى فيما إذا علم أنّ الوصى يتصرف على وجه حرام، و أمّا لو شكّ فى ذلك فلا بأس بحمل فعله على الصحيح و الحكم بجواز الإيصاء إليه و جواز الإعانه و التسبيب إليه.

نعم، للحاكم الشرعى إذا رأى أنّ القيّم يتصرف على وجه حرام أن يجعل ناظراً عليه حتّى لا يتصرف على الوجه الحرام غير المرضى عند اللّه.

(۱) لم يظهر لنا الوجه فى هذا التخصيص، لعدم الفرق بين الإيصاء لصرف الثلث فى الفقراء و صرفه فى مثل المساجد و المدارس و القنطرات و الحسينيات و المشاهد و غيرها.

---

(۱) المائده ۵: ۲.

فصل فى آداب المريض

و ما يستحب عليه و هى أُمور:

الأوّل: الصبر و الشكر للّه تعالى. الثانى: عدم الشكايه من مرضه إلى غير المؤمن، و حدّ الشكايه أن يقول: ابتليت بما لم يبتل به أحد، و أصابنى ما لم يصب أحداً، و أمّا إذا قال: سهرت البارحه أو كنت محموماً فلا بأس به. الثالث: أن يخفى مرضه إلى ثلاثه أيّام. الرابع: أن

يجدد التوبه. الخامس: أن يوصى بالخيرات للفقراء من أرحامه و غيرهم. السادس: أن يعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثه أيّام. السابع: الاذن لهم فى عيادته. الثامن: عدم التعجيل فى شرب الدواء و مراجعه الطبيب إلّا مع اليأس من البرء بدونهما. التاسع: أن يجتنب ما يحتمل الضرر. العاشر: أن يتصدق هو و أقرباؤه بشى ء، قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) «داووا مرضاكم بالصّدقه». الحادى عشر: أن يقر عند حضور المؤمنين بالتوحيد و النبوّه و الإمامه و المعاد و سائر العقائد الحقه. الثانى عشر: أن ينصب قيماً أميناً على صغاره، و يجعل عليه ناظراً. الثالث عشر: أن يوصى بثلث ماله إن كان موسراً. الرابع عشر: أن يهيئ كفنه.

و من أهم الأُمور: إحكام أمر وصيته و توضيحه و إعلام الوصى و الناظر بها. الخامس عشر: حسن الظن باللّه عند موته، بل قيل بوجوبه فى جميع الأحوال و يستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزع «۱».

---

(۱) الوسائل ۲: ۴۴۸/ أبواب الاحتضار ب ۳۱.

فصل [فى استحباب عياده المريض و آدابها]

عياده المريض من المستحبّات المؤكّده، و فى بعض الأخبار: أن عيادته عياده اللّه تعالى، فإنّه حاضر عند المريض المؤمن «۱» و لا تتأكد فى وجع العين و الضرس و الدمل و كذا من اشتدّ مرضه أو طال.

و لا فرق بين أن تكون فى اللّيل أو النهار، بل يستحب فى الصباح و المساء، و لا يشترط فيها الجلوس بل و لا السؤال عن حاله.

و لها آداب: أحدها: أن يجلس و لكن لا يطيل الجلوس إلّا إذا كان المريض طالباً. الثانى: أن يضع العائد إحدى يديه على الأُخرى أو على جبهته حال الجلوس عند المريض. الثالث: أن يضع يده

على ذراع المريض عند الدُّعاء له أو مطلقاً. الرابع: أن يدعو له بالشفاء، و الأولى أن يقول: اللّهمّ اشفه بشفائك و داوه بدوائك و عافه من بلائك» «۲». الخامس: أن يستصحب هديه له من فاكهه أو نحوها ممّا يفرحه و يريحه. السادس: أن يقرأ عليه فاتحه الكتاب سبعين أو أربعين مرّه أو سبع مرّات أو مرّه واحده فعن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «لو قرأت الحمد على ميت سبعين مرّه ثمّ رُدّت فيه الروح ما كان ذلك عجباً» «۳» و فى الحديث: «ما قرأت الحمد على وجع سبعين مرّه إلّا سكن بإذن اللّه، و إن شئتم فجرّبوا و لا تشكوا» «۴» و قال الصادق (عليه السلام): «من نالته علّه فليقرأ فى

---

(۱) الوسائل ۲: ۴۱۷/ أبواب الاحتضار ب ۱۰ ح ۱۰، ۱۱.

(۲) الوسائل ۷: ۴۵/ أبواب الدُّعاء ب ۱۱ ح ۲.

(۳) الوسائل ۶: ۲۳۱/ أبواب قراءه القرآن ب ۳۷ ح ۱.

(۴) الوسائل ۶: ۲۳۲/ أبواب قراءه القرآن ب ۳۷ ح ۶.

جيبه الحمد سبع مرّات» «۱» و ينبغى أن ينفض لباسه بعد قراءه الحمد عليه. السابع: أن لا يأكل عنده ما يضره و يشتهيه. الثامن: أن لا يفعل عنده ما يغيظه أو يضيق خلقه. التاسع: أن يلتمس منه الدُّعاء فإنّه ممّن يستجاب دعاؤه فعن الصادق (صلوات اللّه و سلامه عليه): «ثلاثه يستجاب دعاؤهم: الحاج، و الغازى و المريض» «۲».

---

(۱) الوسائل ۶: ۲۳۲/ أبواب قراءه القرآن ب ۳۷ ح ۷.

(۲) الوسائل ۲: ۴۲۰/ أبواب الاحتضار ب ۱۲ ح ۲.

فصل فيما يتعلّق بالمحتضر ممّا هو وظيفه الغير

و هى أُمور:

الأوّل: توجيهه إلى القبله بوضعه على وجه لو جلس كان وجهه إلى القبله و وجوبه

لا يخلو عن قوّه «۱» (۱)

فصل: فيما يتعلّق بالمحتضر توجيه الميِّت إلى القبله

(۱) الكلام فى هذه المسأله تاره يقع فى كيفيه توجيه الميِّت نحو القبله، و أُخرى فى وجوب استقبال القبله حال الاحتضار.

أمّـا كيفيه التوجيه نحو القبله فقـد ذهب أصـحابنا إلى أن توجيهه نحوهـا بجعل قـدميه إلى القبله على نحو لو قعـد لكان مسـتقبل القبله، خلافاً للعامه حيث ذهبوا إلى أن استقباله كجعله حال الصلاه عليه «۲».

و الدليل على ذلك ما ورد فى جمله من النصوص الدالّه على أنّ الميِّت حال الاحتضار تجعل قدماه نحو القبله «۳».

و أمّا الكلام فى وجوب الاستقبال بالمعنى المذكور و أنّ الميِّت يجب أن يوجّه نحو

---

(۱) فى وجوبه على الغير فضـلًا عن وجوبه على نفس المحتضـر إشـكال، نعم هو أحوط، و الأحـوط أيضـاً أن يكون ذلـك بإذن الولىّ.

(۲) المجموع ۵: ۱۱۶، الفقه على المذاهب الأربعه ۱: ۵۰۰.

(۳) الوسائل ۲: ۴۵۲/ أبواب الاحتضار ب ۳۵.

....

القبله أو يوجّه هو نفسه إليهـا لو كان متمكّناً منه و لم يكن عنـده أحـد، أو لا يجب؟ فقـد نسب القول بالوجوب إلى المشـهور و الأشهر، و استدلّ عليه بوجوه:

منها: أنّ السيره يداً بيد إلى زمان المعصومين (عليهم السلام) جرت على توجيه الميِّت حال الاحتضار نحو القبله، و حيث إنّها غير مردوعه، فيستكشف أن توجيه الميِّت نحو القبله أمر واجب حال الاحتضار.

و يدفعه: أنّ السيره قائمه على الفعل، و لعلّها من أجل استحبابه فلا يستفاد منها وجوبه.

و منهـا: موثقه معاويه بن عمار: «سألت أبا عبـد اللّه (عليه السـلام) عن الميِّت، فقال: اسـتقبل بباطن قـدميه القبله» «۱» و ذلك لأنّ السؤال فيها عن نفس الميِّت لا عن كيفيه توجيهه، فتدل على

أنّ الميِّت يجب أن يوجّه نحو القبله حال الاحتضار، إذ المراد به هو من يقرب من الموت، لعدم وجوب التوجيه بعد الموت.

و يندفع بأن ظاهر المشتق إراده المتلبس بالمبدإ منه فعلًا، لأنّه و إن صح أن يستعمل فى من يتلبس به بعد ذلك إلّا أنّه على نحو المجاز و تحتاج إرادته إلى القرينه لا محاله كما فى قوله: من قتل قتيلًا، لوضوح أنّ القتل لا يقع على المقتول بالقتل. و عليه فالموثقه تدل على أنّ الميِّت بعد موته يوجه نحو القبله و أنّه أمر راجح.

و دعوى: أنّ الميِّت بعد موته يستحب أن يعجّل دفنه و كفنه فلا يبقى بعده حتّى يستحب توجيهه نحو القبله.

ساقطه جزماً: و ذلك لأنّ المشاهد فى الأموات أنّ الميِّت يبقى بعد موته ساعه أو ساعتين، و لو مات فى أثناء اللّيل يبقى إلى الصبح حتّى يخبر الأقرباء و الجيران و الأصدقاء و لا يؤخذ بدفنه و كفنه من غير فصل، فلا مانع من أن يكون توجيهه نحو القبله مستحبّاً و على الجمله أنّ الروايه ناظره إلى ما بعد الموت لا قبله.

---

(۱) الوسائل ۲: ۴۵۳/ أبواب الاحتضار ب ۳۵ ح ۴.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۲۷۰

....

و منها: صحيحه سليمان بن خالد: «سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: إذا مات لأحدكم ميت فسجّوه تجاه القبله و كذلك إذا غسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبله ...» الحديث «۱» لأنّ المراد بالميت فيها الميِّت المشرف على الموت، إذ الميِّت لا يموت، و معه تدلّنا الروايه على لزوم توجيه المحتضر نحو القبله.

و فيه: أنّ المراد بالميت فيها هو الذات الّتى يطرأ عليها الموت بعد ذلك كالقتيل فى قوله: من قتل قتيلًا، و ذلك

لأنّه و إن كان خلاف الظاهر من الميّت لظهوره فى تلبسه بالمبدإ فعلًا إلّا أنّه لقيام القرينه عليه، لأنّ الميّت كما أنّه لا يموت كذلك لا يشرف على الموت. و عليه فتدل الموثقه على أنّ الذات الّتى يطرأ عليها الموت إذا ماتت توجّه نحو القبله لا قبل موته. و الّذى يدلّنا على ذلك قوله «فسجوه» فان التسجيه بمعنى التغطيه و معنى «فسجوه» أى: فغطوه، و من الظاهر أنّ الميّت إنّما يغطى وجهه بعد الموت لا حال الاحتضار.

و منها: و هو العمده ما رواه الصدوق مرسلًا تاره و مسنداً اخرى كما فى الوسائل عن الصادق (عليه السلام) «أنّه سئل عن توجيه الميّت فقال: استقبل بباطن قدميه القبله. قال: و قال أمير المؤمنين (عليه السلام) دخل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) على رجل من ولد عبد المطلب و هو فى السوق و قد وجّه إلى غير القبله فقال (صلّى اللّه عليه و آله و سلم): وجّهوه إلى القبله فإنّكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكه و أقبل اللّه (عزّ و جلّ) عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتّى يقبض» «۲».

و فيه: أن ما رواه عن الصادق (عليه السلام) ناظر إلى كيفيه التوجيه و الاستقبال حيث سئل فيه عن التوجيه لا عن حكمه من الوجوب أو الاستحباب فلا تعرض لها لشى ء من ذلك، و إنّما تدل على أنّ التوجيه لا بدّ أن يكون باستقبال باطن القدمين نحو القبله على خلاف ما التزم به العامه، و هذا من مختصات مذهبنا.

---

(۱) الوسائل ۲: ۴۵۲/ أبواب الاحتضار ب ۳۵ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲: ۴۵۳/ أبواب الاحتضار ب ۳۵ ح ۵، ۶. الفقيه ۱: ۷۹/ ۳۵۲.

بـل لا يبعـد وجوبه على المحتضـر نفسه أيضاً (۱). و إن لم يمكن بـالكيفيه المـذكوره فبـالممكن منهـا، و إلّا فبتوجيهه جالساً أو مضطجعاً على الأيمن أو على الأيسر مع تعذّر الجلوس.

و أمّا ما رواه عن على (عليه السلام) ففيه: أنّ التعليل الوارد فيها يدلّنا على عدم وجوب التوجيه نحو القبله، و ذلك لدلاله التعليل على أن تـوجيه الميِّت نحـو القبله حـال الاحتضـار إحسـان إليه حتّى يُقبل اللّه و ملائكته عليه فى آخر حيـاته، و من الظـاهر أنّ الإحسـان إلى الأخ المؤمن أو المسلم غير واجب و إنّما هو راجح. هـذا على أنّ المرسله لا يمكن الاعتمـاد عليهـا لإرسالها و المسنده ضعيفه «۱».

إذن ينحصر المدرك فى الحكم بالوجوب بالشهره الفتوائيه و هى غير صالحه للاعتماد عليها كما ذكرنا فى محلّه «۲».

هل يجب التوجيه على المحتضر نفسه؟

(۱) ثمّ إنّه بناء على القول بالوجوب فهل يختص هـذا بالغير أو أنّ المحتضـر نفسه يجب عليه أن يوجّه باطن قـدميه نحو القبله إذا لم يوجّهه غيره بحيث لو تركه متمكّناً منه عوقب عليه.

و الصـحيح على القول بـالوجوب عـدم شـموله الميِّت نفسه، لأنّ المـدرك فى ذلك إن كان هو الشـهره فهى مختصّه بالغير و لا شهره على وجوبه على الميِّت نفسه، لعـدم تعرضـهم إليه فى كلمـاتهم. و إن كـان المـدرك موثقه معـاويه بن عمـار أو صـحيحه سليمان ابن خالد فهما مختصّان بالغير أيضاً.

---

(۱) هكـذا أفـاده (دام ظلّه) فى البحث غير أنّه عـدل عن ذلـك فى رجـاله و بنى على وثاقه منبّه كما فى المعجم ۱۹: ۳۵۲/ الرقم [۱۲۶۵۸].

(۲) فى مصباح الأُصول ۲: ۱۴۳.

....

نعم، لو كان المدرك هو مرسله الصدوق أو مسنده لأمكن القول

بالتعميم و وجوب التوجيه على نفس المحتضر، و ذلك لدلالتها على أنّ الغرض من الأمر بالتوجه توجه اللّه سبحانه و ملائكته إلى الميِّت و المحتضر، و حيث إن تحصيل هذه الغايه واجبه فلو لم يكن هناك من يوجّه المحتضر إلى القبله لتحصيل ذلك الغرض فلا بدّ من أن يحصّله المحتضر نفسه لو تمكّن منه.

هل يجب التوجيه بالمقدار الممكن؟

(۱) ثمّ إنّه إذا لم يمكن توجيه الميِّت بباطن القدمين إلى القبله، فهل يجب توجيهه نحوها بالمقدار الممكن كتوجيهه إليه جالساً أو مضطجعاً على الأيمن أو على الأيسر أو أنّ الوجوب يسقط بالتعذّر؟.

و الصحيح أنّ الوجوب يسقط عند تعذّر التوجيه بباطن القدمين، لعدم دلاله الدليل على الوجوب بالمقدار الممكن عند تعذّر التمام.

أمّا الشهره فلاختصاصها بالتوجيه بباطن القدمين، و كذلك الحال فى الأخبار حتّى روايه الصدوق، لأنّ التوجيه إلى القبله كما فى بقيه الأخبار هو جعل باطن القدمين إليها، و مع التعذّر لا دليل على وجوب التوجيه إلى القبله بالمقدار الميسور منه.

و دعوى أنّ ذلك مقتضى قاعده الميسور، مندفعه بأن كبرى القاعده غير مسلمه كما ذكرناه فى محلّها «۱» مضافاً إلى عدم تحقق الصغرى لها فى المقام، لأنّ التوجيه إلى القبله جالساً أو مضطجعاً على الأيمن أو الأيسر مغاير للتوجيه بباطن القدمين لا أنّه ميسوره لدى العرف. نعم، لو تعذّر توجيه باطن كلتا القدمين إليها و أمكن توجيه أحدهما لأمكن أن يقال إنّه ميسور المأمور به المتعذّر، لا فيما إذا تعذّر توجيه باطنهما معاً.

---

(۱) مصباح الأُصول ۲: ۴۷۷.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۲۷۳

و لا فرق بين الرجل و الامرأه (۱) و الصغير و الكبير (۲) بشرط أن يكون مسلماً (۳)

التسويه بين الرجل و المرأه

(۱) لإطلاق موثقه معاويه بن

عمار و صحيحه سليمان بن خالد، و كذلك روايه الصدوق «۱» لأنها و إن اشتملت على الرجل إلّا أن مقتضى تعليلها و هو كون الميّت حال الاحتضار على نحو يقبل اللّه و الملائكه إليه يعم المرأه و الرجل. و كذا الشهره لأنّها أيضاً غير مختصّه بالرجل.

(۲) لإطلاق الأخبار.

اختصاص الوجوب بالمؤمن

(۳) هل الوجوب بناءً على القول به يعم المؤمن و المسلم و الكافر، أو يختص بالمؤمن؟ الصحيح هو الاختصاص، لأن موثقه معاويه و روايه الصدوق و إن كانتا مطلقتين إلّا أن دلالتهما كصحيحه سليمان بن خالد غير تامّه كما مرّ. و العمده هو مرسله الصدوق أو مسنده، و التعليل الوارد فی روايه الصدوق ظاهر فی أنّ الغرض من التوجيه تجليل الميّت و تعظيمه بحيث يقبل اللّه و ملائكته إليه فی آخر حياته، و هذا مختص بالمؤمن فالتعدی عنه إلى المسلم فضلًا عن الكافر و غيره ممّا لا وجه له.

و أيضاً المذكور فيها هو الرجل فلو تعدّينا فنتعدى عنه إلى المرأه، و أمّا إلى غير المسلم فلا.

و أمّا صحيحه سليمان بن خالد فهی بقرينه قوله «لأحدكم» ظاهره فی إراده الميّت من المؤمنين، حيث أضافه إليهم، و كذلك الشهره مختصّه بالمؤمن فليلاحظ.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئی، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

---

(۱) تقدّم ذكر جميعها فی صدر المسأله فی ص ۲۶۹.

و يجب أن يكون ذلك بإذن وليّه مع الإمكان و إلّا فالأحوط الاستئذان «۱» من الحاكم الشرعی (۱).

عدم اعتبار إذن الولی

(۱) الصحيح عدم اعتبار إذن الولی و غيره فی توجيه الميّت نحو القبله حال

الاحتضار، و ذلک للإطلاقات الظاهره فی أنّه علی القول بوجوبه تکلیف عام یشترک فیه الجمیع من دون خصوصیه لبعض دون بعض.

و من المحتمل أن یکون جعل هذا الحکم من أجل مراعاه حال المیِّت و تغسیله و الصلاه علیه، و هذا أمر یشترک فیه الجمیع، کما فی قوله (علیه السلام) «إذا مات لأحدکم میت فسجّوه تجاه القبله» «۲» لعدم تقییدها ذلک بالاستئذان من الولی.

و أمّا قوله (علیه السلام) «أولی الناس بالمیت أولاهم بإرثه» «۳» فالموضوع فیه هو المیِّت، و هو مختص بالأحکام الّتی تراعی بعد الموت فلا تشمل حال الاحتضار، إذ لا یصدق علیه المیِّت حینئذ.

فلا یعتبر فی التوجیه قبل الموت إذن الولی إلّا أن یکون التوجیه مستلزماً للتصرف فی مال الغیر کداره و نحوها و هو أمر آخر، فلنفرض الکلام فیما لم یکن التوجیه مستلزماً للتصرف فی مال الغیر کما إذا کان المیِّت فی بر أو نحوه ممّا لا یکون المکان ملکاً للغیر.

و أمّا قوله تعالی وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلیٰ بِبَعْضٍ «۴» فهی علی تقدیر

---

(۱) لا بأس بترکه و ترک ما بعده.

(۲) الوسائل ۲: ۴۵۲/ أبواب الاحتضار ب ۳۵ ح ۲.

(۳) الظاهر أنّه قاعده مصطاده من أصناف من الروایات منها ما فی الوسائل ۱۰: ۳۳۰/ أبواب أحکام شهر رمضان ب ۲۳ ح ۵.

(۴) الأنفال ۸: ۷۵.

و الأحوط مراعاه الاستقبال بالکیفیه المذکوره فی جمیع الحالات إلی ما بعد الفراغ من الغسل. و بعده فالأولی وضعه بنحو ما یوضع حین الصلاه علیه إلی حال الدفن بجعل رأسه «۱» إلی المغرب و رجله إلی المشرق (۱).

دلالتها إنّما تدل علی أولویه الولی بعد الموت و لا نظر لها إلی ما قبله.

على أن سياقها بملاحظه سابقها و لاحقها هو إراده خصوص الإرث و أنّ الرحم أولى بالرحم من غيره، و لا يرث الغير و الرحم موجود.

و أمّا توجيهه بعد الموت فالظاهر اعتبار إذن الولى فيه، و ذلك لما تقدم من قوله (عليه السلام) «أولى الناس بالميت أولاهم بميراثه» فيكون التوجيه و نحوه بعد الموت مشروطاً بإذن الولى لأنّه أولى بها.

الخلاف فى نهايه وجوب التوجيه

(۱) وجوب توجيه الميِّت نحو القبله بعد الموت إلى أن يرفع للتغسيل و بعده إلى أن يدفن مورد الخلاف.

فذهب بعضهم إلى أن وجوب التوجيه نحو القبله إنّما هو إلى زمان الموت فإذا مات ارتفع و سقط.

و عن آخر: وجوبه بعد الموت فى الجمله.

و عن ثالث: وجوبه إلى أن يرفع الميِّت من مكانه للتغسيل.

و هذا الأخير لو لم يكن أقوى فلا أقل من أنّه أحوط، و ذلك لأنّ الأخبار المتقدمه المستدل بها على وجوب التوجيه حال الاحتضار ذكرنا أنّها لا تدل على ذلك، و إنّما تدل على وجوبه بعد الموت كما فى موثقه معاويه بن عمار «۲» حيث دلّت على أنّ الميِّت يوجّه نحو القبله على الترتيب الوارد فيها، لأنّ السؤال فيها عن الميِّت لا عن كيفيه التوجيه، فتدل على وجوب التوجيه بعد الموت إلّا أنّها لا دلاله لها بإطلاقها إلّا على

---

(۱) هذا إذا كانت قبله البلد طرف الجنوب.

(۲) الوسائل ۲: ۴۵۳/ أبواب الاحتضار ب ۳۵ ح ۴.

الثانى: يستحب تلقينه الشهادتين و الإقرار بالأئمه الاثنى عشر (عليهم السلام) و سائر الاعتقادات الحقه على وجه يفهم، بل يستحبّ تكرارها إلى أن يموت و يناسب قراءه العديله.

الثالث: تلقينه كلمات الفرج، و أيضاً هذا الدُّعاء: اللّهمّ اغفر لى الكثير من

معاصیک و اقبل منّی الیسیر من طاعتک، و أیضاً: یا من یقبل الیسیر و یعفو عن الکثیر اقبل منّی الیسیر و اعف عنی الکثیر إنّک أنت العفو الغفور، و أیضاً: اللّهمّ ارحمنی فإنّک رحیم.

الرّابع: نقله إلی مصلّاه إذا عسر علیه النزع بشرط أن لا یوجب أذاه.

الخامس: قراءه سوره یاسین و الصافات لتعجیل راحته، و کذا آیه الکرسی إلی هُمْ فِیهٰا خٰالِدُونَ [البقره ۲: ۲۵۷]. و آیه السخره و هی إِنَّ رَبَّکُمُ اللّٰهُ الَّذِی خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ [یونس ۱۰: ۳] إلی آخر الآیه، و ثلاث آیات من آخر سوره البقره لِلّٰهِ مٰا فِی السَّمٰاوٰاتِ وَ مٰا فِی الْأَرْضِ ... [البقره ۲: ۲۸۴] إلی آخر السوره، و یقرأ سوره الأحزاب بل مطلق قراءه القرآن.

الوجوب فی الجمله لا الوجوب إلی زمان رفعه للتغسیل.

و أمّا صحیحه سلیمان بن خالد «۱» فقد دلّت علی أن من یطرأ علیه الموت لو مات وجب توجیهه نحو القبله، و حیث إنّها فی مقام البیان و ساکته عن مقدار وجوب التوجیه و أنّها مشتمله علی وجوب تغسیله تجاه القبله فیستفاد منها أن وجوب التوجیه مستمر إلی أن یرفع المیّت للاغتسال، لعدم معهودیه تغسیل المیّت فی المکان الّذی مات فیه و إنّما یرفع و یغسل فی مکان آخر. إذن یستفاد منها أمران: أحدهما: وجوب توجیه المیّت بعد الموت إلی أن یرفع للتغسیل. و ثانیهما: وجوب توجیهه نحوها حال الاغتسال أیضاً، لقوله فی ذیلها «إذا غسل یحفر له موضع المغتسل تجاه القبله ...» فوجوب التوجیه نحو القبله بعد الموت لو لم یکن أقوی فلا أقل من أنّه أحوط.

---

(۱) الوسائل ۲: ۴۵۲/ أبواب الاحتضار ب ۳۵ ح ۲.

فصل فی المستحبّات بعد الموت

و هی

أَمور:

الأوّل: تغميض عينه و تطبيق فمه.

الثاني: شد فكيه.

الثالث: مد يديه إلى جنبيه.

الرابع: مد رجليه.

الخامس: تغطيته بثوب.

السادس: الإسراج في المكان الّذي مات فيه إن مات في اللّيل.

السابع: إعلام المؤمنين ليحضروا جنازته.

الثامن: التعجيل في دفنه فلا- ينتظرون اللّيل إن مات في النهار و لا- النهار إن مات في اللّيل إلّا إذا شكّ في موته فينتظر حتّى اليقين، و إن كانت حاملًا مع حياه ولدها فإلى أن يشق جنبها الأيسر لإخراجه ثمّ خياطته.

فصل في المكروهات

و هي أُمور:

الأوّل: أن يمس في حال النزع فإنّه يوجب أذاه.

الثاني: تثقيل بطنه بحديد أو غيره.

الثالث: إبقاؤه وحده فانّ الشيطان يعبث في جوفه.

الرابع: حضور الجنب و الحائض عند حاله الاحتضار.

الخامس: التكلّم زائداً عنده.

السادس: البكاء عنده.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ۸، ص: ۲۷۸

السابع: أن يحضره عمله الموتى.

الثامن: أن يخلی عنده النِّساء وحدهنّ خوفاً من صراخهنّ عنده.

فصل [فی حکم کراهه الموت]

لا تحرم کراهه الموت، نعم یستحب عند ظهور أماراته أن یحب لقاء اللّه تعالی، و یکره تمنی الموت و لو کان فی شدّه و بلیه، بل ینبغی أن یقول: اللّهمّ أحینی ما کانت الحیاه خیراً لی و توفّنی إذا کانت الوفاه خیراً لی، و یکره طول الأمل و أن یحسب الموت بعیداً عنه، و یستحب ذکر الموت کثیراً، و یجوز الفرار من الوباء و الطاعون، و ما فی بعض الأخبار من «أنّ الفرار من الطاعون کالفرار من الجهاد» مختص بمن کان فی ثغر من الثغور لحفظه، نعم لو کان فی المسجد و وقع الطاعون فی أهله یکره الفرار منه.

فصل [فی أن وجوب تجهیز المیِّت کفائی]

اشاره

الأعمال الواجبه المتعلّقه بتجهیز المیِّت من التغسیل و التکفین و الصلاه و الدفن من الواجبات الکفائیه، فهی واجبه علی جمیع المکلّفین و تسقط بفعل البعض فلو ترکوا أجمع أثموا أجمع و لو کان ممّا یقبل صدوره عن جماعه کالصلاه إذا قام به جماعه فی زمان واحد اتصف فعل کل منهم بالوجوب (۱).

فصل: وجوب تجهیز المیِّت کفائی

(۱) وقع الکلام فی أنّ الصلاه و الغسل و الکفن و الدفن و غیرها من الأُمور الواجبه

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۲۷۹

....

بعد الموت الّتی منها توجیه المیِّت نحو القبله، واجبه کفایه و التکلیف مشترک بین الجمیع فی عرض واحد، أو أنّ التکلیف بها متوجّه إلی الولی و هو المکلّف بها، و علی تقدیر امتناعه عنها أو إذنه للغیر تجب علی غیره فالتکلیف بها للغیر طولی؟

المعروف هو الأوّل، و ذهب صاحب الحدائق (قدس سره) إلی الثانی حیث ذهب إلی إنکار الوجوب الکفائی فی تلک الأُمور، و ادعی أنّ التکلیف متوجّه إلی الولی و إذا امتنع جاز لغیره «۱».

و الصحيح أنّ

الوجوب الكفائى غير قابل للإنكار، و ذلك لإطلاقات الأخبار و للقطع الخارجى بأن تلك التكاليف إذا أتى بها أحد فى الخارج سقطت و ارتفعت عن الجميع، و من هذا يستكشف أنّ التكليف كان مشتركاً بين الجميع على نحو الكفايه و لذا سقطت بامتثال أحد و قيامه بها.

و أمّا ما عن شيخنا الأنصارى (قدس سره) من أن سقوط التكليف بفعل أحدهم لا يدل على كونه مكلّفاً به كفائياً، لوضوح اشتراك التكليف بين الجميع و أنّه يسقط بدفن المجنون أو الصغير و توجيهه الميّت نحو القبله أو بالزلزال أو بغيرهما من الأُمور الّتى لا ـ فاعل اختيارى فيها، مع أنّ المجنون و نحوه غير مكلّفين، و المجنون و الصغير لا معنى لاشتراكهما فى التكليف، فسقوط التكاليف المذكوره بفعل أحدهم أعم من كون التكليف كفائياً، و إنّما هو لانتفاء موضوعها «٢».

مندفع بأن سقوط التكليف بفعل واحد إمّا أن يكون مع سقوط الغرض الداعى إلى الأمر و التكليف، و إمّا أن يكون مع بقاء الغرض.

فان كان الغرض باقياً استحال سقوط التكليف بفعل أحد، لأن ما أوجد التكليف و أحدثه و هو الغرض موجود بعينه و هو يقتضى بقاءه و عدم ارتفاعه ما لم يحصل.

و إذا كان الغرض ساقطاً بفعل واحد منهم فيستكشف بذلك أنّ العلّه الباعثه

---

(١) الحدائق ٣: ٣٥٩/ باب الاحتضار.

(٢) كتاب الطّهاره: ٢٧٥ السطر ٧/ فى غسل الأموات.

....

على التكليف أعنى الغرض قائم بفعل واحد فكيف يكون الوجوب حينئذ مختصّاً ببعضهم دون بعض.

و أمّا عدم كون المجنون أو الزلزال مكلّفاً فهو مستند إلى وجود المانع، إلّا أن فعله موجب لانعدام الموضوع و ارتفاعه و سقوط الغرض على الفرض فلا إشكال فى الوجوب

الكفائی.

هـل تنـافی الكفـائیه شـرطیه إذن الولی و إنّمـا الكلام فی أنّ الوجوب الكفائی هل ینافیه كون تلك الأُمور مشـروطه بإذن الولی، نظراً إلی أن واحـداً إذا أتی بهـا من غیر استئـذان من الولی و لم یكن ذلك موجباً لارتفاع التكلیف لم یمكن أن یكون التكلیف كفائیاً و إلّا لزم سقوطها بفعل غیر الولی و إن كان من غیر إذنه، فكونها كفائیه و مشروطه بإذن الولی أمران لا یجتمعان.

و قد یجاب عن ذلك بأنّ التكلیف بها إنّما هو علی نحو الكفائی، و الاشتراط بالاذن شرط لصحّه العمل و المأمور به و غیر راجع إلی التكلیف و الوجوب، فلا مانع من أن یكون التكلیف كفائیاً و یكون مشـروطاً بشـی ء بالإضافه إلی بعضـهم كغیر الولی و غیر مشروط به بالإضافه إلی الولی.

و فیه: أنّه لا ـ معنی لكون العمـل مشـروطاً بشـرط غیر اختیاری كإذن الولی فی المقام، إلّا أن یكون راجعاً إلی التكلیف علی نحو مفروض الوجود، و معه یكون التكلیف مشروطاً فی حق غیر الولی و غیر مشروط بشی ء فی حق الولی، بمعنی أن أصل التكلیف و الوجوب یكون مشـروطاً بالاـذن فلا تكلیف قبله لا أنّ المشـروط هو الفعل، و أمّا الولی فبما أنّ التكلیف فی حقّه غیر مشـروط بشـی ء فیكـون هـو المكلّف بتلـك الأُـمور أوّلًا ثمّ علی تقـدیر امتنـاعه ینتقـل إلی غیره من المكلّفین، و هـذا یسـتلزم أن یكون التكلیف متوجهـاً ابتـداءً إلی الولی، و بعـد إذنه أو امتناعه یتحقق فی حق غیر الولی و لا یكون التكلیف مشتركاً فیه بین الجمیع و فی عرض واحد، كما ذكره صاحب الحدائق (قدس سره).

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۲۸۱

....

تحقیق المقام: و الّذی ینبغی أن یقال فی المقام: إنّ

الوجوب الكفائی لا يراد منه سوی كونه علی نحو يشترک بين الجميع و يسقط بإتيان واحد من المكلّفين و قيامه به، إلّا أن ذلک لاـ ينافی كونه مشروطاً بالشرائط العامّه الّتی منها القدره، فإنّ الوجوب العينی و الكفائی كلاهما مشروطان بالقدره لا محاله، و حصول هذا الشرط فی بعضهم دون بعض لاـ يوجب خروج التكليف عن كونه كفائياً. فتری أن إنقاذ الغريق فی الحوض الواقع فی دار شخص من أهمّ الواجبات الإلهيّه، و هو مشروط بالقدره عليه و هی متحققه فی مالک الدار دون غيره، لتوقفه علی إذنٍ منه فی التصرف فی داره و ليس لغيره الدخول فيها للانقاذ إلّا بعد إذن المالک أو امتناعه منه و من الإنقاذ، فإنّه يجوز له الدخول فيها حينئذ، لأهميه وجوب حفظ النفس المحترمه عن حرمه التصرّف فی مال الغير من غير رضاه، و مع ذلک لا يسقط التكليف عن كونه كفائياً بذلک و كذلک الحال فی غيره من الواجبات العينيه و الكفائيه و فی غير الولی، لوضوح أنّنا لاـ نتمكّن من الصلاه علی من مات فی مكان بعيد عنا، و لا نتمكّن من دفنه و كفنه، و يتمكّن منها من هو عند الميّت من المكلّفين.

و الأمر فی المقام أيضاً كذلک، بمعنی أنّ القدره حاصله فی الولی و غير حاصله فی غيره إلّا بإذنه أو امتناعه، فلا يكون الحكم الكفائی فعلياً فی حق غير الولی، لعدم قدرته عليه إلّا بإذنه، و ليس له أن يقدم علی تلک الأُمور من غير إذنه، لأنّه مزاحمه للولی و مزاحمه الولی غير جائزه، إلّا أنّ الولی قادر عليها فيكون الوجوب الكفائی المشترک بين الجميع فعلياً فی حقّه دون غيره، إلّا أن ذلک لا

يخرج التكاليف المذكوره عن كونها كفائيه لسقوطها بفعل واحد منهم كما عرفت.

إيضـاح لمـا تقـدم: لا إشكال و لا خلاف فى وجوب الصـلاه على الميِّت و تكفينه و دفنه، و لا ينبغى الشـبهه أيضاً فى أنّها ثابته لمراعـاه حال الميّت و أنّها كفائيه كما قـدّمناه فلا وجه لما ذهب إليه صاحب الحـدائق من أنّها متوجّهه إلى الولى و هى عينيه فى حقّه، و على تقدير امتناعه أو إذنه تجب على بقيه المكلّفين و أنّه حكم

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۲۸۲

....

طولى «۱» فلا نعيد وجهه.

و إنّمـا الكلام فى أن هـذا الوجوب الكفائى المشترک بين الجميع هل ينافيه كونه مشروطاً بإذن الولى، لأنّه لو أتى به غير الولى من غير إذنه لا يكـون مصـداقاً للـواجب بـل هو أمر منهى عنه و المحرم كيف يقع مصـداقاً للواجب، أو أنّ الوجوب الكفـائى لا ينافى كونه مشروطاً بإذن الولى.

فقـد يجـاب عن ذلـک بـأنّ الوجوب الكفـائى مشترک بين الجميع و لا فرق فيه بين الولى و غيره، و إنّما الواجب مشروط بإذن الولى، و لا مـانع من أن يكون الوجوب مطلقـاً كفائياً و يكون الواجب مشـروطاً فى حق بعض المكلّفين دون بعض، لعـدم كونه مشروطاً بالإضافه إلى الولى و إنّما هو مشروط بإذن الولى فى غيره.

و قـد أجبنـا عنه بـأنّ الواجب لا يمكن أن يكون مشـروطاً بأمر غير اختيارى، و من الواضـح أن إذن الولى غير مقـدور للمصـلّى و المكفّن و غيرهما، فلا مناص من أن يكون شـرطاً و قيداً للوجوب و يكون مأخوذاً مفروض الوجود، و معه يكون التكليف بتلک الأفعال تكليفاً مطلقاً فعلياً فى حق الولى، و لا يكون كذلک فى حق غيره، و إنّما يكون أصل الوجوب

مشروطاً بإذن الولی بالإضافه إلی غیره، و هو ما أفاده صاحب الحدائق من کون التکلیف طولیاً و متوجهاً إلی الولی أوّلًا، و علی تقدیر إذنه أو امتناعه یتوجه إلی غیره، فالمحذور باق بحاله.

و الّذی ینبغی أن یقال و هو الصحیح إنّ التکلیف بتلک الأفعال واجب کفائی یشترک فیه الجمیع، غایه الأمر أنّه کما روعی فیها المیِّت من حیث الصلاه علیه و کفنه و دفنه کذلک روعی حال الولی و الوارث حتّی لا- یزاحمه غیره، لأنّه لا- یناسب الوارث، فجعل الحق له فی المباشره لتلک الأُمور أو الاستئذان منه، لأنّه کالتسلیه و التعزیه له، إذ لا یناسبه مزاحمه الغیر إیّاه فی الصلاه علی والده مثلًا أو تغسیله أو نحوه، و هذا لا ینافی کون الوجوب کفائیاً، و ذلک لا لأنّ الواجب مشروط بالإذن کما

---

(۱) الحدائق ۳: ۳۵۹.

....

تقدم، بل لأنّ الواجب الکفائی کالواجب العینی مشروط بالشرائط العامّه الّتی منها القدره فالوجوب الکفائی ثابت مجعول علی الجمیع إلّا أنّه یتّصف بالفعلیه بالإضافه إلی من له القدره علیه، و لا یکون فعلیاً بالإضافه إلی من لا یقدر علیه. و هذا لا یخرج الوجوب عن کونه کفائیاً کما هو ظاهر لوضوح أنّا لا نتمکّن من الصلاه علی المیِّت النائی عن بلدنا و لا نقدر علی دفنه و کفنه، و یتمکّن منها من هو عند المیِّت من المکلّفین فیکون الوجوب فعلیاً فی حقّهم و غیر فعلی بالإضافه إلینا و لا- یخرج عن کونه کفائیاً بذلک بوجه.

و أظهر من ذلک، ما إذا وقع إنسان محترم فی الحوض الواقع فی دار أحد و أشرف علی الغرق، فان إنقاذه واجب علی الجمیع بل من أهمّ الواجبات الإلهیّه

مع أنّ غير المالـك لاـ يقـدر على إنقـاذه لعـدم جواز التصـرّف فى مـال الغير من دون إذنه، فلا يتمكّن من دخول الـدّار، و هـذا بخلاف المالك فهو لقـدرته عليه فعلى فى حقِّه و ليس فعليّاً فى حقِّ غيره، إلّا أن يمتنع عن المباشـره و الإذن فى الدخول للإنقاذ فحينئـذٍ يجوز الـدخول فى داره، بل يجب و لو من دون إذنه، لأهميه وجوب إنقاذ النفس المحترمه، و هـذا ظاهر. و بما أنّ الولى فى المقام قادر على تلك الأفعال، و غيره لا يقـدر عليها لتوقفه على إذن الولى أو امتناعه عن المباشـره، فيكون الوجوب الكفائى فعلياً فى حقّه و غير فعلى بالإضـافه إلى الغير مع بقـائه على الكفـائيه كمـا عرفت، فالاـشتراط بالاذن غير منافٍ للوجوب الكفائى بوجه.

ثمره النزاع و تظهر ثمره النزاع فيمـا إذا امتنع الولى عن المباشـره و عن الاـذن فيهـا للغير مع علمه بقيـام غيره بها، فإنّه بناءً على أنّ التكليف متوجّه إليه و عينى فى حقّه يكون عاصـياً لمخـالفته التكليف المتوجّه إليه، و أمّا بناءً على ما ذكرناه من أنّه حكم كفائى يشترك فيه الجميع و لاـ فرق فيه بين الولى و غيره فلاـ عصـيان للولى، أمّا من جهه تركه المباشـره فلجواز ترك الواجب الكفائى عند العلم بقيام الغير به، و أمّا من جهه تركه الاذن

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٨، ص: ٢٨۴

....

للغير فلأنّ الاـذن غير واجب عليه، و إنّمـا هو ثابت له، و جعل مراعاه لشأنه لأنّه كالتسـليه و التعزيه فى حقّه، فله أن يأذن و أن لا يأذن. نعم، الاذن يوجب حصول القـدره للغير إلّا أنّ الامتناع عنه أيضاً يوجب القـدره لغيره، فلا أثر لإذنه و تركه لتمكن الغير من القيام

به على كلا التقديرين فلا معصيه فى البين.

هل للحاكم الشرعى إجبار الولى؟ و من ذلك يظهر أنّ الولى لو امتنع عن المباشره و الاذن ليس للحاكم الشرعى إجباره على أحدهما، و ذلك لأنّ الحاكم الشرعى إنّما يجبر من عليه الحق لا- من له الحق، مثلًا يجبر الزوج على الإنفاق على زوجته أو المديون على أداء ديونه و هكذا و أمّا من له الحق فلا مقتضى لإجباره، إذ له أن يأخذ به و له أن يتركه، و أمّا المباشره فلأنه واجب كفائى و له تركه عند العلم بقيام الغير به، و أمّا تركه الاذن فلأنه له لا عليه و لا فائده فى الإجبار عليه، لأنّ القدره للغير تحصل باذنه و بامتناعه عن الاذن فما الفائده فى الإجبار عليه.

كما ظهر أنّ الحاكم أو عدول المؤمنين أو فساقهم على تقدير عدم العدول ليس لهم الولايه فى الاذن عند امتناع الولى عنه، لأنّ الولايه إنّما ثبتت للحاكم و من بعده إذا كان عليه الحق و امتنع عن أدائه لا من له الحق، لأنّه له أن يستوفيه و له أن يتركه و على كلا- التقديرين تحصل القدره للغير و لا دليل على ثبوت الولايه فى الاذن للحاكم، بل الحاكم و غيره سيان فى حصول القدره لغير الولى بامتناعه عن المباشره و الاذن. إذن لم تثبت ولايه للحاكم فلا تثبت لغيره بطريق أولى.

كما ظهر أنّ الولى إذا لم يمكن إخباره بموت المولى عليه، لعدم القدره منه عقلًا كما إذا كان نائياً أو شرعاً كما إذا كان مريضاً بحيث لو أخبرناه بموت ولده أو والده لمات جاز لغير الولى التصدى لتلك الأفعال من غير حاجه إلى الاستئذان لتمكّنهم من ذلك حينئذ، لعدم

كونه مزاحمه للولى و عدم إمكان إعلامه بالحال.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۲۸۵

نعم، يجب على غير الولى الاستئذان «۱» منه و لا ينافى وجوبه وجوبها على الكل لأنّ الاستئذان منه شرط صحّه الفعل لا شرط وجوبه، و إذا امتنع الولى من المباشره و الاذن يسقط اعتبار إذنه. نعم، لو أمكن للحاكم الشرعى إجباره له أن يجبره «۲» على أحد الأمرين، و إن لم يمكن يستأذن من الحاكم، و الأحوط الاستئذان من المرتبه المتأخره أيضاً (۱).

هل يجب على غير الولى الاستئذان منه؟

(۱) إذا بنينا على ثبوت الولايه للولى فهل الولايه ثابته للولى على نحو يجب على غيره الاستئذان منه أو لا يجب؟ فيه كلام.

و الصحيح أنّ القدر المتيقن الثابت بالسيره العمليه الخارجيه عدم جواز مزاحمه الولى و معارضته بحيث لو أراد المباشره للصلاه على الميّت أو تغسيله أو نحو ذلك أو أمر بها شخصاً لا يجوز معارضته فى ذلك و الإقدام بها، و أمّا أنّ الاستئذان منه واجب على غير الولى بحيث لا يصح منه العمل من غير استئذان فهو ممّا لا يمكن الالتزام به و ذلك لأن ما استدلّ به على وجوب ذلك عدّه من الأخبار كلّها ضعيفه و غير قابله للاعتماد عليها.

منها: مرسله الصدوق قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): يغسل الميّت أولى الناس به أو من يأمره الولى بذلك» «۳».

و منها: مرسله ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال «يصلّى على الجنازه أولى الناس بها أو يأمر من يحب» «۴».

و منها: مرسله البزنطى عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال:

---

(۱) على الأحوط.

(۲) لا وجه للإجبار و لا لما ذكر بعده.

(۳) الوسائل ۲: ۵۳۵/

أبواب غسل الميِّت ب ۲۶ ح ۲. الفقيه ۱: ۸۶/ ۳۹۴.

(۴) الوسائل ۳: ۱۱۴/ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۳ ح ۱.

[۸۴۵] مسأله ۱: الإذن أعم من الصریح و الفحوى (۱) و شاهد الحال القطعی (۲)

.

«یصلِّی على الجنازه أولى الناس بها أو یأمر من یحب» «۱».

و منها: روایه السکونی عن جعفر عن أبیه عن آبائه (علیهم السلام) قال: «قال أمیر المؤمنین (علیه السلام) «إذا حضر سلطان من سلطان اللّه جنازه فهو أحق بالصلاه علیها إن قدّمه ولی المیِّت و إلّا فهو غاصب» «۲».

و هذه الروایات واضحه الدلاله على المدّعى، و مقتضاها أنّ الاقدام على تلک الأعمال من غیر استئذان الولی غیر جائز، و قد خرجنا عنه فیما إذا امتنع الولی عن المباشره و الاذن، و فی غیر تلک الصوره لا بدّ من الاستئذان.

إلّا أنّها ضعیفه سنداً بالإرسال فی الثلاثه الأُولى، لما مرّ غیر مرّه من أنّ المراسیل لیست بحجّه مطلقاً، سواء أ کان مرسلها ابن أبی عمیر أم غیره، و بالنوفلی «۳» فی الأخیره و إن کان السکونی لا بأس بروایاته.

فالاستئذان غیر واجب من الولی، نعم لا تجوز معارضته للسیره الجاریه علیه.

و تظهر الثمره فی جمله من الموارد، منها ما قدّمناه من أنّ الولی إذا لم یعلم بموت المیِّت جازت الصلاه علیه و تغسیله و تکفینه من غیر حاجه إلى الاستئذان منه، إذ لا مزاحمه مع جهل الولی بالحال.

الإذن أعم من التصریح

(۱) لحجیه الظواهر فی الألفاظ بلا فرق فی ذلک بین أن یکون الظهور على نحو الدلاله المطابقیه أو التضمنیه أو الالتزامیه و هی المعبّر عنها بالفحوى.

(۲) قیّده بالقطعی، لأنّ الشاهد الّذی یفید الظن و هو المعبّر عنه بظهور الحال لا

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۱۴/ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۳ ح ۲.

(٢) الوسائل

:۳ /۱۱۴ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۳ ح ۴.

(۳) و قد عدل (دام ظلّه) عن ذلک و استظهر وثاقته فليراجع المعجم ۷: ۱۲۲.

[۸۴۶] مسأله ۲: إذا علم بمباشره بعض المكلّفين يسقط وجوب المبادره

(۱) و لا يسـقط أصل الوجوب (۲) إلّا بعد إتيان الفعل منه أو من غيره، فمع الشـروع فی الفعل أيضاً لا يسـقط الوجوب، فلو شرع بعض المكلّفين بالصلاه يجوز لغيره الشروع فيها بنيّه الوجوب «۱» (۳)، نعم، إذا أتمّ الأوّل يسقط الوجوب عن الثانی

اعتبـار به، كمـا إذا عظّم الولی واحـداً من المشـيعين و أكرمه فـإنّه بمثله لاـ يجوز الاقـدام على الصـلاه و نحوها، لأنّ الظهور إنّما يكون حجّه فی باب الألفاظ دون غيره فما دام الشاهد لم يوجب القطع أو الاطمئنان لم يمكن الاعتماد عليه.

لو علم بمباشره أحد المكلّفين

(۱) لأنّ الحكم كفائی، و مع مبادره أحد إليه تسقط المبادره عن غيره.

(۲) لأـنّ الامتثـال و سـقوط الأـمر فی الواجبـات الارتبـاطيه إنّمـا يتحقق بالإتيان بآخر جزء منها، فالإتيان ببعض أجزائها لا يوجب سقوط الأـمر حتّى بالإضـافه إلى مـا أتى به من الاجزاء، و ذلک لأن ما انبسط عليه الوجوب ليس هو مجرد التكبيره أو القراءه فی مثـل الصـلاه، بـل التكبيره المتعقبه ببقيه الأـجزاء إلى آخرهـا، و هكـذا القراءه المتعقبه ببقيه الأـجزاء إلى آخرهـا، فإذا لم يتعقب الجزء المأتی به ببقيه الأجزاء لم يكن مورد للأمر بوجه، و الأمر بالمركب غير ساقط.

نعم، لاـ يجب الإتيـان ثانيـاً بالأـجزاء الّتی أتی بها، بل المكلّف مخيّر بين أن يأتی ببقيه الأجزاء حينئـذ و بين أن يرفع اليـد عنها و يستأنف العمل. فتحصل أنّه بمجرّد شروع أحد بالصلاه على الميّت أو التغسيل أو نحوهما لا يسقط الوجوب الكفائی بوجه.

(۳) لفرض عدم سقوط الوجوب

بمجرد شروع بعض المكلّفين بالصلاه، إلّا أنّ الأوّل إذا أتمّها قبله سقط الوجوب عن الثانى فيأتى بالأجزاء الباقيه استحباباً، هذا.

---

(۱) إذا علم أنّ غيره يتمّ الصلاه قبله لا يجوز له ذلك.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۲۸۸

فيتمّها بنيّه الاستحباب.

[۸۴۷] مسأله ۳: الظن بمباشره الغير لا يسقط وجوب المبادره

فضلًا عن الشكّ (۱).

[۸۴۸] مسأله ۴: إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه

، و إن شكّ فى الصحّه بل و إن ظنّ البطلان (۲) فيحمل فعله على الصحّه، سواء كان ذلك الغير عادلًا أو فاسقاً (۳).

و لا- يخفى أن ما أفاده إنّما يتم فيما إذا علم الثانى أو اطمأنّ بأنّ الأوّل لا يتم الصلاه لموت و نحوه، و أمّا إذا علم بأنّه يتمّها أو اطمأنّ به لا يتمشى منه قصد الوجوب، لعلمه بأن ما يأتى به ليس بمصداق للواجب، إذ مع إتمام الأوّل يسقط الوجوب فما معنى قصده الوجوب.

و كذلك الحال فى المصلى الأوّل فإنّه إذا علم أو اطمأنّ بأنّ الصلاه لا تتم، لأنّ الميّت يرفع فى أثنائها أو أنّه يموت، لا يمكنه الشروع فيها بنيّه الوجوب.

الظن بمباشره الغير

(۱) لعدم حجيته، و حيث إنّ العلم بالاشتغال يستتبع إحراز الامتثال و فراغ الذمّه فلا يمكن الاكتفاء فى الفراغ بظن مباشره الغير، فيجب الفحص عن أنّ الميّت هل صلى عليه أو يصلّى عليه أو أنّه غسل أم لا- حتّى يحصل القطع بفراغ الذمّه عن التكليف المنجّز فى حقّه، هذا فيما إذا وجد الميّت و الجنازه منفرده كما فى البر. و أمّا إذا رآها بأيدى جماعه من أصدقاء الميّت و أقربائه مثلا لم يجب الفحص عن الصلاه عليه و الغسل بوجه، و ذلك للسيره العمليه الجاريه على ذلك، و لو ظنّ عدم إقامه الصلاه عليه مثلا.

(۲) و لا يجب الفحص عن صحّته و بطلانه، لأصاله الصحّه و حمل فعل المسلم عليه.

(۳) لعدم اختصاص أصاله الصحّه بالعدول، بل لا بدّ من حمل فعل كل مسلم على الصحيح عادلًا كان أو غيره، كان هو الولى أو

غيره.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ٨، ص: ٢٨٩

[٨۴٩] مسأله ۵: كل ما لم يكن من تجهيز الميِّت مشروطاً بقصد القربه

كالتوجيه إلی القبله و التكفين و الدفن، يكفی صدوره

من كـل من كـان من البالغ العاقل أو الصبى أو المجنون (١) و كل ما يشترط فيه قصد القربه كالتغسـيل و الصـلاه يجب صدوره من البالغ العاقل، فلا يكفى صـلاه الصبى عليه إن قلنا بعدم صحّه صلاته، بل و إن قلنا بصحّتها كما هو الأقوى على الأحوط. نعم، إذا علمنا بوقوعها منه صحيحه جامعه لجميع الشرائط لا يبعد كفايتها «١» لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط (٢).

---

(١) لتحقّق الموضوع و هو موجب لسقوط التكليف لا محاله.

اشتراط البلوغ و العقل فى العبادات

(٢) الكلام فى ذلك فى مقامين:

أحـدهما: ما إذا شـكّكنا فى صـحّه صـلاه الصبى على الميّت و أنّه صـلّى صـحيحاً أو باطلًا، أو فى تغسـيله بناءً على أن عمله على تقدير صحّته مجزٍ عن البالغين، فهل يمكن الحكم بصحّتها حملًا لفعله على الصحيح؟.

و ثانيهما: ما إذا علمنا بأنّ الصبى قد صـلّى صـحيحاً أو غسّل الميّت صـحيحاً فهل يُجتزأ بعمله و به يسقط عن ذمّه المكلّفين أو لا يسقط؟

أمّا المقـام الأوّل: فالظـاهر عـدم جريـان أصـاله الصـحّه فى حقّ الصبى، لأنّها لم تثبت بـدليل لفظى يمكن التمسُّك بإطلاقه فى الصبى، و إنّما ثبتت بالسـيره الجاريه عليها لدى الشك، لأن مرادنا من أصاله الصحّه فى المقام حمل الفعل على الصحيح الواقعى و ترتيب الأـثر عليه، و هى لم تثبت إلّا بالسـيره و لم نرد منهـا حمـل فعل المسـلم على غير القبيـح و المحرم الشـرعى لئلّا يختص بالبالغين، و هذا بخلاف أصاله الصحّه فى المقام.

---

(١) بل هى بعيده.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٨، ص: ٢٩٠

....

على أنّه لم يتحقق مورد صلّى فيه الصبى على الميّت لتجرى سيرتهم فيه على حمل صلاته على الصحيح.

و لا إشكال أنّها مختصّه بالبالغين، و لا سيره فى

مثل صلاه الصبى على الميّت و تغسيله.

نعم، تجرى أصاله الصحّه فى بعض أعماله، لجريان السيره فيه، كما فى تطهيره فإنّ الصبى إذا غسل شيئاً أو دخل الخلاء و استنجى و علمنا بنجاسه يده و خرج من الخلاء لا يعامل معه معامله النجاسه بل يبنون على طهاره يده، و لا إشكال فى جريان السيره عليه، إلّا أنّه فى مثل الصلاه على الميّت لا سيره تقتضى الحكم بصحّه صلاته.

و دعوى جريان أصاله الصحّه فى صلاه الصبى و تغسيله أيضاً لعدم القول بالفصل، عهدتها على مدعيها، لما عرفت من قصور المقتضى لحمل مثل صلاته على الصحّه، هذا كلّه فى هذا المقام.

أمّا المقام الثانى: و هو ما إذا علم بأنّ الصبى صلّى صحيحاً أو غسّل صحيحاً و شككنا فى الاجتزاء بصلاته و بسقوطها عن البالغين، فإذا بنينا على أن عبادات الصبى تمرينيه فلا إشكال فى عدم كفايه صلاه الصبى حينئذ و لا يسقط التكليف بفعله عن المكلّفين، لأن صلاته ليست بصلاه مأمور بها فى الحقيقه، و إنّما هى صوره صلاه و شبيهه بها.

و أمّا إذا قلنا بمشروعيه عباداته و إن لم يكن الصبى ملزماً بها فهى مستحبّه فى حقّه، فهل تكون أعماله المستحبّه مجزيه عن البالغين أو لا تجزئ؟

الكلام فى ذلك يقع فى مقامين: أحدهما فى الأصل العملى و ثانيهما فى الأصل اللفظى و الأدلّه الاجتهاديه.

أمّا المقام الأوّل: فمرجع الشك فى سقوط الواجب عن المكلّفين بعمل الصبى إلى أنّ التكليف على المكلّفين هل هو على نحو الإطلاق و أنّه ثابت على ذمّتهم سواء أتى به غير البالغ أم لم يأت به، أو أنّه على نحو الاشتراط و هو مشروط بعدم إتيان الصبى

....

بالواجب،

و مع الشـک فی الإطلاـق و الاـشتراط فالأصـل هو البراءه، و بهـا يثبت نتيجه الاـشتراط، و ذلـک لأـنّه من الشک فی أصل توجه التکليف على المکلّفين مع فرض إتيان الصبی الصلاه أو التغسيل، هذا.

و قـد يقال: إنّ الرجوع إلی البراءه عند الشک فی الإطلاق و الاشتراط إنّما هو فيما إذا کان الشـرط غير حاصل من الابتداء، و أمّا إذا کان متحققاً فی الابتداء و ارتفع بعد ذلک فمقتضـی الأصل فيه هو الاشـتغال، و ذلک کما فی المقام، لأنّ الصلاه على الميّت إنّما هی بعد الموت بزمان، فقبل أن يأتی بها الصبی وجبت الصـلاه على المکلّفين وجوباً فعلياً، لأنّه إمّا مطلق و ثابت على ذمّتهم على کلا تقـديری إتيان الصبی بها و عـدمه، أو أنّه واجب عليهم على تقدير أن لا يصـلّی الصبی عليه، و المفروض أنّ الصبی لم يصلّ عليه و به يتحقق شـرط الوجوب فی حقّهم، فالتکليف بالصـلاه مثلًا فعلی فی حقّهم و إذا أتی بها الصبی و شکّ فی سقوطه عنهم بفعله و عدمه فمقتضـی قاعده الاشـتغال وجوبها فی حقّهم و عدم سـقوطه عنهم بذلک، لأنّ العلم بالاشتغال يستدعی العلم بالفراغ. و هذا هو الّذی ذکره المحقق النائينی (قدس سره) فی الشکّ فی الإطلاق و الاشتراط «۱».

إلّا أنّه لا يمکن المساعده عليه، و ذلک لأنّ الشـرط شـرط معتبر فی توجه التکليف عليهم فی جميع الأزمان، بمعنی أنّه شرط فی تکليفهم بحسب الحـدوث و البقاء بحيث لو صـلّی الصبی على الميّت بعـد ذلک کشف ذلک عن عدم کون الصـلاه واجبه على المکلّفين من الابتداء، لا أنّه شرط فيه حدوثاً و بفعله يسقط التکليف عنهم بعد حدوثه فی حقّهم قبل الشرط.

إذن يؤول الشک فی المقام

إلى توجه التكليف على البالغين مع فرض إتيان الصبى به و هو مدفوع بالبراءه.

و أمّا المقام الثانى: فمقتضى إطلاقات الأدلّه عدم سقوط التكليف عن البالغين

---

(۱) راجع فوائد الأُصول ۳: ۴۲۱.

فصل فى مراتب الأولياء

[۸۵۰] مسأله ۱: الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربها (۱)

بفعل الصبى، لعدم تقييدها الأمر بالصلاه و نحوها بما إذا لم يأت بها الصبى، فمقتضى الأصل اللّفظى وجوب الصلاه و الغسل فى حقّهم، أتى بهما الصبى أم لم يأت بهما.

و لا ينافي وجوب الصلاه و عدم سقوطها بفعل الصبى استحبابها فى حقّه، لأنّها مستحبّه فى حقّ الصبى إلّا أنّ الدليل لم يقم على كونها مجزئه عن المكلّفين، فهى واجبه فى حقّهم و إن كانت مستحبّه على الصبى.

و دعوى أنّ الصلاه المأمور بها طبيعه واحده، و مع إتيان الصبى بها يتحقق الموضوع و به يسقط التكليف و الوجوب، ساقطه لأنّ الطبيعه و إن كانت واحده، إلّا أنّ المصلحه الإلزاميه لا- يتحقق بفعل الصبى فلا- بدّ من أن يأتى بها البالغون المكلّفون حتّى تستوفى تلك المصلحه الإلزاميه لا محاله.

فصل: فى مراتب الأولياء أولويه الزّوج بزوجته

(۱) المعروف و المشهور بين الأصحاب أنّ الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربها كما ذكره الماتن (قدس سره) كما أنّ المولى أولى بأمته من غيره و لو كانت مزوجه، ثمّ تنتقل الولايه إلى مراتب الإرث، فالطبقه الاولى و هم الأولاد و الأبوان مقدّمون على الطبقه الثانيه و هم الأجداد و الإخوه و هم مقدمون على المرتبه الثالثه و هم الأعمام و الأخوال و بعد الطبقه الثالثه فالمعتق و بعده ضامن الجريره و بعده الحاكم

حرّه كانت أو أمه، دائمه أو منقطعه، و إن كان الأحوط فى المنقطعه الاستئذان من المرتبه

اللّاحقه أيضاً. ثمّ بعد الزوج المالک أولى بعبده أو أمته من كل أحد، و إذا كان متعدِّداً اشتركوا فى الولايه، ثمّ بعد المالک طبقات الأرحام بترتيب الإرث فالطبقه الاولى و هم الأبوان و الأولاد مقدّمون على الثانيه و هم الاخوه و الأجداد و الثانيه مقدّمون على الثالثه و هم الأعمام و الأخوال. ثمّ بعد الأرحام المولى المعتق ثمّ ضامن الجزيره ثمّ الحاكم «۱» الشرعى ثمّ عدول المؤمنين.

الشرعى، و مع عدمه عدول المؤمنين.

إلّا أن ذلک لا يمكن إثباته بدليل لفظى فى غير المولى و أمته، و ذلک لأن الأمه ملک للمولى و لو كانت مزوجه و المالک أولى بماله من غيره، و الحيوان و الإنسان و إن كانا يسقطان عن الماليه بموتهما إلّا أنّ الأولويه للمالک لماله بعد التلف قد ثبتت حسب السيره العقلائيه من غير نكير، كما ذكرناه فى بحث المكاسب المحرمه «۲» فى مثل كسر الكوز و موت الحيوان و تبدل الخل خمراً و غير ذلک، فإنّه و إن كان خارجاً عن الملكيه و الماليه فى بعض الموارد كما فى تبدل الخل خمراً إلّا أنّ الأولويه للمالک كما عرفت، بل الملكيه باقيه فى بعض الصور، فالمولى أولى بأمته من غيره.

و أمّا الزوج فالأخبار المستدل بها على كونه أولى بزوجته من غيره كلّها ضعاف لا يمكن الاعتماد على شى ء منها.

نعم، قد عبّر عن روايه إسحاق بن عمار «۳» بالموثقه فى كلام المحقق الهمدانى «۴» (قدس سره) إلّا أنّ الأمر ليس كذلک. و دعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور قد مرّ ضعفه غير مرّه.

---

(۱) على الأحوط، و الأظهر عدم ثبوت الولايه له و لعدول المؤمنين.

(۲) فى مصباح الفقاهه ۱: ۱۸۹.

(۳) الوسائل ۳: ۱۱۶/ أبواب صلاه الجنازه ب

۲۴ ح ۳.

(۴) مصباح الفقيه (الطّهاره) ۳۵۴ السطر ۲۷.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۲۹۴

....

بـل فى بعض الروايـات كصـحيحه حفص بن البخـترى أنّ الأـخ مقـدم على الزوج حيث سـأل عن امرأه تموت و معهـا أخوهـا و زوجها أيّهما يصلّى عليها؟ قال (عليه السلام) أخوها أحق بالصلاه عليها «۱».

نعم، لا يمكننا الأخـذ و الاعتماد على هـذه الصـحيحه أيضاً، للقطع بكونها على خلاف مـذهب الشـيعه، لأنّ الأخ ليس بأولى من الزوج عنـد الأصـحاب، بـل لاـ يرث مع وجود الطبقه المتقـدمه كمـا هو واضـح، و من هنا لا بـدّ من حملها على التقيّه كما ذكره الشيخ (قدس سره) من أن هذا مذهب الحنفيه «۲».

و أمّا مراتب الإرث فهى أيضاً كذلك، لما عرفت من أن ما دلّ على أن أمر الميّت إلى الولى و هو يصلّى عليه أو يأمر من يحب، كلّها ضعاف.

و أمّا الآيه المباركه وَ أُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتٰابِ اللّٰهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهٰاجِرِينَ إِلّٰا أَنْ تَفْعَلُوا إِلىٰ أَوْلِيٰائِكُمْ مَعْرُوفاً كٰانَ ذٰلِكَ فِى الْكِتٰابِ مَسْطُوراً «۳» فسواء قلنا إن مـدلولها أن اولى الأرحام أولى من الأجانب بقرينه قوله مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهٰاجِرِينَ أو قلنـا إنّه يـدل على أن بعض اولى الأرحـام أولى من بعض آخر منهم و من الأجـانب، فهى راجعه إلى الإرث كما يرشد إليه قوله تعالى إِلّٰا أَنْ تَفْعَلُوا ... أى إلّا أن يوصى الميّت إلى أحد أصدقائه و أوليائه وصيه، فإنّ الوصيه تخرج قبل الإرث، و مراتب الإرث هى المذكوره فى الكتاب، فلا نظر لها إلى الصـلاه على الميّت و تغسيله و غير ذلك من الأُمور. مضافاً إلى الأخبار الدالّه على ذلك.

و المتحصل: أن ما ذكره المشهور فى المقام لا يمكن

إثباته بدليل لفظى و من ثمّ ذهب الأردبيلى «۴» (قدس سره) و غيره إلى أن أولويه الزوج بزوجته استحبابيه لا وجوبيه.

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۱۶/ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۴ ح ۴.

(۲) التهذيب ۳: ۲۰۵/ الرقم [۴۸۶]، الاستبصار ۱: ۴۸۷/ الرقم [۱۸۸۵] لكن فيهما أنّ الروايه موافق لمذهب العامّه.

(۳) الأحزاب ۳۳: ۶.

(۴) مجمع الفائده و البرهان ۱: ۱۷۶، ۲: ۴۵۸.

....

و مع ذلك لا بدّ من الالتزام بما ذكروه فى المقام، لأنّ المسأله متسالم عليها بينهم و لم ينقل فيها خلاف، و إنّما خلافهم فى أنّ الأولويه واجبه أو مستحبه، و السيره العمليه أيضاً جاريه على ذلك بين المتشرعه.

بل السيره العقلائيه أيضاً كذلك، لأنّها جرت على عدم مزاحمه الولى و من له الأمر فى الصلاه على الميّت و تغسيله و تكفينه و دفنه.

و القدر المتيقن من التسالم و السيره ثبوت الولايه فى ذلك على من يتصدّى لتلك الأُمور و له الزعامه فيها عرفاً و هو المعزّى و المسلى و المرجع فيها لدى العرف، فالسيره جرت على عدم جواز مزاحمته فى تلك الأُمور و أنّه غصب لحقّه.

و عليه فلا ولايه للنِّساء و الصبى و المجنون، إذ لم تجر العاده على تصدى النِّساء لتلك الأُمور و زعامتها، و الصبى و المجنون لا زعامه لهما ليتصديا لها.

مَن له الولايه قد لا يكون هو الوارث و من هنا يظهر أن مَن له الولايه قد لا يكون هو الوارث، و الوارث لا تثبت له الولايه أصلًا، كما إذا كان له بنت أو أُم و أخ فانّ الأخ لا يرث الميّت مع وجود الطبقه الاولى أعنى الأولاد و الأبوين و مع ذلك الولايه إنّما هى للأخ بحسب

السيره و هو المعزّى و المتصدى لتلك الأمور لدى العرف.

و لعله لـذلك ذهب بعضـهم إلى أنّ الوارث إذا كان أباً و ابناً فالولايه للأب و إن كانا مشتركين فى الإرث و فى مرتبه واحده، و ذلك لأنّ الزعامه و المرجعيه فى ذلك هى للأب دون الابن.

و كـذلك الحال فيما إذا كان الوارث منحصـراً بالجـد و الأخ، فانّ الولايه حينئـذ للجـد و إن كان هو و الأخ فى مرتبه واحده فى الإرث، و ذلك لأنّ الزعامه إلى الجد لا إلى الأخ، فليس المدار فى الولايه هو الإرث.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٨، ص: ٢٩۶

[٨٥١] مسأله ٢: فى كل طبقه الذكور مقدّمون على الإناث

، و البالغون على غيرهم، و من مت إلى الميّت بالأب و الاُم أولى ممّن مت بأحـدهما، و من انتسب إليه بالأب أولى ممّن انتسب إليه بالاُـم، و فى الطبقه الاُولى الأب مقـدّم على الام و الأولاد و هم مقـدّمون على أولادهم، و فى الطبقه الثانيه الجـد مقـدّم على الاخوه و هم مقدّمون على أولادهم، و فى الطبقه الثالثه العم مقدّم على الخال و هما على أولادهما.

[٨٥٢] مسأله ٣: إذا لم يكن فى طبقه ذكور فالولايه للإناث

، و كـذا إذا لم يكونوا بـالغين أو كـانوا غـائبين، لكن الأحوط الاستئـذان من الحاكم أيضاً فى صوره كون الـذكور غير بالغين أو غائبين.

بل يمكن استـفاده ذلك من الأخبار أيضاً «١» على تقـدير تمـاميه سـندها، و ذلك لأنّها دلّت على أن تلك الاُمور لمن هو أولى بالميت و الولى، و لم تقيد الأولويه فيها بالأولويه فى الإرث كما قيّده بذلك فيما دلّ على وجوب قضاء صلوات الميّت «٢» حيث دلّ على أنّه يقضى صلواته الفائته من هو أولى بالميت بإرثه.

فالمراد بالأولويه هو الأولويه العرفيه، أعنى من يكون هو المرجع و المعزى و إليه الزعامه فى تلك الاُمور عرفاً كما ذكرنا.

بل يمكن أن يقال: إن قوله (عليه السـلام) «يغسل الميّت أولى الناس به» «أو يصـلّى عليه أولى الناس به» أو «يأمر من يحب» يـدل على أنّ الولايه و الأولويه لمن يكون قابلًا للتصدِّى لتلك الاُمور بالمباشره و بنفسه، أو لأن يتصدى لها بالتسبيب، و من الظاهر أنّ المرأه ليس لها التصدى لتغسيل الميّت بنفسها، لاشتراط المماثله بين الغاسل

---

(١) الوسائل ٢: ۵٣۵/ أبواب غسل الميّت ب ٢۶، ٣: ١١۴/ أبواب صلاه الجنازه ب ٢٣، ١٠: ٣٣١/ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ۶، ٨: ٢٧٨/ أبواب قضاء الصّلوات

ب ١٢ ح ۶.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٣٠/ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ۵.

[٨۵٣] مسأله ۴: إذا كان للميت أُم و أولاد ذكور فالام أولى

(١) لكن الأحوط «١» الاستئذان من الأولاد أيضاً.

و المغسول، اللّهمّ إلّا فی موارد الضروره إذا كانت المرأه من المحارم. كما أنّ العاده لم تجر على تصدّى المرأه للصلاه على المیّت و تغسيله و تكفينه و دفنه، و الصبی و المجنون يحتاجون إلى الولی فكيف يكونان وليين و متصديين لتلك الأُمور.

و دعوى أنّ الولايه تنتقل منهما إلى الوصی أو الحاكم.

مندفعه بأنّها تحتاج إلى الدليل، لأن ظاهر الروايه أنّ الولايه لنفس الولی لا أنّها تنتقل إلى غيره، فهو يحتاج إلى دليل و لا دليل عليه.

و على هذا لا وجه لما ذكره الماتن (قدس سره) فی المسأله الرابعه من أنّ الوارث إذا كان امّاً و أولاداً، فالام متقدمه عليهم، لما عرفت من أنّ النِّساء لا يتصدين لتلك الأُمور عادهً، و لا أن لهن الزعامه فی تلك الأُمور، هذا.

(١) قد عرفت أن هذا ممّا لا يمكن المساعده عليه.

إذا لم يكن ولی أو لم يمكن الوصول إليه ثمّ إنّه لو بنينا على مراتب الأولياء على النحو الّذی التزم به المشهور و ذكره الماتن (قدس سره) و فرضنا تماميه الأخبار المتقدمه سنداً، فلو لم يكن للميت وارث، أو كان و لم يمكن الوصول إليه هل ينتقل الأمر إلى الامام (عليه السّلام) و على تقدير عدم الوصول إليه هل تثبت الولايه للحاكم الشرعی و على تقدير عدمه لعدول المؤمنين، أو لا ولايه للحاكم فضلًا عن عدول المؤمنين فتسقط الولايه حينئذ و يجوز التصدّی لها من غير استئذان من الحاكم أو غيره؟

المعروف هو الأوّل و الصحيح هو الثانی، و ذلك لأنّ المستند

---

(۱) لا یترک.

[۸۵۴] مسأله ۵: إذا لم یکن فی بعض المراتب إلّا الصبی أو المجنون أو الغائب

فالأحوط الجمع «۱» بین إذن الحاکم و المرتبه المتأخِّره، لکن انتقال الولایه إلى المرتبه المتأخِّره لا- یخلو عن قوّه. و إذا کان للصبی ولی فالأحوط الاستئذان منه أیضاً.

[۸۵۵] مسأله ۶: إذا کان أهل مرتبه واحده متعددین یشترکون فی الولایه

فلا بدّ من إذن الجمیع، و یحتمل تقدم الأسن.

للحاکم إن کان هو الأخبار الدالّه على ثبوت الولایه للفقیه و الحاکم فی زمان الغیبه و أنّه القائم مقام الإمام (علیه السلام) فی جمیع الأُمور الراجعه إلى الإمام (علیه السلام) على تقدیر وجوده و التمکّن من الوصول إلیه، و أنّ الأُمور بید العلماء الامناء باللّه و أنّه لا- بدّ من الرجوع إلیهم فی الحوادث الواقعه، فیدفعه: ما ذکرناه فی بحث الاجتهاد و التقلید «۲» و المکاسب «۳» من عدم ثبوت الولایه للحاکم فی زمان الغیبه، لضعف الأخبار المستدل بها على ذلک.

و إن کان المستند فی الحکم أن تلک الأُمور من الأُمور الحِسبیه الّتی لا- مناص من تحققها فی الخارج، و القدر المتیقن فی جوازها هو ما إذا أذن الحاکم الشرعی فیها.

فیرد علیه ما ذکرناه فی بحث الاجتهاد و التقلید و المکاسب أیضاً من أن فی ذلک تفصیلًا حاصله: أنّ الأُمور الحِسبیه على قسمین:

فانّ التصرّف فیها قد یکون محرّماً فی نفسه، کما فی التصرف فی مال الصغیر و المجنون و الغائب و الأوقاف الّتی لا متولی لها و غیر ذلک من الأموال، لعدم جواز التصرّف فی مال الغیر إلّا بإذنه، و کذا التزویج فإنّ الأصل عدم نفوذه فی حقّ الغیر و من هذا القسم التصرّف فی مال الإمام (علیه السلام) لأنّه حرام إلّا بإذنه، و بما أنّ

---

(۱) لا یترک.

(۲) فى شرح العروه ۱: ۳۵۶ مبحث ولايه الفقيه.

(۳) مصباح الفقاهه ۱: ۳۲.

....

التصرّف فى تلك

الأمور أمر لا بدّ منه إذ لولاه لتلف مال الصـغير و غيره أو لتلفت نفس الصغير، لأنّه لو لم يبع داره مثلًا و يعالج الصغير أو المجنون لتلف و مات، أو لتلف مال الإمام (عليه السـلام) كما إذا دفن أو القى فى البحر أو أوصى به أحد لآخر فنعلم فى مثل ذلك جواز التصرف فى تلك الأُمور شرعاً، إلّا أنّ القدر المتيقن من جوازه أن يكون التصرف بإذن الحاكم الشرعى أو يكون هو المتصدى، لاحتمـال دخاله إذنه فى جواز تلك التصـرفات كبيع مال اليتيم أو صـرف مال الإمام (عليه السـلام) فى موارد العلم برضـى الإمام (عليه السـلام) به، و فى تلـك الأُمور لا بـدّ من الاستئـذان من الحاكم الشـرعى، لأنّه القـدر المتيقن من جواز التصـرف فى تلك الموارد حينئذ.

و قد يكون التصرف فى الأُمور الحسبيه جائزاً فى نفسه، و فى مثله لا حاجه إلى إذن الحاكم أو غيره، و منها الصلاه على الميِّت و تغسـيله و تكفينه و دفنه، و ذلك لأن مقتضـى إطلاق أدلّه وجوبها أنّها أُمور واجبه على كل واحد من المكلّفين أذن فيها الحاكم أم لم يأذن فيها و مع إطلاق أدلّتها لا حاجه إلى إذن الحاكم.

و على تقدير عدم كونها مطلقه فمقتضـى البراءه عدم اشتراطها بالاذن، و ذلك للعلم بتوجه التكليف بتلك الأُمور إلى المكلّفين، و يشـك فى أنّهـا مقيّـده بقيـد و هو إذن الحـاكم و يعتبر فيها الاستئـذان من الحاكم، أو أن وجوبها غير مقيّـد بـذلك، و الأصـل البراءه عن هذا الاشتراط و القيد.

فتحصـل: أنّه لا دليـل على ثبوت الولايه للحاكم فضـلًا عن عـدول المؤمنين، بل يجوز التصـدى لتلك الأُمور من غير حاجه إلى الاستئذان من الحاكم الشرعى.

فذلكه الكلام و

المتحصل ممّا ذكرناه فی المقام: أن مقتضی السیره بل الأخبار أیضاً مع الغض عن سندها هو ثبوت الولایه لمن یتصدّی لأمور المیِّت و له الزعامه و المرجعیه فیها عرفاً و هو الّذی یعزی و یسلی دون غیره فلا یجوز مزاحمته فی تلک الأُمور، و علی ذلک تختص الولایه بالرجال و لا حظّ فیها للنِّساء.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۳۰۰

[۸۵۶] مسأله ۷: إذا أوصی المیِّت فی تجهیزه إلی غیر الولی

، ذکر بعضهم عدم نفوذها إلّا بإجازه الولی، لکن الأقوی صحّتها و وجوب العمل بها، و الأحوط إذنهما معاً و لا یجب قبول الوصیه علی ذلک الغیر و إن کان أحوط (۱).

و هذا هو الّذی تقتضیه مناسبه الحکم و الموضوع، إمّا لأن النِّساء غیر قابلات لمباشره تلک الأُمور شرعاً کما فی تغسیل المیِّت، و إمّا لعدم جریان العاده بتصدی المرأه لمثل الصلاه علی المیِّت و تغسیله و نحوهما.

فما أفاده الماتن (قدس سره) من أنّ الوارث إذا انحصر بالأُم و الابن أو بالجده و الأخ، فانّ الام و الجدّه یتقدّمان علی الابن و الأخ، ممّا لا یمکن المساعده علیه بل الأمر فی کلتا المسألتین بالعکس و الولایه للابن و الأخ کما عرفت.

وصیّه المیِّت لغیر الولی

(۱) قد یقال بتقدم الوصیه علی الولایه، لأن تبدیل الوصیّه إثم فلا یجوز تغییرها.

و أُخری یقال بتقدم الولایه علی الوصیه، لأنّ الوصیه فیما لا یوافق الشرع غیر نافذه کما فی الشرط و النذر و نحوهما و تلک الأُمور ثابته للولی فلا تنفذ الوصیه علی خلافها.

و الصحیح ما أفاده الماتن (قدس سره) من نفوذ الوصیّه و تقدّمها علی الولایه مطلقاً، سواء کان مدرکها السیره أم الأخبار.

أمّا بناءً علی أن مدرکها السیره فلوضوح أنّ القدر المتیقن من السیره ما إذا لم یوص المیِّت لأحد،

و لا سيره على عدم جواز مزاحمه الولى عند الوصيه للغير، و معه لا تكون الوصيه غير موافقه للشرع، لقصور المقتضى لثبوت الولايه حينئذ. و مقتضى إطلاق أدلّه جواز الوصيه و نفوذها لزوم العمل على طبقها، و ذلك لأن إطلاقها هو المحكّم ما لم يقم دليل على خلافها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٨، ص: ٣٠١

....

و أمّا بناءً على أن مدرك الولايه هو الأخبار، فلأن غايه ما يمكن استفادته من الأخبار أنّ الولى مقدّم على غيره من الأرحام و الأجانب كما احتملناه فى الآيه المباركه وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ «١» على ما ورد فى بعض الأخبار فالولى أولى بالإضافه إلى غيره من الأقرباء و الحق له، و أمّا أنّ الولى أولى بالإضافه إلى نفس الميِّت أيضاً فيتقدّم حقّه عليه فهذا لم يثبت بوجه، لأنّ الميِّت أولى بنفسه من غيره.

و هكذا غير الميِّت، لأنّه ليس أحد أولى إلى الشخص من نفسه سوى النبيّ (صلّى اللّٰه عليه و آله و سلم) لقوله تعالى النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ «٢» و على ذلك لم يثبت حق الولى بالإضافه إلى الميِّت، بل الميِّت أولى بنفسه منه فله الوصيه بما شاء فله أن يراعى نفسه و يوصى بما شاء لمن شاء كما إذا أوصى أن يدفن فى مكان خاص فإنّه ليس للولى تغيير ذلك. و هكذا إذا أوصى أن يصلّى عليه شخص معين، فاطلاقات أدلّه الوصيه محكّمه و لم يقم دليل على خلافها، لعدم ثبوت كونها على خلاف المقرّر فى الشرع.

نعم، هناك كلام آخر و هو أن معنى نفوذ الوصيه و صحّتها أن للوصى حق التصدِّى للصلاه أو غيرها ممّا أوصى له الميِّت، و أمّا أن قبولها واجب على الوصى

و لا مناص من أن يباشرها بنفسه فهذا ممّا لم يثبت بدليل، كيف و هو إضرار و إلقاء له فى الحرج و لو جاز لصحّت الوصيه بأن يحج عنه و يصلّى و يصوم و يقوم بسائر الأعمال الواجبه أو المستحبّه، و لا إشكال فى أن قبولها لو كان واجباً على الوصى كان ذلك ضرراً و أمراً حرجياً لا محاله، و كيف كان فلا يجب قبول الوصيه على الوصى بل له ردّها و إنّما الوصيّه تولّد حقاً للوصى فى القيام بما أوصى به، و أولويه له بالإضافه إلى الغير.

---

(١) الأحزاب ٣٣: ۶.

(٢) الأحزاب ٣٣: ۶.

[٨٥٧] مسأله ٨: إذا رجع الولى عن إذنه فى أثناء العمل لا يجوز للمأذون الإتمام

، و كذا إذا تبدّل الولى بأن صار غير البالغ بالغاً أو الغائب حاضراً، أو جنّ الولى أو مات فانتقلت الولايه إلى غيره (١).

[٨٥٨] مسأله ٩: إذا حضر الغائب أو بلغ الصبى أو أفاق المجنون

بعد تمام العمل من الغسل أو الصلاه مثلًا ليس له الإلزام بالإعاده.

[٨٥٩] مسأله ١٠: إذا ادّعى شخص كونه وليّاً أو مأذوناً من قبله

أو وصيّاً فالظاهر جواز «١» الاكتفاء بقوله ما لم يعارضه غيره و إلّا احتاج إلى البيّنه، و مع عدمها لا بدّ من الاحتياط (٢).

---

(١) و الوجه فيما ذكره فى هذا الفرع و تاليه ظاهر لا يحتاج إلى مزيد بيان.

دعوى الولايه على الميّت

(٢) كأنه شبّه (قدس سره) المقام بمن ادعى مالًا و لم يكن له معارض فان مقتضى النص و السيره جواز الاكتفاء بقوله، إلّا أنّه ممّا لا- يمكن المساعده عليه، لأنّ النص مختص بالمال و لا يسوغ التعدِّى عنه إلى غيره، و السيره مفقوده فى المقام، لعدم جريانها على قبول دعوى مدعى الولايه أو الوصايه أو المأذونيه من قبل الولى.

نعم، السيره قامت على قبوله فيما إذا كانت الجنازه بيد من يدعى الولايه أو المأذونيه أو الوصايه، أو كانت الجنازه بيد جماعه يدعى واحد منهم الولايه من غير معارض كما هو المشاهد فى الجنائز الخارجيه.

و أمّا إذا لم تكن الجنازه بيده أو بيد جماعه كما إذا كانت هناك جنازه و جاء أحد يدعى الولايه أو المأذونيه أو الوصايه عليه

فلا سیره و لا دلیل آخر علی قبول دعواه

---

(۱) فیه اشکال بل منع، نعم إذا کان المیِّت فی یده قُبل قوله فیه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۳۰۳

[۸۶۰] مسأله ۱۱: إذا أکره الولی أو غیره شخصاً علی التغسیل أو الصلاه علی المیِّت

فالظاهر صحّه العمل إذا حصل منه قصد القربه لأنّه أیضاً مکلّف کالمکره (۱).

فیجوز مزاحمته و القیام بتلک الأُمور، من غیر اعتبار الاستئذان منه، نعم إذا کان له معارض فی دعواه یدخل ذلک فی التداعی.

إذا غسل المیِّت أو صلّی علیه عن إجبار

(۱) ذکر (قدس سره) أنّ التغسیل أو الصلاه علی المیِّت إذا وقعت عن إکراه الظاهر جواز الاقتصار علی عمل المکره و صحّته إذا حصل منه قصد القربه، و

به يسقط التكليف عن غيره، لأنّه عمل صدر ممّن كلف به و قد حصل منه قصد القربه فيحكم بصحّته، هذا.

و المناقشه فى صحّه عمل المكره و إسقاطه التكليف عن غيره من جهتين:

الاولى: أنّ الصلاه مثلًا عمل صدر عن كره و إجبار، و مقتضى حديث رفع ما استكرهوا عليه أنّه كالعدم، فكأنّ العمل لم يصدر من الابتداء و إن كان صدر و كان مقروناً بالإراده أيضاً إلّا أنّه لعدم اقترانه بالرضى كأنه لم يتحقق عند الشرع تعبّداً كما هو الحال فى المعاملات الصادره إكراهاً.

و الجواب عن ذلك: أنّ الحديث إنّما ورد فى مقام الامتنان، و يختص الرفع فى الأُمور المذكوره فيه بما إذا كان الرفع موافقاً للامتنان، و أىّ امتنان فى الحكم ببطلان الصلاه مثلا فى المقام، و الأمر بالإعاده على المصلّى أو غيره من المكلّفين، بل هذا على خلاف الامتنان. و هذا بخلاف المعاملات فانّ البيع أو النكاح أو الطلاق الصادر لا عن رضى إذا حكمنا بارتفاعه و بطلانه و عدم انتقال مال البائع للمشترى عند عدم رضاه أو عند عدم زوجيه المرأه لأحد مع عدم رضاها يكون على وفق الامتنان، و من ثمه يحكم

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۳۰۴

....

ببطلان المعامله الصادره عن إكراه و إجبار.

و أمّا الواجبات الكفائيه أو العينيه كما إذا أكره الوالد ابنه على أن يصلّى فرائضه و أتى بها عن إكراه، فالحكم ببطلانها بالحديث يكون على خلاف الامتنان، لأن معناه إيجاب الإعاده عليه، و لا امتنان فيه أبداً.

الجهه الثانيه: أنّ الصلاه مثلًا يعتبر فيها قصد القربه، و مع استناد الإتيان بها إلى التوعيد و الإكراه أى كون الداعى إلى عمله هو التوعيد لا تستند الصلاه إلى الداعى القربى و

الإلٰهی فیحکم ببطلانها.

و هذه المناقشه تندفع بوجهین:

أحدهما: ما ذکرناه فی مبحث الوضوء «۱» و غیره من أن معنی اعتبار قصد القربه فی العبادات لیس هو اعتبار أن لا یقترن بالعمل شی ء من الدواعی الخارجیه غیر قصد القربه، بل معناه أن یقترن العمل بداع قربی قابل للداعویه إلی العمل بنفسه و استقلاله أی بحیث لو لم یکن له داع آخر لأتی به بذاک الداعی الإلٰهی، سواء کان معه داع آخر أم لم یکن، کیف و فی جمله من العبادات یجتمع داعیان أو أکثر فیها، منها الصوم و ترک الإفطار علی الملأ و بین الناس، لأنّ العاقل لا یرضی بالانتهاک لدی الناس، فالخجل منهم یدعوه إلی الصوم و ترک الأکل فی الأسواق و علی رؤوس الأشهاد، و مع أنّه لا إشکال فی صحّه صومه، لأنّه و إن کان له داعٍ آخر إلّا أن له داعیاً قربیاً مستقلا فی الداعویه علی تقدیر انفراده، و من ثمه یصوم و إن لم یکن هناک شخص آخر یشاهده.

و فی المقام أیضاً یمکن أن یکون للمکره بعد الإکراه و الالتفات إلی أنّه واجب کفائی فی حقّه داع إلٰهی و قصد قربی مستقل فی الداعویه، و بذلک یحکم بصحّه عبادته و علمه.

و ثانیهما: أن بطلان العباده بداع غیر قربی إنّما هو فیما إذا کان الداعی داعیاً إلی

---

(۱) شرح العروه ۶: ۳۷ و ما بعدها.

....

نفس العمل، و أمّا إذا کان الداعی داعیاً إلی العمل بقصد القربه، أی کان الداعی غیر القربی فی طول الداعی الإلٰهی فلا إشکال فی صحّه العباده، کیف و أن غیر الأئمه المعصومین (علیهم السلام) لا یقدمون علی العمل و العباده إلّا بداع آخر

غير قصـد التقرّب طولًا، و لا أقل من الخوف من النار أو من الآثار الوضـعيه المترتبه على تركها فى هذه النشأه، كما إذا جرّب أنّه يخسـر أو يموت ولـده إذا ترك الصـلاه أو الصوم و الجامع الخوف من سـخط اللّه سـبحانه فى الـدُّنيا أو فى الآخره أو الطمع فى الحور و القصور.

إلّا أن هـذه الـدواعى تـدعو إلى إتيان العمل بقصـد القربه لا إلى ذات العمل، فلا تكون منافيه لعباديه العباده بوجه، بل لا توجد عباده يقصد بها التقرّب من غير داعٍ آخر إلّا من مثل على (عليه السلام) و أولاده الطاهرين (عليهم السلام).

و هذا قد وقع فى العبادات المسـتأجر عليها أيضاً، لأن قضاء العباده عن أىّ ميت مأمور به بالأمر الندبى و الاسـتحبابى فى نفسه، و الأـجير يأتى بالقضاء الّـذى هو أمر مسـتحب أى بالـداعى القربى خوفاً من تبعه الأمر الوجوبى الناشـئ من الإجاره لأنّه لو لم يأت بهـذا المسـتحب لم تفرغ ذمّته و عوقب على مخـالفته الأـمر الوجوبى الإجـارى، فهنـاك أمران أحـدهما يـدعو إلى الآـخر و هما داعيـان طوليـان لاـ مـانع من أن يكون الـداعى الثـانى غير قربى، و عليه ففى المقام يحكم بصـحّه الصـلاه على الميّت الواقعه عن إكراه إذا قصد بها القربه، و إن كان هذا العمل المقصود به القربه بمجموعه صادراً عن داعٍ آخر و هو التوعيد و الإكراه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۳۰۶

[۸۶۱] مسأله ۱۲: حاصل ترتيب الأولياء

: أنّ الزوج مقـدّم على غيره، ثمّ المالـك ثمّ الأب ثمّ الام ثمّ الـذكور من الأولاد البالغين ثمّ الإناث البالغات، ثمّ أولاد الأولاد ثمّ الجد ثمّ الجدّه ثمّ الأخ «۱» ثمّ الأُخت ثمّ أولادهما ثمّ الأعمام ثمّ الأخوال ثمّ أولادهما، ثمّ المولى المعتق ثمّ ضامن الجريره

ثمّ الحاكم ثمّ عدول المؤمنين (١).

فصل فی تغسیل المیّت

یجب کفایه تغسیل کل مسلم سواء کان اثنی عشریاً أو غیره «٢» (٢).

مراتب الأولیاء

(١) قد أسلفنا المناقشه فی تقدیم بعض الأولیاء علی البعض الآخر کتقدیم الجدّه علی الأخ أو الأُم علی الابن فلاحظ ما قدمناه فی المسأله السادسه یتّضح لک الحال فی بقیّه الموارد مفصلًا.

فصل: فی تغسیل المیّت عدم وجوب تغسیل الکافر

(٢) لا خلاف فی أن تغسیل المیّت واجب کفائی، کما لا إشکال فی اختصاصه بالمسلم و عدم وجوب تغسیل الکافر، بل عدم جوازه و ذلک لوجوه:

---

(١) فی تقدّم الجدّه علی الأخ إشکال، بل لا یبعد تقدّمه علیها، و قد تقدّم المنع فی بعض ما ذکر هنا [فی المسأله ٨٥٠].

(٢) لکنّه إذا غسل غیر الاثنی عشری مثله علی طریقته سقط الوجوب عن الاثنی عشری.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ٨، ص: ٣٠٧

....

منها: أن تغسیل المیّت إنّما هو لتنظیفه و احترامه و تجلیله، و الکافر لا احترام له و غیر قابل للنظافه، لأنّه نجس.

و منها: السیره القطعیه الجاریه علی عدم تغسیل الکافر فی عصر النبیّ و الأئمه (علیهم السلام) حیث لم یسمع أن أحداً فی تلک الأعصار غسل کافراً أو صلّی علیه.

و منها: قوله تعالی وَ لٰا تُصَلِّ عَلیٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مٰاتَ أَبَداً «١» لأنّ الآیه و إن کانت وارده فی الصلاه إلّا أن مناسبه الحکم و الموضوع تقتضی أن یکون ذلک من جهه کفرهم، و أنّ الأحکام المترتبه علی أموات المسلمین لا تترتب علی الأموات الکفره

فنتعدّى إلى تغسيلهم أيضاً.

عدم اختصاص وجوب الغسل بالاثنى عشرى و الصحيح وفاقاً للمعروف أنّ المسلم يجب تغسيله و إن لم يعترف بالولايه، لأنّه من الأحكام المترتبه على الإسلام و إظهار الشهادتين و لم يترتب

على الايمان و ذلك لوجوه:

منها: السيره العمليه، لأنّ الشيعه فى زمانهم (عليهم السلام) كانوا قليلين مختفين و الغلبه كانت مع المخالفين، حتّى فى المعاشرين معهم مَن كان مِن خدمهم لا ـ يعترف بولا ـ يتهم، و قد كانوا يغسلون موتاهم بمرأى و منظر منهم (عليهم السلام) و لم يكونوا يردعون عن ذلك بوجه و لو ببيانه لشيعتهم، و هذا كاشف عن وجوب تغسيل المسلمين و إن لم يعترفوا بالولايه.

و يوضحه ملاحظه عصر على (عليه السلام) لأنّ أصحابه (عليهم السلام) لم يكونوا من الشيعه بالمعنى المصطلح عليه عندنا، و إنّما كان جمع منهم يرونه خليفه ثالثاً أو رابعاً، لأن بعضهم أنكر خلافه عثمان و كانوا معتقدين بالشيخين، و مع ذلك لو مات أحدهم أو قتل فى غير المعركه لغسلوه و صلّوا عليه و لم يكن (عليه السلام) رادعاً عن

---

(۱) التوبه ۹: ۸۴.

....

ذلك بوجه.

و ذلك لأنّهم لو كانوا كفره لم يجز تغسيلهم، لأنّه بدعه و تشريع محرم، فإذا ثبت جوازه بالسيره و عدم ردعهم يثبت وجوبه، لأنّه لو جاز وجب و لو لم يجز حرم و لا واسطه بينهما، لأنّه بالجواز يثبت إسلامهم و المسلم يجب تغسيله.

و منها: المطلقات كموثقه سماعه «غسل الجنابه واجب ... و غسل الميّت واجب» «۱» لأن إطلاقه يشمل المسلم و المؤمن كليهما.

و دعوى: أنّها فى مقام الإهمال كما عن المحقق الهمدانى «۲» (قدس سره)، مندفعه بأنّه لا يقصر عن قوله تعالى أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ «۳» فإنّه ممّا لا إشكال فى إطلاقه عندهم، و يتمسّكون به فى موارد الشك و الشبهات، و المقام كذلك فلا وجه لدعوى كونها مهمله، فإن قوله (عليه السلام) «و غسل الميّت واجب» بمنزله القضيه

الشرطيه و أنّه إذا مات أحد وجب غسله و لا ينبغى التأمل فى إطلاقه بوجه. و كقوله (عليه السلام) فى مضمر أبى خالد «اغسل كل الموتى: الغريق و أكيل السبع وكل شى ء إلّا ما قتل بين الصفين» «۴».

و قد أجاب المحقق الهمدانى (قدس سره) عن ذلک بأنّ العموم فيها إنّما هو بالنسبه إلى أسباب الموت من الغرق بالماء و أكل السبع أو السم أو غير ذلک إلّا الشهاده، و لا عموم لها بالإضافه إلى أصناف البشر من الشيعه و العامّه و غيرهما «۵».

و فيه: أن ما أفاده و إن كان لا بأس به إلّا أنّه إنّما يمنع عن التمسُّک بالعموم، و أمّا إطلاق الموتى فهو باق بحاله و لا مانع من التمسُّک به، فإنّه كالقضيه الشرطيه و أنّه إذا مات أحد وجب تغسيله.

---

(۱) الوسائل ۲: ۱۷۳/ أبواب الجنابه ب ۱ ح ۳.

(۲) مصباح الفقيه (الطّهاره): ۳۶۶ السطر ۲۵.

(۳) البقره ۲: ۲۷۵.

(۴) الوسائل ۲: ۵۰۶/ أبواب غسل الميّت ب ۱۴ ح ۳.

(۵) مصباح الفقيه (الطّهاره): ۳۶۶ السطر ۲۶.

لكن يجب أن يكون بطريق مذهب الاثنى عشرى (۱).

وجوب الغسل بطريق الاثنى عشر

(۱) المقام الثانى: فى كيفيه تغسيلهم، فقد ذكر بعضهم أنّ المعروف هو أن يغسل المخالف على طريقه المخالفين و لا يغسل على الطريقه الصحيحه و مذهب المغسّل.

و ذهب جمله من المحققين إلى أنّه لا بدّ أن يغسل المخالف على الطريقه الصحيحه المتداوله بين المؤمنين، و لا يجوز تغسيله على الطريقه الباطله، و هذا هو الصحيح و ذلک لإطلاقات الأدلّه الوارده فى كيفيه تغسيل الميّت بلا فرق فى ذلک بين كون الميّت مؤمناً أو مخالفاً.

و لا دليل على لزوم تغسيل المخالف على

طريقته سوى ما توهّم من أن قاعده الإلزام تقتضى ذلك.

و فيه: أن قاعده الإلزام تتضـمن الأمر و الإيجاب بالإلزام كما هو المستفاد من أدلّتها كقوله «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم» «۱» أو أن «من التزم بدين لزمته أحكامه» «۲» و من الظاهر أنّ الميّت غير قابل لأن يلزم بشـى ء و يجب فى حقّه شـى ء، و إنّما هو حكم مختص بالأحيـاء كمـا فى الإـرث و الطلاـق كـأن يرى الوارث أنّ العصـبه أيضاً تورث فيلزم بـذلك فى تقسـيم الإرث بينه و بين العصـبه، أو يرى صـحّه الطلاق فى مجلس واحـد ثلاث مرّات فيلزم بـذلك، أى على عدم جواز رجوعه إليها بعد ذلك، لأنّه من الطلاق البائن و يجوز لغيره أن يتزوجها بعد عدتها و إن كان يعتقد بطلان طلاقها على مذهبه.

و فى المقـام لاـ تجرى القاعـده بوجه، لعـدم إمكان إلزام الميِّت بشـى ء. نعم، يمكن أن يسـقط التكليف عن غير الميِّت، لاعتقاد الميِّت و التزامه بالغسل على الطريقه الباطله، لأنّه يعتقد صحّته إلّا أنّه أمر لا تقتضيه قاعده الإلزام، لأنّها لو اقتضت فإنّما تقتضى

---

(۱) الوسائل ۲۲: ۷۳/ أبواب مقدمات الطلاق ب ۳۰ ح ۵، ۶.

(۲) الوسائل ۲۲: ۷۴/ أبواب مقدمات الطلاق ب ۳۰ ح ۱۰، ۱۱.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۳۱۰

....

ثبوت الحكم فى حقّ الميِّت، و أمّا سقوطه عن الغير فهو ممّا لا تقتضيه قاعده الإلزام بوجه، هذا كلّه.

على أنّا لو سلمنا شمول القاعده للأموات أيضاً، لا يمكننا إجراؤها فى المقام، لأنّه لا صغرى لها فى محل الكلام، حيث إنّ الميّت إنّما التزم بصـحّه الغسل ممّن يرى صـحّته أى المخالف مثله لا من الشـيعى الّذى لا يرى صـحّته، لأنّه أمر عبادى و الشـيعى يعتقد بطلانه، و

أمّا صحّه تغسيل غيره على طريقه المخالفين فلم يلتزم بها بوجه، لأن غيره يرى بطلانه و معه لا يصدر منه الغسل صحيحاً لأنّه أمر عبادى، إذن لا صغرى لقاعده الإلزام فى المقام فلا بدّ من تغسيل المخالف على الطريقه الصحيحه.

اللّهمّ إلّا أن تقتضى التقيه تغسيله على طريقه المخالفين كما إذا كان بمرأى و منظر منهم فإنّه محكوم بالصحّه حينئذ، لأنّ التقيه فى كل شى ء، و به يكون الغسل على طريقتهم مأموراً به و شرعياً فى حقّه، لأنّ التقيه عنوان ثانوى ينقلب بها الحكم الواقعى و يتبدل على ما يستفاد من أدلّتها.

بقى شى ء: و هو أنّ المغسّل إذا كان من المخالفين و قد غسّل المخالف على طريقتهم، فهل يجب على غيره ممّن يرى بطلان الغسل على تلك الكيفيه أن يغسله ثانياً، لأنّ الغسل الأوّل باطل و بحكم العدم، أو يقتصر على تغسيله بتلك الطريقه و لا يجب إعاده الغسل؟

الصحيح هو الثانى، للسيره القطعيه المستمره على ذلك فى زمان المعصومين (عليهم السلام) حيث إنّهم فى تلك الأعصار كانوا يكتفون بتغسيل المخالف للمخالف على طريقتهم و لم يردعوا (عليهم السلام) عن ذلك بوجه، و لم يأمروا بتغسيلهم مرّه ثانيه و لو مع التمكّن منه، و إلّا لنقل إلينا ذلك، و من هذا يستكشف أنّ التغسيل على طريقتهم حينئذ صحيح و مسقط للوجوب عن بقيه المكلّفين، هذا كلّه فى المخالف.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۳۱۱

و لا يجوز تغسيل الكافر و تكفينه و دفنه بجميع أقسامه (۱) من الكتابى و المشرك و الحربى و الغالى و الناصبى و الخارجى و المرتد الفطرى و الملى إذا مات بلا توبه و أطفال المسلمين بحكمهم (۲)

الكافر لا يغسل و لا يكفن و

لا يدفن

(۱) لما مرّ من أن مقتضى السيره و الموثقه المتقدِّمه «۱» المؤيّده بروايه الاحتجاج «۲» عدم جواز تغسيل الكافر من دون فرق بين أقسامه من الكتابى و المشرک و غيرهما حتّى المرتد، بل لا ينبغى عدّه قسماً مستقلا فى مقابل الكافر، لأن ارتداده يتحقق بالالتزام إمّا بالتنصر أو التهود أو الشرک و نحوها فيندرج بذلک تحت أقسام الكافر.

نعم، هذا يختص فى الملى بما إذا كان قبل توبته، و أمّا إذا تاب فحكمه حكم بقيه المسلمين فيجب تغسيله و دفنه و يطهر بدنه إلى غير ذلک من الأحكام المترتبه على المسلمين.

بل الأمر كذلک فى الفطرى أيضاً على ما قدمناه فى البحث عن المطهرات «۳» و قلنا إنّ الفطرى كالملى تقبل توبته ظاهراً و واقعاً و يرتب عليه بعد التوبه جميع الأحكام المترتبه على المسلمين كطهاره بدنه و وجوب تغسيله و دفنه و غيرها من الأحكام و لكن الأحكام الثلاثه المنصوصه من وجوب قتله و بينونه زوجته و تقسيم أمواله بين ورثته لا- تسقط بتوبته إلّا أنّه إذا لم يقتل و لو لوجود المانع و عدم البسط كما فى زماننا هذا و تاب فيعامل معه معامله المسلمين فيجب تغسيله أيضاً.

تبعيّه أطفال المسلمين للمسلمين

(۲) للتبعيه المستفاده من الإجماع و السيره القطعيه على ما قدّمناه فى

---

(۱) و هى موثقه عمار المرويه فى الوسائل ۲: ۵۱۴/ أبواب غسل الميِّت ب ۱۸ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲: ۵۱۵/ أبواب غسل الميت ب ۱۸ ح ۳. الاحتجاج ۲: ۸۸.

(۳) شرح العروه ۴: ۱۹۹.

و أطفال الكفّار بحكمهم (۱) و ولد الزِّنا من المسلم بحكمه و من الكافر بحكمه (۲)

المطهرات «۱» و المطلقات و الأخبار الوارده فى

تغسیل الصبی و الصبیه «۲» و الصلاه علی الصبی إذا عقل «۳» و مشروعیه الصلاه إنّما هی بعد التغسیل.

تبعیّه أطفال الکفّار للکفّار

(۱) للتبعیّه کما مرّ فی بحث النجاسات «۴» و للسیره القطعیه الجاریه علی عدم تغسیل ولد الکافر، فانّ المسلمین لا یأخذوه من الکافر لیغسلوه.

هذا فیما إذا لم یکن ممیزاً و معترفاً بأحد الأدیان الباطله، و إلّا فهو بنفسه یهودی أو مشرک أو نحوهما و لیس محکوماً بحکمهم للتبعیه بل بالأصاله.

حکم ولد الزِّنا من الفریقین

(۲) لأنّه أیضاً ولدهما فیتبع حکمهما، لأن ولد الزِّنا ولد عرفاً و شرعاً و حقیقه و من ثمه لا یجوز له أن یتزوج امّه أو أُخته أو عمّته أو خالته أو نحوهن، و لا یجوز للأب أن یتزوج بها علی تقدیر الأُنوثه، فیترتب علی ولد الزِّنا جمیع الآثار المترتبه علی الأولاد.

نعم، لا یرث من أبیه، و هذا تخصیص فی أدلّه الإرث و لم یرد فی دلیل أن ولد الزِّنا لیس بولد حتّی یکون نافیاً للولدیه، فولد الزِّنا من المسلم کغیره من أولاده کلّهم محکومون بأحکام الإسلام الّتی منها وجوب التغسیل تبعاً.

و کذا الحال فی ولد الزِّنا من الکافر، لأنّه بحکمه فیترتب علیه أحکام الکفر تبعاً

---

(۱) شرح العروه ۴: ۲۱۱.

(۲) الوسائل ۲: ۵۲۶/ أبواب غسل المیِّت ب ۲۳.

(۳) الوسائل ۲: ۹۵/ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۳.

(۴) شرح العروه ۳: ۵۹.

و المجنون إن وصف الإسلام بعد بلوغه مسلم، و إن وصف الکفر کافر، و إن اتصل جنونه بصغره فحکمه حکم الطفل فی لحوقه بأبیه أو امّه (۱) و الطفل الأسیر تابع لآسره إن لم یکن معه أبوه أو امّه بل أو جدّه أو جدّته (۲) و

لقيط دار الإسلام بحكم المسلم (۳) و كذا لقيط دار الكفر إن كان فيها مسلم يحتمل تولده منه.

كيف و لو كان الولـد حلالًا للكافر لكنّا حكمنا بعدم وجوب تغسيله، مع أن خسته من جهه واحده و هى كفره فكيف بولده من الزّنا الّذى خسّته من جهتين كفره و كونه من زنا، فولد الكافر من الزّنا ليس بأولى للإرفاق من ولده الحلال.

حكم المجانين من الفريقين

(۱) بمعنى أن حكمه حكم ما قبل جنونه، فان كان قبله مسلماً بالغاً فهو مسلم بعد جنونه و يقال إنّه مسلم مجنون كما أنّه لو كان كافراً بالغاً قبله فهو كافر مجنون، و ذلک للصدق العرفى.

و أمّا إذا كان غير بالغ قبل الجنون فاسلامه أو كفره يتبعان أبويه، لأنّ الحكم فى غير البالغ من جهه التبعيه كما مرّ و الصدق العرفى، حيث يصدق عليه أنّه نصرانى مجنون مثلًا.

(۲) للتبعيه إلى آسره إذا لم يكن معه أبوه أو امّه أو نحوهما، و إلّا لتبعهم فى كفرهم كما قدّمناه فى بحث النجاسات «۱» و المطهرات «۲».

لقيط دار الإسلام

(۳) كما هو المشهور، بل قيل إنّ المسأله إجماعيه، لعدم نقل الخلاف فيها، و الكلام فى مدرک ذلک:

---

(۱) شرح العروه ۳: ۵۹.

(۲) شرح العروه ۴: ۲۱۱.

....

و ليس الوجه فيه هو الإجماع فى المقام، لأنّا نطمئن أو نظن أو نحتمل استنادهم فى ذلک إلى مدرک وصل إليهم فى المسأله، و معه لا يكون الإجماع تعبّدياً كاشفاً عن رأى المعصوم (عليه السلام).

كما أنّ الوجه فيه ليس هو التمسُّک بعموم ما دلّ على وجوب تغسيل كل ميت [مسلم]، لأنّه من التمسُّک بالعام فى الشبهه

المصداقيه، لاحتمال أن يكون اللقيط ولد الكافر واقعاً، و قد

بيّنا فى محله أنّ الشك فى الشبهات المصداقيه ليس راجعاً إلى الشك فى التخصيص، ليدفع بأصاله العموم، و إنّما هو من جهه الشك فى انطباق عنوان الخارج على المشكوك فيه و لا يمكن معه التمسُّك بالعام.

كما أنّه ليس الوجه فيه ما ورد من أن «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه» «۱» لأنّه أجنبى عن المقام رأساً، لأن معناه أنّ الإسلام قوى الحجّه و واضح المحجه و الطريق فهو يعلو بنفسه على غيره و لا يعلو عليه شى ء، و أمّا أنّ المشكوك كفره و إسلامه فهو مسلم فهذا ممّا لا يستفاد منه بوجه.

و كذا ما ورد من أن «كل مولود يولد على الفطره» «۲» و قوله تعالى فِطْرَتَ اللّهِ الَّتِى فَطَرَ النّاسَ عَلَيْها «۳» فإنّها أجنبيه عن المقام، لأنّ المراد بالفطره فى الآيه و الأخبار فطره التوحيد لا فطره الإسلام، فإن كل واحد لو التفت إلى خلقته عرف أن له خالقاً غيره، إذ لو لم يكن له خالق فامّا أن يكون هو الخالق لنفسه أو يكون مخلوقاً من غير خالق، و كلاهما مستحيل كما أشار إليه سبحانه بقوله أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْ ءٍ أَمْ هُمُ الْخالِقُونَ «۴» و قوله وَ لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ منْ خَلَقَ السَّماوَاتِ وَ الْأَرْض لَيَقُولنَّ اللّهُ قُلْ فَأَنى تُؤْفَكُونَ «۵» إلى غير ذلك من الآيات.

---

(۱) أخرجه عن الصدوق مرسلًا فى الوسائل ۲۶: ۱۴/ أبواب موانع الإرث ب ۱ ح ۱۱.

(۲) البحار ۶۴: ۱۳۵/ باب فطره اللّه ح ۷.

(۳) الرُّوم ۳۰: ۳۰.

(۴) الطور ۵۲: ۳۵.

(۵) الزّخرف ۴۳: ۸۷. و الصحيح وَ لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللّهُ فَأَنّى يُؤْفَكُونَ.

....

ففطره التوحيد ثابته فى جميع البشر غير أنّها تحتاج إلى

أدنى إشاره و تنبيه، و إليه أشير فى قوله تعالى أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ قٰالُوا: بَلىٰ «۱» و ليس المراد من الفطره فطره الإسلام، للقطع بعدم كون الإسلام فطرياً، كيف و ممّا يتقوم به الإسلام النبوّه الّتى تتوقف على المعجزه و الإثبات و ليست أمراً فطرياً يعرفه كل بشر.

نعم، ورد تفسير الفطره فى بعض الأخبار بالإسلام «۲» إلّا أن ذيله شاهد على أنّ المراد به هو السلم للّه أى الإقرار بالتوحيد و ليس المراد به الإسلام المصطلح عليه من الإقرار بالتوحيد و النبوّه و المعاد، كما هو المراد منه فى قوله تعالى إخباراً عن إبراهيم (عليه السلام) كٰانَ حَنِيفاً مُسْلِماً «۳» لأنّه (عليه السلام) لم يكن مسلماً بالمعنى المصطلح عليه قطعاً، و إنّما أسلم للّه سبحانه، أى اعترف بالتوحيد، و منه «أسلمت وجهى للّه» كما فى الدُّعاء، و كيف كان فلا يمكن التشبث فى المقام بحديث الفطره بوجه.

الوجه فى قولهم فى اللقيط بل الوجه فيما ذكروه: أنّ الحكم الشرعى قد يترتب على عنوان الإسلام كما فى اشتراط جواز التزويج بالكفاءه من حيث الإسلام، فلا يجوز تزويج غير المسلمه كما أنّه لا يجوز أن تتزوج بغير المسلم، و فى مثله إذا شكّت المرأه مثلا فى أنّ الرّجل الّذى تريد أن تزوج نفسها منه مسلم أو كافر، فمقتضى استصحاب عدم اتصافه بالإسلام عدم جواز تزويج نفسها منه، لأنّ الإسلام صفه حادثه مسبوقه بالعدم يثبت عدمها بالاستصحاب.

و قد يترتب الحكم الشرعى على عنوان الكفر كالنجاسه و عدم وجوب التغسيل لأنّ العموم و الإطلاق دلّا على الطهاره فى كل شخص و وجوب التغسيل لكل ميت

---

(۱) الأعراف ۷: ۱۷۲.

(۲) البرهان فى تفسير القرآن ۳: ۲۶۱.

(۳) آل عمران ۳: ۶۷.

....

و إنّما خرج عنهما عنوان الكافر، فإذا شككنا فی كفر أحد و إسلامه ليس لنا الحكم بكفره باستصحاب عدم إسلامه، و ذلك لأنّ الكفر ليس من الأُمور العدميه، و إنّما هو أمر وجودی معناه الاتصاف بعدم الإسلام لا عدم الاتصاف به، ليكون أمراً عدميا فإنّه من العدم و الملكه و قد قالوا إن إعدام الملكات لها حظ من الوجود و حاله حال العمی، لأنّه ليس بمعنی عدم الاتصاف بالبصر بل بمعنی الاتصاف بعدم البصر، و من هنا لو شككنا فی عمی أحد أو بصره ليس لنا استصحاب عدم اتصافه بالبصر و الحكم بأنّه أعمی، لأنّ العمی ليس هو عدم البصر بل عباره عن الاتصاف بعدم البصر، و هو لا يثبت باستصحاب عدم البصر.

و من ثمه قلنا فی بحث النجاسات «۱» أنّ المشكوك كفره و إسلامه محكوم بالطهاره لاستصحاب عدم اتصافه بالكفر، إذ لا يجری فيه استصحاب عدم الإسلام لإثبات كفره، حيث إنّ الكفر بمعنی الاتصاف بعدم الإسلام، و عليه ففی المقام يستصحب عدم اتصاف اللقيط بالكفر، لأنّ النجاسه و عدم وجوب التغسيل مترتبان علی الكفر و لا يمكن إثباته باستصحاب عدم الإسلام، لأنّه أمر وجودی، بل يجری استصحاب عدم الاتصاف به، و به يثبت عدم كفره فيشمله ما دلّ علی وجوب تغسيل كل ميت.

هذا كلّه بناءً علی أنّ المدرك فی عدم وجوب تغسيل الميِّت [الكافر] هو السيره القطعيه لأنّها جرت علی عدم تغسيل الكافر أی الموضوع فيها هو الكفر-، و أمّا بناءً علی أنّ المدرك هو الموثقه المتقدِّمه «۲» فالأمر ظاهر، لأن موضوع الحكم بعدم وجوب التغسيل هو التنصّر، غايه الأمر أنّا علمنا أنّ النصرانيه لا خصوصيه لها، بل التهود و

التمجس و الشرک أیضاً کذلک. و من الظاهر أن تلک العناوین عناوین وجودیه و عند الشک فیها یستصحب عدمها، و به یثبت أنّ المشکوک فیه من أحد الأفراد الباقیه تحت العموم و الإطلاق.

---

(۱) شرح العروه ۳: ۸۱.

(۲) فی ص ۳۱۱.

و لا فرق فی وجوب تغسیل المسلم بین الصغیر و الکبیر (۱) حتّی السقط إذا تمّ له أربعه أشهر (۲)

فتلخص: أنّ الوجه فی وجوب تغسیل اللقیط فی دار الإسلام أو دار الکفر إذا احتمل کونه من مسلم هو الإطلاقات بعد استصحاب عدم التنصّر أو الکفر باستصحاب العدم الأزلی.

التسویه بین الصغیر و الکبیر

(۱) للإطلاقات.

(۲) الأخبار الوارده فی المقام علی طوائف:

منها: ما جعل المناط فی وجوب التغسیل أن یتم للسقط أربعه أشهر کما فی مرفوعه أحمد بن محمّد «۱» و خبر زراره «انّ السقط إذا تمّ له أربعه أشهر غسل» «۲» و مقتضاهما تحدید وجوب الغسل فی السقط بما إذا کان له أربعه أشهر، إلّا أنّهما ضعیفتان، أمّا الأُولی فلکونها مرسله و مرفوعه کذا قالوا، و الصحیح أنّها زائداً علی إرسالها مقطوعه أی لم یذکر فیها الإمام (علیه السلام) و المسؤول عنه. و أمّا الثانیه فلأن فی سندها الحسین بن موسی و هو ضعیف، فلا یمکن الاعتماد علیهما.

و منها: ما جعل المناط الاستواء کما فی موثقه سماعه حیث روی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «سألته عن السقط إذا استوت خلقته یجب علیه الغسل و اللحد و الکفن؟ قال: نعم، کل ذلک یجب علیه إذا استوی» «۳» فقد دلّتنا علی أنّ المدار فی ذلک

---

(۱) أحمد بن محمّد عمن ذکره قال: «إذا أتمّ السقط أربعه أشهر غسل، و قال: إذا تمّ

له ستّه أشهر فهو تام، و ذلک أنّ الحسين بن على ولد و هو ابن ستّه أشهر» الوسائل ۲: ۵۰۲/ أبواب غسل الميِّت ب ۱۲ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲: ۵۰۲/ أبواب غسل الميت ب ۱۲ ح ۴.

(۳) الوسائل ۲: ۵۰۱/ أبواب غسل الميِّت ب ۱۲ ح ۱.

....

على الاستواء لا على مضى أربعه أشهر.

و المراد بالاستواء فيها ليس هو القابليه للولاده حتّى يعتبر فى وجوب غسل السقط مضى ستّه أشهر عليه، لأنّه زمان القابليه للولاده على ما ورد فى المرفوعه المتقدِّمه من أن «السقط إذا تمّ له ستّه أشهر فهو تام و ذلک أنّ الحسين بن على (عليه السلام) ولد و هو ابن ستّه أشهر». و الوجه فيه هو أنّ الموضوع فى الموثقه هو السقط أى غير القابل للولاده.

بل المراد بالاستواء هو تماميه الولد بحسب الصوره و الخلقه، و بهذا المعنى يستعمل اليوم فيقال: طعام مستوى أى تام بحسب الطبخ، و هو زمان قابليه الولد لأن تلج فيه الروح، فعلى ذلک يعتبر فى وجوب تغسيل السقط أن يكون تام الخلقه و الصوره و لا عبره فى ذلک بالزمان و مضى أربعه أشهر.

و منها: ما جمع بين الأمرين أعنى الاستواء و مضى أربعه أشهر للسقط كما فى الفقه الرضوى قال: «إذا أسقطت المرأه و كان السقط تاماً غسل ... و حد إتمامه إذا أتى عليه أربعه أشهر» «۱». إلّا أنّه لم يثبت كونه روايه فضلًا عن أن تكون معتبره.

إذن لا بدّ من الأخذ بالموثقه، و معه يكون المدار على الاستواء لا على الزمان و مضى أربعه أشهر.

نعم، ورد فى بعض الروايات و فيها المعتبره أنّ الاستواء إنّما يتحقق بعد مضى أربعه

أشهر کما فی روایه الحسن بن الجهم قال «سمعت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) یقول: قال أبو جعفر (علیه السلام) إن النطفه تکون فی الرحم أربعین یوماً، ثمّ تصیر علقه أربعین یوماً، ثمّ تصیر مضغه أربعین یوماً، فإذا کمل أربعه أشهر بعث اللّه تعالی ملکین خلاقین فیقولان ...» «۲» لدلالتها علی أنّ التمامیه بحسب الصوره و القابلیه لنفخ الروح فیه إنّما هو بعد مضی أربعه أشهر، أعنی بعد زمان نطفته و علقه و مضغته.

---

(۱) المستدرک ۲: ۱۷۵/ أبواب غسل المیّت ب ۱۲ ح ۱، فقه الرضا: ۱۷۵.

(۲) الکافی ۶: ۱۳/ کتاب العقیقه، باب بدء خلق الإنسان ح ۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۳۱۹

و یجب تکفینه و دفنه علی المتعارف (۱) لکن لا تجب الصلاه علیه بل لا یستحب أیضاً (۲)

فعلی ذلک یمکن العمل بالروایتین السابقتین أیضاً، أعنی مرفوعه أحمد بن محمّد و زراره المتقدمتین الدالّتین علی اعتبار مضی أربعه أشهر، للملازمه بین الاستواء و مضی أربعه أشهر، إلّا أنّ المدار إذن علی کون الولد مستویاً بحسب الصوره و الخلقه لا علی الشهور و الزمان، بحیث لو فرضنا کونه کذلک قبل أربعه أشهر وجب تغسیله أیضاً، کما أنّه إذا لم یکن تاماً بعد أربعه أشهر لم یجب تغسیله، لأنّ الاستواء هو المناط فی الحکم بوجوب التغسیل، و ما ورد فیه أربعه أشهر لعله من جهه التلازم بینهما.

السقط یجب تکفینه و دفنه

(۱) لأنّ المستفاد من الموثقه و غیرها من الأخبار المتقدِّمه، أنّ السقط بعد الاستواء أو تمامیه أربعه أشهر یدفن و یکفن کما یدفن و یکفن غیر السقط من الأموات، فلا وجه لما عن المحقق «۱» و العلّامه «۲» و غیرهما من أنّه یلف بخرقه فالواجب

فى السقط لا يغاير الواجب فى بقيه المكلّفين.

السقط لا يصلّى عليه

(٢) لما يأتى من أنّها إنّما تجب فيما إذا عقل الصبى الصلاه، بأن بلغ ست سنين فلا يجب قبله، بل لا يشرع كما يأتى إن شاء اللّه تعالى «٣».

___

(١) المعتبر ١: ٣٢٠/ فى أحكام الأموات.

(٢) نهايه الإحكام ٢: ٢٣۴/ فى أحكام تغسيل الميّت.

(٣) فى شرح العروه ٩: ١٨۶.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٨، ص: ٣٢٠

و إذا كان للسِّقط أقلّ من أربعه أشهر لا يجب غسله (١) بل يلف فى خرقه «١» (٢) و يدفن.

___

إذا كان السقط أقل من أربعه أشهر

(١) لأنّ الأخبار الدالّه على وجوب غسل كل ميت غير شامله له، لاختصاصها بالميت و هو الحى الّذى زهقت روحه، و السقط حينئذ لم تلجه الروح ليتصف بالموت و أمّا الأخبار الوارده فى المقام فلاختصاصها بما بعد الاستواء أو بعد مضى أربعه أشهر.

هل يجب لفّه بخرقه؟

(٢) لا دليل على ذلك سوى الإجماع المنقول فى المسأله، حيث ذكر بعضهم أنّ المسأله إجماعيه لم ينقل فيها خلاف، و هو ممّا لا اعتبار به. و الأخبار العامّه مختصّه بالميت غير الشامل للسقط قبل ولوج الروح فيه، و الأخبار الوارده فى المقام مختصّه بما بعد الاستواء و تماميه أربعه أشهر.

و بهذا يمكن الاستشكال فى وجوب دفنه أيضاً، لانحصار مدركه بالإجماع المنقول و لا دليل عليه غيره، لأنّ الأخبار مختصّه بالميت كما عرفت، و الأخبار الخاصّه الوارده فى المقام غير شامله إلّا للسقط بعد تماميه أربعه أشهر و الاستواء، فيجوز معه إلقاؤه فى البحر أو النهر أو البئر.

نعم، ورد فى الفقه الرضوى: «إذا أسقطت المرأه و كان السقط تاماً غسل و حنط و كفن و دفن، و إن لم يكن تاماً فلا

يغسل و يدفن بدمه» «٢» إلّا أنّه لم يثبت كونه روايه فضلًا عن أن تكون معتبره.

و أمّا مكاتبه محمّد بن الفضيل قال: «كتبت إلى أبى جعفر (عليه السلام) أسأله عن

---

(١) وجوب اللّف مبنىّ على الاحتياط.

(٢) المستدرك ٢: ١٧٥/ أبواب غسل الميّت ب ١٢ ح ١، فقه الرضا: ١٧٥.

فصل [فيما يتعلّق بالنيّه فى تغسيل الميّت]

يجب فى الغسل نيّه القربه على نحو ما مرّ فى الوضوء (١)،

السقط كيف يصنع به؟ فكتب إلى: السقط يدفن بدمه فى موضعه» «١» المحموله على السقط قبل الاستواء و أربعه أشهر، جمعاً بينها و بين ما دلّ على وجوب تغسيل السقط بعد الاستواء و تكفينه و دفنه، فهى ضعيفه السند بسهل بن زياد.

فلا دليل على وجوب تغسيل السقط قبل الاستواء و تكفينه و دفنه، و إن كان الأحوط تكفينه و دفنه للإجماع المنقول و الروايتين.

فصل: اعتبار نيّه القربه فى تغسيل الميّت

(١) لأنّ الأغسال أُمور عباديه بالارتكاز على ما وصلت إلينا يداً بيد خلفاً عن سلف، حيث إن وظائف أيه ملّه تنقسم إلى قسمين:

قسم يكون المطلوب فيه هو التذلّل و التخضع و إظهار العبوديه المعبّر عنه فى الفارسيه ب «پرستش» و إن كان فيه غايه أُخرى أيضاً.

و قسم يكون المطلوب فيه هو إتيان العمل بأىّ نحو كان.

و الأغسال يعتبر فيها التذلّل و العبوديه بالارتكاز، لوصولها إلينا كذلك يداً بيد و خلفاً عن سلف، و بهذا فرّقوا بين الغَسل بالفتح و الغُسل بالضم فاعتبروا النيّه فى الثانى دون الأوّل.

---

(١) الوسائل ٢: ٥٠٢/ أبواب غسل الميّت ب ١٢ ح ٥.

....

و یدلُّ علی ذلک ما ورد من أن غسل المیِّت کغسل الجنابه «۱» بضمیمه ما قدمناه فی بحث

غسل الجنابه من اعتبار قصد القربه فيه، و ما ذكرناه فی بحث الأصول من أن قصد القربه مأخوذ فی متعلق الأمر كغيره من الأجزاء و الشرائط «٢» فإنّه بناءً على هذين الأمرين يدل التشبيه فی الروايه على أن غسل الميِّت أيضاً يعتبر فيه قصد القربه جزءاً أو شرطاً و هو داخل فی حقيقته.

نعم، بناءً على ما سلكه صاحب الكفايه (قدس سره) من أن قصد القربه غير مأخوذ فی متعلق الأمر و إنّما هو واجب عقلی، لعدم حصول الغرض إلّا به «٣» لا يستفاد من الروايه أن قصد القربه مأخوذ فی غسل الميِّت شرعاً.

و أمّا الاستدلال على اعتبار قصد القربه بقوله تعالى وَ مٰا أُمِرُوا إِلّٰا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ «۴» و ما ورد عنه (صلّى اللّٰه عليه و آله و سلم) «لا عمل إلّا بنيّه» و «إنّما الأعمال بالنيّات» و «لكل امرئ ما نوى» «۵» فلا وجه له أصلًا.

أمّا الآيه المباركه فلأنّ الضمير فيها يرجع إلى المشركين و أهل الكتاب المذكورين قبل تلك الآيه، و تدل على أنّ اللّٰه سبحانه لم يأمرهم بعباده الوثن أو روح القدس أو غيرهما أی لم يأمرهم بالشرک و إنّما أمرهم أن يعبدوه، و لا دلاله لها على أنّ التكاليف المتوجهه إلى الأُمم السابقه أو فی هذه الشريعه كلّها تعبديه.

كما أنّ الأخبار المتقدِّمه إنّما أُريد منها كما صرّح به فی الجهاد أنّ العمل لا يترتب عليه إلّا ما نواه فاعله، و أن روح العمل هو النيّه، فلو نوى المجاهد بجهاده وجه اللّٰه فلا يترتب عليه إلّا رضاه و ثوابه، و إن أُريد به أمر دنيوی لا يترتب عليه إلّا ذاک

---

(١) الوسائل ٢: ۴٨۶/ أبواب غسل الميِّت ب ٣.

(٢)

محاضرات فی أَصول الفقه ۲: ۱۶۵ ۱۷۲.

(۳) کفایه الأُصول: ۷۲.

(۴) البیّنه ۹۸: ۵.

(۵) الوسائل ۱: ۴۶/ أبواب مقدمه العبادات ب ۵ و غیره.

و الأقوی کفایه نیّه واحده «۱» للأغسال الثلاثه و إن کان الأحوط تجدیدها عند کل غسل (۱).

الأمر الدنیوی و لا ثواب له، کما أُشیر إلیه فی قوله تعالی نُؤْتِهِ مِنْها «۲» و لا دلاله لها علی أنّ التکالیف الوارده فی الشریعه المقدسه عبادیه، هذا.

و ممّا یدلّنا علی ذلک أو یؤیّده: أن لازم الاستدلال بالآیه و الأخبار المتقدِّمه اعتبار قصد القربه فی جمیع الواجبات الشرعیه و هو ممّا لا یمکن الالتزام به، إذ کیف یمکن أن یقال إن غسل الثوب أو الإنفاق علی الزوجه أو ردّ السلام أو غیرها من الواجبات أُمور عبادیه یعتبر فیها قصد القربه، فهذا ممّا لا یمکن القول به للزوم تخصیص الأکثر المستهجن، لأن أکثر الواجبات توصلیه.

کفایه نیّه واحده عن الأغسال الثلاثه

(۱) وقع الکلام فی أنّ الأغسال الثلاثه الواجبه فی غسل المیِّت، أعنی الغسل بالسدر و الغسل بالکافور و الغسل بالماء القراح عمل و عباده واحده لیکتفی فیها بنیّه واحده أو أنّها عبادات متعدده فتجب النیّه لکل واحد من الأغسال؟

فقد یقال: کما فی المتن إنّها عمل واحد استظهاراً من الأمر الواحد المتعلق بالأغسال الثلاثه، حیث أُمر بها بأمر واحد، و من ثمه ذکر (قدس سره) أنّ الأقوی کفایه النیّه الواحده فی الجمیع، هذا.

و الصحیح أنّ هذا النزاع لا یرجع إلی محصل، لأنّه مبنی علی أن تکون النیّه بمعنی الاخطار بالقلب فیتکلّم حینئذ فی أنّه یجب إخطار الغسل مرّه واحده أو ثلاث مرّات.

---

(۱) لا أثر للنزاع فی کفایتها بعد کون النیّه عباره عن الداعی و

لزوم استناد صدور کل جزء من أجزاء الواجب إلیها.

(۲) آل عمران ۳: ۱۴۵، الشوری ۴۲: ۲۰.

و لو اشترک اثنان یجب علی کل منهما النّیه (۱) و لو کان أحدهما معیناً و الآخر مغسلًا وجب علی المغسل النّیه (۲) و إن کان الأحوط نیّه المعین أیضاً. و لا یلزم اتحاد المغسل فیجوز توزیع الثلاثه علی ثلاثه (۳).

و أمّا بناءً علی ما هو الصحیح من أنّ النّیه بمعنی الإتیان بالعمل بداعٍ إلٰهی، أی بداعٍ مضاف إلی اللّٰه سبحانه فلا معنی لهذا النزاع أصلًا، لأن وجود الداعی الإلٰهی إذا کان معتبراً فی العبادیه فلا یفرق فی ذلک بین الحدوث و البقاء، لاعتبار بقاء هذه الإضافه إلی آخر أجزاء العمل، و معه یعتبر فی جمیع تلک الأغسال إضافتها إلی اللّٰه سبحانه بنحو من أنحائها حتّی بقاءً، سواء قلنا إنّها عمل واحد أو أعمال متعدده.

(۱) لأن کلّاً منهما یأتی بشی ء من الواجب العبادی فلو لم ینو أحدهما القربه لم یأت بواجبه.

المعین لا یعتبر فیه النّیه

(۲) و فیه: أنّ الإعانه خارجه عن الغسل المأمور به و لا یعتبر فی الإعانه النّیه بوجه، نعم لو نوی بها القربه ترتب علیه الثواب، لأنّه عمل لا بدّ منه فی الخارج و قد قصد به القربه، و من هنا یظهر أن قوله «و إن کان الأحوط نیّه المعین أیضاً» ممّا لا وجه له.

المغسل لا یعتبر فیه الوحده

(۳) لأنّ الأمر إنّما تعلّق بطبیعی المکلّفین و لم یتعلّق بشخص دون شخص، و لا یقاس ذلک بالصلاه علی المیّت، و ذلک للعلم الخارجی بأنّها لا بدّ من أن تصدر عن مکلّف واحد، و لما ورد من أن أوّلها التکبیره و آخرها التسلیمه

«۱» فهی عمل واحد غیر قابل للتبعیض بأن یأتی بعض ببعضها و یأتی بعض آخر ببعضها الآخر، و هذا

---

(۱) الوسائل ۶: ۴۱۵/ أبواب التسلیم ب ۱ ح ۱.

بل یجوز فی الغسل الواحد التوزیع مع مراعاه الترتیب (۱) و یجب حینئذ النّیه علی کل منهم (۲).

فصل [فی اعتبار المماثله بین المغسل و المیِّت]

اشاره

تجب المماثله بین الغاسل و المیِّت فی الذکوریه و الأُنوثیه (۳)

بخلاف المقام، لأن مقتضی الإطلاق بعد فرض الواجب کفائیاً جواز صدورها من أشخاص متعددین.

(۱) لعین ما مرّ، و لعدم قیام الدلیل علی لزوم کونه صادراً عن مغسل واحد کما فی الصلاه.

(۲) لأن کل واحد منهم یأتی بالغسل الواحد أو ببعضه و هو واجب عبادی.

فصل: اعتبار المماثله بین الغاسل و المیِّت

(۳) لجمله من الأخبار المعتبره الدالّه علی أنّ المیِّت إذا لم یکن عنده من یماثله أو من محارمه و لو من النِّساء و انحصر من عنده بغیر المماثل من غیر محارمه دفنه غیر المماثل من غیر تغسیل «۱» هذا.

و قد نسب إلی الشیخین و الحلبی و من المتأخّرین إلی صاحب المفاتیح وجوب التغسیل حینئذ من فوق اللّباس «۲» و عن ابن زهره أنّ الغسل أحوط «۳» بل عن

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۲۰/ أبواب غسل المیِّت ب ۲۱، ۵۳۲/ ب ۲۴ ح ۱۲.

(۲) نسبه إلیهم فی الجواهر ۴: ۶۸/ باب غسل المیِّت و راجع التهذیب ۱: ۴۴۱/ ذیل الرقم [۱۴۲۵]، المبسوط ۱: ۱۷۵، الخلاف ۱: ۶۹۸/ المسأله [۴۸۵] (لکن فی جمیعها حکم الشیخ بترک الغسل)، نعم یستفاد وجوب الغسل من وراء الثیاب من موضع آخر من

التهذیب ۱: ۳۴۳، المقنعه ۸۷/ ب ۱۳، الکافی فی الفقه: ۲۳۷/ فی أحکام الجنائز، المفاتیح ۲: ۱۶۳.

(۳) الغنیه: ۱۰۲/

كتاب الصلاه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٨، ص: ٣٢۶

فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأه و لا العكس و لو كان من فوق اللّباس و لم يلزم لمس أو نظر إلّا فى

موارد [الاستثناء]

أحدها: الطفل الّذى لا يزيد سنه عن ثلاث سنين

فيجوز لكل منهما تغسيل مخالفه (١)

المفاتيح تغسيله مع وجوب غضّ البصر على المغسل لئلّا يقع نظره على بدن الميّت الأجنبى غير المماثل «١».

و هذا ممّا لا دليل عليه سوى جمله من الأخبار الوارده فى أن من عند الميّت إذا انحصر بغير المماثل و غير المحارم غسله غير المماثل من فوق اللباس «٢» إلّا أن هذه الروايات ضعيفه السند بأجمعها و لا يعارض بها الأخبار المعتبره المتقدِّمه. على أنّا لو أغمضنا عن سندها لم يكن مناص من حملها على الاستحباب، لأنّه مقتضى الجمع العرفى بينهما، حيث إنّ الأمر بدفن الميّت من غير غسل أو النهى عن تغسيله حينئذ نصان صريحان فى جواز الدفن من غير غسل، و معه يحمل الأمر بغسله من فوق الثياب على الاستحباب. و الأمر و النهى لا- ينافيان استحباب الغسل من فوق الثياب لأنّ النهى ورد فى مقام توهم الوجوب، لوجوب تغسيل الموتى، و الأمر ورد فى مقام توهّم الحظر، لحرمه دفن الميّت من غير غسل، و هما ظاهران فى الجواز دون الحرمه و الوجوب، و الجواز يجتمع مع الاستحباب.

الموارد المستثناه عن اعتبار المماثله:

الطفل و الطفله:

(١) الكلام فى هذه المسأله يقع فى مقامين: أحدهما: الصبى و ثانيهما: الصبيه.

---

(١) لم يوجد فى كتابه وجوب غضّ البصر و الصحيح: (بل عن الحلبى).

(٢) الوسائل ٢: ۵٢٢/ أبواب غسل الميّت ب ٢٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٨، ص: ٣٢٧

....

أمّا المقام الأوّل: فقد ادّعوا الإجماع على عدم اعتبار المماثله بين الغاسل و الميّت فى محل الكلام و هو الصبى

الّذى لا يزيد سنه عن ثلاث سنين و العبره فى ذلك بزمان الموت دون الاغتسال، بمعنى أن يكون قد عاش حياً ثلاث سنين و إن وقع غسله بعد ثلاث سنين.

و هذا هو الصحيح، و ذلك لإطلاق الأدلّه الدالّه على وجوب تغسيل الأموات، و عدم تقييدها بما إذا كان الغاسل مماثلًا للميت، و لا مزاحم لهذا الإطلاق، فإنّ الأخبار المتقدِّمه الدالّه على أنّ الرجل أو المرأه إذا مات و لم يكن عنده من يماثله يدفن كما هو بثيابه من غير غسل، مختصّه بالرجل و المرأه، و هما غير شاملين للصبى و الصبيه فى مفروض الكلام، لأن غايه ما هناك أن نتعدى منهما إلى المميز من الصبى و الصبيه بمناسبه الحكم و الموضوع، و أمّا غير المميز منهما كما هو مفروض المسأله، أعنى الصبى أو الصبيه غير المتجاوزين عن ثلاث سنوات فلا، فالإطلاق غير مزاحم.

و يدلُّ على ذلك صريحاً موثقه عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «أنّه سئل عن الصبى تغسله امرأه؟ قال: إنّما يغسل الصبيان النِّساء» «۱» حيث دلّت على أن غسل النِّساء للصبيان أمر متعارف عادى.

و أمّا المقام الثانى: فالأمر فيه أيضاً كذلك، لأن مقتضى الإطلاق عدم اعتبار المماثله بين الغاسل و الصبيه كالصبى، و الأخبار الدالّه على اعتبار المماثله غير شامله للصبى و الصبيه كما تقدم فالاطلاقات لا مزاحم لها.

إلّا أنّه ربما يقال باعتبار المماثله فى الصبيه دون الصبى لوجهين:

أحدهما: ما عن المعتبر من أنّ الأصل حرمه النظر، أى حرمه نظر الأجنبى إلى الصبيه «۲».

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۲۷/ أبواب غسل الميِّت ب ۲۳ ح ۲.

(۲) المعتبر ۱: ۳۲۴/ فى أحكام الأموات.

و لو مع التجرّد و مع وجود

المماثل و إن كان الأحوط الاقتصار على صوره فقد المماثل.

و فيه: أنّه إن أُريد من ذلك أنّ الرجل الأجنبى يحرم عليه النظر إلى بدن الصبيه حتّى وجهها و كفيها و غيرهما سوى عورتها فهو مقطوع الخلاف، للسيره القطعيه الجاريه على جواز ذلك، بل جواز نظر الرجل إلى الصبيه غير المميزه من المسائل المتسالم عليها بينهم.

و إن أُريد منه أنّ الرجل يحرم عليه النظر إلى عوره الصبيه و لمسها، فيندفع بأنّه على تقدير ثبوته لا ملازمه بين حرمته و عدم جواز تغسيله، لإمكان التغسيل من غير نظر و لا لمس.

و قد يستدل «۱» على اعتبار المماثله و عدم جواز تغسيل الرجل للصبيه بموثقه عمار المتقدِّمه حيث ورد فى ذيلها: «و عن الصبيه تموت و لا تصاب امرأه تغسلها، قال (عليه السلام): يغسلها رجل أولى الناس بها» «۲» لدلالتها على أن حكم الصبيه حكم المرأه فى أنّه إذا لم يوجد المماثل يغسلها الرجل من ذوى الأرحام و لا يجوز أن يغسلها الأجنبى.

و يردّه: أنّ المراد بأولى الناس بها إمّا هو الأولويه العرفيه أعنى من يلى أمرها لأنّ الطفل بهذا السن لا يتمكّن من إداره شؤونه من المأكل و المشرب و المنكح و غيرها و لا سيما الصبيه فيحتاج إلى من يدير أمره و شؤونه و هو أولى الناس به عرفاً.

و إمّا أن يراد به الأولويه فى الإرث، كما هو الحال فى الصلاه عليه و الدفن و غيرهما على ما تقدم من أنّهما هى لأولى الناس بالميت من حيث الإرث.

و على كلا التقديرين لا دلاله لها على اعتبار كون الرجل المغسل للصبيه محرماً

---

(۱) هذا هو الوجه الثانى.

(۲) الوسائل ۲: ۵۲۷/ أبواب غسل الميِّت ب ۲۳ ح ۲.

....

لأنّ الأولویه فی الإرث لا تستلزم المحرمیه، بل مقتضی إطلاقها عدم اعتبار کون الرجل من المحارم.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئی؛ ج ۸، ص: ۳۲۹

و لعلّ الوجه فی تقیید الرجل فی الروایه بکونه أولی الناس بها عدم جریان العاده علی تغسیل الرجال و مباشرتهم لتنظیف الأطفال، و إنّما جرت العاده علی تغسیل المرأه الصبی و الصبیه، فتراهن یصحبن الصبی أو الصبیه معهن إلی الحمامات و یغسلنهم دون الرجال، و من ثمه قیدت الرجل بکونه أولی الناس بها و ممّن یتصدی لأمر الصبیه و شؤونها.

هذا کلّه فی أصل عدم اعتبار المماثله بین الغاسل و الصبی و الصبیه.

التقیید بعدم زیاده السن عن ثلاث و أمّا تقیید ذلک بما إذا لم یزد سنهما علی ثلاث سنوات، فهو المشهور بین الأصحاب و قد ورد ذلک فی روایه أبی نمیر: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام) حدثنی عن الصبی إلی کم تغسله النِّساء؟ فقال (علیه السلام): إلی ثلاث سنین» «۱» و هی و إن کانت وارده فی الصبی إلّا أنّها تدل علی عدم جواز تغسیل الرجل الصبیه بعد ثلاث سنین بطریق أولی.

و لا یمکن المساعده علی ذلک بوجه، لضعف الروایه بأبی نمیر، إذ لم یوثق و لم یمدح فی الرجال. و دعوی انجبار ضعفها بعمل المشهور علی طبقها، یردها ما مرّ غیر مرّه و إن رواها المشایخ الثلاثه «۲».

و علیه فالتحدید بثلاث سنین إن کان إجماعیاً فهو و إلّا فهو حکم مشهوری لا مثبت له. فلا فرق فی عدم اعتبار المماثله بین الغاسل و الصبی و الصبیه

قبل ثلاث سنين و بعدها إلى زمان التميیز، هذا.

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۲۶/ أبواب غسل المیّت ب ۲۳ ح ۱.

(۲) الکافی ۳: ۱۶۰/ ۱، الفقیه ۱: ۹۴/ ۴۳۱، التهذیب ۱: ۳۴۱/ ۹۹۸.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۳۳۰

....

و عن المقنعه «۱» و المراسم «۲» تحدید ذلک فی الصبی لا فی الصبیه بما إذا کان ابن خمس سنین، و أمّا إذا زاد سنه علی ذلک فلا یجوز للنِّساء أن یغسلنه بل یدفنه بثیابه.

و هذا ممّا لم نقف له علی مدرک، نعم نقله الصدوق عن شیخه محمّد بن الحسن بن الولید فی جامعه بالإضافه إلی الصبیه فحسب و نقل حدیثاً بهذا المعنی ناسباً له إلی الحلبی.

و فی الوسائل عن الشهید فی الذکری أنّ الصدوق رواه مسنداً «۳» عن الحلبی عن الصادق (علیه السلام) فی کتاب مدینه العلم «۴».

إلّا أن شیئاً من ذلک لا یصلح للاستدلال به.

أمّا ما ذکره شیخ الصدوق فی جامعه فهو فتوی منه و لا اعتبار بها فی حقّنا.

و أمّا ما نسبه إلی الحلبی فلعدم العثور علی سنده، و کذا الحال فیما نقله الشهید عن الصدوق فی مدینه العلم من الروایه المسنده إذ لا علم لنا بسند ذاک الحدیث.

فالصحیح عدم الاعتبار بالتحدید بثلاث أو بخمس سنین، و ثبوت الحکم فی حق الصبی و الصبیه غیر الممیزین، لأن مقتضی الإطلاقات عدم اعتبار المماثله بین الغاسل و المیّت، و إنّما التزمنا بها للأخبار المتقدِّمه و هی مختصّه بالرجل و المرأه، إلّا أن مناسبه الحکم و الموضوع یقتضی إلحاق الممیز من الصبی و الصبیه بهما باعتبار المماثله فیه دون غیر الممیز منهما.

---

(۱) المقنعه: ۸۷/ باب تلقین المحتضرین (لکنّه حکم فی الزائد عن الخمس بالغسل فی الثیاب).

(٢) المراسم: ٥٠/ باب

غسل الميّت (لكنّه حكم فی الزائد عن الخمس بالغسل فی الثياب).

(۳) الوسائل ۲: ۵۲۸/ أبواب غسل الميّت ب ۲۳ ح ۴.

(۴) و هو كتاب لم نره و لم نر من رآه، لأنّه كتاب قد فقد.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۳۳۱

الثانی: الزّوج و الزّوجه

فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر و لو مع وجود المماثل و مع التجرّد (۱)

من الموارد المستثناه: الزّوج و الزّوجه

(۱) هذا هو المشهور بين الأصحاب أو الأشهر، و عن الشيخ فی التهذيبين «۱» و ابن زهره فی الغنيه «۲» و الحلبی «۳» اختصاص الحكم بصوره الاضطرار، و عدم جواز تغسيل كل منهما الآخر إلّا مع عدم المماثل، و الكلام فی هذه المسأله يقع فی مقامين:

أحدهما: فی جواز تغسيل كل منهما الآخر فی الجمله.

و ثانيهما: بعد ثبوت أصل الجواز هل هو مطلق أو أنّه يجوز من وراء الثوب أو الدرع.

أمّا المقام الأوّل: فلا إشكال فی جواز تغسيل كل من الزوج و الزوجه صاحبه و لو مع وجود المماثل، و يدلُّ عليه الأخبار الكثيره:

منها: صحيحه عبد اللّه بن سنان قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل أ يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسلها «۴» فقال: لا بأس بذلك إنّما يفعل ذلك أهل المرأه كراهيه أن ينظر زوجها إلى شی ء يكرهونه منها» «۵».

و منها: ما عن الحلبی عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم، من وراء الثوب لا ينظر إلى شعرها و لا إلى شی ء منها

---

(۱) التهذيب ۱: ۴۴۰/ ۱۴۲۱، الاستبصار ۱: ۱۹۹/ ۷۰۲.

(۲) الغنيه: ۱۰۲/ الفصل الثامن عشر من كتاب الصلاه.

(۳) الكافی فی الفقه: ۲۳۷/ فی أحكام الجنائز.

(۴) سقطت هنا جمله من الروايه

و هی «إن لم یکن عندها من یغسّلها؟ و عن المرأه، هل تنظر إلی مثل ذلک من زوجها حین یموت ...».

(۵) الوسائل ۲: ۵۲۸/ أبواب غسل المیِّت ب ۲۴ ح ۱.

و إن کان الأحوط الاقتصار علی صوره فقد المماثل و کونه من وراء الثیاب

و المرأه تغسل زوجها، لأنّه إذا مات کانت فی عدّه منه، و إذا ماتت هی فقد انقضت عدّتها» «۱» و علل عدم نظر الزوج إلی زوجته فی بعضها الآخر بأنّه ممّا یکرهه أهل المرأه کما مرّ فی الصحیحه المتقدِّمه.

و منها: غیر ذلک من الأخبار المصرّحه بالجواز.

و أمّا الأخبار المستدل بها علی عدم جواز ذلک إلّا مع الاضطرار:

فمنها: ما دلّ علی أنّ الرجل لا یغسل المرأه إلّا أن لا توجد امرأه کما فی روایه أبی حمزه «۲» و غیرها «۳».

و فیه: أن ما دلّ علی ذلک مطلق و غیر مختص بالزوج و الزوجه، فعلی تقدیر اعتبار سنده لا بدّ من الخروج عنها بما دلّ علی جواز تغسیل کل من الزوج و الزوجه صاحبه و هو ظاهر.

و منها: صحیحه زراره عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی الرجل یموت و لیس معه إلّا النِّساء، قال: تغسله امرأته، لأنّها منه فی عدّه و إذا ماتت لم یغسلها لأنّه لیس منها فی عدّه» «۴» حیث دلّت علی عدم جواز تغسیل الزوج زوجته.

و الجواب عنها: أنّها و إن کانت معتبره بحسب السند إلّا أنّه لا مناص من حملها علی التقیّه، لما قیل من ذهاب بعض العامّه إلی ذلک «۵»، لدلاله الأخبار الکثیره المتقدِّمه

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۳۲/ أبواب غسل المیِّت ب ۲۴ ح ۱۱.

(۲) الوسائل ۲: ۵۱۹/ أبواب غسل المیِّت ب

۲۰ ح ۱۰.

(۳) كما فيما رواه أبو بصير قال: «قال أبو عبد اللّه (عليه السلام) يغسل الزوج امرأته فى السفر و المرأه زوجها فى السفر إذا لم يكن معهم رجل» الوسائل ۲: ۵۳۳/ أبواب غسل الميِّت ب ۲۴ ح ۱۴.

(۴) الوسائل ۲: ۵۳۳/ أبواب غسل الميِّت ب ۲۴ ح ۱۳.

(۵) المغنى ۲: ۳۹۴، المجموع ۵: ۱۵۰.

....

على الجواز، و قد اشتمل بعضها على هذا التعليل أو التعليل بأن ذلك ممّا يكرهه أهل الزوجه، فان ذلك تعليل بالأمر الخارجى و لا تدل على عدم الجواز شرعاً، بل يستفاد منها الجواز، و إنّما المنع من جهه أمر آخر ليس راجعاً إلى الشرع، كيف و قد ورد فى بعضها أنّ الزوج أحق بزوجته حتّى يضعها فى قبرها، و مع التصريح بالجواز لا بدّ من حمل الصحيحه على التقيّه، أو تحمل الصحيحه على الأفضليه جمعاً بينها و بين صحيحه الحلبى.

و منها: الأخبار الوارده فى أن فاطمه (عليها السلام) غسّلها علىّ (عليه السلام) لأنّها كانت صدّيقه و الصدّيقه لا يغسلها إلّا صدّيق «۱».

و فيها ما رواه مفضل بن عمر: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) من غسّل فاطمه (عليها السلام)؟ قال: ذاك أمير المؤمنين (عليه السلام) فكأنما استضقت (استفظعت) ذلك من قوله، فقال لى: كأنّك ضقت ممّا أخبرتك به؟ فقلت: قد كان ذلك جعلت فداك، فقال: لا تضيقنّ فإنّها صدّيقه لم يكن يغسلها إلّا صدّيق ...» «۲». لدلالتها على أنّ الرجل لا يجوز له أن يغسل زوجته إلّا فى مقام الضروره و عدم المماثل، حيث استعظم الراوى تغسيل الإمام (عليه السلام) لفاطمه (عليها السلام) و هو كاشف عن عدم جواز تغسيل الرجل زوجته، و أجابه

(عليه السلام) بأن ذلک لکونها صديقه و حيث لم توجد فى النِّساء صدِّيقه فغسّلها أمير المؤمنين (عليه السلام) لأنّه صدّيق.

و لا- يخفى أن تلک الروايات لا- دلاله لها على كراهه تغسيل الزوج زوجته فضلًا عن الحرمه، و ذلک لأنّ الراوى لم يستعظم ذلک من جهه علمه بحرمته، و ذلک لأن أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يكن يرتكب أمراً غير مشروع، و إنّما كان مستنداً إلى عظمه مقامه و عدم مناسبته له، لأنّه (عليه السلام) لم يكن غسّل إلى ذلک الزمان سوى النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و تغسيل الأموات و لا سيما المرأه لم يكن مناسباً

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۳۰ ۵۳۴/ أبواب غسل الميِّت ب ۲۴ ح ۶، ۱۵، ۱۶، ۱۷ و غيرها.

(۲) الوسائل ۲: ۵۳۰/ أبواب غسل الميِّت ب ۲۴ ح ۶.

....

لمقامه، فانّ النِّساء إنّما يغسلهن النِّساء دون الرّجال فاستعظم ذلک. و أجاب (عليه السلام) بأنّه لمكانه فاطمه (عليها السلام) لأنّها صدِّيقه و الصدِّيقه لا يغسلها إلّا صدِّيق.

و منها: روايه أبى بصير قال: «قال أبو عبد اللّه (عليه السلام) يغسل الزوج امرأته فى السفر و المرأه زوجها فى السفر إذا لم يكن معهم رجل» «۱» لدلالتها على اعتبار المماثله مع الاختيار.

و يدفعها: أنّها ضعيفه السند بقاسم بن محمّد الجوهرى «۲» فلا يمكن الاعتماد عليها بوجه.

فتحصل: أنّه لا إشكال فى جواز تغسيل كل من الزوج و الزوجه صاحبه فى الجمله. هذا كلّه بالإضافه إلى المقام الأوّل.

عدم اشتراط كون تغسيلهما من فوق الثياب أمّا المقام الثانى: و هو أن تغسيل كل من الزوج و الزوجه صاحبه هل يشترط أن يكون من فوق الثياب أو الدرع الّذى هو

بمعنى القميص فى المقام أو يجوز أن يغسل كل منهما الآخر و لو مجرداً؟

ذهب المشهور كما عن المسالك «۳» و أكثر العلماء كما عن المختلف «۴» إلى اعتبار كون الغسل من فوق الثياب و الدرع لئلّا يقع نظر كل منهما إلى بدن الآخر و عورته، و عن الشيخ (قدس سره) فى الاستبصار «۵» التفصيل بين تغسيل الزوج زوجته فيعتبر و تغسيل الزوجه زوجها فلا يعتبر.

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۳۳/ أبواب غسل الميّت ب ۲۴ ح ۱۴.

(۲) تقدم غير مرّه ان قاسم بن محمّد الجوهرى ممّن وقع فى أسانيد كامل الزيارات و معه لا يبقى أىّ ضعف فى السند.

(۳) المسالك ۱: ۸۱/ أحكام الأموات.

(۴) المختلف ۱: ۲۴۵/ غسل الأموات.

(۵) الإستبصار ۱: ۱۹۸/ ۶۹۷.

....

و تفصيل الكلام فى ذلك يقع فى مقامين:

تغسيل الزّوجه زوجها أحدهما: فى تغسيل الزوجه زوجها، و حاصل الكلام فيه: أنّا لم نعثر على دليل يدل على اعتبار كون ذلك من فوق الثياب، بل صحيحه عبد اللّه بن سنان «۱» و غيرها من الأخبار المشتمله على التفصيل بين الزوج و الزوجه فى جواز النظر إلى بدن الآخر بعد الموت عللت بأنّ الزوجه فى عدّه من زوجها، فلها أن تنظر إلى بدنه، و الزوج ليس فى عدّه من زوجته فليس له أن ينظر إلى بدنها بعد الموت، فتدل على جواز نظر الزوجه إلى بدن زوجها الميّت و تغسيلها له و لو مجرّداً.

نعم، روايه عبد الرّحمٰن بن أبى عبد اللّه قال «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله إلّا النِّساء هل تغسله النِّساء؟ فقال (عليه السلام) «تغسله امرأته أو ذات محرم و تصب عليه النِّساء

الماء صبّاً من فوق الثياب» «۲» بناء على رجوع القيد «من فوق الثياب» إلى كل من «تغسله امرأته» و «ذات محرم» فالروايه مشعره باعتبار كون الغسل من فوق الثياب.

إلّا أنّ الروايه مضافاً إلى ضعف سندها قاصره الدلاله، لأنّ القيد كما يحتمل رجوعه إلى كل من «تغسله امرأته» و «ذات محرم» كذلك يحتمل رجوعه إلى تغسيل ذات المحرم فقط.

و قد ورد فى بعض الأخبار أن ذات المحرم تغسل الميِّت من فوق الثياب «۳».

و على الجمله: لا يعتبر فى تغسيل الزوجه زوجها أن يكون التغسيل من فوق الثياب.

---

(۱) المتقدِّمه فى المقام الأوّل فى ص ۳۳۱.

(۲) الوسائل ۲: ۵۱۷/ أبواب غسل الميِّت ب ۲۰ ح ۴.

(۳) الوسائل ۲: ۵۱۹/ أبواب غسل الميِّت ب ۲۰ ح ۹.

....

تغسيل الزّوج زوجته و ثانيهما: فى تغسيل الزوج زوجته، و هل يعتبر فيه أن يكون تغسيله من فوق الثياب أو لا يعتبر؟.

الصحيح عدم اعتباره و جواز تغسيله لها مجرده، و ذلك لأنّ الأخبار المشتمله على أنّ الزوج يغسل زوجته من فوق الثياب لا يستفاد منها أن كون التغسيل من فوق الثياب شرط تعبّدى فى جواز التغسيل و صحّته، بل يستفاد من جمله من الأخبار أن ذلك من جهه أن لا يقع نظره على زوجته بعد موتها، لأنّ المرأه أسوأ منظراً حين تموت، و هذا كما فى صحيحه الكنانى «۱» و غيرها «۲».

فالأمر بكون الغسل من فوق الثياب من جهه أنّ النظر إليهن مستنكر، لا من جهه أنّه شرط تعبّدى، فلو غسلها فى ظلمه أو كان أعمى لم يعتبر فى تغسيله أن يكون من فوق الثياب.

بل يستفاد منها أن استنكار النظر إلى الزوجه بعد موتها إنّما هو لأمرٍ

خارجی، لا ـ أنّه أمر مکروه أو مبغوض شرعاً، و ذلک لدلالتها علی أن ذلک لکراهیه أهل الزوجه ذلک، و لعدم رضاهم بنظر الزوج إلی زوجته حینئذ.

فعلیه ما ذکره جمله من الأصحاب من جواز تغسیل کل من الزوج و الزوجه صاحبه و لو مجرداً هو الصحیح.

إلّا أنّ الأفضل أن یکون تغسیل الزوج زوجته من فوق الثیاب.

و أمّا ما ورد فی بعض الأخبار من أنّ الزوجه فی عدّه من زوجها بعد الموت و لیس الزوج فی عدّه من زوجته «۳» فلا بدّ من حمله علی أنّه لیس فی عدّه منها بمرتبه، لا انّ

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۳۲/ أبواب غسل المیّت ب ۲۴ ح ۱۲.

(۲) الوسائل ۲: ۵۳۱/ أبواب غسل المیّت ب ۲۴ ح ۷.

(۳) الوسائل ۲: ۵۳۲/ أبواب غسل المیّت ب ۲۴ ح ۱۱، ۱۳.

و یجوز لکل منهما النظر إلی عوره الآخر و إن کان یکره (۱).

العلقه الزوجیه منقطعه بینهما مطلقاً. و إلّا فلو کان الزوج أجنبیاً عن زوجته بالمره فکیف ساغ له أن یغسلها من فوق الثیاب و الدرع کما فی الأخبار لأنّ الأجنبی لا یجوز أن یغسل الأجنبیه و لو من فوق الثیاب، و کیف جاز له أن ینظر إلی وجهها و کفیها و شعرها، مع أن صحیحه الحلبی صریحه فی جوازه «۱».

بل نفس الأخبار الدالّه علی جواز تغسیلها من فوق الثیاب و الدرع دالّه علی بقاء علقه الزوجیه و جواز نظر الزوج إلی زوجته بعد الموت، لأنّ القمیص و الدرع إنّما یستران من فوق المنکب إلی الرکبه أو إلی الرجل، و یبقی الرأس و الرقبه مکشوفین و کذا تبقی یدها من الذراع إلی آخر کفها و کذا رجلاها

مکشوفه، فکیف جاز له أن ینظر إلیها.

و غایه ما یمکن استفادته من الأخبار أنّ الزوج و الزوجه یجوز لکل منهما أن یغسل الآخر، و إن کان الأفضل تغسیل الزوج زوجته فوق الثیاب.

جواز نظر کل من الزّوجین إلی عوره الآخر

(۱) وقع الکلام فی أنّ الزوج و الزوجه هل یجوز لکل منهما النظر إلی عوره الآخر بعد الموت أو لا یجوز؟

قد یقال بالجواز للإطلاقات أعنی ما دلّ علی أنّ الزوج یغسل زوجته و الزوجه تغسل زوجها بعد حمل ما دلّ علی التغسیل مع الدرع أو الثوب أو بإلقاء الخرقه علی الاستحباب.

و قد یقال بعدم الجواز، نظراً إلی انقطاع علقه الزوجیه بالموت، فلا یجوز لکل منهما النظر إلی عوره الآخر، لأنّه من النظر إلی عوره الأجنبیه.

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۳۲/ أبواب غسل المیِّت ب ۲۴ ح ۱۱.

....

و لکن الصحیح هو الجواز علی کراهیهٍ، و ذلک أمّا بالإضافه إلی الزوجه و نظرها إلی عوره زوجها المیِّت فلأنه لم یرد المنع عن نظر الزوجه إلی عوره زوجها بعد الموت إلّا فی روایه زید الشحام: «... و إن کان له فیهن امرأه فلیغسل فی قمیص من غیر أن تنظر إلی عورته» «۱» أی إلی عوره الزوج، و هی و إن کانت دالّه علی المنع عن النظر إلّا أنّها ضعیفه السند بأبی جمیله مفضل بن صالح و هو غیر موثق فی الرجال.

علی أنّ الأخبار الوارده فی جواز تغسیل الزوجه زوجها معلله بأنّها منه فی عدّه صریحه الدلاله علی بقاء علقه الزوجیه بینهما، و معها یجوز أن تنظر إلی عوره زوجها لا محاله، فبالاضافه إلی الزوجه لا إشکال فی جواز نظرها إلی عوره زوجها.

و أمّا بالإضافه إلی الزوج

و نظره إلى عوره زوجته فقد يستدل على حرمته بوجوه:

منها: روايه زيد الشحام المتقدِّمه آنفاً، لما ورد في صدرها «... فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها ...» و هي صريحه الدلاله على المنع، إلّا أنّها ضعيفه السند كما مرّ.

و منها: صحيحه الكناني «۲» لقوله (عليه السلام) فيها: «و لا ينظر إلى عورتها» و مقتضى نهيه (عليه السلام) حرمه النظر إلى عوره الزوجه الميته.

و يدفعه: أنّها قاصره الدلاله على المدعى، لأن ذيل الصحيحه قرينه على أنّ النهي عن النظر إلى الزوجه و عورتها ليس نهياً تعبّدياً، و إنّما هو لأجل أمر تكويني و هو صيروره المرأه أسوأ منظراً إذا ماتت و عدم رضى أهلها أن ينظر الرجل إلى ما يكرهون النظر إليه منها، فلا يستفاد منها حرمه النظر تعبّداً، و إنّما النهي فيها إرشاد إلى ذلك الأمر التكويني.

و منها: صحيحه منصور بن حازم قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يخرج في السفر و معه امرأته أ يغسلها؟ قال: نعم و أُمّه و أُخته و نحو هذا، يلقي

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۱۸/ أبواب غسل الميِّت ب ۲۰ ح ۷.

(۲) الوسائل ۲: ۵۳۲/ أبواب غسل الميِّت ب ۲۴ ح ۱۲.

و لا فرق في الزوجه بين الحرّه و الأمه و الدائمه و المنقطعه (۱)،

على عورتها خرقه» «۱» فإنّ الأمر بإلقاء الخرقه إنّما هو لأجل عدم جواز النظر إلى عورتها.

و فيه: أنّ الصحيحه مجمله، لأن قوله (عليه السلام) «و يلقي على عورتها خرقه» كما يحتمل رجوعه إلى تغسيل كل من امرأته و أُمّه و أُخته كذلك يحتمل رجوعه إلى تغسيل امّه و أُخته فحسب، هذا.

على أنّها لو كانت ظاهره في

الأوّل فلا مناص من رفع الید عن النهی فیها بحمله علی الإرشاد إلی الأمر التکوینی و سوء منظر المرأه إذا ماتت، بقرینه صحیحه الکنانی و غیرها.

و علیه فالصحیح جواز نظر کل منهما إلی عوره الآخر، و یؤکّده أصاله البراءه عن حرمه النظر، لعدم دلاله دلیل علی حرمه النظر إلی العوره بعد الموت.

تعمیم الحکم للمنقطعه

(۱) لأنّ الحکم إنّما ترتب علی الزوجیه، و فی مثله لا یمکن التفرقه بین الدائم و المنقطع، اللّهمّ إلّا أن یقوم دلیل علی اختصاصه بالدائم، و المقام لیس کذلک، کما هو الحال فی سائر الموارد الّتی رتّب فیها الحکم علی عنوان الزوجیه.

و دعوی انصرافها إلی الدائمه ممّا لا وجه له، لأنّ الزوجیه فی الشریعه المقدسه قسمان: دائم و منقطع، فمع الإطلاق فی لسان الدلیل و عدم التقیید بأحدهما لا بدّ من تعمیم الحکم لکل منهما.

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۱۶/ أبواب غسل المیِّت ب ۲۰ ح ۱.

بل و المطلقه الرجعیه (۱).

تعمیم الحکم للمطلقه الرجعیه

(۱) وقع الکلام بعد ثبوت جواز تغسیل کل من الزوج و الزوجه صاحبه فی أن هذا یختص بما إذا کانت علقه الزوجیه باقیه بحالها کما إذا کان قبل الطلاق، أو یعم ما إذا کان بعد الطلاق و فی زمان العده ما دامت لم تنقض؟

أمّا إذا کان الطلاق بائنا فلا ینبغی الإشکال فی عدم جواز تغسیل کل منهما الآخر لاعتبار المماثله بین الغاسل و المیِّت، و إنّما خرجنا عنه فی خصوص الزوج و الزوجه و هما لیسا بزوج و زوجه فی عدّه الطلاق البائن، بل کل منهما أجنبی عن الآخر و هذا ظاهر.

و أمّا إذا کان الطلاق عدیا فالمشهور أنّ المرأه فی العدّه الرجعیه یجوز لها

أن تغسل زوجها و بالعكس، و قد استدلّوا على ذلک بما هو المعروف بين الأصحاب من أنّ المطلقه الرجعيه بحكم الزوجه، و هذا يدل على التنزيل و أنّ المطلقه الرجعيه كالزوجه فى الأحكام المترتبه عليها إلّا أن يقوم دليل على الخلاف.

غير أن هذه الجمله ممّا لم ترد فى شى ء من الأخبار، و لم تدل رواياتنا على تنزيل المطلقه الرجعيه منزله الزوجه فى آثارها، و إنّما هو كلام مشهور بين الأصحاب.

و الّذى ينبغى أن يقال فى المقام: إنّ المطلقه الرجعيه زوجه حقيقه لا أنّها منزّله منزله الزوجه، و تقريب ذلک: ما ذكرناه غير مرّه من أنّ الإمضاء الشرعى قد لا يكون على وفق ما قصده المنشئ فى المعاملات و الإيقاعات، بل الشارع يمضيه مشروطاً بشى ء، و هذا أمر ممكن فى نفسه و واقع فى جمله من الموارد، كما فى الهبه و الصرف و السلم و الوقف، حيث إنّ المنشئ قصد التمليک فيها من حين العقد إلّا أنّ الشارع أمضاها مشروطه بالقبض و الإقباض.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۳۴۱

....

و على الجمله: أنّ الشارع المقدّس قد يمضى ما أنشأه المنشئ على إطلاقه، كما فى أكثر المعاملات و الإيقاعات الصحيحه. و قد لا يمضى على الإطلاق، كما فى المعاملات الفاسده كالربوى و غيره. و قد يكون إمضاؤه متوسطاً بين الأمرين فلا هو يمضيه مطلقاً و لا هو لا يمضيه مطلقاً، بل يمضيه مشروطاً بشرط كما عرفت، و معه يمكن أن يكون الطلاق من هذا القبيل، لأنّ المنشئ و إن قصد البينونه مطلقاً إلّا أنّ الشارع أمضاه بعد انقضاء العدّه فالمرأه قبل انقضائها زوجه حقيقه.

و هل هذا الأمر الممكن واقع؟

الصحيح نعم، و ذلک لما ورد فى الروايات المعتبره من

أنّ المرأه إذا انقضت عدّتها فقد بانت «۱» حيث علقت البينونه على انقضاء العدّه، و مقتضى مفهوم الشرط عدم البينونه قبل انقضاء العدّه، و البينونه فى قبال الزوجيه، فيدل مفهوم الروايه على أنّ الزوجيه باقيه قبل انقضاء العدّه.

و يؤيّده ما ورد من مرغوبيه تزيين المطلقه الرجعيه و إراءه نفسها من زوجها لعله يرغب فى نكاحها و الرجوع إليها «۲» مع أنّ الأجنبيه لا يجوز لها أن تتزين و ترى نفسها للأجنبى.

و لأجل ما ذكرنا يجوز لزوجها أن ينظر إليها فى زمان العدّه و يقبلها و يمسّها، بل يجوز له كل شى ء حتى وطئها و لو بقصد الزِّنا و عدم الرجوع، و إن استفدنا من الروايات «۳» أنّ الوطء بنفسه رجوع و هو مبطل للطلاق السابق عليه، بخلاف مثل التقبيل و اللمس و النظر، فكونها رجوعاً يحتاج إلى القصد.

فالمتحصل: أنّ المطلقه الرجعيه زوجه حقيقه فيجوز لها أن تغسل زوجها و بالعكس.

---

(۱) الوسائل ۲۲: ۲۰۳/ أبواب العدد ب ۱۵.

(۲) الوسائل ۲۲: ۲۱۷/ أبواب العدد ب ۲۱.

(۳) لاحظ الوسائل ۲۲: ۱۴۰/ أبواب أقسام الطّلاق ب ۱۷، ۱۸، ۱۹.

و إن كان الأحوط ترك تغسيل المطلقه مع وجود المماثل خصوصاً إذا كان بعد انقضاء العدّه «۱»، و خصوصاً إذا تزوّجت بغيره إن فرض بقاء الميّت بلا تغسيل إلى ذلك الوقت و أمّا المطلقه بائناً فلا إشكال فى عدم الجواز فيها (۱).

تغسيل الزّوجه زوجها بعد عدّه الوفاه

(۱) ذكرنا أن كلا من الزوج و الزوجه يجوز لكل منهما أن يغسل الآخر و ينظر إلى بدنه حتّى إذا كانت فى عدّه الطلاق.

و هل يجوز ذلك للزوجه بعد انقضاء عدّه الوفاء؟

فيه خلاف بين الأصحاب، و الظاهر من محكى

كلام الشهيد «۲» أنّ الجواز هو المشهور بيننا، بل الأمر كذلك و إن تزوجت، و ذلك للإطلاقات الدالّه على أنّ الزوج و الزوجه يجوز لكل منهما أن يغسل الآخر حيث يستفاد منها كفايه الزوجيه حال الممات فى جواز تغسيل كل منهما الآخر كانت فى عدّه الوفاه أو بعد انقضائها متزوجه كانت أم غير متزوجه و إن كانت المسأله بعيده الوقوع و الاتفاق، لبعد بقاء الميِّت بحاله من دون أن يتلاشى فى مدّه العدّه، و هى أربعه أشهر و عشراً أو بوضع الحمل أو بأبعد الأجلين و تزوجها من زوج ثانٍ، إلّا أنّه يمكن أن يفرض ذلك بسهوله فى البلاد البارده جدّاً، لأنّ الميِّت إذا بقيت جثته تحت الثلوج يبقى مدّه مديده كسنه و نحوها من دون أن تتلاشى أعضاؤه و أجزاؤه.

إلّا أنّه قد يقال بعدم الجواز، نظراً إلى أن طول المدّه يصيّر المرأه أجنبيه عرفاً، و به تزول علقه الزوجيه بينهما، و الأجنبيه لا يجوز لها أن تغسل الأجنبى.

و فيه: أنّ علقه الزوجيه إنّما تنقطع بالموت عرفاً لا بانقضاء العدّه، و العدّه إنّما هى

---

(۱) لا يترك الاحتياط فى هذا الفرض.

(۲) حكاه عنه فى الجواهر ۴: ۵۶، و راجع الذكرى: ۴۰ السطر ۱.

حكم شرعى تعبّدى إنّما جعلت تجليلًا للميت و احتراماً له لا لبقاء علقه الزوجيه، إذ لا معنى لاعتبار الزوجيه للجماد الّذى منه الميِّت.

فالأخبار دلّت على ترتب الحكم على الزوجيه حال الموت و أنّها الموضوع لجواز تغسيل كل منهما الآخر بعد الموت، و هى أمر لا ينقلب عمّا وقع عليه بعد الوقوع.

على أن ذلك تنافيه التعليلات الوارده فى الأخبار «بأنّ الزوجه منه فى عدّه» كما فى صحيحه عبد

اللّه بن سنان و غيرها من الأخبار المتقدِّمه «۱» المصرحه بأنّ الزوجه لها أن تغسل زوجها و تنظر بدنه ما دام لم تنقض عدّتها و هى أربعه أشهر و عشراً، أو غيره كما مرّ و منها يستكشف أن طول المدّه كأربعه أشهر و عشراً غير موجب لزوال علقه الزوجيه تعبّداً، فإذا لم تنقطع العلقه بتلك المدّه لم تنقطع بزياده ساعه أو يوم عليها كما إذا انقضت عدّتها و بعد ساعه أرادت أن تغسل الرجل فطول المدّه غير مانع عن المدّعى.

و قد يستدل عليه بأنّ الأخبار الدالّه على جواز تغسيل الزوج أو الزوجه صاحبه تنصرف إلى الغسل المتعارف كالغسل بعد ساعه من الموت أو ساعتين و نحو ذلک و لا يشمل الفروض النادره.

و فيه: أنّ الانصراف بدوى و هو ممّا لا موجب له.

على أن ذلک ممّا تدفعه التعليلات الوارده فى الأخبار، لأن مقتضاها جواز تغسيل الزوجه زوجها ما دامت لم تنقض عدّتها، و ظاهر أنّ الغسل فى آخر أيّام العدّه كالعشره بعد أربعه أشهر أمر نادر أيضاً، و مع ذلک تشمله الأخبار من غير شبهه.

على أنّه لا فرق فى الندره بين تغسيلها قبل انقضاء عدّتها و تغسيلها بعده بساعه و قد صرّحت الأخبار المتقدِّمه بأنّ الزوجه لها أن تغسل زوجها ما دام لم تنقض عدّتها الشامله لتغسيلها فى آخر أزمنه عدّتها. و عن بعضهم الاستدلال على ذلک بأنّ الأخبار

---

(۱) فى ص ۳۳۵.

....

المتقدِّمه «۱» قد صرّحت بجواز تغسيل الزوجه زوجها إلى أن تنقضى عدّتها، لتعليلها ذلک بأنّها منه فى عدّه، فهذه تدلّنا على أنّه إذا انقضت عدّتها ليس لها ذلک، لأنّها ليست منه فى عدّه.

و هذا الاستدلال لعلّه أحسن ما

استدلّ به فی المقام، إلّا أنّه لا یمکن المساعده علیه أیضاً، لما عرفت من أن تلک الأخبار لا بدّ من التصرّف فیها بقرینه صحیحه الحلبی الدالّه علی جواز تغسیل الزوج زوجته و لو من وراء الثیاب «۲» مع أنّ الزوج لیس فی عدّه من زوجته.

و من الجمع بین الأخبار یظهر أن تلک التعلیلات لیست تعلیلات لجواز التغسیل و إنّما هی تعلیلات لجواز النظر إلی البدن، لأنّ الزوج لیس فی عدّه من زوجته و مع ذلک جاز له تغسیل زوجته کما مرّ.

فلا بدّ من حملها علی جواز النظر إلی بدن زوجها لا إلی جواز تغسیلها فانّ التغسیل جائز کان هناک عدّه أم لم تکن کما فی الزوج نعم، الزوج لیس له أن ینظر إلی بدن زوجته کراهه أو تحریماً، لعدم کونه من زوجته فی عدّه و الزوجه لها ذلک لکونها منه فی عدّه. و علیه فبعد انقضاء العدّه یکون حال الزوجه حال الزوج قبل الانقضاء فیجوز لها أصل التغسیل، و لیس لها أن تنظر إلی بدن زوجها حینئذ کراهه أو تحریماً کما تقدم.

فالصحیح فی المسأله هو الجواز و إن کان الأحوط ترک ذلک بعد انقضاء العدّه، و لو لاحتمال کون طول المدّه قاطعاً لعلقه الزوجیه کما قیل.

---

(۱) فی ص ۳۳۵.

(۲) الوسائل ۲: ۵۳۲/ أبواب غسل المیّت ب ۲۴ ح ۱۱.

الثالث: المحارم بنسب أو رضاع

(۱)، لکن الأحوط بل الأقوی «۱» اعتبار فقد المماثل

من الموارد المستثناه: المحارِم

(۱) کما هو المشهور، بل لعل المسأله ممّا لا خلاف فیها، فمع وجود المحرم لا یدفن المیّت من غیر غسل.

و إنّما الکلام فی أن جواز تغسیل المحارم مشروط بفقد المماثل و الزوج أو الزوجه أو أنّ الحکم عام و

يجوز تغسيل المحرم و لو مع وجود المماثل و الزوج و الزوجه؟

الصحيح هو الاختصاص و كونه مشروطاً بفقد المماثل و الزوج أو الزوجه، و ذلك لأنّ الأخبار الدالّه على جواز تغسيل المحارم كلّها وارده فى فرض الاضطرار و فقد المماثل أو الزوج و الزوجه، فيستفاد من مجموعها أن اعتبار المماثله فى صوره الاختيار كان مرتكزاً فى أذهان المتشرعه.

و يؤيّد هذا الارتكاز ما ورد من أنّ المرأه لا يغسلها إلّا المرأه «۲» و إن كانت هذه الروايه ضعيفه من حيث السند «۳» فجواز تغسيل غير المماثل من الزوج و الزوجه أو المحارم يحتاج إلى دليل، و لا دليل على جوازه إلّا فى فرض الاضطرار و فقد المماثل و الزوج و الزوجه، بل إن موثقه أو حسنه عبد اللّه بن سنان بالوشاء-: قال «سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: إذا مات الرجل مع النِّساء غسلته امرأته، و إن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهنّ به و تلّف على يديها خرقه» «۴» تدل على أنّ النوبه لا تصل إلى المحارم مع وجود الزوجه، و قد مرّ و يأتى أنّ المراد بأولاهنّ هو المحارم، لصراحه

---

(۱) فى القوّه بالنسبه إلى كونه من وراء الثِّياب إشكال نعم هو أحوط.

(۲) الوسائل ۲: ۵۱۹/ أبواب غسل الميِّت ب ۲۰ ح ۱۰، ۵۲۵/ ب ۲۲ ح ۷. (و فيهما: لا يغسّل الرجل المرأه إلّا أن لا توجد امرأه)

(۳) فى السند محمّد بن سنان و هو ممّن لم تثبت وثاقته.

(۴) الوسائل ۲: ۵۱۸/ أبواب غسل الميِّت ب ۲۰ ح ۶.

....

الأخبار فى أنّ الميِّت إذا لم يكن عنده المحارم دفن من غير غسل لاعتبار المماثله فى غير المحارم

«۱» و بما أنّ الأخبار الوارده فى اعتبار المماثله مطلقه فمقتضى إطلاقها عدم جواز تغسيل المحارم مع الاختيار و وجود المماثل أو الزوج و الزوجه، لأنّ الخروج عن تلك المطلقات يحتاج إلى دليل، و هو إنّما دلّ على سقوط هذا الاشتراط فى المحارم عند فقدان المماثل و الزوج و الزوجه، فمرتبه المحارم متأخره عن مرتبه الزوج و الزوجه المساويه مع المماثل على الصحيح أو المتأخره عنه على بعض الأقوال و الحسنه أو الموثقه هى المحكّمه فى المقام.

إعاده و توضيح: ذكرنا أن جواز تغسيل المحرم محرمه هو المشهور، بل هو أمر متسالم عليه و ممّا لا خلاف فيه فى الجمله.

و إنّما الكلام فى أن جواز تغسيل المحارم مشروط بفقد المماثل و الزوج و الزوجه أو أنّه غير مشروط بفقدهم؟

المعروف بينهم هو الاشتراط، و ذهب جماعه إلى عدم الاشتراط.

و قد استدلّ عليه بالإطلاقات الدالّه على وجوب تغسيل الميّت كفائياً، و إنّما خرجنا عن تلك المطلقات فى غير المحارم، لما دلّ على اعتبار المماثله بين الغاسل و الميّت و أنّه يدفن من غير تغسيل فيما إذا لم يوجد المماثل. و أمّا فى المحارم فلم يقم على اعتبار المماثله دليل، فمقتضى الإطلاقات جواز تغسيل المحرم محرمه كان هناك مماثل أم لم يكن، لأنّ المحرم من أحد أفراد المكلّفين حتّى فيما إذا كان المماثل موجوداً.

و فيه: أنّ الاستدلال بالمطلقات و إن كان صحيحاً فى نفسه إلّا أنّه متوقف على عدم قيام الدليل على اعتبار المماثله فى المحارم فى حال الاختيار و إلّا فهو المتبع دون المطلقات كما يأتى إن شاء اللّه.

و أُخرى: يستدل عليه بصحيحه منصور بن حازم قال «سألت أبا عبد اللّه (عليه

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۲۰/ أبواب غسل

الميّت ب ٢١.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ‌٨، ص: ٣۴٧

....

السـلام) عن الرجل یخرج فی السـفر و معه امرأته أ یغسـلها؟ قال (علیه السـلام): نعم، و أُمّه و أُخته و نحو هـذا یلقی علی عورتها خرقه» «١» حیث دلّت علی جواز تغسیل المحارم مطلقاً من دون تقیید بما إذا لم یوجد مماثل.

و فیه: أنّ الصـحیحه لا دلاله لها علی المدّعی، لأنّ السؤال فیها إنّما هو عن الرجل یخرج فی السـفر، و السفر من موارد الاضطرار، إذ لا یوجد فیه مماثل یغسل المیِّت غالباً، فالصحیحه وارده فی مورد فقد المماثل و الاضطرار لا فی صوره الاختیار.

و قد یقال: إنّ السفر لیس من موارد الاضطرار، إذ کثیراً ما یوجد فیه المماثل من النِّساء و الرجال و لو من غیر ذوات الأرحام.

و ینـدفع بـأن مطلق وجود المماثل لا یکفی فی ارتفاع الاضـطرار، و إنّما یرتفع الاضـطرار بوجود مماثل مقـدم للتغسـیل، و هو لا یوجد فی السـفر إلّا نادراً، فالإتیان بهذا القید أعنی السـفر کاشف عن اختصاص الحکم بموارد الاضطرار، إذ لو لم یکن له دخل فی الحکم لم یکن لـذکره وجه فی الکلام، و للزم أن یسأل عن مجرّد جواز تغسـیل الرجل زوجته، فإضافه قیـد السـفر من جهه اختصاص الحکم بالاضطرار.

إذن لا تکون هـذه الصـحیحه موجبه للخروج عمّا دلّ علی اعتبار المماثله بین الغاسل و المیِّت إلّا فی حال الاضـطرار، فان لم یقم دلیل علی عدم اعتبارها فی حال الاختیار لا بدّ من اختصاص الحکم أعنی جواز تغسیل المحرم بما إذا لم یوجد هناک مماثل، و هـذا هو الصـحیح، أی لم یقم دلیل علی عـدم اعتبار المماثله فی المحارم، و حیث إنّ الـدلیل یـدل علی اعتبارها، و هو الارتکاز المتشرعی

فی الأذهان المؤیّد بما ورد فی روایه أبی حمزه من أنّ المرأه لا یغسلها إلّا امرأه «۲» فلا بدّ من تخصیص جواز تغسیل المحارم بصوره فقد المماثل و الاضطرار.

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۱۶/ أبواب غسل المیِّت ب ۲۰ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲: ۵۱۹/ أبواب غسل المیِّت ب ۲۰ ح ۱۰، ۵۲۵ ب ۲۲ ح ۷. (و فیهما: لا یغسل الرجل المرأه إلّا أن لا توجد امرأه)

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۳۴۸

و کونه من وراء الثِّیاب (۱).

و یؤیّده أیضاً: أنّ الأخبار الوارده فی المقام کلّها مختصّه بصوره فقد المماثل أو السفر و لو فی الأسئله الوارده فیها، فلم یقم دلیل مخرج عن ذلک فی صوره الاختیار هذا.

بل مقتضی حسنه ابن سنان أو موثقته عدم الجواز مع وجود المماثل أو الزوج، قال «سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول: إذا مات الرجل مع النِّساء غسلته امرأته و إن لم تکن امرأته معه غسلته أولاهن به، و تلف علی یدیها خرقه» «۱» حیث دلّت علی أنّ المحارم إنّما یغسلن الرجل إذا لم تکن امرأته معه فمرتبه المحارم متأخره عن الزوجه. نعم، هی مختصّه بالزوجه و لم یذکر فیها المماثل، إلّا أنّها تدل علی أن مرتبه المحرم متأخره عن مرتبه الزوجه، و الزوجه إمّا مرتبتها متساویه مع المماثل أو متأخره عن مرتبته، و علی کلا التقدیرین تدل علی أن مرتبه المحارم متأخره عن مرتبه المماثل.

فالمتحصل: أن مقتضی العموم المستفاد من الارتکاز و الروایات المؤید بروایه أبی حمزه و المؤیّد باشتمال الأخبار و اختصاصها بمورد الاضطرار هو اعتبار المماثله بین الغاسل و المیِّت مطلقاً حتّی فی حقّ المحارم، و إنّما لا تعتبر المماثله فی المحارم عند الاضطرار و فقد المماثل.

اشتراط

تغسيل المحارم بكونه من وراء الثّياب

(۱) هل يعتبر فى تغسيل المحارم أن يكون الغسل من وراء الثّياب أو يجوز تغسيل الميّت مجرّداً؟

المعروف هو الأوّل، و ذهب جماعه إلى الثانى و أنّ المحرم يجوز له أن يغسل محارمه و لو مجرّداً، و إنّما لا يجوز له أن ينظر إلى عورته، لأنّ المحرم يحرم عليه النظر إلى عوره

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۱۸/ أبواب غسل الميّت ب ۲۰ ح ۶.

....

محارمه، و هذا هو الأظهر، و ذلك لأنّ الأخبار الوارده فى المقام و إن اشتملت على أنّه لا يخلع ثوبه و يصب عليه الماء صباً، أو من وراء الثّياب و غير ذلك من التعابير، إلّا أنّها لا تدل على أنّ الغسل من وراء الثّياب واجب مولوى تعبّدى، بل إنّما يستفاد منها عرفاً أنّه من جهه حرمه النظر إلى عوره الميّت و الأمر به إرشاد إلى التخلص من الحرام.

و يدلُّ على ذلك ما ورد فى صحيحه منصور المتقدِّمه «۱» من الأمر بإلقاء الخرقه على عورتها، لأنّه إنّما يصح فيما إذا كان بدن الميّت عارياً و إلّا فمع القميص أو الدرع على بدنه لا معنى للأمر به.

و بهذا يظهر أنّ التغسيل مجرداً لا محذور فيه، و إنّما المحرّم النظر إلى عورته، و من ثمه أمر (عليه السلام) بإلقاء الخرقه على عورته حتّى يتخلص به عن ذاك الحرام.

بل يمكن أن يقال: إنّ التغسيل من وراء الثّياب لأجل عدم وقوع النظر على عوره الميّت ليس واجباً شرطياً فى صحّه الغسل أيضاً، و ذلك لأنّه بحسب الفهم العرفى إنّما هو مقدمه لعدم وقوع النظر على عوره الميّت بحيث لو غسله ليلًا أو كان المغسّل أعمى لم يشترط فى

صحّه الغسل أن يكون تغسيله من وراء الثِّياب، بل لو غسله مع النظر إلى عورته و ارتكابه عصياناً لم يبطل غسله و إن ارتكب محرماً.

و على الجمله: حمل الأمر أو النهى الواردين فى الأجزاء و الشرائط على بيان الشرطيه أو الجزئيه أو المانعيه إنّما هو لأجل الظهور، و بما أنّ الأخبار الآمره بالتغسيل من وراء الثِّياب غير ظاهره فى الإرشاد إلى الشرطيه، فلا جرم يحمل الأمر بها على بيان الوجوب النفسى دون الشرطى، بل مقتضى المناسبه أن يكون ذلك واجباً نفسياً، لأنّه بعد تجويز تغسيل المحرم محرمه أمر (عليه السلام) بإلقاء الخرقه على عورته، و ظاهره أن ذلك واجب فى نفسه و ليس شرطاً فى صحّه التغسيل بوجه.

---

(۱) فى ص ۳۴۶.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۳۵۰

الرابع: المولى و الأمه

فيجوز للمولى تغسيل أمته «۱» إذا لم تكن مزوّجه و لا فى عدّه الغير و لا مبعّضه و لا مكاتبه (۱).

إذن فلا وجه لرفع اليد عن ظواهر الأخبار فى الوجوب النفسى المولوى، بل نلتزم بوجوب كون التغسيل من وراء الثِّياب، من غير أن يكون الإخلال به موجباً لبطلان التغسيل.

بقى هناك شى ء: و هو أن حسنه أو موثقه ابن سنان المتقدِّمه «۲» اشتملت على الأمر بلف الخرقه على يدها فهل هذا واجب معتبر فى صحّه تغسيل المحارم أو غير معتبر فى صحّته؟

الظاهر عدم اعتباره فى التغسيل، و ذلك لأن كون اللف واجباً تعبّدياً أمر لا نحتمله، و ليس ذلك إلّا من جهه التحفظ عن وقوع النظر على عوره الميِّت أو مسّها إلّا أنّه لما لم يكن محرّماً على المحرم، لجواز أن يمس بدنه و ينظر إليه، فلا مناص من أن يكون إرشاداً إلى التحفظ عن مسّ عوره الميِّت من

القبل و الدبر، لأنّه محرم عليه فلا يكون شرطاً معتبراً فى صحّه التغسيل.

فكما أنّ الأمر بالتغسيل من وراء الثِّياب إرشاد إلى عدم جواز النظر إلى عوره الميِّت، كذلك الأمر بلف الخرقه على يدها إرشاد إلى عدم جواز مسّ عورتى الميِّت.

من الموارد المستثناه: المولى و الأمه

(۱) الكلام فى هذه المسأله يقع فى مقامين:

أحدهما: فى تغسيل المولى أمته.

و ثانيهما: فى تغسيل الأمه مولاها إذا مات.

---

(۱) فيه إشكال و الاحتياط لا يترك.

(۲) فى ص ۳۴۸.

....

و محل الكلام فى المقامين إنّما هو الأمه الّتى يجوز وطؤها للمولى كما إذا لم تكن مزوّجه أو معتده أو مبعضه أو مكاتبه قد أدّت بعض ما عليها من الثمن. و أمّا إذا كانت محرّمه الوطء فهى خارجه عن محل الكلام، لحرمه وطئها و عدم جواز نكاحها.

أمّا المقام الأوّل، تغسيل المولى أمته: فقد ادّعى الإجماع على جواز تغسيل المولى أمته و أنّه لا يشترط فيه المماثله، و فى كلام بعض آخرين أنّ الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب، فالمسأله متسالم عليها بينهم، و لم ينسب فيها الخلاف صريحاً إلى أحد.

و إنّما الكلام فى مدرك هذا الحكم المتسالم عليه، و أنّ الأمه لماذا قد استثنيت عن كبرى ما دلّ على اعتبار المماثله بين الغاسل و الميِّت.

و المدرك فى ذاك الحكم إن كان هو الإجماع فلا كلام، إلّا أن تحصيل إجماع تعبّدى يوجب القطع أو الاطمئنان بقول الإمام (عليه السلام) فى المسأله صعب غايته، و ذلك لاحتمال استنادهم فى الحكم إلى الوجهين الآتيين، فلا يكون الإجماع تعبّدياً لا محاله.

و قد يستدل عليه بانصراف ما دلّ على اعتبار المماثله بين الغاسل و الميّت إلى ما إذا لم يجز للغاسل النظر إلى

الميّت و مسّه، إذ المماثله إنّما اعتبرت من أجل حرمه نظر غير المماثل إلى الميّت و حرمه مسّه، فالموارد الّتى يجوز فيها النظر إلى الميّت و يجوز مسّه خارجه عن تلك الأدلّه، لانصرافها إلى الموارد الّتى يحرم فيها المسّ و النظر.

و فيه: أن ما دلّ على اعتبار المماثله بين الغاسل و الميّت مطلق لا يفرق فيه بين الأمه و غيرها، لأن اعتبار المماثله حكم تعبّدى و ليس من أجل حرمه نظر الغاسل و مسّه لبدن الميّت، و من ثمه لو غسّل الميّت أجنبى فى الظلمه أو كان أعمى من غير أن يمس بدنه لم نكتف به فى الجواز، لاعتبار المماثله بين الغاسل و الميّت مطلقاً، فدعوى الانصراف ساقطه.

و قد يستدل عليه بما دلّ على جواز تغسيل الزوج زوجته و عدم اعتبار المماثله بينهما، و ذلك لأنّ الزوجه بمفهومها اللغوى و إن لم تشمل الأمه، إلّا أنّها بحسب ما يفهم منها عرفاً و لو بمناسبه الحكم و الموضوع شامله للأمه أيضاً، لأن مفهومها

....

عرفاً هو من يجوز وطؤها و الاستمتاع بها.

و فيه: أن علقه الزوجيه و الملكيه قد انقطعت و ارتفعت بالموت، لأن طرف الإضافه فيهما إنّما هو الحى لا الجماد، و مقتضى إطلاق ما دلّ على اعتبار المماثله عدم جواز التغسيل من غير المماثل حتّى فى الزوجه و الأمه، و إنّما خرجنا عنه فى الزوجه لقيام الدليل على أنّ المماثله غير معتبره بين الزوج و زوجته، بمعنى أنّ الدليل قام على أن من كانت زوجه للغاسل قبل موتها يجوز لزوجها أن يغسلها، و لو لا ذلك الدليل لقلنا باعتبار المماثله حتّى بينهما، و لم يقم مثله على عدم اعتبارها

بين الأمه و المولى، فلا محاله تبقى تحت المطلقات. و تسريه حكم الزوجه إلى الأمه قياس، لاحتمال أن تكون للزوجه خصوصيه تستتبع الحكم بعدم اعتبار المماثله فكيف يمكن التعدّى معه إلى الأمه.

نعم، ورد فى صحيحه منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «عن الرجل يخرج فى السفر و معه امرأته أ يغسلها؟ قال: نعم، و أُمّه و أُخته و نحو هذا، يلقى على عورتها خرقه» «١» فلو أُريد من «نحو هذا» نحو ما ذكر من المرأه و الأُم و الأُخت، شملت الصحيحه الأمه أيضاً، لأن معنى اللفظه حينئذ هو من يجوز النظر إليه، أعم من أن يجوز وطؤها أو من يحرم، و الأمه من يجوز للمولى النظر إليها.

نعم، لو أُريد منه نحو الام و الأُخت فحسب، كان معناه من يحرم نكاحها، فلا يشمل الأمه لعدم حرمه نكاحها على المولى، و هذا الاحتمال هو الأظهر، بقرينه قوله (عليه السلام) بعد ذلك «يلقى على عورتها خرقه» لما قدمناه من عدم اعتبار ذلك فى الزوجه، و منه يستفاد اختصاص الحكم بالأُم و الأُخت و عدم شموله للأمه فقوله (عليه السلام): «و نحو هذا» إمّا مختص بالأُم و الأُخت أو أنّه مجمل.

فالمتحصل: أنّ الحكم بجواز تغسيل المولى أمته مشكل و إن كانت المسأله مورداً للتسالم كما مرّ.

---

(١) الوسائل ٢: ٥١٦/ أبواب غسل الميّت ب ٢٠ ح ١.

و أمّا تغسيل الأمه مولاها ففيه إشكال و إن جوّزه بعضهم بشرط إذن الورثه فالأحوط تركه، بل الأحوط الترك فى تغسيل المولى أمته أيضاً (١).

---

(١) و أمّا المقام الثانى، فى تغسيل الأمه مولاها، فهى خلاف المسأله السابقه مورد الخلاف و فيها أقوال ثلاثه:

أحدها: الجواز مطلقاً،

و يمكن الاستدلال عليه بالوجهين المتقدمين فى المسأله السابقه، ففيهما ما عرفت من عدم انصراف الأدلّه و عدم شمول الزوجه للأمه فلا نطيل.

ثانيها: التفصيل بين الأمه أُم الولد فيجوز، و بين غيرها فلا يجوز. ذهب إليه جمع منهم المحقق فى المعتبر «۱» مستدلّاً عليه بروايه إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) عن أبيه الباقر (عليه السلام) «إن على بن الحسين (عليه السلام) أوصى أن تغسّله أُمّ ولد له إذا مات، فغسلته» «۲». و حيث إنّ الوصيه بالأمر غير المشروع غير جائزه، فمنه يستكشف أن تغسيل أُمّ الولد لمولاها جائز فى الشريعه المقدسه.

و قد ناقش فيها صاحب المدارک (قدس سره) بضعف السند «۳».

و يدفعه: أنّ الخدشه فيها مبتنيه على مسلكه (قدس سره) من عدم اعتبار غير الصحاح، و أمّا على ما بنينا عليه من عدم الفرق فى الحجيه بين الصحاح و الموثقات و الحسنات فلا شبهه فى سندها بوجه، لأنّ الشيخ يرويها عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعرى و طريقه إليه صحيح فى المشيخه «۴» و الفهرست «۵»، و هو يروى عن الحسن ابن موسى الخشاب و هو حسن، و الخشاب يروى عن غياث بن كلوب أو كلتوب.

---

(۱) المعتبر ۱: ۳۲۱/ أحكام الأموات.

(۲) الوسائل ۲: ۵۳۴/ أبواب غسل الميّت ب ۲۵ ح ۱.

(۳) المدارک ۲: ۶۳/ تغسيل الميّت.

(۴) التهذيب (المشيخه) ۱۰: ۷۱.

(۵) الفهرست: ۱۴۴/ ۶۲۲.

....

و الظاهر أن خدشه صاحب المدارک (قدس سره) إنّما هى من جهته، لأنّه عامى إلّا أنّا ذكرنا أن غياث بن كلوب و غيره من غير الاثنى عشريه قد وثقهم الشيخ فى عدّته «۱» و هو كاف فى جواز الاعتماد على روايتهم فلا

خدش فی سندها.

نعم، ناقش فیها صاحبا الحدائق «۲» و الوسائل «۳» (قدس سرهما) بأنّها محموله علی التقیّه، أو مؤوله بإراده المعاونه فی التغسیل، لما ورد فی غیر واحد من الروایات من أنّ المعصوم لا یغسّله إلّا معصوم مثله «۴».

فوصیّه علی بن الحسین إنّما هی فی إعانه أُم ولده فی تنظیف بعض المواضع الّتی کان یکره الباقر (علیه السلام) من أن ینظر إلیها أو یمسّها.

و هذه المناقشه جیّده جدّاً و قد تقدّم «۵» فی أخبار تغسیل علی فاطمه (علیهما السلام) من أنّها صدّیقه و الصدّیق لا یغسله إلّا صدّیق. و یؤیّد ذلک ما ورد فی الفقه الرضوی من قوله: «و یروی أن علی بن الحسین (علیه السلام) لما أن مات، قال الباقر (علیه السلام) لقد کنت أکره أن أنظر إلی عورتک فی حیاتک، فما أنا بالّذی أنظر إلیها بعد موتک، فأدخل یده و غسل جسده، ثمّ دعا أُم ولد له فأدخلت یدها فغسلت عورته» «۶».

و روایات الفقه الرضوی و إن لم تکن حجّه کما مرّ غیر مرّه إلّا أنّها صالحه للتأیید کما ذکرناه.

فتحصل: أن استثناء تغسیل الأمه مولاها عن إطلاق أدلّه اعتبار المماثله غیر ثابت، و التفصیل أیضاً لا أساس له.

---

(۱) العدّه: ۵۶ السطر ۱۲.

(۲) الحدائق ۳: ۳۹۲.

(۳) الوسائل ۲: ۵۳۵/ أبواب غسل المیّت ب ۲۵.

(۴) الکافی ۱: ۳۸۴.

(۵) فی ص ۳۳۳.

(۶) المستدرک ۲: ۱۸۷/ أبواب غسل المیّت ب ۲۲ ح ۱، فقه الرضا: ۱۸۸/ ب ۲۵.

[مسائل]

[۸۶۲] مسأله ۱: الخنثی المشکل إذا لم یکن عمرها أزید من ثلاث سنین

فلا إشكال فيها. و إلّا فان كان لها محرم «۱» أو أمه بناءً على جواز تغسيل الأمه مولاها فكذلك (۱).

فالصحيح هو القول الثالث، أعنى عدم جواز تغسيل الأمه سيِّدها، و إن كان الحكم

فى المسأله الأولى مورد التسالم و الاتفاق.

تغسيل الخنثى المشكل

(۱) إذا كان عمر الخنثى المشكل غير زائد عن ثلاث سنين فلا كلام فى جواز تغسيل كل من الرّجال و النِّساء لها، لما تقدم من أنّ الصبيه يجوز للرجل أن يغسلها إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاث سنين. و كذا الصبى يجوز للمرأه أن تغسله إذا لم يتجاوز عمره عن ثلاث سنوات، فلا تعتبر المماثله بين الغاسل و الميِّت إذا لم يتجاوز عمره عن ثلاث سنين.

و أمّا إذا كان عمر الخنثى زائداً عن الثلاث، فإن كانت لها أمه فتغسلها أمتها بناءً على أنّ الأمه يجوز لها أن تغسل مولاها. و أمّا إذا لم تكن لها أمه أو كانت و لكن لم نجوّز تغسيلها لمولاها، فيقع الكلام فى أنّ الوظيفه ماذا حينئذ؟

فهل يجوز لكل من الرّجال و النِّساء أن تغسل الخنثى و لا تعتبر المماثله وقتئذٍ، أو لا يجب تغسيل الخنثى على المكلّفين و لا بدّ من دفنها من غير غسل؟

قد يقال بجواز تغسيل كل من الرّجال و النِّساء لها، بدعوى أن أدلّه اعتبار المماثله منصرفه إلى صوره حرمه نظر الغاسل إلى الميِّت، ففى موارد جواز النظر إليه لا مقتضى لاشتراط المماثله بوجه، و حيث إن كلا من الرّجال و النِّساء يجوز أن ينظر إلى

---

(۱) بناءً على ما تقدم من اعتبار فقد المماثل فى جواز تغسيل المحارم لا بدّ من أن يكون المغسل رجلًا و امرأه من محارم الخنثى.

....

الخنثى المشكل، للشك فى رجوليتها و أُنوثيتها فأصاله البراءه عن حرمه النظر إليها جاريه، فلا تشملها أدلّه اعتبار المماثله بين الغاسل و الميِّت، فيجوز لكل من الرّجال و النِّساء تغسيل الخنثى حينئذ.

و

فيه: ما قدّمناه من أن اعتبار المماثله بين الغاسل و الميِّت غير مستند إلى حرمه النظر إلى الميِّت و إنّما هو حكم تعبدى، و من ثمه اشترطنا فى تغسيل المحارم فقد المماثل مع أنّ المحرم يجوز له أن ينظر إلى بدن الميِّت، كما لا يجوز تغسيل غير المماثل للميت فى الظلمه أو مع العمى أو غيرهما ممّا يمنع عن وقوع النظر إلى بدن الميِّت، فأدلّه اعتبار المماثله بحالها.

و معه يقع الكلام فى أن وظيفه المسلمين بالنسبه إلى الخنثى المشكل أى شى ء؟

و يقع الكلام فى ذلك فى مقامين: أحدهما فى غير المحارم، و ثانيهما فى المحارم «۱».

أمّا المقام الأوّل: فإن قلنا إن حرمه تغسيل غير المماثل ذاتيه فلا محاله يندرج المقام بالإضافه إلى الأجانب فى كبرى دوران الأمر بين المحذورين، و ذلك لأن كلا من النِّساء و الرّجال يعلم بتوجه تكليف إلزامى إليه، و هو إمّا وجوب تغسيل الخنثى على تقدير كونها مماثلًا للغاسل واقعاً، و إمّا حرمه التغسيل على تقدير عدم كونها مماثلًا للغاسل، و مع دوران الأمر بين المحذورين أى بين الوجوب و التحريم لا مناص من التخيير، بمعنى أن كلا من النِّساء و الرجال له أن يترك تغسيل الميِّت الخنثى رأساً و له أن يغسلها بقصد القربه رجاءً.

نعم، ليس له أن يغسلها من دون قصد التقرّب، و ذلك لأنّ المقام من الموارد الّتى لا يمكن فيها تحصيل الموافقه القطعيه، و يمكن فيها المخالفه القطعيه، فإنّ التغسيل واجب عبادى يعتبر فيه قصد القربه فيتمكن المكلّف من المخالفه القطعيه، بأن يغسل الخنثى من غير قصد التقرّب، فإنّه يعلم حينئذ بالمخالفه، حيث إنّ الخنثى إمّا مماثل معه فقد

---

(۱) لم يتعرّض للمقام الثانى بعنوان مستقل.

الخوئی، ج ۸، ص: ۳۵۷

....

ترک تغسیله الواجب، و هو التغسیل بقصد القربه، و إمّا أنّه غیر مماثل معه فقد ارتکب الحرام و هو تغسیل غیر مماثله، فلیس له التغسیل من دون قصد التقرّب. و حیث أنّ الموافقه القطعیه غیر ممکنه فیتنزل العقل إلی المرتبه النازله من الامتثال و هی الامتثال بالموافقه الاحتمالیه باختیار ترک التغسیل أو فعله بقصد القربه رجاءً.

و النتیجه: أن کلاـ من النِّساء و الرّجال یجوز أن یغسل الخنثی بقصد القربه کما یجوز أن لا یغسلها، إلّا أن الحرمه الذاتیه فی تغسیل غیر المماثل ممّا لا یمکن تتمیمه بدلیل و ذلک لأنّ المستفاد من النهی عن تغسیل غیر المماثل و أنّ الرجل لا یغسله إلّا رجل و المرأه لاـ یغسلها إلّا امرأه، أن تغسیل غیر المماثل للمیت غیر واجب فلاـ یقع مصداقاً للمأمور به لعدم الأمر به، لا أنّه محرم، لأنّه نظیر النهی عن الصلاه فیما لا یؤکل لحمه أو إلی غیر القبله أو غیر ذلک من النواهی و الأوامر الوارده فی العبادات، فإن غایه ما یمکن استفادته منها أنّ الصلاه إلی غیر القبله باطله و لیست مأموراً بها، لأنّ القبله شرط فی صحّتها. و کذا الصلاه فیما لا یؤکل لحمه لیست مصداقاً للمأمور به، لأنّه مانع من الصلاه، لا أنّ الصلاه محرمه حینئذ.

إذن لیس هناک إلّا تکلیف واحد و هو وجوب تغسیل المماثل، و بما أنّ المماثله غیر محرزه لکل من الرّجال و النِّساء فوجوب التغسیل مشکوک فی کل منهما بالشک البدوی، و مقتضی أصاله البراءه عدمه، و بهذا یقوی عدم وجوب تغسیل الخنثی لکل من الرجل و المرأه، فانّ المقام نظیر الجنابه المردده بین شخصین و العلم الإجمالی بتکلیف متوجّه إلیه

أو إلى غيره من المكلّفين ممّا لا أثر له، هذا.

نعم، ربّما يقال: إنّ الخطاب بالتغسيل متوجّه إلى عامّه المكلّفين بلا فرق فى ذلك بين المماثل و غيره، فالمماثله ليست شرطاً فى توجّه التكليف و الأمر بالتغسيل، بل كل إنسان مماثل أو غيره مكلّف بالتغسيل، إمّا بالمباشره كما فى المماثل و إمّا بالتسبيب بالأمر به أو الإخبار و الإعلام به كما فى غير المماثل، نعم المماثله شرط فى المأمور به دون الأمر و الخطاب. إذن لا بدّ من الاقدام على التغسيل إمّا بالمباشره أو التسبيب

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۳۵۸

....

بمقتضى العلم الإجمالى بلا فرق فى ذلك بين الرّجال و النِّساء.

و هذه الدعوى دون إثباتها خرط القتاد، لأنّ النواهى الوارده عن تغسيل غير المماثل و أنّ الرّجال لا يغسلهم إلّا الرّجال، و النِّساء لا يغسلهن إلّا النِّساء إذا انضمت إلى الأوامر الوارده فى التغسيل تفيد التقييد لا محاله، فيتقيد الأمر بالتغسيل بالمماثل و لا يتوجّه الأمر بالتغسيل إلى غير المماثل بوجه.

نعم، يجب على غير المماثل عند العلم بالميت إعلام المماثل و أمره بتغسيله من باب الأمر بالمعروف لا من ناحيه توجه الأمر بالتغسيل إليه بالتسبيب، و هذا لا يختص بالمقام بل يجرى فى جميع الواجبات الشرعيه، لوجوب الأمر بالمعروف و هو ظاهر.

و النتيجه: أنّ الأمر بالتغسيل مباشرى و مختص بالمماثل و حسب، و حيث أنّ المماثله مشكوكه بالإضافه إلى كل من النِّساء و الرّجال فمقتضى أصاله البراءه عدم وجوبه عليهما كما اختاره صاحب الجواهر (قدس سره) «۱» هذا.

ما يقتضيه تدقيق النظر و لكن مقتضى تدقيق النظر وجوب تغسيل الخنثى على كل من النِّساء و الرّجال و السرّ فى ذلك: أنّ النظر إلى الخنثى المشكل جائز

على الرّجال و النِّساء حال الحياه للشك فى موضوع حرمه النظر أعنى الشك فى الرجوليه بالإضافه إلى النِّساء و الشك فى الأُنوثيه بالإضافه إلى الرّجال و مع الشك فى الموضوع تجرى البراءه عن حرمه النظر، لأنّه شبهه موضوعيه تحريميه. و إذا ماتت الخنثى تشكّل لدينا علم إجمالى فى حق كل من النِّساء و الرّجال، إمّا بارتفاع حليه النظر و إمّا بوجوب تغسيل الخنثى لأنّ الخنثى إن كانت مماثله مع الغاسل واقعاً فقد توجّه إليه الأمر بتغسيلها، و إن كانت غير مماثله معه فقد ارتفعت عنه حليه النظر الظاهريه و حرم عليه النظر إلى بدنها.

و لا يمكن إجراء البراءه عن حرمه النظر حينئذ، لابتلائها بالمعارض و هو البراءه

---

(١) الجواهر ۴: ٧٩.

....

عن وجوب تغسيلها، فالأصلان يتعارضان و يتساقطان، و مقتضى العلم الإجمالى لزوم تغسيلها و عدم جواز النظر إليها. و قد ذكرنا فى محله، أنّ المعارضه الموجبه للتساقط لا- يفرق فيها بين أن تكون من الابتداء و بين أن تكون بحسب البقاء، فإنّ البراءه عن حرمه النظر و إن كانت سليمه عن المعارض قبل الممات، إلّا أنّها بعد ممات الخنثى معارضه بأصاله البراءه عن وجوب تغسيلها.

إذن يجب على كل من الرّجال و النِّساء أن يغسل الخنثى و لا ينظر إلى بدنها، هذا.

و قد ذهب الشيخ (قدس سره) إلى القرعه فى المقام «١» ليظهر أنّ الخنثى رجل حتّى يغسله الرّجال، أو أنّه امرأه فتغسلها النِّساء، و لم يستبعده الماتن (قدس سره) و استدلّ عليه بالإجماع و الأخبار.

و الظاهر أن مراده بالأخبار هو الأخبار الوارده فى أنّ القرعه لكل أمر مشكل أو مشتبه أو مجهول على اختلاف الروايات «٢». و كذا مراده

بالإجمـاع هو الإجماع على أنّ القرعه للأمر المشـتبه، و إنّما الشـيخ (قـدس سـره) طبّق معقـد الإجماع و مورد الأخبار على المقام أعنى الخنثى إذا مـاتت. فلاـ يرد عليه أنّه لاـ أخبـار و لاـ إجمـاع فى المسـأله إذ أن مقصوده الأخبـار و الإجمـاع فى كبرى الأـمر المشتبه، و إنّما يدعى تطبيقها على المقام.

نعم، لاـ يمكن المساعـده على دعوى التطبيق بوجه، و ذلـك لأـنّ القرعه إنّمـا هى للأُمور الّتى لم يعلم حكمها بحسب الواقع أو الظـاهر، فلاـ يتـأتى فى قبـال العلم الإجمـالى بحرمه النظر أو وجوب التغسـيل فى المقـام، لأـنّه من العلم الإجمـالى المتعلق بحكم إلزامى مردّد بين التعلّق بـالنظر أو التغسـيل، و هو يقتضـى الاحتيـاط فى الطرفين و يوجب التغسـيل على كـل من الرّجال و النِّساء، فكيف يكون المقـام من الأـمر المشـتبه. فـان حـال المقـام حـال بقيه موارد العلم الإجمـالى كـالعلم بوجوب القصـر أو التمـام أو بوجوب الظهر أو

---

(١) الخلاف ۴: ١٠۶/ كتاب الفرائض. و لم نجد له كلاماً فى المقام.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢۵٧/ أبواب كيفيّه الحكم ب ١٣، المستدرك ١٧: ٣٧٣/ أبواب كيفيّه الحكم ب ١١.

و إلّا فالأحوط تغسيل كل من الرجل و المرأه إيّاها من وراء الثِّياب و إن كان لا يبعد الرجوع إلى القرعه «١» (١).

الجمعه أو غيرهما، فهل تحتمل القرعه فى تلك الموارد حتّى يحتمل فى المقام.

نعم، وردت القرعه فى بعض موارد العلم الإجمالى مثل الشاه الموطوءه الّتى وطئها راعيها فأرسـلها فى الشـياه، إلّا أن ذلك للنص الخاص «٢» لا أن موارد العلم الإجمالى موارد للقرعه.

هل يشترط أن يكون تغسيل الخنثى من وراء الثِّياب

(١) بعد البناء على وجوب تغسيل الخنثى على كل من النِّساء و

الرّجال يقع الكلام فى أنّ التغسيل يجب أن يكون من وراء الثِّياب أو لا يشترط ذلك فى تغسيلها؟

اعتبـار كون التغسـيل فى الخنثى المشـكل من وراء الثّياب لم ينص عليه فى الأخبار بخصوصه، و الّذى يمكن الاسـتدلال به عليه أمران:

أحـدهما: أن تغسـيل المحارم يعتبر فيه أن يكون من وراء الثّياب، فكأنّ الشارع لم يرض بالتغسـيل عارياً فى غير الزوج و الزوجه، فإذا اعتبر ذلك فى المحارم فيثبت اعتباره فى حق غير المحارم بالأولويه القطعيه.

و هذه الأولويه و إن اعتمد عليها جمع من الأصحاب إلّا أنّها واضحه الدفع و الفساد و ذلك لأمرين:

الأوّل: أنّا لم نسلّم شرطيه كون التغسيل من وراء الثّياب فى المحارم، و إنّما بنينا على استحبابه من باب احترام الميِّت.

---

(۱) بل هو بعيد و لا بدّ من الاحتياط بالجمع.

(۲) الوسائل ۲۴: ۱۶۹/ أبواب الأطعمه المحرّمه، ب ۳۰ ح ۱، ۴.

....

الثـانى: هب أن كون التغسـيل من وراء الثّيـاب معتبر فى غير المماثل، إلّا أنّ المماثله و عـدمها غير محرزين فى المقام للشك فى رجوليه الخنـثى و أُنوثيتهـا، و إنّمـا أثبتنـا وجوب تغسـيلها بـالعلم الإجمـالى كمـا مرّ و مع الشـك فى الموضوع تجرى البراءه عمّا يحتمل شرطيته، فلا يجب أن يكون التغسيل من وراء الثّياب.

ثانيهما: أن مقتضى العلم الإجمالى حرمه النظر إلى بدن الخنثى بعد موتها، و لأجله يعتبر فى تغسيلها أن يكون من وراء الثّياب.

و فيه: أنّ العلم الإجمالى إنّما يقتضـى حرمه النظر إلى بدن الخنثى الميِّت، و لا يقتضى أن يكون تغسيلها من وراء الثّياب، فيمكن أن يغسلها فى الظلمه أو مع غض عينيه.

فالمتحصل: أن كون تغسيلها من وراء الثّياب لم يثبت بدليل، و إنّما اللّازم أن لا

ينظر إلى بدن الخنثى فحسب.

نعم، لا بدّ من تغسيلها مرّتين، بأن يغسلها كل من الرجل و المرأه، و ذلک للعلم الإجمالى المتقدِّم من دون اشتراط كون التغسيل من وراء الثِّياب، لأن فى تغسيل الرّجل لها إن كان الخنثى رجلًا واقعاً فهو من تغسيل المماثل و لا يعتبر فيه التغسيل من وراء الثِّياب، و إن كانت الخنثى امرأه واقعاً فتغسيل الرجل لها باطل و لغو سواء كان من وراء الثِّياب أم لم يكن.

و كذلک الحال فى تغسيل المرأه للخنثى، فلا وجه لاعتبار كون التغسيل من وراء الثِّياب.

[ثمّ إن] ظاهر كلماتهم هو الاقتصار على غسل واحد من محارمها، إلّا أنّ الصحيح هو الثانى، و أنّه لا بدّ من تغسيلها مرّتين: تاره يغسلها الرجل و أُخرى تغسلها امرأه من محارمها، و ذلک لأن تغسيل المحارم مشروط بعدم المماثل للميت، فإذا غسلها رجل منهم فقط مثلًا لم يحرز أنّه مماثل للخنثى، و مع الشک فى صدور التغسيل من مماثلها يجرى استصحاب عدم تحقق الغسل المأمور به فيجب أن تغسلها امرأه ثانياً فى المثال حتّى يقطع بتحقق الغسل الصحيح المأمور به أعنى تغسيل المحرم المماثل للخنثى-

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٨، ص: ٣۶٢

[٨۶٣] مسأله ٢: إذا كان ميت أو عضو من ميت مشتبهاً بين الذكر و الأُنثى

فيغسله كل من الرجل و المرأه من وراء الثِّياب (١).

[٨۶۴] مسأله ٣: إذا انحصر المماثل فى الكافر أو الكافره من أهل الكتاب (٢)

و قد عرفت أنّ التغسيل لا يعتبر أن يكون من وراء الثِّياب.

إذا اشتبه ميت أو عضوه بين الذّكر و الأُنثى

(١) المسأله المتقدِّمه و إن تعرّضنا لحكمها إلّا أنّها ليست مورداً للابتلاء، بخلاف مسألتنا هذه فإنّها مورد الابتلاء، و هى ما إذا وجدنا ميتاً قُدّ نصفين أو أكله السبع على نحو لا يتميز النصف الباقى أنّه من رجل أو من أُنثى.

و حكمه حكم المسأله السابقه طابق النعل بالنعل، فيجب على كل من الرِّجال و النِّساء الأجانب أن يغسله، للعلم الإجمالى بحرمه النظر إليه أو بوجوب تغسيله. و المحارم لا يجب عليهم ذلک، إلّا فيما إذا لم يوجد من يغسله من النِّساء و الرّجال الأجانب، أو وجد و لم يغسله، و معه يجب على الرّجال المحارم و نسائهم أن يغسلوه مرّتين كما قدمناه فى الخنثى و لا نعيد.

و أظهر من ذلک فی الابتلاء، ما إذا وجدنا عضواً من أعضاء المیِّت و لم یعلم أنّه عضو رجل أو عضو امرأه، فإنّه یغسله کل من الرّجال و النِّساء علی التفصیل المتقدِّم من غیر اعتبار کون الغسل من وراء الثِّیاب.

انحصار المماثل فی الکافر

(۲) فهل یجب دفن المیِّت من غیر غسل، أو یغسله المماثل من أهل الکتاب، أو لا بدّ أن یغسله المسلم و لو کان غیر مماثل له؟

لا وجه للاحتمال الأخیر، لما دلّ علی أنّ المیِّت إذا لم یوجد المماثل له دفن من غیر

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۳۶۳

....

غسل، و المعروف بین الأصحاب أنّه یغسله أهل الکتاب المماثل للمیت، و عن المحقق «۱» و جماعه أنّه یدفن من غیر غسل.

و یدلُّ علی القول المشهور موثقتان واردتان فی المسأله،

إحداهما فی الرّجل و الأخری فی المرأه، و قد دلّتا علی هذا الحکم صریحاً «۲» و نوقش فی الاستدلال بها من وجوه:

منها: أنّ التغسیل واجب عبادی یعتبر فیه قصد التقرّب و لا یتمشّی ذلک من الکفّار، لاعتقادهم بطلان هذا الدین، و مع اعتقاد البطلان لا یمکنه التقرّب بالتغسیل.

و منها: أن من رجال إحدی الموثقتین من هو فطحی المذهب و من رجال الموثقه الأُخری من هو زیدی فلا یعتمد علی روایاتهم.

و منها: ما أورده صاحب الحدائق (قدس سره) «۳» من أنّ الموثقتین معارضتان للأخبار الدالّه علی نجاسه أهل الکتاب «۴» إذ مع نجاسه أبدانهم یتنجس الماء و بدن المیِّت، و الماء النجس لا یرفع حدثاً و لا یزیل خبثاً.

أمّا المناقشه الأُولی، ففیها أنّها أشبه شی ء بالاجتهاد فی مقابل النص بل هو هو بعینه، و ذلک لأن اعتبار قصد التقرب فی الواجبات لم یرد فیه دلیل عقلی لا یقبل التخصیص، و إنّما استفید من الارتکاز و کلمات الأصحاب أی التسالم علی أنّ الغسل عبادی و هو أمر قابل للتخصیص، فیخصص فی المقام بالموثقتین و یلتزم فیه بعدم اعتبار قصد التقرّب فی التغسیل حینئذ، فیکون اعتبار النیّه مختصّاً بما إذا کان الغاسل ممّن یتمشّی منه النیّه، کما هو الحال فی غیره کالزکاه إذا أُخذت من الکفار جبراً فإنّها

---

(۱) المعتبر ۱: ۳۲۶/ فی أحکام الأموات.

(۲) الوسائل ۲: ۵۱۵/ أبواب غسل المیِّت ب ۱۹ ح ۱، ۲.

(۳) الحدائق ۳: ۴۰۳.

(۴) الوسائل ۳: ۴۱۹/ أبواب النجاسات ب ۱۴، ۲۴: ۲۰۶، ۲۱۰/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۵۲، ۵۴.

....

أمر عبادی، فهل یمکن أن یقال: إنّ الکافر لا یتمشی منه قصد القربه فلا یجوز أخذ الزکاه منهم،

بل يلتزم فيه بسقوط ذلک و عدم اعتبار قصد التقرّب، أو يلتزم بوجوبه ممّن يأخذ الزّكاه كالحاكم أو نائبه.

و فى المقام أيضاً يلتزم اعتباره من المسلم الّذى يأمر الكتابى بالتغسيل، فانّ الموثقتين واردتان لبيان وظيفه المسلمين و أنّهم يأمرون الكفّار المماثلين بالتغسيل. و كيف كان، فهذه المناقشه ساقطه و بعد دلاله النص الصريح لا يمكن الخدشه فى قباله فإنّه من الاجتهاد فى مقابل النص.

أمّا المناقشه الثانيه، فهى إنّما تصح ممّن لا يعتمد على غير الصحاح أى على الموثقات كصاحب المدارک (قدس سره) و لا تتم من مثل المحقق الّذى يعمل بالموثق كما يعمل بالصحيح، فإن أكثر الرواه بين زيدى أو فطحى أو واقفى أو غير ذلک من الفِرق غير الأثنى عشريه، و قد أثبتنا فى محله أنّ الموثق حجّه كالصحيح.

فالعمده هى المناقشه الأخيره، من أنّ الموثقتين معارضتان للأخبار الدالّه على نجاسه أهل الكتاب، و هى أكثر و أرجح من الموثقتين.

و الوجه فى المعارضه: هو ما ثبت من الخارج من أن ماء الغسل لا بدّ و أن يكون طاهراً، فمع نجاسه المغسّل يتنجس الماء، و الماء المتنجس لا يزيل خبثاً و لا يرفع حدثاً.

و هذه المناقشه لا ترجع إلى محصل، و ذلک لأنّا إن قدمنا الأخبار الدالّه على طهاره أهل الكتاب و لم نعمل بالأخبار الدالّه على نجاستهم و إنّما لم نفت بالطهاره لعدم الاجتراء على مخالفه المشهور و قلنا إن نجاستهم عرضيه كما استظهرناه من بعض الأخبار «۱» حيث سئل (عليه السلام) عن الأكل فى أوانى أهل الكتاب فقال: لا، معلّلًا بأنّهم يشربون فيها الخمر و يطبخون لحم الخنزير أو الميته فيها أو يأكلونها

---

(۱) الوسائل ۲۴: ۲۱۰/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۵۴.

أمر المسلم المرأه الكتابيه أو المسلمه الرجل الكتابى أن يغتسل أوّلًا و يغسّل الميّت بعده (١).

فيها، فإنّهم لو كانوا محكومين بالنجاسه الذاتيه لم يصح التعليل بالنجاسه العرضيه من جهه شرب الخمر فى أوانيهم أو أكل اللحم النجس فيهـا، فلاـ إشـكال فى البين، لأنّ الكتابى محكوم بالطهاره حينئـذ، و لعل الأمر بتغسـيله قبل تغسـيل الميّت من جهه تطهير بدنه من النجاسه العرضيه.

و أمّا إذا قدمنا أخبار النجاسه و لو لعمل المشهور على طبقها و قلنا بنجاسه أهل الكتاب فلا إشكال فى المسأله أيضاً، و ذلک لأن ماء الغسل و إن كان يشترط فيه الطهاره إلّا أن مقتضى الموثقتين أنّ الشرط هو الطهاره قبل التغسيل، و أمّا إذا تنجس الماء بنفس تغسـيل الميّت أو ما هو مقـدمه له فلا يكون ذلک مانعاً عن ارتفاع الحدث و الخبث الناشـئ من جهه كونه ميته و إن طرأت عليه النجاسه العرضيه حينئذ. و لا مانع من العمل بالموثقتين و لو فى موردهما، لصحّه سندهما و صراحه دلالتهما على ذلک.

و نظير المقـام تطهير المتنجس بالماء القليل بناءً على نجاسه الغساله فإنّه إذا وصل إلى المتنجس يتنجس قبل الانفصال عنه، و مع نجاسـته يحصل التطهير، مع أن طهاره الماء شرط فى التطهير به، فمنه يظهر أنّ المانع هو النجاسه بغير التطهير و قبله و أمّا النجاسه الحاصله بنفس التطهير فهى غير مانعه عن التطهير بالماء القليل.

إذن لا إشكال فى المسأله، و المناقشات فى قبال الموثقتين من قبيل الاجتهاد فى مقابل النص.

فالصحيح أنّ المماثل إذا انحصر فى أهل الكتاب لا يدفن من غير غسل و إنّما يغسله الكتابى المماثل له.

اغتسال الكتابى قبل أن يغسّل المسلم

(١) الظاهر أنّ الأصحاب حملوا ذلک

على الغسل المتعارف أعنى غسل الرأس ثمّ

و الآـمر ينوى النيّه (۱) و إن أمكن أن لاـ يمسّ الماء و بـدن الميّت تعين «۱» (۲) كما أنّه لو أمكن التغسيل فى الكرّ أو الجارى تعيّن

الطرف الأيمن ثمّ الطرف الأيسر و كأن هذا أحد الأغسال الواجبه فى الشرع، و هو الغسل لتغسيل الميّت.

لكن الظاهر أنّ الاغتسال كما هو معناه فى اللّغه بمعنى تنظيف البدن و غسله المعبّر عنه فى الفارسيه ب «شستشو» إذ ليس للاغتسال حقيقه شرعيه و لا متشرعيه و إنّما هو باقٍ على معناه اللّغوى.

آمر الكتابى ينوى النيّه

(۱) قدّمنا الإشاره إلى ذلك، إلّا أنّه أمر محتمل مبنى على الاحتياط، إذ لم يقم دليل على وجوبه، و إنّما احتملناه من جهه أنّ الموثقتين واردتان لبيان الوظيفه المقرره على المسلمين و ما هو مفرّغ لذمّتهم، و هو أمر الكتابى بالتغسيل و الاغتسال، و لو بمناسبه أنّ الكتابى لا داعى لديه للإقدام على ذلك، إلّا أن يأمره المسلمون و لو باستئجاره عليه، و حيث إنّ العمل يصدر من الآمر بالتسبيب فناسب أن ينوى هو القربه، إلّا أنّه مبنى على الاحتياط و الاحتمال كما مرّ و لا دليل على وجوبه.

الكتابى لا يمسّ الماء و بدن الميّت

(۲) بأن يلبس ما يمنع عن وصول الماء إلى يديه و لا يمس بدن الكتابى كاللاستيك المتداول فى عصرنا، و الوجه فى تعينه أنّه مع التمكّن من العمل بدليل اشتراط الطّهاره فى ماء الغسل لا موجب لرفع اليد عنه، و منه يظهر وجه التعيّن فيما لو أمكن التغسيل فى الكرّ أو الجارى فلا نطيل.

---

(۱) على الأحوط فيه و فيما بعده.

و لو

وجد المماثل بعد ذلک أعاد (١).

لو وجد المماثل بعد تغسيل الکتابی

(١) إذا انحصر المماثل فی الکافر و اغتسل و غسل الميِّت المسلم، فهل يترتب عليه الآثار المترتبه علی تغسيل الميِّت، أو أنّه لا يترتب عليه، لأنّه بدل اضطراری؟

فيه جهتان من البحث قد اختلطت إحداهما بالأُخری فی کلمات بعض الأکابر:

الاولی: أنّ الکتابی إذا غسل الميِّت فيما کان المماثل منحصراً فيه لا يجب غسل المسّ إذا مسّه أحد بعد ذلک، و ذلک لأن التغسيل الصادر من الکتابی و إن کان بدلًا عن تغسيل المسلم إلّا أنّ الطبيعه المأمور بها هی الطبيعه فی کليهما، و لا فرق بين تغسيل الکافر و المسلم إلّا فی الفاعل و حسب، و مع اتحاد الطبيعه لا وجه لغسل المسّ إذا مسّ بعد ذلک، لأنّ الأخبار الدالّه علی أنّه لا غسل مع المسّ بعد التغسيل «١» تقتضی بإطلاقها عدم وجوب الغسل حينئذ، لأنّ المسّ بعد التغسيل.

و لا يقاس هذا بما إذا لم يمکن تغسيل الميِّت فيمم بدلًا عنه، لأن مسّه بعد التيمم يوجب الغسل، و ذلک لأنّ البدل طبيعه أُخری مغايره لطبيعه المبدل منه، و إنّما هو بدل فی رفع الحدث عن الميِّت بحيث يجوز أن يدفن بذلک.

و أمّا أنّ المسّ بعده مسّ بعد الغسل فلا، بل يصدق أنّه مسّ الميِّت قبل تغسيله فيجب عليه غسل المسّ لا محاله.

الجهه الثانيه: إذا غسله الکتابی فی مفروض المسأله ثمّ وجد مسلم مماثل للميت قبل أن يدفن وجب إعاده الغسل، و ذلک لأن تغسيل الکتابی و جواز الاقتصار عليه بدل اضطراری، و هو مشروط بعدم وجود المسلم المماثل للميت ما دام لم ينقض وقت الغسل، و هو واجب موسّع يستمر وقته إلی الدفن، فإذا وجد المسلم

المماثل قبل أن

---

(١) الوسائل ٣: ٢٩٥/ أبواب غسل المسّ ب ٣.

و إذا انحصر فی المخالف فکذلک (١) لکن لا یحتاج إلی اغتساله قبل التغسیل و هو مقدم علی الکتابی علی تقدیر وجوده.

یدفن المیِّت ظهر أنّ الشرط فی جواز تغسیل الکتابی لم یکن متحققاً فلا بدّ من أن یغسل ثانیاً.

و دعوی: أنّ الطبیعه واحده فیترتب علی تغسیل الکتابی ما کان یترتب علی تغسیل المسلم فلا یجب إعاده غسله.

مندفعه بأن وحده الطبیعه إنّما تفید فی الحکم بعدم وجوب غسل المسّ بعد تغسیل الکتابی، و لا تفید فی الحکم بعدم وجوب إعادته. لما مرّ من أن جوازه مشروط بعدم المسلم المماثل ما دام الوقت باقیاً، فإذا وجد انکشف عدم جواز تغسیل الکتابی من الابتداء.

إذا انحصر المماثل فی المخالف

(١) و ذلک لأنّ النص و إن کان مختصّاً بأهل الکتاب إلّا أن تغسیل الکافر إذا جاز عند الانحصار جاز تغسیل المسلم المخالف بطریق أولی، لأنّه لیس فی البعد عن الحق أولی من الکتابی، هذا.

و قد فرّع علی ذلک کما فی المتن أن مماثل المیِّت إذا انحصر بالکتابی و المخالف فالمخالف مقدّم علی الکتابی للأولویه.

أقول: الأمر و إن کان کما ذکر، إلّا أنّه لا حاجه إلی الاستدلال بالأولویه، لأنّ الموثقتین المتقدِّمتین «١» بنفسهما تدلّان علی تقدم المخالف علی أهل الکتاب و عدم جواز الاقتصار علی تغسیلهم مع وجوده، و ذلک لاشتمالهما علی أنّ المرأه المسلمه تموت و لیس

---

(١) فی ص ٣٦٣.

[٨٦٥] مسأله ۴: إذا لم یکن مماثل حتّی الکتابی و الکتابیه سقط الغسل

(١).

معها امرأه مسـلمه، أو أنّ الرجل المسلم يموت و ليس معه رجل مسلم، و من الظاهر أنّ المسلم أعم من المخالف و الموافق، فمع وجود المسلم

و لو كان مخالفاً لا تصل النوبه إلى الكفّار.

سقوط الغسل إذا لم يكن مماثل

(۱) للأخبار الـدالّه على ذلك «۱» و هذا هو المشـهور بين الأصـحاب و عن الشيخين «۲» و الحلبى «۳» و غيرهم وجوب التغسيل على غير المماثل من وراء الثِّياب من غير لمس و نظر.

و يستدل على ذلك بجمله من الأخبار، و هى خمس روايات ما بين قاصره السند أو الدلاله أو كليهما:

منهـا: روايه زيـد بن على عن آبـائه عن على (عليه السـلام) قـال: «إذا مـات الرّجـل فى السـفر مع النِّساء ليس فيهنّ امرأته و لا ذو محرم من نسائه، قال: يؤزرنه إلى ركبتيه و يصـببن عليه الماء صـباً و لا ينظرن إلى عورته و لا يلمسـنه بأيـديهنّ» «۴». و هى و إن كانت صريحه الدلاله على المراد إلّا أن فى سندها الحسين بن علوان و هو عامى لم يوثق «۵».

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۲۰/ أبواب غسل الميِّت ب ۲۱.

(۲) المقنعه: ۸۷/ ب ۱۳، لكن الشـيخ فى كتبه حكم بسـقوط الغسل، راجع التهـذيب ۱: ۴۴۱/ ذيـل الرقم [۱۴۲۵]، المبسوط ۱: ۱۷۵، الخلاف ۱: ۶۹۸/ المسأله [۴۸۵]، نعم فى موضع من التهذيب يُستفاد منه ما فى المتن، راجع التهـذيب ۱: ۳۴۳.

(۳) الكافى فى الفقه: ۲۳۷/ فى أحكام الجنائز.

(۴) الوسائل ۲: ۵۲۳/ أبواب غسل الميِّت ب ۲۲ ح ۳، و تقدّم أنّ الحسين ثقه.

(۵) بل وثّقه فى معجم رجال الحديث ۷: ۳۴.

....

و منهـا: روايه جـابر عن أبى جعفر (عليه السـلام) «فى رجل مات و معه نسوه ليس معهنّ رجل، قال: يصـببن عليه الماء من خلف الثوب و يلففنه فى أكفانه من تحت الصّدر و يصلين عليه صفاً، و يدخلنه قبره.

و المرأه تموت مع الرّجال ليس معهم امرأه؟ قال: يصبون الماء من خلف الثوب و يلفونها فى أكفانها و يصلّون و يدفنون» «۱». و هى أيضاً من حيث الدلاله واضحه إلّا أنّها من حيث السند ضعيفه بعمرو بن شمر و غيره من الرواه.

و منها: روايه أبى سعيد قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: إذا ماتت المرأه مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون عليها الماء صباً، و رجل مات مع نسوه ليس فيهن له محرم فقال أبو حنيفه: يصببن الماء عليه صباً، فقال أبو عبد اللّه (عليه السلام) بل يحل لهن أن يمسسن منه ما كان يحل لهن أن ينظرن منه إليه و هو حى، فإذا بلغن الموضع الّذى لا يحل لهن النظر إليه و لا مسّه و هو حى صببن الماء عليه صباً» «۲» و هى ظاهره الدلاله على المدّعى إلّا أنّها ضعيفه السند بحسن بن خرزاد، لأنّه غير موثق أو مهمل كما يمكن الخدشه فيها بغيره من الرواه.

و منها: روايه أبى حمزه عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «لا يغسل الرّجل المرأه إلّا أن لا توجد امرأه» «۳». و هى ضعيفه السند بمحمّد بن سنان و قاصره الدلاله على المدّعى، و ذلك لأن دلالتها على جواز تغسيل غير المحارم بالإطلاق، حيث استفيد من الاستثناء فيها أنّ المرأه أى المماثل إذا لم توجد فالرجل له أن يغسل المرأه الأجنبيه، و لم يصرح بأنّ الرّجل من غير المحارم فدلالتها على المدّعى بالإطلاق. و الأخبار المتقدِّمه الدالّه على أنّ المرأه لا يغسلها إلّا المرأه و أنّ الميِّت إذا لم يوجد له مماثل أو ذو رحم يدفن من غير غسل تقيد إطلاق هذه الروايه بما

إذا كان الرجل من المحارم.

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۲۴/ أبواب غسل المیّت ب ۲۲ ح ۵.

(۲) الوسائل ۲: ۵۲۵/ أبواب غسل المیّت ب ۲۲ ح ۱۰. و فی نسخه «أبی بصیر» بدل «أبی سعید».

(۳) الوسائل ۲: ۵۲۵/ أبواب غسل المیّت ب ۲۲ ح ۷.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۳۷۱

....

و منها: معتبره عبد اللّٰه بن سنان قال: «سمعت أبا عبد اللّٰه (علیه السلام) یقول: المرأه إذا ماتت مع الرّجال فلم یجدوا امرأه تغسلها غسّلها بعض الرجال من وراء الثوب، و یستحب أن یلف علی یدیه خرقه» «۱». و هی من حیث السند لا بأس بها إلّا أنّها قاصره الدلاله، فإن دلالتها بالإطلاق، لعدم التصریح فیها بأنّ الرّجل من غیر ذی الرحم فتقید بالأخبار الدالّه علی عدم جواز تغسیل الأجنبی و غیر المماثل للمیت و تختص بالرجل من المحارم.

بل فی نفس الروایه قرینه علی إراده المحارم دون غیرها، و هو قوله (علیه السلام) «و یستحب أن یلف علی یدیه خرقه» لأن ذلک إنّما هو فی المحارم. و أمّا الأجانب فاللف واجب علیهم، لحرمه مسّ بدن الأجنبیه، هذا.

علی أن تلک الأخبار مضافاً إلی معارضتها مع الأخبار الدالّه علی أنّ المیّت یدفن کما هو و لا یغسله الأجنبی غیر المماثل له «۲» معارضه فی مواردها بصحیحه داود بن فرقد «قال مضی صاحب لنا یسأل أبا عبد اللّٰه (علیه السلام) عن المرأه تموت مع رجال لیس فیهم ذو محرم هل یغسلونها و علیها ثیابها؟ فقال: إذن یدخل ذلک علیهم أی یعاب علیهم و لکن یغسلون کفیها» «۳» لأنّها کما تری وارده فی نفس موارد الأخبار المذکوره، و هی ما إذا لم یوجد مماثل و لا ذو رحم للمیت و أراد

الأجنبی غیر المماثل تغسیل المیِّت من وراء الثِّیاب، و قد دلّت علی أنّه لا یغسل و لا من وراء الثِّیاب، و إنّما یغسل کفیها.

و لا تنافی هذه الصحیحه الأخبار الناهیه عن تغسیل المیِّت إذا لم یوجد له مماثل و لا ذو رحم و أنّه یدفن کما هو، و ذلک لأنّ النهی فی تلک الأخبار قد ورد مورد توهّم الوجوب فلا یدل إلّا علی عدم الوجوب، کما أنّ الأمر فی هذه الصحیحه قد ورد مورد توهّم الحظر، لأن قوله (علیه السلام) «إذن یدخل ذلک علیهم» أی یعابون علی

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۲۵/ أبواب غسل المیِّت ب ۲۲ ح ۹.

(۲) الوسائل ۲: ۵۲۰ ۵۲۵/ أبواب غسل المیِّت ب ۲۱، ۲۲.

(۳) الوسائل ۲: ۵۲۳/ أبواب غسل المیِّت ب ۲۲ ح ۲.

....

ذلک، دلّ علی أنّ المیِّت لا یغسل حینئذ، و ربما کان یتوهّم من ذلک أنّه لا یغسل حتّی کفیها، فدفعه (علیه السلام) بقوله: «و لکن یغسلون کفیها» أی لا یُعاب ذلک علیهم فهو أیضاً لا یدل علی الوجوب، بل الأمر فیها محمول علی الاستحباب.

الطوائف المعارضه من الأخبار ثمّ إن فی المقام طوائف من الأخبار دلّت علی خلاف ما ذکرناه و لم ینقل من الأصحاب قائل بمضمونها.

منها: ما دلّ علی أنّ المیِّت إذا لم یجد له مماثل و لا ذو رحم وجب علی الأجنبی غیر المماثل تغسیل مواضع التیمم فحسب کروایه مفضل بن عمر، قال «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): جعلت فداک ما تقول فی المرأه تکون فی السفر مع الرّجال لیس فیهم لها ذو محرم و لا معهم امرأه فتموت المرأه ما یصنع بها؟ قال: یغسل منها ما أوجب اللّه علیه

التیمم و لا تمس و لا یکشف لها شیئاً من محاسنها الّتی أمر اللّه بسترها قلت: فکیف یصنع بها؟ قال: یغسل بطن کفیها ثمّ یغسل وجهها ثمّ یغسل ظهر کفّیها» «۱» و هی ضعیفه السند بعبد الرّحمٰن بن سالم فلا یعتمد علیها.

و منها: ما دلّ علی وجوب تیمم المیِّت حینئذ کما فی روایه زید بن علی عن آبائه عن علی (علیه السلام) قال «أتی رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) نفر فقالوا: إن امرأه توفّیت معنا و لیس معها ذو محرم، فقال: کیف صنعتم بها؟ فقالوا: صببنا علیها الماء صباً، فقال: أما وجدتم امرأه من أهل الکتاب تغسلها؟ فقالوا: لا، فقال: أ فلا یمموها» «۲» حیث دلّت علی وجوب تیمم المیِّت فی مفروض السؤال.

و قد نقل القول بوجوب التیمم وقتئذ عن أبی حنیفه، و الروایه فی سندها الحسین ابن علوان و هو عامی لم یوثق «۳».

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۲۲/ أبواب غسل المیِّت ب ۲۲ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲: ۵۲۴/ أبواب غسل المیِّت ب ۲۲ ح ۴.

(۳) وثّقه فی معجم رجال الحدیث ۷: ۳۴.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۳۷۳

لکن الأحوط تغسیل غیر المماثل من غیر لمس و نظر من وراء الثِّیاب ثمّ تنشیف بدنه قبل التکفین لاحتمال بقاء نجاسته (۱).

و منها: ما دلّ علی أنّ المیِّت یغسل مواضع الوضوء منه کما فی روایه أبی بصیر قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن امرأه ماتت فی سفر و لیس معها نساء و لا ذو محرم فقال: «یغسل منها موضع الوضوء و یصلِّی علیها و تدفن» «۱». و هی ضعیفه السند بعبد الرّحمٰن بن سالم و محمّد بن أسلم الحلبی.

و منها: ما دلّ

على أنّ الميّت فى مفروض المسأله يغسل كفاه و هو روايه جابر عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال «سئل عن المرأه تموت و ليس معها محرم، قال: يغسل كفيها» «۲» و هى ضعيفه السند بعمرو بن شمر.

و صحيحه داود بن فرقد المتقدِّمه حيث قال: «و لكن يغسلون كفيها» «۳» و هى و إن كانت صحيحه السند إلّا أنّ الأمر بغسل الكفين فيها ورد مورد توهّم الحظر كما تقدم تقريبه فلا يدل على الوجوب و غايه الأمر حملها على الاستحباب.

و هذه الروايات كما عرفت لا يمكن أن تعارض الأخبار المتقدِّمه المعتبره الدالّه على أنّ الميِّت فى مفروض الكلام يدفن كما هو، لضعف أسنادها و عدم العامل بمضمونها، فالصحيح ما ذهب إليه المشهور من سقوط الغسل حينئذ.

احتياط الماتن خلاف الاحتياط

(۱) الاحتياط فى كلام الماتن و إن كان استحباباً كما ترى، إلّا أنّ الظاهر أنّه على

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۲۵/ أبواب غسل الميّت ب ۲۲ ح ۶ و محمّد بن أسلم الحلبى موجود فى أسناد كامل الزيارات.

(۲) الوسائل ۲: ۵۲۵/ أبواب غسل الميّت ب ۲۲ ح ۸.

(۳) الوسائل ۲: ۵۲۳/ أبواب غسل الميّت ب ۲۲ ح ۲.

[۸۶۶] مسأله ۵: يشترط فى المغسّل أن يكون مسلماً بالغاً عاقلًا اثنى عشرياً

(۱). فلا يجزئ تغسيل الصبى و إن كان مميِّزاً و قلنا بصحّه عباداته على الأحوط، و إن كان لا يبعد كفايته «۱» مع العلم بإتيانه على الوجه الصحيح، و لا تغسيل الكافر إلّا إذا كان كتابياً فى الصوره المتقدِّمه. و يشترط أن يكون عارفاً بمسائل الغسل كما أنّه يشترط المماثله إلّا فى الصور المتقدِّمه.

خلاف الاحتياط، لأنّ صحيحه داود بن فرقد المتقدِّمه دلّت على أن فى تغسيل الرجال الأجانب المرأه عاراً و عيباً يدخل عليهم

و أن فيه حزازه، فالتغسيل حينئذ خلاف الاحتياط.

الشرائط المعتبره فى المغسل

(١) أمّا اشتراط الإسلام و الإيمان فلم يرد فى اعتبارهما دليل، و إنّما اشترطا من جهه ما دلّ على بطلان عباده المخالف فضلًا عن الكافر المنكر للنبوّه.

و أمّا العقل و البلوغ فلعدم توجّه الأمر إلى المجنون و الصبى، لوضوح أنّ التكليف بالتغسيل كبقيّه التكاليف مختص بالبالغين.

و ظاهر المتن كغيره أنّ الاجتزاء بتغسيل الصبى مبنى على القول بشرعيه عبادات الصبى، فإن قلنا بأنّها تمرينيه فلا يجتزأ بتغسيله، و إن قلنا إنّها شرعيه يكفى تغسيله فى سقوط التكليف عن المكلّفين، هذا.

و لا يخفى أنّه بناءً على أن عبادات الصبى تمرينيه و إن كان الأمر كما ذكر، إلّا أنّه بناءً على كونها شرعيه أيضاً لا يمكن المساعده على الاجتزاء بتغسيله، و ذلك لأن هناك مرحلتين:

---

(١) بل هى بعيده.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٨، ص: ٣٧٥

....

إحداهما: أن عبادات الصبى شرعيه، بمعنى أنّ الأمر بها هل توجه إلى غير المكلّفين كما توجّه إلى البالغين، و غايه الأمر انتفاء الإلزام فى حق غير البالغين و لا وجوب فى حقّهم فالعبادات مشروعه راجحه فى حقّهم، أو أنّه لا أمر بالعباده فى حقّ الصبيان؟.

و قد ذكرنا غير مرّه أنّ الصحيح شرعيه عبادات الصبى، للأمر المتوجّه إلى أوليائهم على أن يأمروا صبيانهم بالصلاه و نحوها من العبادات.

و ثانيهما: أنّه بعد الفراغ عن شرعيه عبادات الصبى هل تكون عبادته مسقطه للأمر المتوجّه إلى البالغين أو أنّها غير مسقطه لها؟

و هذه مسأله أُخرى غير المسأله المتقدِّمه، و ظاهر أن مسقطيه عمل غير البالغ و لو كان شرعياً عن البالغ يحتاج إلى دليل، و الأمر فى المقام كذلك، لأنّ الأمر بتغسيل الميّت خاص بالمكلفين، و الصبيان خارجون عن

دائره التكليف، و مقتضى إطلاق الأمر فى المكلّفين و عدم تقييده بما إذا لم يغسل الصبيان، عدم سقوطه عنهم بتغسيل غير المكلّفين، اللّهمّ إلّا أن يقوم عليه دليل، و لا دليل عليه.

الوظيفه فيما لو غسل المخالفَ مخالف مثله استدراك: أنّا قدمنا سابقاً أن تغسيل الميِّت واجب على جميع المسلمين، بلا فرق فى الميِّت بين الاثنى عشرى و غيره من الفرق غير المحكوم بكفرهم، و عليه فيقع الكلام فى أنّ الميِّت المخالف إذا غسله مخالف مثله فهل يجب على الاثنى عشرى أن يعيد تغسيله، لبطلان عمل المخالف فتغسيله كعدم التغسيل، أو أنّه إذا علم عدم تمكّنه من التغسيل بعد تغسيله وجب عليه المبادره إلى تغسيله أوّلًا و لو بالتماس و استدعاء و نحوهما، أو لا يجب الإعاده و لا المبادره حينئذ؟

و الصحيح هو الأخير، و هذا لا لقاعده الإلزام حيث ورد أن من دان بدين قوم

فصل [فى موارد سقوط غسل الميِّت]

اشاره

قد عرفت سابقاً وجوب تغسيل كل مسلم لكن يستثنى من ذلك طائفتان:

إحداهما: الشهيد المقتول فى المعركه عند الجهاد مع الإمام (عليه السلام) أو نائبه الخاص

. و يلحق به كل من قتل فى حفظ بيضه الإسلام فى حال الغيبه (١).

لزمته أحكامهم «١»، أو ألزموهم بما التزموا به على أنفسهم «٢» فان تلك القاعده إنّما تجرى فيما إذا كان المورد قابلًا للإلزام كما فى الورثه إذا اعتقدوا الإرث للعصبه و أعطوه للاثنى عشرى مثلًا لأنّه من عصبتهم، فإنّه يجوز له أخذه إلزاماً لهم بما التزموا به على أنفسهم، و قد ورد فى الإرث بخصوصه. أو أنّ المخالف إذا طلّق زوجته بما هو باطل عند الاثنى عشرى «٣».

(١) المستثنى الأوّل: مَن قُتل فى حفظ البيضه كما إذا هجم الكفّار على بلاد المسلمين و دافع المسلمون عن بلادهم حفظاً لبيضه الإسلام، فإنّ المقتول حينئذ مقتول فى سبيل اللّه و لا يجب تغسيله و إن لم يكن ذلك فى الجهاد، لأنّه دفاع كما هو ظاهر.

ثمّ إنّ الوجه فى ذلك ليس هو الأخبار الوارده فى الشهيد، لاحتمال اختصاص ذلك

---

(١) الوسائل ٢٢: ٧۴/ أبواب مقدمات الطلاق ب ٣٠ ح ١٠، ١١.

(۲) الوسائل ۲۶: ۳۱۹/ أبواب ميراث المجوس ب ۳ ح ۲، ۲۲: ۷۳/ أبواب مقدّمات الطلاق ب ۳۰ ح ۵، ۶ و غيرها.

(۳) قد سقط من العباره الدليل على المطلب فلا تغفل.

....

بمن قتل فی الجهاد، و لا روایه أبی خالد قال: «اغسل کل الموتی: الغریق و أکیل السبع وکل شی ء إلّا ما قتل بین الصفین، فان کان به رمق غسل و إلّا فلا» «۱»، بدعوی أن إطلاق «من قتل بین الصفین» یشمل المقتول فی الدفاع عن بیضه الإسلام أیضاً، و ذلک لأنّها بحسب الدلاله و إن کانت

ظاهره إلّا أنّها مقطوعه، و يحتمل أنّها من أبى خالد نفسه.

و ليست الروايه مضـمره كما فى كلام المحقق الهمدانى «۲» (قدس سـره) و لعلّ التعبير به من جهه قوله «قال» فان مرجع الضـمير فيه غير مذكور فى الروايه.

بـل لصـحيحه أبـان بن تغلب و حسـنته، ففى الأُولى منهما قال: «سألت أبا عبـد اللّه (عليه السـلام) عن الّـذى يقتل فى سبيل اللّه أ يغسل و يكفّن و يحنّط؟ قال: يـدفن كما هو فى ثيابه إلّا أن يكون به رمق (فان كان به رمق) ثمّ مات فإنّه يغسل و يكفن و يحنط و يصلّى عليه، لأنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) صلّى على حمزه و كفّنه و حنّطه، لأنّه كان قد جُرِّد» «۳».

و فى الثانيه منها قال: «سـمعت أبا عبـد اللّه (عليه السـلام) يقول: الّـذى يقتل فى سبيل اللّه يدفن فى ثيابه و لا يغسل إلّا أن يدركه المسـلمون و به رمق ثمّ يموت بعد، فإنّه يغسل و يكفن و يحنط، إن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) كفّن حمزه فى ثيابه و لم يغسله و لكنه صلّى عليه» «۴».

و صدر الروايتين و إن كان يشـمل مطلق من قتل فى سبيل اللّه كالمقتول فى سبيل الأمر بالمعروف أو فى الدفاع عن نفسه، إلّا أن ذيلهما يدلّان على اختصاص الحكم

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۰۶/ أبواب غسل الميّت ب ۱۴ ح ۳ و هى ضعيفه أيضاً بعلى بن معبد و عبد اللّه بن الدهقان و كذا بأبى خالد.

(۲) مصباح الفقيه (الطّهاره): ۳۶۷ السطر ۲۱.

(۳) الوسائل ۲: ۵۰۹/ أبواب غسل الميّت ب ۱۴ ح ۷.

(۴) الوسائل ۲: ۵۱۰/ أبواب غسل الميّت ب ۱۴ ح

.۹

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۳۷۸

من غیر فرق بین الحر و العبد، و المقتول بالحدید أو غیره عمداً أو خطأً، رجلًا کان أو امرأه أو صبیاً أو مجنوناً (۱)

بمن قتل بین الصفوف و فی المعرکه للجهاد أو للدفاع لقوله (علیه السلام) «إلّا أن یدرکه المسلمون و به رمق» فإنّه ظاهر فی المعرکه، و لا سیما بملاحظه التعلیل بأن رسول اللّه صلّی علی حمزه، لأنّه کالصریح فی الاختصاص.

تعمیم الحکم لجمیع المقتولین

(۱) لإطلاق قوله (علیه السلام) «الّذی یقتل فی سبیل اللّه» المؤید ذلک فی الأطفال بما ورد من قتل بعض الصبیان فی بدر و أُحد و کربلاء، و لم ینقل عن أحد تغسیلهم هذا.

و عن شیخنا الأنصاری (قدس سره) المناقشه فی شمول الحکم لغیر من کان الجهاد راجحاً فی حقّه کالمجانین و الصبیان حیث حکی عنه أنّ الظاهر من حسنه أبان و صحیحته المقتول فی سبیل اللّه، فیختص بمن کان الجهاد راجحاً فی حقّه أو جوهد به کما إذا توقف دفع العدو علی الاستعانه بالأطفال «۱».

و هذه المناقشه و إن کانت موجهه، لأنّ المکلّفین من الرّجال مأمورون بالجهاد و الدفاع فالمقتول منهم قد قتل فی سبیل اللّه، کما أنّ الأطفال أو النّساء إذا أستعین بهم فی القتال کذلک، حیث إنّ المقتول قد قتل فی الجهاد المأمور به، لقتلهم فی الإعانه له. و أمّا إذا فرضنا أنّ الطفل أو المرأه أو المجنون خرج إلی المعرکه من عنده من غیر توقف الدفاع أو الجهاد علی الاستعانه به فلا یصدق أنّه مقتول فی سبیل اللّه، إذ لا أمر بدفاعه أو جهاده، و إنّما قتل من غیر أمر.

إلّا أنّه یمکن القول بأن مقتضی الروایتین أن مجرد القتل فی المعرکه الّتی

أَقيمت

(۱) کتاب الطّهاره: ۳۰۴ السطر ۲۵/ فی تکفین الأموات.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۳۷۹

إذا کان الجهاد واجباً علیهم (۱)، فلا یجب تغسیلهم، بل یدفنون کذلک بثیابهم إلّا إذا کانوا عراه فیکفّنون و یدفنون (۲).

لإعلاء کلمه الإسلام موجب لسقوط التغسیل مطلقاً، کان مقاتله المقتول أیضاً بأمر من الشارع أم لم یکن، و ذلک لإطلاق قوله (علیه السلام): «الّذی یقتل فی سبیل اللّه» فانّ المفروض أنّ الجهاد أو الدفاع إنّما هو فی سبیل اللّه، فالقتل فیه یکفی فی سقوط الغسل، لصدق أنّه مقتول فی سبیل اللّه و لم یقتل فی سبیل غیر اللّه.

(۱) و ذلک لحرمه تعریض النفس علی القتل، إلّا أن یجب کما فی الجهاد و الدفاع فالجواز فی ذلک مساوق للوجوب، لأنّه إذا جاز وجب و إذا لم یجب حرم، و مع التحریم لا یحتمل سقوط التغسیل، فالتقیید فیما إذا کان الجهاد واجباً من جهه أنّ المورد یقتضی ذلک، لا لأنّه مدلول لدلیل خاص.

العراه یجب تکفینهم فی المعرکه

(۲) هذه المسأله لا تناسب المقام، لأنّ الکلام فی التغسیل و سقوطه، و المناسب تأخیرها إلی مبحث التکفین، و یتعرّض هناک لموارد عدم وجوبه، و یستثنی منه العراه من الشهداء فإنّهم یجب تکفینهم.

ثم إنّ الوجه فی ذلک هو الإطلاقات الدالّه علی أن تکفین کل مسلم واجب، و قد خرجنا عنها فی الشهید و من قتل فی سبیل اللّه حیث ورد أنه یدفن بثیابه و قد فرض فیه الثیاب. و أما من لم یکن له ثیاب من القتلی فی سبیل اللّه فهو غیر مشمول للأخبار، فلا محاله یبقی تحت المطلقات، هذا.

و قد یستدل علیه کما فی الحدائق «۱» و غیره بصحیحه أبان بن تغلب المتقدّمه الدالّه علی

أن النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) کفن حمزه لأنه کان قد جُرّد «۲».

---

(۱) الحدائق ۳: ۴۱۹/ الموضع السابع.

(۲) الوسائل ۲: ۵۰۹/ أبواب غسل المیّت ب ۱۴ ح ۷.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۳۸۰

و یشترط فیه أن یکون «۱» خروج روحه قبل إخراجه من المعرکه، أو بعد إخراجه مع بقاء الحرب و خروج روحه بعد الإخراج بلا فصل، و أمّا إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فیجب تغسیله و تکفینه (۱).

و أورد علیه فی الحدائق بأن الصحیحه معارضه بصحیحه زراره و إسماعیل بن جابر من أن النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) کفن حمزه بثیابه و ردّاه بردائه «۲» فلا یمکن الاستدلال بها علی وجوب التکفین فی العراه.

ثم جمع بینهما بحمل الصحیحه المتقدِّمه علی أنه جُرّد من بعض أثوابه فجعل (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) الرداء قائماً مقام ما جرّد منه. و هذا الجمع کما تری لیس من الجمع العرفی فی شی ء، فالأخبار متعارضه و الصحیح فی الاستدلال ما ذکرناه.

شرطیه کون الموت فی المعرکه

(۱) ذکر جماعه منهم المحقق (قدس سره) «۳» أن سقوط الغسل عمن قتل فی سبیل اللّه مشروط بما إذا وقع القتل فی المعرکه و الحرب قائمه و لم تنقض، بلا فرق فی ذلک بین أن یدرکه المسلمون و هو حی و بین أن لا یدرکه المسلمون کذلک، فان الدرک و عدمه لا اعتبار بهما فی المقام، و إنما المدار علی القتل فی المعرکه و الحرب لم تنقض و أما إذا أُخرج من المعرکه فمات أو أنه مات بعد ما وضعت الْحَرْبُ أَوْزارَها فلا بدّ من تغسیله و تکفینه.

و زاد الماتن علی ذلک ما إذا خرج

من المعركه و مات بعد ذلک بلا فصل یعتدّ به عرفاً.

و شی ء مما ذکره الجماعه و الماتن (قدس سرهم) لا یمکن المساعده علیه، و ذلک لأن

---

(۱) بل یشترط فیه أن لا یدرکه المسلمون و فیه قوّه الحیاه.

(۲) الوسائل ۲: ۵۰۹/ أبواب غسل المیِّت ب ۱۴ ح ۸.

(۳) المعتبر ۱: ۳۱۱/ فی أحکام الأموات.

مقتضی صحیحه أبان و حسنته المتقدمتین «۱» أن المدار فی سقوط الغسل و عدمه هو إدراک المسلمین له و به رمق الحیاه فیغسل، و بین إدراکهم له و لیس به رمق فلا- یغسل بلا فرق فی ذلک بین أن تکون الحرب قائمه أم لم تکن، و کان المیِّت فی المعرکه أو فی خارجها، إذ المناط صدق القتل فی سبیل اللّه.

و حمل إدراک المسلمین له علی إخراجه من المعرکه أو إدراکه حیّاً بعد انقضاء الحرب کما ذکره المحقق الهمدانی «۲» (قدس سره).

مما لا- موجب له، لأنه ارتکاب خلاف ظاهر الروایتین و لا یمکن المصیر إلیه إلّا بدلیل و لا دلیل علیه، بل الإدراک باقٍ علی معناه من وصول المسلمین إلیه.

و دعوی: أن المسلمین جمع محلی باللام و هو یفید العموم، فلا یمکن إراده إدراک واحد أو اثنین منهم، و لا بدّ من حمله علی إخراجه من المعرکه أو علی إدراکه بعد انقضاء الحرب لیشاهده عامّه المسلمین.

مندفعه بأنه و إن کان جمعاً محلی باللام و هو قد یراد منه العموم، إلّا أنه غیر محتمل الإراده فی المقام، لعدم إمکان أن یشاهد الشهید جمیع المسلمین فی العالم.

و کذلک الحال إذا حملناه علی جمیع المسلمین المقاتلین، لأنهم بأجمعهم لا یشاهدون القتیل لاشتغالهم بالحرب أو بسائر الأشغال. فلا بد من حمله

على إراده الطبيعه و الجنس كما يستعمل فيه بكثير، نظير قوله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ ... «۳» أو فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبیٰ وَ الْیَتامیٰ وَ الْمَسَاكِينِ ... «۴» فان الألف و اللّام فیهما بمعنی الطبیعه و الجنس فیصدق علی درک واحد من المسلمین أو اثنین أو أكثر.

فتحصل: أن المدار فی سقوط التغسیل و عدمه إنما هو علی إدراک المسلمین له و فیه رمق الحیاه أو إدراکهم له و لیس فیه رمق، و لا اعتداد بكونه قتیلًا فی المعرکه و کانت

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۰۹/ أبواب غسل المیّت ب ۱۴ ح ۷، ۹. و تقدّم ذکرهما فی ص ۳۷۷.

(۲) مصباح الفقیه (الطّهاره): ۳۶۷ السطر ۳۴.

(۳) التوبه ۹: ۶۰.

(۴) الأنفال ۸: ۴۱.

....

الحرب قائمه أو منقضیه، هذا.

و قد أیّد المحقق الهمدانی (قدس سره) ما ذکره من أن المراد من إدراکه المسلمین إخراجه من المعرکه أو إدراکه حیاً بعد انقضاء الحرب، و کون المدار فی سقوط التغسیل هو القتل فی المعرکه و الحرب قائمه بقضیه عمار بن یاسر، فان الظاهر حضور المسلمین عنده حین استسقی فسقی اللبن الذی کان آخر شرابه من الدنیا مع أن أمیر المؤمنین (علیه السلام) لم یغسله کما یدل علیه أخبار مستفیضه «۱». فدلّ ذلک علی أنه لا عبره بإدراک المسلمین و هو حی فی وجوب التغسیل، بل یسقط عنه التغسیل و إن أدرکه المسلمون حیّاً، لأنه قتل فی المعرکه و الحرب لم تنقض.

و فیه: أن الأخبار الداله علی أنه (علیه السلام) لم یغسل عماراً لیست بمستفیضه و لا أنها بموثقه کما عبّر عنها فی الحدائق «۲».

أمّا أنها لیست بمستفیضه، فلأن جمیع الأخبار

تنتهی إلی مسعده بن صدقه «۳» و غایه الأمر أنه قد یروی ذلک عن عمّار «۴» عن أبی جعفر، و أُخری عن بعض ولد عدی بن حاتم، فهی مستفیضه من مسعده لا من الامام (علیه السلام) فلا استفاضه فی هذه الأخبار.

و أما أنها لیست بموثقه فلما ذکرناه فی محلِّه «۵» من أن مسعده عامی أو بتری لم تثبت وثاقته، فما استشهد به من الأخبار ساقط عن حیِّز الاعتبار، هذا کلّه فی هذه المقدِّمه.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۰۷/ أبواب غسل المیِّت ب ۱۴ ح ۴.

(۲) الحدائق ۳: ۴۱۴.

(۳) نعم فی آخر باب ۱۴ من أبواب غسل المیت روایه أُخری تنتهی إلی أبی البختری و لکنها ضعیفه، و أما مسعده بن صدقه فإنه موجود فی أسناد کامل الزیارات، و کذلک فی تفسیر علی بن إبراهیم القمی (قدس سرهما).

(۴) کذا فی مورد من التهذیب [۱: ۳۳۱/ ۹۶۸] و فی الاستبصار [۱: ۲۱۴/ ۷۵۴] مصدق بن صدقه کما أن فی مورد آخر من التهذیب [۶: ۱۶۸/ ۳۲۲] و الاستبصار [۱: ۴۶۹/ ۱۸۱۱] مسعده بن صدقه عن جعفر عن آبائه (علیهم السلام).

(۵) معجم الرجال ۱۹: ۱۵۱/ ۱۲۳۰۵ و بمضمونه فی رجال الکشی: ۳۳/ ۶۴.

الثانیه: من وجب قتله برجم أو قصاص

(۱)

و أما مقدّمته الاولی: و هی أنه قد استظهر درک المسلمین عماراً و به رمق، ففیها: أن هذا مما لم نقف علیه فی روایه و لو ضعیفه، بل المنقول فی ترجمته «۱» أنه دعا باللبن قبل خروجه إلی المعرکه فشربه، و کان آخر شرابه

من الـدنيا كمـا قـال له النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سـلم) «آخر شـرابک ضـياح من لبن» ثم خرج إلى القتال فاستشـهد، إذن لا يمكن المساعده على ما أفاده.

نعم، روى الكشى «۲» كما فى رجال المامقانى (قدس سره) «۳» عن إسـماعيل بن أبى خالد قال: سمعت قيس بن أبى حازم قال قـال عمـار بن ياسـر: ادفنونى فى ثيـابى فـإنى مخـاصم، إلّا أنهـا غير قابله للاعتماد عليها، لأن فى سـندها أربعه من المجاهيل فلا يمكننا رفع اليد عن ظواهر الأخبار المعتبره بأمثال ذلک من الروايات.

فالصـحيح مـا ذكرناه من أن المـدار فى سـقوط الغسل عن الشـهيد إنما هو على درک المسـلمين له و ليس فيه رمق الحياه، سواء كان فى المعركه و حال الحرب أو فى خارجها و بعد انقضائها.

نعم، فى روايه زيـد بن على قال: «قال رسول اللّه (صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم) إذا مات الشـهيد من يومه أو من الغـد فواروه فى ثيابه، و إن بقى أياماً حتى تغير جراحته غسّل» «۴» إلّا أنها ضعيفه بالحسين بن علوان و لم يعمل الأصحاب بمضمونها.

المستثنى الثانى: من وجب قتله

(۱) سقوط الغسل عن المرجوم و المقتص منه من المسائل المتسالَم عليها بين

---

(۱) تنقيح المقال ۲: ۳۲۱ السطر ۵/ ۸۵۹۸.

(۲) رجال الكشى ۳۳/ ۶۳.

(۳) تنقيح المقال ۲: ۳۲۲ السطر ۲/ ۸۵۹۸.

(۴) الوسائل ۲: ۵۰۸/ أبواب غسل الميِّت ب ۱۴ ح ۵ و تقدم وثاقه حسين بن علوان.

....

الأصحاب، و لم ينقل فيها خلاف من أحدٍ فيما نعلمه، و إنما الكلام فى مدرک هذا الحكم المتسالَم عليه.

و قد استدلّ عليه بما رواه الكلينى و الشيخ (قدس سرهما) عن مسمع كردين عن

أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «المرجوم و المرجومه یغسلان و یحنطان و یلبسان الکفن قبل ذلک ثم یرجمان و یصلی علیهما. و المقتص منه بمنزله ذلک یغسل و یحنط و یلبس الکفن (ثم یقاد) و یصلی علیه» «۱».

و قد ورد ذلک فی روایه أُخری مرسله، و هذه الروایه و إن کانت ضعیفه السند إلّا أنه لا مناص من العمل علی طبقها، و الأصحاب قد عملوا بها یقیناً.

و الوجه فی ذلک لیس هو انجبار ضعف الروایه بعملهم، لأنّا لا نری الإنجبار بعملهم، بل من جهه أن المسأله محل الابتلاء، إذ الرجم و إن کان لا یتفق إلّا قلیلًا، بل لم یتفق فی عصر النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) و علی (علیه السلام) إلّا فی بعض الموارد، إلّا أن القصاص کان مورد الابتلاء فی عصره (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) و عصر علی (علیه السلام) و فی زمان الخلفاء، فلو کان الغسل واجباً علی المرجوم و المقتص منه لاشتهر و نقل لکثره الابتلاء به، مع أنه لم ینقل ذلک بوجه و لا توجد فتوی بوجوب التغسیل علیهما، و قد ذکرنا فی جمله من الموارد أن المسأله إذا کانت مما یبتلی بها کان الحکم فیها علی تقدیر وجوده مشهوراً لا محاله، فنفس عدم الاشتهار فی مثله دلیل علی العدم.

و من ذلک مسأله الإقامه، حیث إن الأخبار الداله علی وجوبها کثیره إلّا أن المشهور بین المتقدِّمین لم یلتزموا فیها بالوجوب، و لأجله قلنا بعدم وجوب الإقامه لأنها مسأله یُبتلی بها فی الیوم مرّات، فلو کانت واجبه لنقل و اشتهر و لم یخف علی المشهور بین الأصحاب، فنفس عدم الاشتهار یدل علی عدم الوجوب.

و المقام أيضاً من هذا القبيل، هذا كله فى أصل المسأله.

---

(١) الوسائل ٢: ٥١٣/ أبواب غسل الميِّت ب ١٧ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ٨، ص: ٣٨٥

فإن الإمام (عليه السلام) أو نائبه الخاص أو العام يأمره (١)

التحاق كل من وجب قتله بالمرجوم و هل يلحق بالمرجوم و المقتص منه كل من وجب عليه القتل فى الشريعه المقدّسه كما فى اللواط و الزنا بالمحارم و ارتكاب بعض المنكرات أو أن الحكم بسقوط التغسيل مختص بالموردين؟

المصرّح به فى كلمات جماعه هو الإلحاق فكأنهم حملوا الرجم و القصاص على المثال، إلّا أن الصحيح هو اختصاص الحكم بالموردين، و ذلك لأنّا لم نعتمد على الروايه فى المقام حتى يدعى دلالتها على التعميم بحمل الموردين على المثال، و إنما استدللنا بالتسالم و الإجماع و هما لبّيان، و يقتصر فى الأدلّه اللبّيه على القدر المتيقن و هو المرجوم و المقتص منه، فإلحاق غيرهما بهما قياس، هذا.

و بعد ذلك يقع الكلام فى خصوصيات المسأله و أن هذا الاغتسال قبل الرجم و الاقتصاص هو غسل الميِّت و قد قدم على الموت فيعتبر فيه ما يعتبر فى غسل الميِّت من التغسيل مره بالماء القراح و أُخرى بماء السدر و ثالثه بماء الكافور، أو أنه كغسل التوبه حتى يغفر اللّه له ذنبه فلا يعتبر فيه الخليط؟

و هل يعتبر فيه أن يكون الغسل بأمر الإمام أو نائبه أو لا يعتبر ذلك؟ إلى غير ذلك من الخصوصيات.

هل يشترط أمر الإمام أو نائبه بالغسل؟

(١) وقع الكلام فى أن الغسل من المرجوم و المقتص منه هل يشترط فى صحّته الأمر به من الامام (عليه السلام) أو غيره، أو لا يعتبر فيه الأمر بوجه، و على تقدير اعتبار الأمر فهل

الآمر هو الإمام أو نائبه أو لا يتعيّن ذلك فی شخص؟

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۳۸۶

....

ذكر الماتن (قدس سره) أنه يغتسل بأمر الإمام أو نائبه الخاص أو العام، و ذكر فی آخر كلامه أنه لو اغتسل من غير أمر الإمام أو نائبه كفی، فكأنه يری أن الأمر واجب نفسی لا شرط فی صحه الاغتسال.

و استدلّ علی ذلک بأن غسل الميِّت واجب كفائی علی المسلمين، و حيث إن المرجوم أو المقتص منه يباشر بنفسه ذلک الواجب علی المسلمين، مع أنه لا بدّ من أن يصدر من المسلمين فاعتبر صدوره منهم بالتسبيب و الأمر به.

و بعباره اخری: إن الواجب علی المسلمين هو المباشره لتغسيل الميِّت كما فی غير المرجوم و المقتص منه، و بما أن المباشره لا يمكنهم فيهما لأنهما يتصديان له بنفسهما فاعتبر صدور التغسيل الواجب منهم بالأمر به و التسبيب إليه.

و هذا الوجه و إن ذكره صاحب الجواهر (قدس سره) «۱» إلّا أنه مما لا يمكن المساعده عليه، و ذلک لأن وجوب التغسيل كفايه علی المسلمين إنما استفدناه من الروايات الدالّه علی وجوب تغسيل الأموات، و هی كما تری مختصه بالميت، و المرجوم و المقتص منه حيان فلا مقتضی و لا سبب لتوهّم الوجوب الكفائی فی مثلهما ليقال: إن المباشره لما كانت من المرجوم و المقتص منه فاعتبر من المسلمين الإصدار بالتسبيب بالأمر به، هذا.

و قد يقال: إن منشأ الوجوب الكفائی هو روايه مسمع كردين لدلالتها علی أن المرجوم و المرجومه يغسلان و يحنطان ثم يرجمان فيصلّی عليهما فيدفنان، و الأمر فی «يغسلان و يحنّطان» «۲» متوجه إلی المسلمين و هما من باب التفعيل، و حيث أن المباشره غير ممكنه لتصدی المرجوم و المرجومه

لذلک فیعتبر منهم إصدار الغسل بالتسبیب و الأمر به.

و هذا الوجه و إن کان لا بأس به إلّا أن النسخه لم تثبت أنها «یغسلان و یحنطان»

---

(۱) الجواهر ۴: ۹۹.

(۲) الوسائل ۲: ۵۱۳/ أبواب غسل المیّت ب ۱۷ ح ۱.

....

و إن رواها فی الوسائل کذلک فان الشیخ «۱» و صاحب الوافی «۲» قد نقلا الروایه عن الکلینی هکذا: «إنهما یغتسلان و یتحنطان».

و فی شهاده مثل الشیخ و الفیض کفایه، و إن کانت نسخه الکافی الموجوده کما رواه فی الوسائل و لکنها غیر ثابته، و غایه الأمر أن تصبح الروایه مجمله لعدم ثبوت شی ء من النسختین، هذا أولًا.

و ثانیاً: أن المستند فی المسأله لیس هو الروایه حتی نستدل بکلمه «یغسلان و یحنطان» و ذلک لضعفها کما مر، و إنما المدرک فیها هو الاشتهار و کونها مورداً للابتلاء فالدلیل لبی و یقتصر فیه علی المقدار المتیقن و هو الغسل فقط، و أما اعتبار الأمر فی ذلک شرطیاً أو نفسیاً فهو مندفع بأصل البراءه، هذا کله فی أصل اعتبار الأمر و عدمه.

ثم علی تقدیر القول به فهل یعتبر أن یکون الأمر من الامام (علیه السلام) أو نائبه أو یکفی الأمر به من سائر المسلمین؟

الروایه مطلقه و لیس فیها تقیید بکون الأمر من الامام علی تقدیر دلالتها علی اعتبار الأمر فی الاغتسال فلا دلیل علی هذا التقیید.

و کون المتصدی للحد هو الامام (علیه السلام) أو نائبه لا ینافی جواز صدور الأمر بالاغتسال من غیره، فیأمره غیر الامام بالاغتسال و الإمام (علیه السلام) أو نائبه یقیم الحد، لأن الحد لا یقیمه غیر الإمام أو نائبه، فعلی ذلک فاشتراط الأمر بالاغتسال مبنی علی الاحتیاط خروجاً

عن مخالفه من اعتبره فی الاغتسال و إن لم یکن معتبراً کما مرّ.

ثم إن محل البحث فی المقام هو اعتبار الأمر فی خصوص غسل المرجوم و المقتص منه بما هو غسل صادر منهما، و أما وجوب الأمر به من باب تبلیغ الأحکام لجهاله المرجوم و المقتص منه أو من باب الأمر بالمعروف فهو مما لا إشکال فیه، إلّا أنه أمر

---

(۱) التهذیب ۱: ۳۳۴/ ۹۷۸.

(۲) الوافی ۲۴: ۳۵۰/ أبواب التجهیز ب ۶۳ ح ۹. إلّا أنّ فیه «... و یحنّطان».

أن یغتسل «۱» غسل المیِّت مره بماء السدر و مره بماء الکافور و مره بماء القراح (۱) ثم یکفن کتکفین المیِّت إلّا أنه یلبس وصلتین منه و هما المئزر و الثوب قبل القتل و اللّفافه بعده «۲» (۲) و یحنط قبل القتل کحنوط المیِّت ثم یقتل فیُصلّی علیه و یُدفن

آخر أجنبی عمّا نحن بصدده.

الأُمور المعتبره فی اغتسال المرجوم و المقتص منه

(۱) مقتضی إطلاق الأمر بالغسل فی الروایه أن الاغتسال فی المقام کغیره من الأغسال یکفی فیه الماء القراح فلا وجه لاعتبار التعدد و المزج فیه.

و دعوی أنه غسل المیِّت قد قدم فیعتبر فیه ما یعتبر فی غسل المیِّت من التعدّد و الخلیط بالسدر و الکافور.

مندفعه بأن غسل المیِّت إنما هو عقیب الموت و هو ساقط فی المرجوم و المقتص منه قطعاً کالشهید فلیکن الغسل قبل الرجم و القصاص غسلًا مستقلا برأسه، إذ لم یقم دلیل علی أنه غسل المیِّت قد قدم.

علی أنّا لو سلمنا أنه غسل المیِّت قد قدم فلیس لنا إطلاق یدل علی اعتبار التعدد و الخلیط بالسدر و الکافور فی مطلق غسل المیِّت و لو کان مقدماً علی

الموت، و إنما ذلك ثبت فى تغسيل الميِّت أى بعد الموت.

(۲) ذكر صاحب الجواهر (قدس سره) «۳» أنه لم يعثر على من تعرض لكيفيه التكفين فى المقام فلا قائل بما ذكره الماتن (قدس سره) فى التكفين من أنهما يلبسان الإزار و المئزر و يلبسان اللفافه و هى المسماه ب (سرتاسرى) بعد قتلهما، بل مقتضى

---

(۱) اعتبار الأمر فى صحه الغسل و كون غسله كغسل الميّت مبتيّان على الاحتياط.

(۲) الظاهر أنه يلبس جميع الوصلات قبل القتل.

(۳) الجواهر ۴: ۱۰۰.

بلا- تغسيل. و لا يلزم غسل الدم من كفنه (۱) و لو أحدث قبل القتل لا يلزم إعاده الغسل (۲)، و يلزم أن يكون موته بذلك السبب فلو مات أو قتل بسببٍ آخر يلزم تغسيله (۳)

الأمر بالتكفين و التحنيط أن يلبسا جميع الأثواب الثلاثه حتى اللفافه و لا ينافى ذلك القتل بالرجم و هو واضح.

و أما فى القصاص أى القتل بالذبح فيفتح منها المقدار اللازم فى الذبح ثم بعد ذلك يشدّ.

(۱) تعتبر الطهاره فى الأكفان بحيث لو تنجس شى ء منها وجب غسله أو تبديله و لا يعتبر هذا فى المقام، و ذلك لأن التنجس من لوازم القتل رجماً أو قصاصاً، و مع ورود الروايه فى مورد البيان أو مع كون المسأله محل الابتلاء لم يرد ما يدل على تغسيل الأكفان فى المرجوم و المقتص منه.

لو أحدث قبل القتل

(۲) أما الحدث الأصغر فعدم انتقاض الغسل به و عدم وجوب الإعاده بسببه إنما هو لإطلاق الروايه و كلمات الأصحاب (قدس سرهم).

و أما الحدث الأكبر، فلما قدمناه من أن الغسل من الأحداث الكبيره ليس من الواجبات النفسيه و إنما وجوبها شرطى و لأجل الصلاه، و

حيث إن المرجوم و المقتص منه يقتلان فلا موجب لوجوبه فی حقهما، کما أنه لا دلیل علی وجوبه علی غیرهما بأن یغسلهما من الأحداث الکبیره حتی الجنابه.

و أما عدم انتقاض الغسل السابق به فلعدم دلاله الدلیل علیه.

یُعتبر استناد موته إلی الرّجم أو القصاص

(۳) کما إذا مات من الخوف، أو ألقی نفسه من شاهق، أو قتله شخص آخر ظلماً و عدواناً.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۳۹۰

....

و الوجه فی لزوم تغسیله حینئذ، أن سقوط الغسل فی الموردین و وجوب التغسیل فی حال الحیاه حکم علی خلاف القاعده، و لا بدّ فی مثله من الاقتصار علی مورد النص و التسالم، و هو ما إذا اغتسل للرجم أو القصاص و قتل بسببهما، و فی غیر هذا المورد یرجع إلی مقتضی القاعده و العمومات، و هی تدل علی وجوب تغسیل کل میت، و لعل هذا مما لا إشکال فیه.

و إنما الکلام فیما إذا اغتسل للرجم فقتل قصاصاً أو بالعکس، أو أنه اغتسل للقصاص لزید فقتل قصاصاً لعمرو، فهل یجب أن یعید غسله أو أنه إذا لم یغتسل ثانیاً یجب تغسیله بعد موته أو لا؟

لا یبعد القول بسقوط الغسل و عدم وجوب إعادته و لا تغسیله بعد موته، و ذلک لأن الخارج عما دل علی وجوب التغسیل بعد الموت فردان: المرجوم و المقتص منه فاذا اغتسل المکلف لهذا أو ذاک، أی للجامع بینهما سقط عنه التغسیل بعد الموت و المفروض أن ذلک قد تحقق فلا محاله یسقط عنه التغسیل بعد الموت، و غایه الأمر أنه کان ناویاً للغسل للرجم و لم یتحقق الرجم و تحقق الفرد الآخر، إلّا أنه لا یشترط فی سقوط الغسل قصد الوجه و نیه التعیین، بل

الغسل لأحدهما موجب لسقوط التغسيل بعد الموت، و هذا قد تحقق على الفرض، هذا إذا اغتسل للرجم و قتل قصاصاً.

و أما إذا اغتسل للقصاص من جهه فقتل قصاصاً من جهه أُخرى فالأمر فيه أوضح، لأن الغسل لطبيعى القصاص أو الرجم موجب لسقوط الغسل بعد الموت فان الحكم ثابت للطبيعى القصاص أو الرجم لا لأفراده، و قصد الفرد المعين لا أثر له، هذا.

إلّا أن مقتضى الاحتياط إعاده الغسل ثانياً للسبب الثانى قبل قتله أو تغسيله بعد موته إذا لم يُعد الغسل ثانياً، و ذلك لأنه إذا احتملنا أن يكون للرجم أو القصاص الذى اغتسل لأجله دخل فى سقوط الغسل بعد الموت لا بدّ من الرجوع إلى المطلقات الدالّه على وجوب تغسيل كل ميت إلّا أن يعيد غسله ثانياً للسبب الثانى، و ذلك لأنه مع الشك فى التخصيص الزائد لا مناص من الرجوع إلى المطلقات.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۳۹۱

و نيّه الغسل من الآمر «۱» و لو نوى هو أيضاً صح، كما أنه لو اغتسل من غير أمر الإمام (عليه السلام) أو نائبه كفى، و إن كان الأحوط إعادته (۱).

[مسائل]

[۸۶۷] مسأله ۶: سقوط الغسل عن الشهيد و المقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمه لا الرخصه

(۲)، و أمّا الكفن فان كان الشهيد عارياً وجب تكفينه (۳) و إن كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه «۲» فوق ثياب الشهاده و لا يجوز نزع ثيابه و تكفينه (۴)،

نيّه الغسل من الآمر

(۱) ما ذكره (قدس سره) من أن نيه الغسل من الآمر عجيب، و كذا ما ذكره بعد ذلك من أنه لو نوى هو أيضاً صح، بمعنى أن النيّه واجبه بينهما على نحو التخيير، و ذلك لأن الغسل عمل مأمور به للمرجوم و المقتص منه، فلا بدّ أن يتصدّى هو لنيّه فعله لأنه

عبادى، و لا معنى لأن يتصدّى لنيّه العباده غير فاعلها.

سقوط الغسل عزيمه:

(۲) للنهى عن تغسيل الشهيد، و لعدم جواز غسل دمه، فكأن اللّٰه سبحانه شاء أن يلقى الشهيد ربه متلطخاً بدمه، و للنص و التسالم على تقديم الغسل فى المرجوم و المقتص منه على الموت.

(۳) كما مرّ فى مسأله العراه «۳».

جواز التكفين فوق الثياب

(۴) و لعلّه لأن الأخبار الوارده فى الشهيد إنما دلت على أنه يدفن بثيابه، و لا دلاله لها على عدم جواز تكفينه فوق الثياب.

---

(۱) بل هى من المأمور.

(۲) فيه إشكال بل منع.

(۳) فى الصفحه ۳۷۹.

و يستثنى من عدم جواز نزع ما عليه أشياء يجوز نزعها كالخف و النعل و الحزام إذا كان من الجلد و أسلحه الحرب. و استثنى بعضهم الفرو و لا يخلو عن إشكال خصوصاً إذا أصابه دم. و استثنى بعضهم مطلق الجلود و بعضهم استثنى الخاتم، و عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «ينزع من الشهيد الفرو و الخف و القلنسوه و العمامه و الحزام و السراويل» و المشهور لم يعملوا بتمام الخبر، و المسأله محل إشكال، و الأحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات (۱).

و فيه: أنه (قدس سره) إن أراد بالتكفين فوق الثياب التكفين المستحب الذى يستحب أن يكون من البرد اليمانى كالقطعه الرابعه بل الخامسه غير القطعات الواجبه الثلاثه أعنى الإزار و المئزر و اللفافه فهو كما أفاده، لأن ما دل على استحباب الرابعه أو الخامسه غير قاصر الشمول للشهيد. إلّا أن هذا غير مراد للماتن (قدس سره) لأن الكلام فى التكفين الواجب، و أن سقوطه عن الشهيد سقوط عزيمه أو رخصه كالتغسيل، و ليس فى التكفين المستحب سقوط

عزیمه أو رخصه و هو ظاهر.

و إن أراد بـذلک التکفین الواجب، فیرد علیه أن الأخبار الوارده فی الشـهید قـد دلت علی أن أکفانه ثیابه، و أن الثیاب کافیه فی تکفینه.

إذن لاـ دلیـل علی التکفین الزائـد علی ذلـک، و التکفین من دون أمر ملحـق بالتشـریع فالصـحیح أن سـقوط التکفین کالتغسـیل سقوط عزیمه لا رخصه.

ما یُستثنی من عدم جواز النزع

(۱) الصحیح أنه لا استثناء فی ثیاب الشهید، بل لا بدّ من دفنه بما له من الثیاب و لا یجوز نزع شی ء من أثوابه.

نعم، ورد فی روایه زید بن علی (علیه السـلام): «ینزع عن الشهید الفرو و الخف و القلنسوه و العمامه و المنطقه و السراویل إلّا أن یکون أصابه دم، فإن أصابه دم ترک

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۳۹۳

....

و لا یترک علیه شی ء معقود إلّا حُلّ» «۱» إلّا أنها ضـعیفه السند و لا یمکن الاستدلال بها فی مقابل الأخبار الدالّه علی أن الشهید یدفن بدمائه و ثیابه.

و الـذی یسـهل الخطب أن جمله من الأشـیاء التی اسـتثنوها فی المقـام خـارجه عن الثیاب بالتخصـص، فإن الثیاب فی لغه العرب أخص من الملبوس و إن لم یکن الأمر کذلک فی لغه الفرس فالخاتم ملبوس و لکنه خارج عن الثیاب جزماً، و کذلک الخف و الحزام إذا کانا من الجلود.

نعم، السـراویل من الثیـاب لـدخولها فیهـا عنـد الإطلاـق کمـا فی المقام و إن کان خارجاً عنها بالمعنی الأخص الـذی هو بمعنی الإزار، کما إذا وردا متقابلین بأن قلنا مثلًا: السراویل و الثیاب.

فلا وجه لما حکی عن المفید و ابن الجنید «۲» من إیجاب نزع السراویل عن الشهید إلّا أن یکون فیها دم.

و أما الفرو فلا نری فرقاً بینه و بین

العباءه و غيرها من الثياب التى تلبس فوق الثياب، إذ لا يعتبر فى الثوب أن يكون منسوجاً فان الثوب قد يكون من الجلد.

و على الجمله: كلّ ما علمنا دخوله فى الثياب حرم نزعه، و ما علمنا خروجه عنها جاز نزعه، و أما إذا شككنا فى شى ء أنه من الثياب أو غيرها فهو شبهه مفهوميه للثوب و مرجع الشك إلى الشك فى حرمه نزعه و لا بد معه من الرجوع إلى الأصل و هو يقتضى عدم ثبوت الحرمه فى نزع المشكوك ثوبيته.

---

(١) الوسائل ٢: ٥١٠/ أبواب غسل الميّت ب ١۴ ح ١٠، و تقدّم أنّ السند معتبر.

(٢) حكاه عنهما فى المستمسك ۴: ١٠٨، و راجع المقنعه: ٨۴، المختلف ١: ٢٣٩/ المسأله [١٨٠].

[٨۶٨] مسأله ٧: إذا كان ثياب الشهيد للغير و لم يرض بإبقائها

، تنزع (١) و كذا إذا كانت للميت و لكن مرهونه عند الغير و لم يرض بإبقائها عليه.

[٨۶٩] مسأله ٨: إذا وجد فى المعركه ميت لم يعلم أنه قتل شهيداً أم لا

فالأحوط تغسيله و تكفينه (٢) خصوصاً إذا لم يكن فيه جراحه و إن كان لا يبعد «١» إجراء حكم الشهيد عليه.

إذا كان ثياب الشهيد للغير

(١) و ذلك لأنّ الأمر بالدفن مع الثياب إنما يشمل الثياب التى تصلح للتكفين بها فى نفسها، و أما ما لا يصلح لذلك فهو غير مشمول للأمر بوجه، كما إذا كانت ملكاً للغير أو متعلقاً لحق الغير كما فى المتن فاذا نزعت ثيابه، فان كان له ثوب آخر صالح للتكفين به فى نفسه دفن معه، و إذا لم يكن له ثوب بعد النزع فهو من العراه و يجب تكفينه كما سبق.

الميّت فى المعركه إذا لم يعلم شهادته

(٢) هذا الاحتياط و إن كان استحبابياً لا محاله، لعدم استبعاد الماتن إجراء حكم الشهيد عليه، إلّا أنه استحبابياً كان أم وجوبياً غير ممكن فى المقام، و ذلك لما تقدّم قبل أسطر من أن سقوط التغسيل و التكفين فى الشهيد عزيمه لا رخصه و أنه لا يجوز غسل دمائه، فإنه على ذلك يدخل المقام فى كبرى دوران الأمر بين المحذورين، لأنه إن كان شهيداً حرم تغسيله و تكفينه و غسل دمائه، و إن لم يكن شهيداً وجب، و لا معنى للاحتياط حينئذ، لعدم إمكان الاحتياط، و الممكن إنما هو أحد الأمرين فحسب،

نعم إذا لم يكن على بدنه دم فهو قابل للاحتياط كما يأتى.

---

(۱) بل هو بعيد.

....

و أمّا عدم استبعاد كونه شهيداً فإنما هو لمجرّد الظهور، حيث وجد فى المعركه، أو من باب إلحاق الظن بالشى ء بالأعم الأغلب، و شى ء منهما

لا اعتبار به.

و دعوى أن السيره جاريه على إلحاقه بالشهيد ساقطه، إذ أى سيره جرت على إجراء أحكام الشهيد على من شك فى شهادته.

نعم، قد تكون الشهاده مورد الاطمئنان، لأن أفراد المعسكر معلومين، و كل أُمراء الصفوف يدرون أن من عندهم برز إلى ميدان القتال فقتل.

و كيف كان، فان كان هناك أماره على الشهاده مفيده للقطع أو الاطمئنان فهى و إلّا فالمسأله يبتنى حكمها على حكم كبروى و هو جريان الأصل فى الأعدام الأزليه و ذلك للشك فى أن القتل أو الموت هل اتصف بكونه فى سبيل اللّه أم لم يتصف، ففى حال حياته لم يكن موت و لا اتصاف بكونه فى سبيل اللّه، فإذا علمنا بحدوثه و شككنا فى اتصافه بذلك و عدم اتصافه، فالأصل أنه لم يتصف بكونه فى سبيل اللّه فيجب تغسيله و تكفينه.

بل المورد من موارد الأصل النعتى، لأن الظاهر من الأخبار «۱» أن المقتول فى سبيل اللّه لا يغسل حيث استثنى من وجوب تغسيل الميِّت المقتول فراجع، فالقتل فى سبيل اللّه صفه للإنسان، لا أن الكون فى سبيل اللّه صفه للموت أو القتل. و بين العنوانين فرق ظاهر، فإن الأول مورد للأصل النعتى، و ذلك لأن ذلك الشخص الخارجى كان غير متصف بالقتل فى سبيل اللّه قبل موته و الأصل أنه الآن كما كان، و مقتضى هذا الأصل وجوب تغسيله و تكفينه كما عرفت.

و على الجمله: القتل فى سبيل اللّه صفه حادثه مسبوقه بالعدم و عند الشك فيها يستصحب عدمها.

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۰۹ و ۵۱۰/ أبواب غسل الميِّت ب ۱۴ ح ۷، ۹ و لا يضرّ باعتبار الثانى كون ابن سنان فى السند فى الكافى [۳: ۲۱۲/ ۵] و التهذيب

[۱: ۳۳۲/ ۹۷۳] لأنّ المراد به عبد اللّه كما استظهره صاحب الوسائل.

[۸۷۰] مسأله ۹: من أُطلق علیه الشهید فی الأخبار من المطعون و المبطون و الغریق

و المهدوم علیه و من ماتت عند الطلق و المدافع عن أهله و ماله لا یجری علیه حکم الشهید إذ المراد التنزیل فی الثواب (۱).

و كذا الحال فی المرجوم و المقتص منه، لأنهما صفتان حادثتان مسبوقتان بالعدم. نعم إذا لم یكن المیِّت به أثر جراحه و لا دم، قابل للاحتیاط، و لكنه مع الدم فقد عرفت أنه من دوران الأمر بین المحذورین و لا بدّ فیه من الرجوع إلى الاستصحاب كما ذكرناه.

مَن لا یجری علیه حكم الشهید

(۱) یمكن الاستدلال علیه بوجوه:

منها: أن الشهید منصرف إلى المستشهد فی المعركه فهذه الأخبار الوارده فی الموارد المذكوره فی المتن «۱» منصرفه إلى التنزیل بحسب الثواب لا التنزیل منزله الشهید من

---

(۱) راجع الوسائل ۱۵: ۱۱۹/ أبواب جهاد العدوّ ب ۴۶ و المستدرك ۱: ۱۴۳/ أبواب الاحتضار ب ۳۹ ح ۴۰، ۴۷، ۴۸ و فی الأخیر «الطعن شهاده و الطاعون شهاده، و الحرق شهاده». و فی الفقیه ۱: ۸۴/ فی غسل المیِّت، الرقم ۳۸۲، قال (علیه السلام): «موت الغریق شهاده» و ورد فی الوسائل ۱: ۳۸۳/ أبواب الوضوء ب ۱۱ ح ۳: «فإنك تكون إذا مت على طهاره متّ شهیداً». و فی الصحیح عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «یا أبا محمد إن المیِّت منكم على هذا الأمر شهید، قلت: و إن مات على فراشه، فقال إی و اللّه على فراشه حی عند ربه یرزق». و غیرها من الروایات، راجع الوافی ۵: ۸۰۲/ ۳۰۶۶ باب البشارات للمؤمن.

و الحاصل: مضافاً إلى ما ذكره السید الأستاذ، أوّلًا: أن الأخبار الوارده فی الموارد المذكوره

فی المتن غیر «المدافع» کلها ضعاف، مضافاً إلی أنه لا ینحصر بالموارد المذکوره. و ثانیاً: أن فی بعض تلکم الموارد ورد النص المعتبر بتغسیلهم کما فی الغریق و المحروق راجع الوسائل ۲: ۴۷۵/ أبواب الاحتضار ب ۴۸ ح ۳، ۴، ۵۱۲/ أبواب غسل المیّت ب ۱۶ ح ۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۳۹۷

....

حیث الثواب و الأحکام الشرعیه المترتبه علیه و لو بملاحظه الأخبار الوارده فی القتیل فی سبیل اللّه و القتیل بین الصفین.

و منها: أن السیره جاریه علی تغسیل و تکفین المبطون و المطعون و المقتول دون أهله و ماله و من ماتت عند الطلق، و لم یسمع أن التی تموت عند الطلق لم تغسل و لم تکفن، بل تدفن بثیابها من غیر غسل.

مع أن الموارد المذکوره محل الابتلاء فلو کان حکمهم حکم الشهید و لم یجب فیهم التغسیل و التکفین لاشتهر الحکم و کان من الأُمور الواضحه. مع أنه لم یفت فقیه بسقوط الغسل و الکفن فی هذه الموارد.

و منها: أنّا لو لم ندّع الانصراف و أغمضنا النظر عن السیره الجاریه علی التغسیل و التکفین، أیضاً لا یمکننا إلحاق المذکورین بالشهید، و ذلک لأن الأخبار الوارده فی تلک الموارد بأنفسها تدل علی أن التنزیل إنما هو بحسب علوّ المقام و عظم المنزله و الثواب، لا أنه بحسب الأحکام الشرعیه، و ذلک لأنها دلت علی أن المذکورین فی الروایات شهید، فنزّلوا منزله مطلق الشهید و طبیعیه، و من الظاهر أن طبیعی الشهید لیس له حکم شرعی، فإن سقوط التغسیل و التکفین من الأحکام المترتبه علی قسم خاص من الشهید، و هو الشهید الذی أدرکه المسلمون و لیس به رمق الحیاه، أو الذی قتل فی

المعركه أو الأعم منها و من خارجها على الخلاف.

فالمقتول فى سبيل اللّه على قسمين: قسم يغسّل و يكفّن كالذى أدركه المسلمون و هو حى، و قسم لا يغسّل و لا يكفّن و هو الذى أدركوه و لم يكن به رمق الحياه و الجامع بينهما ليس بموضوع للحكم بعدم تغسيله و تكفينه، و حيث إنهم قد نزّلوا منزله مطلق الشهيد دون الشهيد الذى أدركه المسلمون و لا رمق له، فيعلم من ذلك أن التنزيل إنما هو بحسب علوّ المنزله و الثواب، لترتبهما على طبيعى الشهيد، لا أنه بحسب الأحكام الشرعيه، و هذا الوجه هو المعتمد عليه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٨، ص: ٣٩٨

[٨٧١] المسأله ١٠: إذا اشتبه المسلم بالكافر

فان كان مع العلم الإجمالى بوجود مسلم فى البين وجب الاحتياط بالتغسيل و التكفين و غيرهما للجميع (١) و إن لم يعلم ذلك (٢) لا يجب شى ء من ذلك «١» (٣).

إذا اشتبه المسلم بالكافر

(١) كما إذا علمنا أن أحد الميتين مسلم، فيحتاط بتكفينهما و تغسيلهما و الصلاه عليهما، لأن الكافر لا يحرم تجهيزه حرمه ذاتيه، و إنما لا يجوز تشريعاً فمع الاحتياط لا تشريع فى البين.

(٢) بأن وجدنا ميتاً و شككنا فى إسلامه و كفره، و مفروض الكلام ما إذا لم توجد هناك شى ء من أمارات الإسلام.

(٣) للشك فى وجوب تغسيله و تكفينه و الصلاه عليه، و هو شبهه وجوبيه بدويه فيدفع بأصاله البراءه، هذا.

و الصحيح هو وجوب التغسيل و التكفين و الصلاه عليه فى جميع موارد الشك فى الكفر و الإسلام، بلا فرق فى ذلك بين موارد العلم الإجمالى و غيرها، و ذلك لأن الأخبار الوارده فى وجوب التغسيل و التكفين مطلقه و غير مقيده بأن يكون الميّت مسلماً، و قد دلت على

وجوب تغسيل الميِّت مطلقاً «۲».

نعم خرجنا عنها فی الکفار بالمخصص المنفصل الخارجی حیث ورد أن النصرانی لا یغسله مسلم و لا کرامه «۳» و ألحقنا به غیره من فرق الکفار لعدم الخصوصیه فی التنصر.

---

(۱) لا یبعد الوجوب و لا اعتبار بصغر الآله و کبرها.

(۲) الوسائل ۲: ۴۷۶/ أبواب غسل المیّت ب ۱.

(۳) الوسائل ۲: ۵۱۴/ أبواب غسل المیِّت ب ۱۸ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۳۹۹

و فی روایه: یمیز بین المسلم و الکافر بصغر الآله و کبرها (۱).

إذن یکون الواجب تغسیله و تکفینه من الأموات هو المیِّت الذی لا یکون کافراً و حیث إنه میت بالوجدان فلا مانع من إحراز عدم کفره بالاستصحاب، لأن الکفر صفه وجودیه مسبوقه بالعدم، حیث إن الکفر علی ما ذکرناه غیر مره هو الاتصاف بإنکار اللّه سبحانه و النبوه و المعاد، أعنی الاتصاف بعدم الإسلام، و لیس مجرّد عدم الإسلام کفراً، فان التقابل بینهما تقابل العدم و الملکه، کالعمی و البصر فان مجرّد عدم البصر لیس عمی و إنما هو الاتصاف بعدم البصر، فلا یمکننا فی المقام و أمثاله استصحاب عدم إسلامه، لأنه لا أثر له. و الأثر مترتب علی الاتصاف بعدم الإسلام، و استصحاب عدمه لا یثبت الاتصاف بالعدم، بل نستصحب عدم کفره و نضم الوجدان إلی الأصل فنثبت أنه میت لیس بکافر، فیدخل تحت المطلقات الداله علی وجوب تغسیله و تکفینه و غیرهما من الآثار المترتبه علی المیِّت المسلم.

و من ثمه قلنا إن من شک فی کفره و إسلامه و کذا اللقیط و لو فی دار الکفر إذا احتمل أن یکون أبوه أو امه مسلماً لا یحکم بکفره و نجاسته باستصحاب عدم إسلامه، بل یستصحب عدم

كفره، أو عدم كفر أبيه أو امه، و به يحكم بطهارته، لأن النجاسه مترتبه على الكفر، و من لم يحكم بكفره فهو طاهر.

نعم، لو كان الأثر مترتباً على إسلامه كجواز التزويج منه، لم يمكن ترتيبه عليه لاستصحاب عدم إسلامه، كما تقدّم فى محلِّه.

العلامه المميزه للمسلم

(۱) الروايه صحيحه أو حسنه باعتبار إبراهيم بن هاشم رواها الشيخ عن حماد ابن عيسى أو يحيى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): قال: «قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) يوم بدر: لا تواروا إلّا من كان كميشاً يعنى من كان ذكره صغيراً و قال: لا يكون ذلك إلّا فى كرام الناس» «۱» و قد جعل الفقهاء كصاحب الوسائل

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۱۴۷/ أبواب جهاد العدوّ ب ۶۵ ح ۱. التهذيب ۶: ۱۷۲/ ۳۳۶.

و لا بأس بالعمل بها فى غير صوره العلم الإجمالى (۱)، و الأحوط إجراء أحكام المسلم مطلقاً بعنوان الاحتمال و برجاء كونه مسلماً.

[۸۷۲] مسأله ۱۱: مسّ الشهيد و المقتول بالقصاص

بعد العمل بالكيفيه السابقه لا يوجب الغسل «۱» (۲).

و الماتن و غيرهما ذلك أماره مميزه بين الكافر و المسلم و إن لم يعملوا على طبقها و قالوا إن موردها و إن كان وقعه بدر إلّا أن التعليل الوارد فيها يعم غيرها من الموارد.

و الصحيح أن الروايه لا دلاله لها على أن ذلك علامه مميزه بين الطائفتين، و ذلك للجزم بأن الإسلام و الكفر ليسا من الأسباب الموجبه لصغر الآله و كبرها، فان غير أمير المؤمنين و فاطمه (سلام اللّه عليهما) كانوا كفاراً ثم أسلموا، فهل يحتمل أن اختلفت آلتهم عما كانت عليه بإسلامهم، إذن كيف يجعل ذلك أماره مميزه بين الكفّار و المسلمين.

و الروايه أيضاً

لـم تـدل على أنهـا مميزه بين الطـائفتين، و إنمـا دلت على الأمر بمـواراه كميش الـذكر من غير فرق فى ذلـك بين المسـلمين و غيرهم، لأن صـغر الآله على ما يقولون و لعلّه الصـحيح إنما يوجد فى الكرام و النجباء، كما أن كبرها علامه على عدمهما، فكأنه كلّما قرب من الحيوانات وجد بعض أوصافها.

و النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) قد منّ على الكفار بعد غلبه المسـلمين فى وقعه بدر بالأمر بمواراه النجباء منهم و الأشراف فحسب، لئلّا تبقى أجسادهم من غير دفن، فلا دلاله فى الروايه على التمييز بذلك بين المسلمين و الكافرين.

(۱) و فيه: أن الروايه لو كانت وارده للتمييز بين المسـلمين و الكافرين بتلك الصـفه كما هو ظاهر عبارته، لم يكن فرق فى ذلك بين موارد العلم الإجمالى و غيرها.

(۲) تقدّمت هذه المسأله فى البحث عن وجوب غسل مسّ الميِّت «۲» و قلنا إن

---

(۱) وجوبه و لا سيّما فى مسّ الشهيد أظهر و أحوط.

(۲) فى ص ۲۴۵ المسأله [۸۳۱].

[۸۷۳] مسأله ۱۲: القطعه المبانه من الميِّت

«۱» إن لم يكن فيها عظم لا يجب غسـلها و لا غيره بل تلف فى خرقه و تدفن (۱) و إن كان فيها عظم و كان غير الصّدر تغسل و تلفّ فى خرقه و تدفن، و إن كان الأحوط تكفينها بقدر ما بقى من محل القطعات الثلاث، و كذا إن كان عظماً مجرّداً. و أمّا إذا كانت مشـتمله على الصّدر و كذا الصّدر وحده فتغسل و تكفن و يصـلى عليها و تدفن. و كذا بعض الصّدر إذا كان مشـتملًا على القلب، بل و كذا عظم الصّدر و إن لم يكن معه لحم. و فى الكفن

يجوز الاقتصار على الثوب و اللّفافه إلّا إذا كان بعض محل المئزر أيضاً موجوداً، و الأحوط القطعات الثلاثه مطلقاً، و يجب حنوطها أيضاً.

مقتضى إطلاق ما دل على وجوب الغسل بمس الميِّت الذى لم يغسّل «٢» فتشمل مسّ الشهيد و المقتول بالقصاص أيضاً فلا نعيد.

القطعه المُبانه من الميِّت

(١) الذى ينبغى أن يقال فى المسأله إن القطعه من الميِّت إن صدق عليها عنوان الميِّت و جسده و إن كان ناقص الأعضاء، فلا مناص من أن يرتب عليها جميع آثار الميِّت من التغسيل و التكفين و الصلاه عليه و الدفن، إذ لا فرق فى ذلك بين تام الأعضاء و ناقصها، كما لا فرق بينهما حياً، كما لو كان الإنسان ناقص اليد فى حياته و ذلك لإطلاق ما دل على أن الميِّت يغسّل و يكفّن و يصلى عليه و يدفن، و هذا كما إذا كان فاقداً للإصبع أو اليد أو الرجل أو الرأس، لأنه يصدق حينئذ أنه جسد زيد الميِّت و لكنه ناقص الرأس أو اليد.

---

(١) أكثر ما ذكر فى هذه المسأله مبنىّ على الاحتياط.

(٢) فى العباره خلل و الصحيح أن يقال بدل «فتشمل مس الشهيد»، وجوب الغسل بمس الشهيد ...

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٨، ص: ۴۰۲

....

و كذا إذا كان ناقص الصّدر، إذ يصدق أنه جسد زيد الميِّت و لكنه ناقص الصّدر، إذ نسبه الصّدر إلى البدن كنسبه الرأس و غيره من الأعضاء إليه.

بل الأمر كذلك فيما إذا بقيت عظامه من غير لحم، كما إذا تناثر لحمه لعارض أو أكله السبع و بقيت عظامه المجرده، لصدق أنه ميت إنسانى فاقد اللحم. بل المدار فى صدق ذلك على بقاء معظم الأجزاء بحيث يصدق أنه ميت إنسانى فاقد لعضو أو عضوين

أو أكثر.

و منه يظهر أنه إذا بقى معظم الأجزاء من العظام و لم تبق بتمامها أيضاً يجب تغسيله و تكفينه، لصدق أنه ميت و إنسان فاقد اللحم و بعض العظام، كما إذا أكل السبع لحمه و عظامه اللطيفه فإنه فى جميع هذه الصور لا بدّ من التغسيل و غيره من الآثار المترتبه على الميِّت تام الأعضاء، و هو على طبق القاعده.

و أما إذا كانت القطعه عضواً من أعضاء الميِّت و لم يصدق عليها عنوان الميِّت كما إذا بقى رأسه أو رجلاه أو يداه أو صدره، فإنه لا يقال إنه زيد الميِّت مثلًا بل يقال هذا رأس زيد الميِّت و هذه رجله و هكذا، فمقتضى القاعده عدم وجوب شى ء من الآثار الشرعيه المترتبه على الميِّت، لأصاله البراءه، نعم لا بدّ من دفنها، لما علمناه من وجوب دفن قطعات الميِّت احتراماً له و لو كان لحماً مجرّداً.

و أمّا استصحاب وجوب التغسيل و غيره من الآثار قبل الانفصال أو قاعده الميسور فشى ء منهما لا يقتضى وجوبها، و ذلك لأن الاستصحاب لا يجرى فى الشبهات الحكميه، على أن الموضوع غير باقٍ بحاله، لأن المحكوم بتلك الآثار هو الميِّت الإنسانى لا الرأس المجرد مثلًا، فالموضوع متعدد.

و قاعده الميسور غير تامه فى نفسها، و على تقدير التنازل فموردها ما إذا كان المركب متعذراً بعض أجزائه و كان بعضها الآخر ممكناً للمكلف، و لا تجرى فى مثل المقام الذى لا يعدّ الممكن ميسوراً للمأمور به المتعذر، فان تغسيل الرأس من الميِّت لا يعدّ ميسوراً من غسل الميِّت الإنسانى و إنما هما متغايران، هذا كله بحسب القاعده.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۴۰۳

....

روايات المسأله و أمّا بحسب الأخبار الوارده فى المقام فلا بد

من التعرض لها ليظهر أنها موافقه مع القاعده أو هى على خلافها.

منها: ما رواه محمد بن على بن الحسين بإسناده عن على بن جعفر «أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: يغسل و يكفّن و يصلى عليه و يدفن» «۱» و هى كما ترى مطابقه للقاعده، حيث دلت على وجوب ترتيب الآثار المترتبه على الميِّت عند بقاء عظامه لصدق أنه ميت إنسانى ناقص اللحم كما مر.

و منها: ما رواه بإسناده عن إسحاق بن عمار عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليهما السلام) «أن عليّاً (عليه السلام) وجد قطعاً من ميت فجمعت ثم صلّى عليها ثم دفنت» «۲» و وجدان القِطع من الميِّت له صورتان: إحداهما: أن تكون القطع الموجوده معظم الميِّت. و ثانيهما: أن تكون جمله من أعضائه غير المعظم منها، فلو كانت الروايه شامله لكلتا الصورتين كانت على خلاف القاعده، لدلالتها على أنه (عليه السلام) صلّى على مقدار مجموع من العظام مع عدم صدق الميِّت عليها، لعدم كونها معظم أعضائه.

إلّا أن الروايه تنقل فعل على (عليه السلام) و لا إطلاق فى الفعل، فلا يمكن الاستدلال بها على وجوب ترتيب الآثار الشرعيه المترتبه على الميِّت على عضو أو عضوين أو غيرهما، ممّا لا يصدق عليه عنوان الميِّت.

و منها: ما رواه الصدوق عن الصادق (عليه السلام) «عن رجل قتل و وجدت أعضاؤه متفرِّقه كيف يُصلّى عليه؟ قال: يصلى على الذى فيه قلبه» «۳». و دلاله هذه

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۳۴/ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۸ ح ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۱۳۵/ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۸ ح ۲.

(۳) الوسائل ۳: ۱۳۵/ أبواب

صلاه الجنازه ب ۳۸ ح ۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۴۰۴

....

الروایه علی أن المدار فی وجوب الصلاه و غیرها من الآثار علی وجود الصّدر الذی هو وعاء القلب أو علی وجودهما و إن کانت غیر قابله للإنکار، لکونها مطلقه فتشمل ما إذا وجد القلب مع شی ء یسیر من بقیه أعضائه، إلّا أنها ضعیفه السند بالإرسال فلا یمکن الاعتماد علیها بوجه.

و منها: ما رواه الصدوق عن الفضل بن عثمان الأعور عن الصادق عن أبیه (علیهما السلام) «فی الرجل یقتل فیوجد رأسه فی قبیله، و وسطه و صدره و یداه فی قبیله و الباقی منه فی قبیله قال: دیته علی من وجد فی قبیلته صدره و یداه و الصلاه علیه» «۱».

و الروایه بحسب السند لا إشکال فیها، لأن طریق الصدوق إلی الفضیل بن عثمان الأعور و إن کان مشتملًا علی محمد بن عیسی بن عبید و قد ضعفه الشیخ «۲» (قدس سره) إلّا أن الظاهر وثاقته، لأنه وثقه النجاشی «۳» و کأن منشأ تضعیف الشیخ له هو ما ذکره ابن الولید شیخ الصدوق (قدس سرهما) من أنه لا یعتمد علی ما تفرد به محمد بن عیسی بن عبید عن یونس، و حمله علی الضعف فی الرجل.

إلّا أن النجاشی اعترض علی ذلک بقوله: من مثل محمد بن عیسی، فلعل وجه تضعیف ابن الولید کان لخصوصیه فیما یتفرد به عن یونس «۴».

ثم إن الموجود فی الرجال هو الفضیل بن عثمان الأعور دون الفضل، و صاحب الوسائل نقل الروایه عن الفضیل فی کتاب القصاص فی الباب الثامن من أبواب دعوی القتل و ما یثبت به «۵» کما أن الصدوق إنما یروی عن الفضیل، فالفضل کما فی هذا المقام غلط

من النساخ «۶».

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۳۵/ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۸ ح ۴. الفقيه ۴: ۱۲۳/ ۴۲۸.

(۲) الفهرست: ۱۴۰/ ۶۱۱.

(۳) رجال النجاشی: ۳۳۳/ ۸۹۶.

(۴) و لتوضيح ذلك راجع معجم الرجال ۱۸: ۱۱۹/ ۱۱۵۳۶.

(۵) الوسائل ۲۹: ۱۵۰/ أبواب دعوى القتل ب ۹ ح ۶.

(۶) الشيخ الصدوق (قدس سره) فی هذا الباب يروی عن الفضل [الفقيه ۱: ۱۰۴/ ۴۸۴] و فی باب ۶۷ من أبواب الديات يرويها عن الفضيل بن عثمان [الفقيه ۴: ۱۲۳ / ۴۲۸] و الشيخ الطوسی (قدس سره) يروی فی البابين عن الفضل [التهذيب ۳: ۳۲۹/ ۱۰۳۰، ۱۰: ۲۱۳/ ۸۴۲] و الموجود فی كتب الرجال كلا التعبيرين راجع المعجم ۱۴: ۳۲۷/ ۹۳۸۸.

....

و أمّا بحسب الدلاله فهی ظاهره المطابقه مع القاعده، و ذلك لأن الظاهر أن المراد بالصّدر و اليدين فی قوله (عليه السلام) «ديته على من وجد فی قبيلته صدره و يداه و الصلاه عليه» هو القطعه الوسطانيه من البدن و هی عند قبيله، و الرأس عند قبيله اخرى، و القطعه السفلى و هی الرجلان عند قبيله ثالثه، و لا إشكال فی أن القطعه الوسطانيه يصدق عليها عنوان الميِّت و يقال إنها جسد زيد فاقد الرأس و الرجلين، و لا يصدق على الرأس فقط أو الأسفل فقط. و يؤيده ما ورد فی سؤال السائل من قوله «و وسطه و صدره و يداه فی قبيله» و عليه فالحكم فی الروايه على طبق القاعده.

و منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن الفضيل بن عثمان الأعور «۱» و هی مثل الروايه السابقه إلّا أنها ضعيفه بمحمد بن سنان الواقع فی سندها.

و منها: ما رواه خالد بن ماد القلانسی عن أبی جعفر (عليه السلام)

قال: «سألته عن رجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن، فاذا كان الميِّت نصفين صلِّى على النصف الذى فيه قلبه» «۲» و هى أيضاً على وفق القاعده، لصدق الميِّت على العظام المجرده كما مرّ، كما أنه يصدق على النصف المشتمل على الصّدر و القلب فيما إذا قدّ نصفين، و هذا بخلاف النصف الآخر أعنى الرجلين و ما فوقهما لعدم صدق أنه زيد الميِّت مثلًا.

و منها: ما عن طلحه بن زيد عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) أنه قال: «لا يصلّى على عضو: رجل أو يد أو رأس منفرداً، فاذا كان البدن فصُلِّى عليه، و إن كان ناقصاً من الرأس و اليد و الرجل» «۳». و هى بحسب السند معتبره، لأن طلحه بن زيد و إن لم

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۳۵/ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۸ ح ۴، التهذيب ۳: ۳۲۹/ ۱۰۳۰.

(۲) الوسائل ۳: ۱۳۶/ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۸ ح ۵.

(۳) الوسائل ۳: ۱۳۶/ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۸ ح ۷.

....

يرد فيه توثيق إلّا أن الشيخ ذكر أنّ له كتاباً يعتمد عليه و هو توثيق منه له، و أما دلالتها على ما ذكرناه فظاهره.

و منها: صحيحه محمد بن مسلم أو حسنته عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إذا قتل قتيل فلم يوجد إلّا لحم بلا عظم لم يصلّ عليه، و إن وجد عظم بلا لحم فصلّ عليه» «۱».

فإن أريد من قوله (عليه السلام) «و إن وجد عظم بلا لحم فصلّ عليه» أن القطعه المبانه من الميِّت إن وجد عظم منها بلا لحم صلِّى عليه، فهو

ممّا لم يلتزم به أحد من أصحابنا، لأن العظم المجرد لم يوجبوا الصلاه عليه، بل لو كان مع اللّحم أيضاً لا يجب عليه الصلاه كما تقدم فی روایه طلحه بن زید حیث قال: «لا يصلى على عضو: رجل أو يد أو رأس، منفرداً» فالروايه على هذا التقدير مضافاً إلى عدم كونها معمولًا بها معارضه بروايه طلحه بن زيد المتقدِّمه.

و أما إذا أُريد منه ما هو ظاهر الروايه من أن القتيل إذا وجد عظماً بلا لحم صلِّى عليه، لا القطعه منه، فهو على طبق القاعده، لأن معناها: أن القتيل إذا قطع لحمه أو أكله السبع و بقى عظمه أی تمام عظامه وجبت علیه الصلاه، و من الظاهر أن العظام المجرده يصدق عليها الميِّت كما سبق، بل يصدق الميِّت على معظم العظام و إن لم تكن جميعها، هذا.

و قد حملها فى الوسائل على وجود عظام الصّدر، و هو مما لا دليل عليه.

و منها: ما رواه البرقی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «إذا وجد الرجل قتيلًا فان وجد له عضو تام صلى عليه و دفن، و إن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه و دفن» «۲» و مضمونها أنّ العبره فى وجوب الصلاه إنما هى بما إذا وجد عضو تام من أعضاء الميِّت من رأس أو يد أو نحوهما.

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۳۶/ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۸ ح ۸.

(۲) الوسائل ۳: ۱۳۷/ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۸ ح ۹.

....

و تدلّ علیه أیضاً مرسله الکلینی: «و روى أنه يُصلّى على الرأس إذا أُفرد من الجسد» «۱» و روايه ابن المغيره أنه قال: «بلغنى عن أبی جعفر (علیه السلام) أنه

يصلّى على كل عضو: رجلًا كان أو يداً، و الرأس جزء «٢» فما زاد، فاذا نقص عن رأس أو يدٍ أو رجل لم يصلّ عليه» «٣».

و هذه الأخبار حملها بعض الفقهاء على استحباب الصلاه على العضو التام، و مال المحقق الهمدانى (قدس سره) إلى الوجوب، نظراً إلى أن حمل الأخبار على الاستحباب خلاف الظاهر، و لا وجه لطرح ظاهرها «۴».

و من الغريب أنه عبّر عن روايه البرقى بالصحيحه، و المظنون أن الذى دعاه إلى الاحتياط فى الصلاه على العضو التام و الميل إلى وجوبها هو تخيله أن الروايه صحيحه.

و ليت شعرى لماذا خفى عليه الأمر و هى مرسله، إذ البرقى رواها عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) مع أن الظاهر أنه راجع الوسائل فى المقام حيث قال: و فى الوسائل: قال الكلينى «و روى أنه يصلى على الرأس إذا أُفرد من الجسد».

و كيف كان، فالروايات ضعيفه حتى ما رواه ابن المغيره، لأنه قال: بلغنى عن أبى جعفر (عليه السلام) و لم يذكر الواسطه فى البلوغ إليه.

فالأخبار مرسله بأجمعها و معارضه مع معتبره طلحه بن زيد لو سلمنا اعتبار أسناد الروايات، و لا يمكن دعوى انجبار ضعفها بعمل الأصحاب، لعدم التزامهم بوجوب الصلاه على العضو التام، بل حملها بعضهم على الاستحباب و هو الصحيح

---

(١) الوسائل ٣: ١٣٧/ أبواب صلاه الجنازه ب ٣٨ ح ١٠. الكافى ٣: ٢١٢/ ٢ و فيه «لا يُصلّى على الرأس ....».

(٢) أو الرأس جزءاً» فى بعض النسخ.

(٣) الوسائل ٣: ١٣٨/ أبواب صلاه الجنازه ب ٣٨ ح ١٣.

(۴) مصباح الفقيه (الطّهاره): ٣٧٢ السطر ۶.

[٨٧۴] مسأله ١٣: إذا بقى جميع عظام الميّت بلا لحم

وجب إجراء جميع الأعمال.

لضعف أسنادها و معارضتها مع معتبره

طلحه بن زيد الصريحه فى أن العضو لا يُصلّى عليه.

و منها: مرسله عبد اللّه بن الحسين عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «إذا وسط الرجل بنصفين صلى على النصف الذى فيه القلب» «۱» و هى مطابقه مع القاعده، لأن النصف الذى فيه القلب يصدق عليه الميِّت دون النصف الآخر.

و منها: مرسله البزنطى عن أصحابنا رفعه قال: «المقتول إذا قطع أعضاؤه يصلّى على العضو الذى فيه القلب» «۲» و هى مرسله لا يمكن الاعتماد عليها، نعم إذا حمل العضو الذى فيه القلب على النصف الذى فيه القلب أو الجمله المعتد بها و المشتمله على القلب كانت مطابقه للقاعده.

فالمتحصل إلى هنا: أن ما ذكره المشهور من أن اللّحم المجرّد يلف فى خرقه و يدفن و إن كان عظم مجرّد أو عظم مع لحم غسل و دفن، و أما الصّدر المجرّد أو هو مع غيره فلا بدّ من تغسيله و تكفينه و الصلاه عليه، ممّا لا يساعده دليل و لا شى ء من الأخبار المعتبره، و من هنا ذكرنا فى التعليقه أن الحكم فى تلك الموارد مبنىّ على الاحتياط.

نعم، قد يستدل على وجوب تغسيل العظم بالمرسله المتقدِّمه فى مبحث غسل مسّ الميِّت و هى مرسله أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «إذا قطع من الرجل قطعه فهى ميته فإذا مسه إنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل، فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه» «۳» و ذلك لأن الروايه

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۳۷/ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۸ ح ۱۱.

(۲) الوسائل ۳: ۱۳۸/ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۸ ح ۱۲.

(۳) الوسائل ۳:

٢٩۴/ أبواب غسل المسّ ب ٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٨، ص: ۴٠٩

....

و إن كانت وارده فى القطعه المبانه من الحى، إلّا أنه إذا ثبت وجوب الغسل بالمس فى الحى ثبت فى مسّ القطعه المبانه من الميِّت بطريق أولى، و حيث إن بين وجوب الغسل بمس ما فيه العظم و وجوب تغسيله ملازمه فتدل الروايه على أن القطعه المبانه من الميِّت المشتمله على العظم لا بدّ من تغسيلها.

و يرد عليه: أن الروايه مرسله لا يمكن الاعتماد عليها. على أنها إنما وردت فى الحى و تعدينا إلى الميِّت بالأولويه، و من الظاهر أن الأصحاب لم يلتزموا بوجوب التغسيل فى القطعه المبانه من الحى إذا كانت مشتمله على العظم كالإصبع فمن أين نثبت ذلك فى الميِّت بالأولويه. فالاستدلال بها لو كان تاماً فهو فى وجوب الغسل بالمس و حسب، هذا.

على أنه لا- ملازمه بين وجوب الغسل بالمس و وجوب التغسيل كما فى مسّ بدن الناصب و من فى حكمه من الكفار و غيره، فإنه يوجب غسل المسّ و لا- يجب تغسيله و ذلك لأن التغسيل إنما يجب فى الميِّت المسلم لا فى المحكومين بالكفر و هو ظاهر.

و أما الاستدلال بالإجماع، فالإنصاف أن دعوى الإجماع على وجوب الدفن فى اللحم و العظم و الصّدر، لأن حرمه المسلم ميتاً كحرمته حياً، غير بعيده، و أما التغسيل و التكفين و الصلاه عليه، فإن أُريد من الإجماع، الإجماع المنقول فهو موجود و قد نقل فى المسأله إلّا أنّا لا نعتمد على الإجماعات المنقوله بوجه.

و إن أُريد منه الإجماع المحصل التعبدى الكاشف عن قول المعصوم (عليه السلام) فهو مما لا نحتمله فضلًا عن حصول الاطمئنان به، و ذلك لأن أكثر الأصحاب

عبّروا بالقطعه المشتمله على الصّدر و لم يعبّروا بالصدر فى دعوى الإجماع على وجوب التغسيل و التكفين. و عبّر المحقق (قدس سره) بالصدر و اليدين «۱» و المظنون أنه (قدس سره) تبع روايه الفضيل بن عثمان الأعور المتقدِّمه، و لعلّ مرادهم ما إذا كانت القطعه

---

(۱) المعتبر ۱: ۳۱۶ (و عبّر بما فيه القلب أو الصّدر و اليدان أو عظام الميّت)، الشرائع ۱: ۴۴ (و عبّر بما فيه الصّدر أو الصّدر وحده).

....

معظم الأعضاء أو غيره ممّا يصدق عليه عنوان الميّت، فلم يثبت إجماع تعبّدى على ترتيب تلك الأُمور على الصّدر المجرّد أو الصّدر مع بعض الأجزاء التى لا يصدق عليها عنوان الميّت، فالأحكام المذكوره مبتنيه على الاحتياط.

تتمّه الكلام: ذكرنا أن وجوب الصلاه و غيرها من الآثار المترتبه على الميِّت إنما تجب فيما إذا صدق على الموجود الخارجى عنوان الميِّت، و أما إذا لم يصدق عليه ذلك بل كانت قطعه منه كالرأس أو الرجلين أو الصّدر مجرداً أو منضماً إلى شى ء آخر لا يصدق الميِّت على المجموع فلا يجب الصلاه عليه و لا التغسيل و لا التكفين.

ثم لو قلنا بما ذهب إليه المشهور من وجوب الصلاه على الصّدر المجرد أو المنضم إلى شى ء آخر فهل يجب ترتيب بقيه الآثار عليه كالتغسيل و التكفين أو لا يجب؟

قد يقال: إن الصلاه أخص من غيرها، فاذا وجبت وجبت البقيه أيضاً، و إن كان يمكن أن تجب البقيه من دون أن تجب الصلاه و من هنا التزم المشهور فى العظم المجرّد أو مع غيره بوجوب التغسيل من دون وجوب الصلاه.

و هذه الدعوى غير بعيده فى نفسها، و ذلك لأن محل الصلاه إنما هو بعد

التغسيل و التكفين، فاذا وجبت الصلاه لا بدّ أن يلتزم بوجوب التغسيل و التكفين قبلها و إلّا لم تقع الصلاه فى محلّها، إلّا أن هذا فيما إذا وجبت الصلاه على الميِّت، و أما إذا وجبت الصلاه على ما لا يصدق عليه الميِّت كالقطعه منه مثل الصّدر و نحوه فلم يقم دليل على أن محل الصلاه عليه بعد التغسيل و التكفين، فلا ملازمه بين وجوب الصلاه عليه و بين وجوب تغسيله و تكفينه، و لا سيما فى التكفين فان التكفين الواجب ثلاث قطعات: الإزار و المئزر و اللفافه، مع أن القطعه قد لا تتصل بها الرجلان كما إذا وقعتا فى محل آخر أو أكلهما السبع و نحو ذلك، و مع عدم بقاء الموضوع للمئزر لا معنى للالتزام بوجوبه و وجوب التكفين بالقطعات الثلاثه، فإن المئزر للرجلين و المفروض عدمهما.

و أما استصحاب وجوب التغسيل و التكفين الثابت على الميِّت و أجزائه قبل

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۴۱۱

[۸۷۵] مسأله ۱۴: إذا كانت القطعه مشتبهه بين الذّكر و الأُنثى

الأحوط أن يغسلها كل من الرّجل و المرأه (۱).

التقطيع، فقد عرفت ما فيه، من أن الاستصحاب لا يجرى فى الشبهات الحكميه، و على تقدير تسليم جريانه فى الأحكام لا مجال له فى المقام، لأنهما إنما وجبا على الميِّت لا على أجزائه و أعضائه و الموجود هو العضو لا الميِّت، فالموضوع غير باقٍ.

إذن لا يبقى إلّا الشهره و الإجماع المنقول و لا اعتبار بهما، نعم الحكم بالتغسيل و التكفين موافق للاحتياط.

إذا كانت القطعه مشتبهه

(۱) إذا بنينا على وجوب التغسيل فى القطعه المبانه من الميِّت المشتمله على العظم و كانت القطعه مشتبهه بين الذّكر و الأُنثى فحكمها حكم الخنثى بعينها، و لا بدّ من أن يغسلها كل من الرجل و

المرأه عملًا بـالعلم الإجمـالى، هـذا فيمـا إذا علمنـا أنهـا مبـانه من الميِّت، و أمّا القطعه المبانه من الحى فقـد تقـدّم أن الظاهر من كلماتهم عدم التزامهم بوجوب التغسيل فى القطعه المبانه من الحى كما مرّ.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَالَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الكمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الكمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونیة من الكتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلكترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراكز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفكرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والكتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الكترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.